

# بُعَيْتُ النُّقَاةَ النُّقْلَةَ

فِيمَا اخْتَلَبَهُ كِتَابُ "النَّبَاتِ" وَأَغْفَلَهُ  
أَوَّالْمَبِيهُ فَاثْمَسَهُ وَلَا كَمَلَهُ

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي يحيى بن بكر بن خلف  
(الشَّهْرِيَّابِيُّ الْمَوْاقِ)

٥٨٣ - ٦٤٢ هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

الدُّرُوسُ مِنْ خُرُوشِنَا فِي

الْجَمْعِ الْأَوَّلِ

أَصْنَؤُ السَّلَفِ



الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



مكتبة **أضواء الشرق** الرياض - الربوة الدائري الشرقي مجمع ١٥

ص ب ١٢١٩٢ - الرياض ١١٧١١ ت ٤٥٠٤٥٠٢٣٢١ - جوال ٣٢٨٠٣٢٨٠٥٥٢٨



# بُعَيْتُ النِّقَادَ النِّقْلَةَ

فِيمَا أَخْلَى بِهِ كِتَابَ "النَّبِيَّاتِ" وَأَغْفَلَهُ  
أَوَّالِيَهُ فَمَا تَمَّتْهُ وَلَا كَمَلَهُ

الْبَيْعَةُ الْأُولَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نص الكتاب المحقق



## (١) وذكر (١) من طريق أبي داود هكذا : عن عرفجة بن أسعد (٢) أنه قطع

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب اللباس والزينة (٧ / ل: ٨٩. أ).

ذكر ابن القطان الحديث كما أورده عبد الحق ثم عقب عليه بقوله : « وسكت عنه، وهو لا يصح فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه؛ فالأكثر يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده، وابن عليه يقول: عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن عرفجة. فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة فإنها معنونة، وقد زاد فيها ابن عليه واحداً، ولا يدراً هذا قولهم أن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده، وقول يزيد بن زريع أنه سمع من جده. فإن هذا الحديث لم يقل فيه أنه سمعه منه، وقد أدخل بينهما فيه الأب، وإلى هذا فإن عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف راو عنه غير أبي الأشهب، فإن احتجج فيه إلى أبيه طرفة على ما قال ابن عليه، كان الحال أشد؛ فإنه لا معروف الحال، ولا مذكور في رواية الأخبار » . ٥٠ اهـ

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحداث ضعفا من الطرق التي أوردها منها، وهي ضعيفة منها صحيحة أو حسنة من طرق أخرى. (٢ / ل: ٨٢. ب).

هكذا ذكر ابن القطان هذا الحديث، والوهم الذي أشار إليه ابن المواق وقع منه في قوله: « فالأكثر يقول عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده ». وهذا ما جعل ابن المواق يقول: (فقولهما [أي ق ~ و ع ~] فيه: (عن عرفجة) زيادة في الإسناد وقعت على الوهم).

وكلام ابن المواق صحيح لو أن سائر الرواة قالوا: عن عبد الرحمن أن جده، لكن روي الحديث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : عن عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة الحديث. وهذا الوجه رواه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب. ٤/٤٣٤ ح: ٤٢٣٢ وأحمد في مسنده ٤/٣٤٢.

الوجه الثاني : عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد. وهذا الوجه رواه أبو داود (ح: ٤٢٣٣)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (٤/٢٤٠ ح: ١٧٧٠)، والنسائي، كتاب الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ (٨/١٦٣) وأحمد (٥/٢٣).

الوجه الثالث: عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه أن عرفجة. وهي رواية إسماعيل بن عليه عند أبي داود [ح: ٤٢٣٤]، وعند البيهقي من طريق الحسين بن الوليد عن جعفر بن حيان؛ أبي الأشهب: عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن جده.

- السنن الكبرى. كتاب الصلوات. باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الإسناد به. ٢/٤٢٥، ٤٢٦.

ولما تكلم الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح عن الحديث المعنعن والمؤنن ختم بقوله : « وجملة القول فيه أن الراوي إذا روى قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكي قصة وقعت بين يدي النبي ﷺ وبين بعض أصحابه والراوي لذلك صحابي قد أدرك تلك الواقعة حكمتنا لها بالاتصال، وإن لم نعلم أن الصحابي شهد تلك القصة، وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي كذلك تابعياً... فهي منقطعة وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً، ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال، وأسندها إلى الصحابي بلفظ أن فلاناً قال ... بشرط سلامة التابعي من التدليس، كما تقدم، وإن لم =

أنفه يوم الكلاب<sup>(٣)</sup> فأخذ أنفأ من ورق فأتنت عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفأ من ذهب .<sup>(٤)</sup> فذكر ع~ هذا الحديث في باب الأحاديث المصححة

= يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة » . اهـ

ثم نقل العراقي عن ابن المواق - من البغية - قوله: (باتفاق أهل النقل على ذلك) وهو نفس ما ذكره ابن المواق في آخر هذا الحديث.

- التقييد والإيضاح ص : ٨٦.

قلت : وكلام الزين العراقي الأخير، وكذا ما نقل عن ابن المواق ينطبق على الوجه الأول من هذه الأوجه المذكورة حيث إن عبد الرحمن بن طرفة لم يحضر القصة ورواها بهذه الصيغة (أن عرفجة). أما الوجه الثاني (عن جده عرفجة) فهذا محكوم له بالاتصال إن ثبت أنه سمع من جده. وقد روي عن أبي الأشهب من غير وجه أنه أدرك جده :

جاء في مسند الإمام أحمد (٣٤٢/٤):

(ثنا يزيد بن هارون. أنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة. وذكر الحديث، وفي آخره قال: قال يزيد: فقييل لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن جده ؛ قال: نعم).

وفي موضع آخر من المسند (٢٣/٥) نقل عن أبي الأشهب: (وزعم عبد الرحمن أنه قد رأى جده - يعني - عرفجة).

وابن القطان لم يقبل دعوى الاتصال في رواية هذا الحديث حتى، وإن ثبت سماع عبد الرحمن من جده عرفجة؛ فإنه يشترط أن يثبت سماعه لهذا الحديث نفسه من جده، لا عموم السماع.

قلت: ويظهر من ذلك أن ابن القطان تشدد في ذلك أكثر من الإمامين البخاري ومسلم؛ فالبخاري يشترط في الحديث المعنع أن تثبت المعاصرة واللقى بين الراوي والمروي عنه، ولا يشترط أن يثبت السماع لكل حديث حديث. بينما لا يشترط مسلم إلا المعاصرة مع إمكان اللقى وعدم استحالته، وكذا السلامة من التدليس.

وعليه فإن رد الحديث من الوجه الأول المنقطع، ومن الوجه الثالث لأن فيه طرفة بن عرفجة، وهو مجهول، كما جاء في التقريب. فإن الحديث غير مردود من الوجه الثاني، ورجاله ثقات، فالحديث حسن.

وانظر - غير مأمور - : صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن الترمذي. للشيخ الألباني.

(٢) عرفجة بن أسعد رضي الله عنه ترجم له في: ت. التهذيب ١٥٩/٧ - الثقات، لابن حبان: ٣٢٠/٣ - الإصابة، لابن حجر العسقلاني : ج ٤٧٤/٢ ترجمة: ٥٥٠٦.

(٣) يوم الكلاب - بضم الكاف - موضع كان فيه يومان من أيام الجاهلية؛ الكلاب الأول، والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، يقال بين الكوفة والبصرة، وفي الثاني حضر عرفجة (عارضة الأحوذى بشرح الترمذي).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الخاتم. باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب : (ج ٤٣٤/٤ ح: ٤٢٣٢) تحفة الأشراف (ج ٢٩١/٧ ح: ٩٨٩٥)، والترمذي: كتاب اللباس. باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ج ٢٤٠/٤ ح: ١٧٧٠، والنسائي : كتاب الزينة. باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفأ من ذهب ؟ =.



بالسكوت عنها ، وليست بصحيحة للكلام في بعض رواته ، فنقله كما نقله ق~  
سواء ، ولم يتنبه لما وقع فيه من الزيادة في إسناده على الوهم بل تابعه على ذلك .  
وهو حديث ذكره أبو داود مرسلًا هكذا :

نا موسى بن إسماعيل <sup>(٥)</sup> ومحمد بن عبد الله الخزاعي <sup>(٦)</sup> المعنى ؛ قالوا : نا  
أبو الأشهب <sup>(٧)</sup> عن عبد الرحمن بن طرفة <sup>(٨)</sup> أن جده عرفجة بن أسعد قطع  
أنفه يوم الكلاب . فذكر الحديث مرسلًا ، فإن عبد الرحمن تابعي لم يشاهد  
القصة ، ولم يذكر من حدثه ، فبقي الحديث مرسلًا ، فقولهما فيه : عن عرفجة  
زيادة في الإسناد وقعت على الوهم بحيث صيرت الحديث متصلًا ، وهو  
مرسل ، وقد نبه أبو علي بن السكن الحافظ <sup>(٩)</sup> على ذلك ؛ فذكر الحديث من  
رواية علي بن الجعد <sup>(١٠)</sup> وأبي نصر التمار <sup>(١١)</sup> عن أبي الأشهب ، عن

= ج ١٦٣/٨ ، وأحمد: ج ٢٣/٥ . ج ٣٤٢/٤ .

- وانظر : علل الترمذي الكبير : ص : ٢٩٠ ، علل الحديث . لابن أبي حاتم : ٤٩٣/١ ، الجرح والتعديل . لابن  
أبي حاتم ١٨٠/٧ ، السنن الصغير للبيهقي ١٣٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٢ .
- (٥) موسى بن إسماعيل المنقري ، أبو سلمة التبوذكي ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، ولا التفات إلى قول ابن  
خراش : تكلم الناس فيه . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (ع) .
- الكاشف للذهبي ١٥٩/٣ - التقريب لابن حجر ٢٨٠/٢ .
- (٦) محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي ، البصري ، ثقة . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (د) . ق) - الكاشف  
٥٥/٣ - التقريب ١٧٨/٢ .
- (٧) أبو الأشهب : جعفر بن حيان السعدي ، العطاردي ، البصري . مشهور بكنيته ، ثقة . مات سنة خمس وستين  
ومائة ، وله خمس وتسعون سنة (ع) .
- التقريب ١٣٠/١ - ت التهذيب ٧٥/٢ .
- (٨) عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد التميمي ، وثقه العجلي ، وابن حبان . من الطبقة الرابعة . (د.ت.س) .
- تاريخ الثقات ، للعجلي ص : ٢٩٣ - التقريب ٤٨٥/١ - ت . التهذيب ١٨٢/٦ .
- (٩) أبو علي ، سعيد بن عثمان بن السكن ، تنظر ترجمته في الدراسة .
- (١٠) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ، البغدادي ، ثقة ثبت ، رمي بالتشيع . توفي سنة ثلاثين ومائتين (خ) . (د) .
- (١١) أبو نصر التمار ، هو : عبد الملك بن عبد العزيز ، النسائي ، ثقة عابد ، من صغار التاسعة . م/س .
- التقريب ٥٢٠/١ .

عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة أصيب أنفه . قال : فذكرنا الحديث مرسلأ ، ولم يقولوا عن عرفجة .

قال م ~ : هذا نص كلام ابن السكن ، وهو أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا اللسان في انقطاع ما يروى كذلك وإرساله ، إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة ، كما في هذا الحديث ، والذي قبله . وقد اعتبر ع ~ هذا في غير حديث ؛ من ذلك حديث عكرمة : أن أم حبيبة (\*) استحيزت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنظر أيام أقرائها<sup>(١٢)</sup> . فإنه ذكره في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في الأحاديث ، واعتمد في انقطاعه على ما اعتمدها في هذا والذي قبله ، وما يأتي من مثل ذلك . وكذلك عمل في حديث أخذ العوض على تعليم القرآن ؛ ذكره في باب ما أعله ، ١ / ب / ولم يبين علته وهو أصوب عمليه ، فاعلمه واعتبره ق ~ كذلك في حديث محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي<sup>(١٣)</sup> أن بني سعيد بن العاصي كان لهم غلام فأعتقوه الحديث .. فإنه قال بعده : هذا منقطع لأن محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه ، فكان هذا صواباً .

(٢) وذكر<sup>(١)</sup> حديث ناقة البراء ، حديث قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها الحديث ..<sup>(٢)</sup> من طريق أبي داود ، من رواية . . .

(\*) أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان ، أم المؤمنين ، مشهورة بكنيتها. م / الاستيعاب ٣٠٣/٤ - التقريب ٥٩٨/٢ .

(١٢) اعتبر ع ~ الحديث المذكور منقطعاً في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة ، وهي منقطعة ، أو مشكوك في اتصالها : (١ / ل : ١٠٧ . ب).

(١٣) محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، القرشي ، الأموي ، أخو موسى وسعيد . ذكره ابن حبان في الثقات . - التاريخ الكبير ، للبخاري ١٩٢/١ - الثقات ، لابن حبان ٣٥٧/٥ ، ٣٩٨/٧ . (١) أي عبد الحق الإشبيلي .

(٢) لفظ رواية الأوزاعي ، عند أبي داود : (عن البراء بن عازب ؛ قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً ، فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله ﷺ فيها ، فقضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل).

- سنن أبي داود : كتاب البيوع والإجازات ، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/٨٢٨ .. ح : ٣٥٧٠) . =

= تكلم ع ~ على هذا الحديث فقال: وذكر [أي عبد الحق] حديث ناقة البراء من طريق أبي داود عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء، ثم قال: حرام لم يسمع من البراء، ثم قال: ورواه معمر عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، عن البراء، ولم يتابع على قوله «عن أبيه». قال ع ~: (هذا ما أورد فيه، ولم يعز هذه الرواية، وهي عند أبي داود أيضاً).

ثم نقل عن ق ~ أن الحديث رواه ابن عيينة عن الزهري، عن حرام بن سعد، وابن المسيب عن البراء. وكذا نقل عنه ذكر رواية ابن جريج، وتعقبه بأنه لم يعزهما. قال ق ~: (وفيه اختلاف أكثر من هذا).

ولما أشار ق ~ إلى هذا الاختلاف في رواية هذا الحديث إشارة مجملة تكفل ع ~ ببيان هذا الاختلاف، حيث ذكر ما تحصل فيه عن ابن شهاب، فعد منها أقوالاً سبعة:

- الأول: قول معمر: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه أن ناقة للبراء - ذكرها أبو داود -
  - الثاني: قول الأوزاعي: عن الزهري، عن حرام، عن البراء - ذكرها أبو داود -
  - الثالث: قول مالك: عن الزهري، عن حرام أن ناقة للبراء.
  - الرابع: قول معن بن عيسى: عن مالك، عن الزهري، عن حرام، عن جده محيصة أن ناقة للبراء - نقله من مسند حديث مالك في الموطأ، للجهوري -
  - الخامس: قول ابن عيينة. عن الزهري، عن حرام، وسعيد بن المسيب - ذكره ابن عبد البر -
  - السادس: قول ابن جريج عن الزهري: أخبرني أبو أمامة أن ناقة للبراء - ذكره أيضاً ابن عبد البر -
  - السابع: قول ابن [أبي] ذئب: عن الزهري بلغني أن ناقة للبراء - ذكره أيضاً ابن عبد البر -
- وعقب ع ~ على هذه الأقوال: (ولا أبعد الزيادة على هذا، ولكن هذا المتيسر، أحوج إليه قوله [أي قول عبد الحق]: (وفيه اختلاف أكثر من هذا).
- بيان الوهم والإيهام (باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها) (١/ ل: ٧٨. أ).
- وهذا تفصيل هذه الأوجه السبعة:

الوجه الأول: طريق معمر عن الزهري، عن حرام، عن أبيه أن ناقة للبراء. الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب الزرع تصبیه الماشية (٨٢/١٠ ح: ١٨٤٣٧)، ومن طريقه رواه كل من: أبو داود ٨٢٨/٣... ح: ٣٥٦٩، وأحمد (٤٤٦/٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: باب القصاص، ذكر ما يحكم فيما أسدت المواشي أموال الناس غير أربابها ليلاً أو نهاراً (٣٥٤/١٣ ح: ٦٠٠٨)، والدارقطني (١٥٤/٣ ح: ٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم (٣٤٢/٨).

قال الدارقطني: (خالفه وهب، وأبو مسعود الزجاج، عن معمر، فلم يقلوا: عن أبيه)، وكذا قال البيهقي. وقال ابن عبد البر: أنكروا على عبد الرزاق قوله فيه: (عن أبيه). ثم روى أبو عمر بسنده إلى أبي داود أنه قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: عن أبيه.

- التمهيد ٨١/١١.

= الوجه الثاني: الأوزاعي عن الزهري، عن حرام، عن البراء، قال: كانت له ناقة. الحديث.

الأوزاعي<sup>(٣)</sup> عن الزهري<sup>(٤)</sup>، عن حرام بن مُحَيِّصَة<sup>(٥)</sup>، عن البراء بن عازب،

= أخرجه من هذا الطريق أبو داود (ح: ٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى: كتاب العارية، تضمن أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم (٣/٤١١ ح: ٥٧٨٥)، والدارقطني (٣/١٥٥ ح: ٢١٧، ح: ٢١٩)، والطحاي في شرح معاني الآثار، باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار (٣/٢٠٣)، والحاكم (٢/٤٨)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي)، وواقفه الذهبي على ذلك.

وهذا سند صحيح متصل إذا صح سماع حرام بن محيصة من البراء، لأن ابن حبان قال في ثقاته (٤/١٨٥) أنه لم يسمع منه. وكذا قال عبد الحق تبعاً لابن حزم. وقد توبع الأوزاعي على روايته؛ فرواه عن الزهري بالسند المتقدم: عبد الله بن عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عند ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/٢٣٣٢)، والدارقطني (٣/١٥٥ ح: ٢٢٠)، والبيهقي في السنن الصغير: الأشربة، باب الضمان على البهائم (٣/٣٥٣ ح: ٣٤٣٥)، واللفظ عندهم: أن ناقة لآل البراء... وعبد الله بن عيسى هذا: ثقة، وإن كان فيه تشيع، وهو من رجال الشيخين، لذا فمتابعته قوية، ولا يؤبه إلى خلاف معمر السابق الذكر، لما تقدم من كلام أبي عمر، وغيره نحوها.

الوجه الثالث: رواية مالك، عن الزهري، عن حرام أن ناقة للبراء. أخرجه من هذا الطريق مالك (الزرقاني على الموطأ: القضاء على الضواري والحريسة ٤/٣٦٠)، ومن طريقه أخرجه كل من: أحمد (٥/٤٣٥)، و البيهقي (٨/٣٤١)، والطحاي (٣/٢٠٣)، وقد تابع مالكاً في روايته هاته عن الزهري: الليث بن سعد، كما عند ابن ماجه (ح: ٢٣٣٢).

قال ابن عبد البر في هذا الوجه:

(هذا الحديث، وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل... وحسبك باستعمال أهل المدينة، وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث) اهـ.

- التمهيد (١١/٨٢).

الوجه الرابع: لم أقف على من أخرجه غير من ذكر ابن القطان.

الوجه الخامس: رواية ابن عيينة عن حرام، وسعيد بن المسيب أن ناقة للبراء. الحديث.

ومن هذا الطريق أخرجه أحمد (٥/٤٣٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة: كتاب الديات، الدابة والشاة تفسد الزرع (٩/٤٣٥ ح: ٨٠٢٥)، وابن الجارود (غوث المكذوب (٣/١٠١ ح: ٧٩٦) والبيهقي (٨/٣٤٢).

الوجه السادس: رواية ابن جريج، عن الزهري، عن أبي أمامة أن ناقة للبراء.

أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق (ح: ١٨٤٣٨)، والدارقطني (٣/١٥٦ ح: ٢٢٢).

الوجه السابع: لم أقف على من أخرجه منه، غير من ذكر.

انظر - غير مأمور - : تحفة الأشراف: ١٣/٢.

ح: ١٧٥٣، تعليق محقق «الإحسان» ١٣/٣٥٤... «الصحیحة» (ح: ٢٣٨).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، كنيته أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، مات سنة سبع وخمسين ومائة. (ع).

- التقريب ١/٤٩٣.

ثم أعله بالانقطاع . ثم قال : وقد رواه : معمر <sup>(٦)</sup> عن الزهري ، عن حرام بن مُحيصة ، عن أبيه ، عن البراء . وذكر غير ذلك من الاختلاف في إسناد هذا الحديث ، والمقصود من ذلك رواية معمر ، فإن أبا داود ذكرها ، وليس فيها : (عن البراء) ، وإنما قال : عن حرام بن مُحيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء الحديث .. وهذا مثل ما تقدم في الحديثين الذين قبله ، فذكر ع ~ هذا الحديث في باب الأحاديث التي أغفل ق ~ نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها ، ونقله كما ذكره ق ~ سواء على الوهم بزيادة : (عن البراء) في إسناده فشاركه في ذلك ، وإن كان قد ذكره بعد ذلك على الصواب ، ولكنه لم يثبت أولاً في إيرادها ، وصرح بما لم يصرح به ق ~ من نسبة هذه الرواية إلى أبي داود ، وليس عند أبي داود فيها إلا ما أورده .

وليس لقائل أن يحتج على ق ~ بأنه لم يعز هذه الرواية إلى أبي داود فيلزمه هذا الوهم ، إذ لعله قد وقف عليها عند غيره ، على نحو ما أورده من الاتصال في إسناده .

فأما ع ~ الذي اعترف بأنها منقولة من عند أبي داود فإنه لم يلزمه ذلك ، ولا يلزم ق ~ ، فإني أقول : الظاهر محكوم لصاحبه ، ويشهد للظهور أنه لما نقل رواية الأوزاعي / ٢ . أ. / من سنن أبي داود كانت عند أبي داود ثانية من رواية معمر . ورواية معمر مقدمة أول الباب ، دل على أنه نقلها من عنده ، فوهم كما وهم في

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، وكنيته أبو بكر. الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. مات سنة خمس وعشرين ومائة . (ع).

- التقريب ٢٠٧/٢ .

(٥) حرام بن سعد - أو بن ساعدة - ابن مُحيصة بن مسعود الأنصاري ، وقد ينسب إلى جده . ثقة ، من الطبقة الثالثة (٤) .

- التقريب ١٥٧/١ .

(٦) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة. مات سنة أربع وخمسين ومائة . (ع).

- التاريخ الكبير ٣٧٨/٧ - التقريب ٢٦٦/٢ .

غير ذلك ؛ مما ذكرناه في هذا الباب ، ولو قدرنا أنه نقلها من غير سنن أبي داود ، ولم يهم في قوله (عن البراء) بل نقله على ما وقع في الموضع الذي نقله منه ، للزمه ذكر ما أورد أبو داود ؛ إذ كان يكون على هذا التقدير قد اختلف في ذلك عن معمر ؛ فلم يسغ له ذكر إحدى الروایتين عن معمر ، وتروك الرواية الأخرى ، وهو قد رآها وعلم موضعها من سنن أبي داود ، لاسيما وقد تعرض للذكر الاختلاف في هذا الحديث . فتبين أنه لم يرد سواها .

وقد بحثت جهدي عن رواية معمر في هذا الحديث أن أجد أحداً رواها على حسب ما أورده ق ~ فلم أجد ، ولله سبحانه الإحاطة ، ومنه التوفيق ، لا رب غيره .

(٣) وذكر حديث أبي هريرة في قصة ماعز من طريق النسائي ، وفيه : (فهلا تركتموه) <sup>(١)</sup> . ثم قال <sup>(٢)</sup> : و قال أبو داود : «لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» .

(١) هكذا ذكر عبد الحق الإشبيلي ؛ أي بإبراز قوله ﷺ فيه : (فهلا تركتموه).

- « الأحكام » : كتاب الديات والحدود ، باب حد الزاني .. (٧ / ل : ٢٢ . أ).

والحافظ الإشبيلي يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه النسائي في سننه الكبرى ، وهذا نصه منها : (أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي ، قال ثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله إني زني . فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقه الأيمن ، فقال يا رسول الله إني زني . فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقه الأيسر ، فقال : يا رسول الله : إني قد زني ، فقال ذلك أربع مرات . قال : «انطلقوا به ، فارجموه ، فانطلقوا به ، فلما مسته الحجارة أدبر يشتم ، فلقية رجل في يده لحي بعير ، فضربه به فصرعه ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ؛ فراره ؛ حين مسته الحجارة ، قال : «فهلا تركتموه» .)

- كتاب الرجم ، باب إذا اعترف بالزنا ، ثم رجع عنه (٤ / ٢٩٠ : ح : ٢٢٠٤) ، ومن نفس الطريق ؛ أي طريق محمد بن عمرو به ، أخرجه الترمذي : كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤ / ٣٦ : ح : ١٤٢٨) ، وأبو بكر بن أبي شيبة : كتاب الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد (١٠ / ٧٢ : ح : ٨٨١٧) ، وابن ماجه من طريقه : كتاب الحدود باب الرجم (٢ / ٨٥٤ : ح : ٥٥٤) ، وأحمد (٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٤٥٠) ، والحاكم (٤ / ٣٦٣) .

وقال الترمذي لما أخرج الحديث : (هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة) .

=

وقال الحاكم . (هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) .

قال : وليس إسناد هذا بالقوي (٣) ؛ لأنه من حديث هشام بن سعد (٤) ،

= ووافقه الذهبي على ذلك ، ولفظه متقارب فيها، وكلها أثبت فيها قوله (فهلا تركتموه).

وأخرجه من طريق الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب :

البخاري في كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون .. (الفتح ١٢٠/١٢ ح: ٦٨١٥)، وفي باب سؤال الإمام المقر: أحصنت؛ (١٣٦/١٢ ح: ٦٨٢٥)، وفي كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد.. (الفتح ١٣/١٥٦ ح: ٧١٦٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣١٨ ح: ١٦)، وأحمد (٤٥٣/٢)، والبيهقي (٢١٩/٨)، وليس في لفظ هذا الطريق عندهم ذكر لاسم من جاء عند النبي ﷺ، فاعترف بالزنى، ولا لفظ هلا تركتموه).

قلت : ولعل عدم ذكر اسم ماعز في هذا الطريق هو الذي جعل الحاكم يعتبر أنهما لم يخرجاه.

(٢) القائل هو عبد الحق الإشبيلي كذلك، فإنه لما انتهى من حديث أبي هريرة في قصة ماعز، من عند النسائي، انتقل إلى حديث نعيم بن هرّال في نفس القصة، من عند أبي داود، ثم أبرز من لفظ متنه زيادة لم تقع عند أبي هريرة في حديثه، وهي قوله: لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه).

انظر- غير مأمور- : سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٥٧٣/٤ ح: ٤١١٩). وأخرج الحديث من نفس الطريق - طريق هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم، عن نعيم بن هرّال - أبو بكر بن أبي شيبة (٧١/١٠ ح: ٨٨١٦)، وأحمد (٢١٦/٥، ٢١٧).

وقد تابع هشام بن سعد: زيد بن أسلم، فرواه عن يزيد بن نعيم به، نحوه، وبزيادة في آخره (ثم قال : : يا هرّال لو سترته بثوبك كان خيراً لك.

أخرجه من هذا الطريق أبو داود (٤٣٧٧)، وأحمد (٢١٦/٥، ٢١٧)، والحاكم (٣٦٣/٤) - مختصراً - وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك.

وهو حديث حسن.

قلت : تعقيب ابن المواق في محله، فليس في سند الحديث ذكر لهزال بن يزيد الأسلمي، سواء عند أبي داود، أو عند غيره ممن ذكروا، لكن أخرج الحديث من مسند هرّال بن يزيد الأسلمي ابن سعد في طبقاته (٤/٢٤١) من روايته عن الواقدي، عن هشام بن عاصم، وهو سند ضعيف، فيه الواقدي، و هشام بن عاصم مجهول.

(٣) تناول ابن القطان تفسير قول أبي محمد الإشبيلي (وليس إسناد هذا بالقوي) فبين أن المراد به هشام ابن سعد، فهو الذي ضعفه عبد الحق غير ما مرة.

- أنظر- غير مأمور- : بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها، وليست بصحيحة (٢/٢) ل: ٤٧. أ.

(٤) استعرض ابن القطان موقف أبي محمد الإشبيلي من هشام بن سعد، فوجد أنه لا يخرج عن ثلاث حالات: الأولى : ذكره لأحاديث من روايته، و سكوته عنها، وبعضها أحاديث في فضائل الأعمال، فهو إما توثيق منه لهذا الراوي، أو تسامح منه في حقه.

الثانية : ذكره لأحاديث من روايته، وإبرازه من سندها، و هو لتلليل منه لها به.

=

عن يزيد بن نعيم<sup>(٥)</sup> بن هزال ، عن أبيه<sup>(٦)</sup> ، عن جده : هَزَال<sup>(٧)</sup> ، عن النبي

= الثالثة: ذكره لأحاديث من روايته، مع التعقيب عليها بذكره له وتبريحه، وهذه نماذج من هذا الضرب.  
قال عبد الحق- عقب حديث عمر: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته- بشأن هشام بن سعد: (وقد وثق وضعف).

الأحكام (٤/ ل : ٢٩ . ب).

وقال أيضًا- عقب حديث بن العباس: ثلاث لا يفتن الصائم- : (هشام يكتب حديثه، ولا يحتج به ).

الأحكام (٤/ ل : ٢٩ . ب).

وقال أيضًا- عقب حديث معاذ في الجمع بين الصلاتين-: (هشام بن سعد ضعيف عندهم.. ولم أر فيه أحسن من قول أبي بكر البزار : لم أر أحداً توقف عن حديثه، ولا أعله بعله توجب التوقف عنه).

الأحكام (٣/ ل : ١٩ . أ..).

وقال أيضًا- عقب حديث ابن عباس في صفة الوضوء-: (في إسناد هشام بن سعد، وهو ضعيف عندهم، ضعفه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد، والنسائي، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة؛ كلهم ضعفه، أو قال فيه كلاما معناه التضعيف، ذكر ذلك ابن أبي حاتم، وابن عدي).

الأحكام (١/ ل : ٦٩ . أ..).

- ولم يرتض ابن القطان من عبد الحق هذا الحمل منه على هشام بن سعد، فقال: (وقد سقط من قول البزار هذا قوله فيه (أنه ثقة)، ووصل به قوله (ولم أر أحداً توقف عن حديثه).

بيان الوهم (٢/ ل : ٤٦ . ب).

ثم قال : (فأما تصحيح أحاديثه، أو الحمل عليه، فكل ذلك خطأ، فإن الرجل مختلف فيه، وهو غير مرفوع من الصدق، وقد أخرج له مسلم. والذي حكاه عن ابن حنبل من أنه ضعفه، إنما قال أحمد: «لم يكن بالحافظ». وهذا قد يُقال لمن غيره أحفظ منه. والذي حكاه عن ابن معين من تضعيفه إياه، فإنما ذلك تضعيف له بالقياس إلى غيره، وأما أبو حاتم فهو عنده مثل ابن إسحاق، نص على ذلك. وكذلك أبو زرعة، وزاد أن قال : «هشام أحب إلي». وقد علم توثيق أبي أحمد لابن إسحاق في أكثر أمره، فالرجل محمول عليه منه، ولست أقول إنه ثقة، ولكن الحديث من أجله حسن).

بيان الوهم.. (٢/ ل : ٤٧ . ب).

وقال المزي في تهذيب الكمال (٢٠٩/٣٠): (استشهد به [أي بهشام بن سعد]، البخاري في ، وروى له في الأدب، وروى له الباقون). ونقل الذهبي في (١٩٦/٣) قول أبي حاتم، وأحمد ثم قال: (قلت: حسن الحديث). وقال الحافظ ابن حجر في (٣١٨/٢): (صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع). والخلاصة : أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

(٥) يزيد بن نعيم بن هَزَال، الأسلمي، مقبول، من الخامسة، وروايته عن جده مرسله. (م. د. س).

- التقريب ٣٧٢/٢- ت. التهذيب ٣٢٠/١١.

(٦) نعيم بن هَزَال بتشديد الزاي- الأسلمي، صحابي، نزل المدينة، ماله راو إلا ابنه يزيد. / د. س.

- التقريب ٣٧٢/٢- ت التهذيب ٤١٦/١٠.



عليه صلى الله عليه وسلم ، ولا يحتج بهذا الإسناد . (٨)

قال م ~ : فذكر ع ~ هذا الحديث في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها ، كما ذكره ق ~ فشملمها الوهم في ذلك بزيادة راو في إسناده ، وهو قوله فيه : (عن جده) ، فإنه ليس كذلك عند أبي داود ، وإنما هو عنده من حديث نعيم ابن هرّال ، لا من حديث هرّال ، فاعلمه ؛ هكذا : عن هشام بن سعد ، عن يزيد بن نعيم عن أبيه .

(٤) وذكر (١) حديث أم عطية (٢) في الحِفاض (٣) أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا تُنْهَكِي (٤) ٢ / ب / الحديث .. ذكره أبو محمد هكذا : (أبو داود عن محمد بن حسان (٥) ؛ قال حدثنا عبد الوهاب

(٧) هرّال بن يزيد، الأسلمي، صحابي، ذكره ابن سعد ضمن بني مالك بن أفضى، - من الأسلميين، ممن أسلم قبل فتح مكة، وليس له ذكر في هذا الحديث.

(٨) الأحكام (٧ / ل : ٢١ . أ).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) أم عطية، اسمها: نسيبة - بالنصغير، وضبطها ابن ماكولا بفتح النون - بنت كعب، ويقال بنت الحارث، الأنصارية، كانت من كبريات النساء؛ كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وشهدت غسل ابنه صلى الله عليه وسلم؛ وحكت ذلك، فأثقتة، وحديثها أصل في غسل الميت. لها عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث. روى عنها أنس، ومحمد بن سيرين. /ع.

وذهب ابن منده، والمستغفري إلى أن أم عطية الحافظة هي غير نسيبة المتقدمة، ولعل الصواب هو الأول؛ وهو ما عليه الذهبي، والمزي، وطائفة.

- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار. لابن قدامة المقدسي ص ٣٣٥ - تهذيب الكمال ٣٥ / ٣١٥ - الكاشف ٣ / ٤٣٦ - الإصابة ٤ / ٤٧٦. عدد: ١٤١٥، ١٤١٦.

(٣) الحفاض للنساء، كالحفان للرجال.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١ / ٣٠٧.

(٤) وتمة الحديث: (فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل).

والتهك: المبالغة في الضرب والقطع والشتم، والمراد عدم المبالغة في استقصاء الحفان.

- النهاية في غريب الحديث .. ٤ / ١٨٧.

(٥) محمد بن حسان عن عبد الملك بن عمير. قال أبو داود : مجهول. أورد له ابن عدي حديث من طريق مروان الفراري عنه، أحدهما حديث الباب، ثم قال: ليس بمعروف، ومروان يروي عن مشايخ مجهولين. من الطبقة السادسة. (د).

الكوفي<sup>(٦)</sup> ، عن عبد الملك بن عمير<sup>(٧)</sup> ، عن أم عطية<sup>(٨)</sup> ، فذكر الحديث<sup>(٩)</sup> . فنقله ع~ كما ذكره ق~ : في باب ما أعله براو وترك غيره<sup>(٩)</sup> ، وأعله بالجهل بعبد الوهاب [ال] كوفي<sup>(١٠)</sup> ، وذلك وهم منهما ، ولا وجود لعبد الوهاب الكوفي في هذا الإسناد . وقد شرحت أمره وبينته بياناً شافياً حيث ذكره ع~ من الباب المذكور<sup>(١١)</sup> ، ولا بأس بشرح أمره ها هنا على أخصر ما يمكن : فاعلم أن الحديث عند أبي داود هكذا :

(نا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي<sup>(١٢)</sup> ، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي الدمشقي ؛ جميعاً قالوا: نا مروان<sup>(١٣)</sup>، قال نا محمد بن حسان - قال عبد الوهاب: (الكوفي)- عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية<sup>(١٤)</sup>).

- الكامل لابن عدي ٢١٧/٦ - التقريب ١٥٣/٢ - ت التهذيب ٩٨/٩ .
- (٦) عبد الوهاب بن عبد الرحيم عبد الوهاب الأشجعي، أبو عبد الله الدمشقي، الجوري، صدوق. مات سنة تسع وأربعين ومائتين - وقيل في التي بعدها - . (د).
- وهو يروي عن مروان، وعنه يروي سليمان بن عبد الرحمن، ثم أنه ليس كوفياً.. كما نبه على هذا الوهم ابن المواق.
- التقريب ٥٣٨ / ١ - ت. التهذيب ٣٩٧/٦ .
- (٧) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، أبو عمر المعروف بالقطبي، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. وله مائة وثلاث سنين (ع).
- التقريب ٥٢١/١ - ت التهذيب ٣٤٦/٦ .
- (٨) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي : باب في الختان (٧/ ل: ٥٨ أ).
- (٩) بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ٢٠٢ ب).
- (١٠) [ال] ما بين المعقوفين غير مثبت في المخطوط.
- (١١) ليس له ذكر في غير هذا الموضع - مما بين يدي- من «البغية» .
- (١٢) سليمان بن عبد الرحمن، تأتي ترجمته في الحديث (١٣).
- (١٣) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، وكان يُدلس أسماء الشيوخ. مات سنة ثلاث و تسعين ومائة (ع).
- التقريب ٢٣٩/٢ - التهذيب ٨٨/١٠ .
- (١٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما جاء في الختان (٥/ ٤٢١ ح : ٥٢٧١).

هذا نص الإسناد عند أبي داود .

فاعلم الآن أن عبد الوهاب هو : ابن عبد الرحيم الأشجعي شيخ أبي داود الذي روى عنه هذا الحديث مقروناً بسليمان بن عبد الرحمن ، فانفرد عبد الوهاب بن عبد الرحيم بأن نسب محمد بن حسان راوي الحديث إلى أنه كوفي . و لم يقل ذلك سليمان بن عبد الرحمن ، فقال أبو داود : قال عبد الوهاب - أي عبد الوهاب الأشجعي - أن محمد بن حسان : (أنه الكوفي) ، فالكوفي نعت [ل] محمد <sup>(١٥)</sup> بن حسان ، لا لعبد الوهاب .

(١٥) ما بين المعقوفين [ل] ليس في المخطوط.

وحدث الباب لما رواه أبو داود عقب عليه بقوله: (روي عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده).

وقال كذلك : (ليس هو بالقوي، قد روي مرسلًا).

وقال أيضاً: (ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف).

وهذا الحديث رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمرو، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس؛ قال كانت بالمدينة امرأة يُقال لها أم عطية تُخفّض الجوارى الحديث.

ورواه الحاكم - في ترجمة الضحاك بن قيس الفهري - من طريق عبيد الله بن عمرو، بالسند المتقدم غير أنه بين أن المراد برجل من أهل الكوفة أنه زيد بن أبي أنيسة، وهو كوفي. و سكت عليه الحاكم والذهبي وفيه العلاء بن هلال، فيه لين، كما قال الحافظ ابن حجر.

- السنن الكبرى (٣٢٤/٨)، المستدرک: کتاب معرفة الصحابة (٥٢٨/٣).

وقد جعل الحافظ ابن حجر الضحاك بن قيس هذا ضمن القسم الثالث من الإصابة ، و معلوم أنه ضمن في هذا القسم من ذكروا في الكتب من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي صلي الله عليه وسلم، ولا رأوه، وبالتالي فليسوا بصحابة باتفاق أهل العلم بالحديث.

- الإصابة ٢/٢١٨ عدد ٤٢١٧ .

وقال الحافظ ابن حجر: (الضحاك بن قيس آخر) يعني غير الفهري. ثم قال الحافظ: (فرق ابن معين بينه وبين الفهري، وتبعه الخطيب في المتفق والمفترق. قال المفضل الغلابي في أسئلة ابن معين : «وسألت عن حديث حدثني عبد الله بن جعفر...»). فذكر الحديث من طريق البيهقي المتقدم. فقال ابن معين: (الضحاك بن قيس ليس بالفهري). ثم قال الحافظ: (قد أدخل عبد الله بن جعفر الرقي، وهو أوثق من منصور بين عبيد الله، عبد الملك: الرجل الكوفي، الذي لم يسمه، فيظهر من رواية مروان بن معاوية أنه محمد بن حسان الكوفي، فهو الذي تفرّد به، وهو مجهول.. و يحصل من هذا أنه اختلف على عبد الملك بن عمير، هل رواه عن أم عطية بواسطة، أو لا، وهل رواه الضحاك عن النبي صلي الله عليه وسلم وسمعه منه، أو أرسله، أو أخذه عن أم عطية، أو أرسله عنها، كل ذلك محتمل).

.....

#### - ت التهذيب / ٤ / ٣٩٤.

وقد ترجع لذا ابن حجر أن عبد الملك بن عمير دلس الحديث على أم عطية، و الواسطة بينهما هو الضحاح ابن قيس. (الإصابة / ٢ / ٢١٨).

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٥) عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية - ختانه كانت بالمدينة - إذا خفضت فأشمي و لا تنهكي.. الحديث. ثم قال: (رواه الطبراني في الأوسط، و إسناده حسن).

قلت: وللحديث متابعات أخرى، وشواهد ترفع الحديث إلى درجة الحسن.

أما خفاض الجوارح، فهو شيء ثابت عند السلف الصالح، لا خلاف في ذلك، ولا مرية، ورواياته مثبتة في كتب الأثر.

ينظر كذلك: شرح السنة، للبخاري ١٠٩/١٢.. تحفة الودود بأحكام المولود، لابن القيم ص ١٥٧ - النكت الظراف ٥٠١/١٢.. - التلخيص الحبير ٨٢/٤.. - مجمع الزوائد: باب في الختان (٤/٦٠) - الفتح الرباني، باب ما جاء في دعوة الختان ٢١١/١٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح : ٧٢٢).

جاء في الأحكام لعبد الحق الإشيلي:

(وذكر الدارقطني عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ؛ قال لا صلاة للمتفت. و ذكر علته، وقال حديث لا يثبت. ورواه الصلت بن مهران عن ابن أبي مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ مثله سواء؛ ذكره أبو بكر البزار في الإملاء غير المسند) اهـ. و أصل الحديث في علل الدارقطني، و منه نقله عبد الحق، وقد أجاد الحافظ علي بن عمر بيان سبب رده الحديث، مع ذكره لأوجه اضطرابه؛ حيث قال - بعد ذكره له:

(يروي أبو شَير الضبعي، واختلف عنه، فرواه الصلت بن طريف المعولي عن أبي شَير؛ قال حدثني رجل يُقال له أبو مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء، وقال أبو قتيبة، سلم بن قتيبة: عن الصلت بن طريف، عن رجل، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، وخط في الإسناد فقال شعبة: عن أبي شمر، عن رجل، عن رجل، عن رجل، عن رجل، فيهم امرأة من هؤلاء الأربعة. والحديث مضرب لا يثبت) اهـ.

وقد رد ابن القطان الحديث بعلمين: الأولي جهالة رجاله، والثانية اضطرابه.

- علل الدارقطني مخ. مسند أبي الدرداء (٢/ ل : ٧٠. أ) - الأحكام لعبد الحق الإشيلي: كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة.. (٣/ ل : ٦. ب...)- بيان الوهم والإيهام (١/ ل : ٢٦٦. ب...)-

والحديث رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٣/٤) في ترجمة (الصلت بن طريف المعولي) من طريق الصلت هذا، عن ابن أبي مليكة عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والدارقطني رواه في المؤلف والمختلف (٢١٨٢/٤) في ترجمة (مليل ومليك).

ومن طريق الدارقطني. رواه ابن جوزي في العلل المتناهية (٤٤٦/١ ح : ٧٦٤).

كما رواه الذهبي في الميزان (٣١٩/٢) في ترجمه (الصلت بن طريف)، وقال : (خرج له الدارقطني... عن

فقول أبي داود : قال عبد الوهاب بمثابة : زاد عبد الوهاب في وصف محمد ابن حسان أن نسبه إلى الكوفة ، وهذا مما لا خفاء به على من تأمله فنقله ق~ وزاد فيه بعد قال (حدثنا) ، فاستقام له زيادة رجل في الإسناد لا وجود له ؛ وهو (عبد الوهاب) . فنقله ع~ وزاد توغلاً في الوهم ؛ فأعل الحديث به ، واستدرك ذلك على أبي محمد في إعلاله الحديث بمحمد بن حسان خاصة . ومن الله أسأل العصمة ، فهو أهل الطول والمنة .

(٥) فصل فيما وقع عند ع~ خاصة من جنس ما تعقبه في هذا الباب ؛ فمن ذلك أنه ذكر ، في باب ما أعله ولم يبين علته / ٣ . أ/ : حديث أبي الدرداء : (لا صلاة للمتفت) ، وتكلم على علته ، فحكى عن الدارقطني أنه قال : (فرواه الصلت بن طريف <sup>(١)</sup> المعولي عن أبي شَمِير <sup>(٢)</sup>) ؛ قال حدثني رجل عن ابن أبي

ابن مليكة، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه - يرفعه - : لا صلاة للمتفت)، ثم نقل عن الدارقطني قوله. (والحديث مضطرب).

ونقل الذهبي في الميزان (٢ / ٣٢٠) في ترجمة (الصلت بن مهران): نص ما ذكره عبد الحق الإشيلي في أحكامه.

وابن حجر في اللسان (٣/١٩٥، ١٩٦) في ترجمة (الصلت بن طريف) اكتفي بنقل ما أورده الذهبي في الميزان في نفس الترجمة. أما في ترجمة (الصلت بن مهران) (٣/ ١٩٨) فقد نقل كلام عبد الحق من أحكامه: (وقال عبد الحق.. في مسنده)، ثم عقب بقوله: (وقد تقدم في ترجمة الصلت بن طريف أنه هو الذي روى هذا الحديث، واختلف عليه فيه، وهو الصحيح في اسم أبيه...).

وفي مجمع الزوائد (٢/٨٢): (رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير، وضعفه الأزدي، وفي رواية الصغير، والأوسط (الصلت بن ثابت)، وهو وهم؛ إنما هو الصلت بن طريف، ذكره الذهبي في الميزان، وذكر له هذا الحديث. قال الدارقطني: حديثه مضطرب، والله أعلم).

قلت: ومن جملة اضطراب هذا الحديث أن أبا نعيم؛ رواه في الحلية (من طريق مسعر بن كدام، عن الصلت ابن طريف، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، فرفعه، هكذا جعله من مسند الصحابي عبد الله بن سلام الإسرائيلي).

- الحلية، لأبي نعيم: ترجمة مسعر بن كدام ٧/٢٤٣...

(١) الصلت بن طريف المعولي. نسبة السمعاني في الأنساب (٥/٣٤٨) إلى مقولة. فهو عنده بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وضبطه ابن حجر في تبصير المنتبه (٤/١٣٧٨) بكسر الميم، وقال: (كذا قيده ابن نقطة بكسر الميم). وعند الأمير في الإكمال (المعولي). بالغين المعجمة بعد الميم. وهو وهم، والصلت بن طريف هذا من الأتباع، من أهل البصرة، يروي عن الحسن، ويروي عنه موسى بن إسماعيل ذكره ابن حبان - وهو من

مليكة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام (٣) عن أبي الدرداء .

قال م ~ : وهذا غلط ؛ فإنه لم يقع عند الدارقطني كذلك ، وإنما قال : عن أبي شَمِير ؛ قال حدثني رجل يقال له أبو مليك (٤) عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبي الدرداء . وعلى ما نقله ع ~ يزداد في الإسناد من ليس منه إلى ما وقع فيه من التغيير في (أبي مليك) ب (ابن أبي مليكة) ، وكذا ذكره الأمير في باب : (مليل ومليك) ، وستره في موضعه إن شاء الله (٥).

المساهلين- في الثقات (٤٧٢/٦). وقال ابن القطان: والصلت لا يعرف حاله. وقال الذهبي: (مستور) خرج له الدارقطني.

- الجرح والتعديل ٤٠٤/٤ - الميزان : ٣١٨/٢.

(٢) أبو شَمِير، بفتح الشين وكسر الميم، الضبعمي، البصري، مقبول، من الرابعة. (م. س).

- المؤلف والمختلف، للدارقطني. (٢١٨٢/٤) وكذا في الإكمال (٢٢٢/٧)- رجال صحيح مسلم، لابن منجويه ٣١٢/٢ - التقريب ٤٣٤/٢ - ت. التهذيب ١٤٠/١٢.

(٣) يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي، المدني، أبو يعقوب، صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين. (بخ. ٤).

- الجرح والتعديل ٢٢٥/٩ - التقريب ٣٨١/٢ - ت. التهذيب ٣٦٦/١١.

(٤) الذي في مخطوطة علل الدارقطني- التي بين يدي:- (رجل يُقال له أبو مليكة).

أما في المؤلف والمختلف (٢١٨١/٤) فقد ثبت (أبو مليك)، وكذا عند الأمير في الإكمال (٢٢٢/٧) (أبو مليك)، كذلك، وقد ذكر غير واحد من أهل الضبط والإتقان، في هذا الفن، ما وقع في هذه الرواية من الوهم في (أبي مليك)، وصوابه: (ابن أبي مليكة) نص على ذلك الذهبي في المشتبه، وابن حجر في تبصير المنتبه (١٣١٩/٤). وأورده علي الصواب (ابن أبي مليكة) البخاري في التاريخ الكبير، والذهبي في الميزان، وابن حجر في لسان الميزان، وغيرهم.

وبهذا يتبين أن ملاحظة م ~ في محلها فقد كان من حق ع ~ أن لا يصلح الخطأ الواقع في هذه الرواية لأمانة النقل، وإن حدث وأصلحه، فيتعين عليه أن ينبه على ذلك، لكن يتبين من مخطوط «الأحكام» الذي بين يدي أن هذا الوهم عند عبد الحق الإشبيلي كذلك، فليس مما وقع عند ع ~ خاصة.

وابن أبي مليكة اسمه. عبد الله بن عبيد الله، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، مات سنة سبع عشرة ومائة. (ع).

- التقريب ٤٣١/١.

(٥) سيأتي ذكره (ح : ٣٠٤).

(٦) وذكر<sup>(١)</sup> في باب ما سكت عنه مصححاً له ، وليس بصحيح حديث أبي أمامة : (عليك بالصوم فإنه لا مثل له)<sup>(٢)</sup> فذهب إلى أن يأتي بإسناد النسائي فيه فاعتراه ما اعترى أبا محمد في إسناده حديث عبد الله بن عباس في الاستسقاء المتقدم في هذا الباب من رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن ابن عباس حيث سقط له ذكر إسحاق ، وانتسب الحديث إلى أنه من رواية عبد الله ابن كنانة عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> وذلك أن ع~ قال : يرويه مهدي بن ميمون<sup>(٤)</sup> .

(١) أي ابن القطان.

(٢) جاء في «الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي ما نصه:

(النسائي، عن أبي أمامة؛ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: مرني بأمر أخذه عنك. قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثيل له» اهـ

- الأحكام : كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٤/ ل: ٢٠ . ب).

والحديث أخرجه النسائي في المجتبى، وهذا نصه منه:

(أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن؛ قال: حدثنا مهدي بن ميمون؛ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب؛ قال: أخبرني رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة؛ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: مرني بأمر أخذه عنك، قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له).

- كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ٤٧٤/٤ ح: ٢٢١٩)، (وانظر- غير مأمور- تحفة الأشراف (١٦٤/٤).

فوهم ابن القطان، وجعل الحديث في باب ما سكت عنه عبد الحق مصححاً له وليس بصحيح؛ حيث جعل في سنده من لا يوجد فيه؛ وهو: (عبد الله بن أبي يعقوب)، ولا وجود له سنده، وإنما الذي فيه هو ابنه محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب، كما نبه علي ذلك ابن المواق.

انظر- غير مأمور-: بيان الوهم والإيهام (٢/ ل: ٣٦ . ب).

والحديث أخرجه كذلك الإمام أحمد (٥/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٤)، و ابن حبان (الإحسان: كتاب الصوم ١/ ٢١١... ح : ٣٤٢٥)، كلاهما من طريق مهدي بن ميمون بسنده المتقدم عند النسائي.

وهو إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير رجاء بن حيوة، فهو من رجال مسلم.

(٣) حديث ابن عباس في الاستسقاء ذكره عبد الحق الإشبيلي في باب الاستسقاء (٣/ ل: ٤٥ . أ)، وأخرجه أبو داود من طريق إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال أرسلني الوليد بن عتبة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً.. الحديث.

فوهم في سنده عبد الحق الإشبيلي كما ذكر ابن المواق.

انظر- غير مأمور- : سنن أبي داود، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء (١/ ٦٨٨.. ح: ١١٦٥).

قال : حدثني <sup>(٥)</sup> عبد الله بن أبي يعقوب ، حدثني رجاء بن حيوة <sup>(٦)</sup> عن أبي أمامة فذكره ، ثم قال : إن عبد الله هذا لا تعرف له حال .

قال م ~ : وصدق ع ~ في قوله : (لا تعرف له حال) ، بل أقول : ولا رواية ، فاعلم أن الحديث إنما يرويه ابنه محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب <sup>(٧)</sup> عن رجاء ابن حيوة ، وقد بينته بياناً مستوفى حيث وقع من الباب المذكور ، وإنما ذكرت هذا في هذا الباب لأنه ذكر مثله فيه ، وإلا فباب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها أولى به ، لأن فيه نقصاً وزيادة ، فلم يتخلص لهذا الباب ، ولا للباب الذي بعده ، وفيه بلا شك نسبة الحديث إلى غير راويه ، وهنالك نذكر ما أغفله من هذا النوع إن عثرنا لك عليه إن ٣/ ب / شاء الله <sup>(٨)</sup> .

وأخرجه كذلك الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/٤٤٥ ح : ٥٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجة : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/٤٠٣ ح : ١٢٦٦).

(٤) مهدي بن ميمون الأزدي، المغولي - بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الواو- أبو يحيى البصري. ثقة. مات سنة اثنتين و سبعين ومائة (ع).

- التقريب ٢ / ٢٧٩.

(٥) في بيان الوهم والإيهام (حدثنا).

(٦) رجاء بن حيوة- بفتح الحاء المهمله وسكون الياء- بن جرول، الكندي، أبو المقدم، ويُقال أبو نصر، انتقل إلى فلسطين، لذا قد يُنسب إليها، ثقة فقيه، من الطبقة الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. (خت. م. ٤).

- الكاشف ١/٢٣٩- التقريب ١/ ٢٤٨- ت. التهذيب ٣ / ٢٩٩.

(٧) محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، التيمي، الضبي، البصري، وقد يُنسب إلى جده، ثقة، من السادسة. / ع.

- التقريب ٢/ ١٨١، ت التهذيب ٩/ ٢٥٣.

(٨) ليس له ذكر في القسم الذي بين يدي من «البغية» إلا في هذا الموضع.

جاء في سنن أبي داود :

(حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أنها أخبرتها؛ قالت: ذهب المقداد لحاجته ببيع الخبيخة، فإذا جرد يُخرج من جحر دیناراً- ثم لم يزل يُخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء- يعني فيها ديناراً- فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلي النبي صلي الله عليه وسلم، فأخبره؛ وقال له خذ صدقتها. فقال له النبي صلي الله عليه وسلم: «هل هويت إلى الجحر؟»



(٧) وذكر في الباب المذكور (١) حديث ضباعة بنت الزبير (٢) زوج المقداد ابن الأسود (٣) في قصة الجرذ (٤) والدنانير . فأورده هكذا : (وذكر من طريق أبي داود عن الزمعي (٥) عن قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها ، عن كريمة

قال: لا . فقال له رسول الله ﷺ : «بارك الله لك فيها».

- كتاب الخراج و الأمانة والفيء، باب ما جاء في الركاز وما فيه (٣/٣٦٤ ح : ٣٠٨٧) .  
وقد ذكر الإشبيلي هذا الحديث، ثم عقب عليه: (إسناده لا يحتج به).

ولما كان هذا التعليل مبهماً استدرك عليه ابن القطان، فذكر هذا الحديث في باب أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدنا مواضع العلل، فأورد إسناده، فوهم فيه بالزيادة التي ذكرها ابن المواق.

وقد أكد ابن القطان وهمه؛ حيث قال: (فاعلم أن هؤلاء النسوة الثلاث اللاتي دون ضباعة لا تُعرف أحوالهن...! هـ.

وليس في الحديث، دون ضباعة، إلا امرأتان؛ هما قريبة، وكريمة، كما هو واضح.

- «الأحكام»، للإشبيلي: باب زكاة الركاز (٣/ ل: ٩٧ . ب) بيان الوهم والإيهام: (١ / ل: ٢٣٨ . أ).  
قلت: والصواب ألا يعل الحديث إلا بقريبة بنت عبد الله الأسدية، فقد قال فيها الحافظ ابن حجر: مقبولة، يعني عند المتابعة، وإلا فهي لينة.

- التقريب ٦١١/٢.

ومن أخرج الحديث من نفس الطريق - طريق قريبة المذكورة - ابن ماجه: كتاب اللقطة، باب التقاط ما أخرج الجرذ (٢/٨٣٨ ح : ٢٥٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٥٥).

(١) آخر باب ذكر؛ هو: باب ما سكت عنه مصححاً له، وليس بصحيح، ومقتضى كلام ابن المواق أن ابن القطان ذكر هذا الحديث فيه، والصواب أنه في الباب الذي ذكرت.

(٢) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي صلي الله عليه وسلم، لها صحبة وحديث. (د. س. ق).

- التقريب ٦٠٤/٤.

(٣) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني ثم الزهري، حالف أبوه كندة، وتبناه الأسود عبد يغوث الزهري، فتسبب إليه، صحابي مشهور من السابقين، لم يثبت أنه كان بيدر فارساً غيره. مات سنة ثلاث و ثلاثين، وهو ابن سبعين سنة (ع).

- التقريب ٢٧٢/٢.

(٤) الجرذ: الذكر من الفأر، وقيل الذكر الكبير من الفأر، وفي الصحاح أنه ضرب من الفأر، وجمعه: جردان. لسان العرب: مادة جرذ (٣/ ٤٨٠).

(٥) موسى بن يعقوب الزمعي، أبو محمد المدني، صدوق سيح الحفظ من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة. (بخ. ٤).

بنت المقداد<sup>(٦)</sup>(٧) فوهم ع~ في قراءة : (عن كريمة) وهما أوجب إدخاله في هذا الباب لما استزاد له في إسناده راو ، والصواب : (عن أمها كريمة) . وقد بين حيث وقع ، فاعلمه .

(٨) وذكر<sup>(١)</sup> في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها المذكورة بقطع من أسانيدھا حديث : (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه) ، فقال ما هذا نصه :

(وذكر من طريقه أيضا- يعني من طريق أبي داود- عن موسى بن باذان<sup>(٢)</sup> ، عن يعلى بن أمية<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله ﷺ قال :

(احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه) .<sup>(٥)</sup>

قال م~ هكذا ذكره بزيادة (عن أبيه) في الإسناد ، ولم يقع كذلك في «الأحكام»<sup>(٦)</sup> ، ولا في كتاب أبي داود الذي نقل من عنده .

- التقريب ٢٨٩/٢ .

(٦) كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية، أمها ضباعة بنت الزير بن عبد المطلب ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة (د. ق).

- التقريب ٦١٢/٢ - ت التهذيب ٤٧٥/١٢ .

(٧) بيان الوهم (١/ ل : ٢٣٨ . أ).

(١) أي ابن القطان.

(٢) موسى بن باذان، ويقال اسمه مسلم، الحجازي، قال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه عمارة بن ثوبان. وقال الحافظ: مجهول، من الثالثة (د).

- الميزان ٤/ ٢٢٠ - التقريب ٣٧٧/٢ .

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن منية، وهي أمه، صحابي مشهور. مات سنة بضع وأربعين. (ع).

- الإصابة ٦٦٨/٣ التقريب ٣٧٧/٢ .

(٤) لا ذكر لوالد يعلى، في سند الحديث، وهو وهم من ابن القطان، كما ذكر ابن المواق.

(٥) بيان الوهم والإيهام: (٢/ ل : ١٠٩ . أ).

(٦) نص ما عند عبد الحق الإشبيلي: (وعن موسى بن باذان، عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال : «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه» اهـ.

و إنما عند أبي داود فيه : عن موسى بن باذان ؛ قال : أتيت يعلى بن أمية فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه) فاعلمه .  
(٩) وذكر <sup>(١)</sup> في باب ما رده بالانقطاع وهو متصل : حديث عمرو بن

- « الأحكام » ، باب دخول مكة بغير إحرام. .. (٤ / ل : ١٠٥ . أ.)  
والحديث أخرجه أبو داود: من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن يعلى بن أمية مرفوعاً.  
ورواه البخاري في التاريخ الكبير - مرفوعاً كذلك - من نفس الطريق المتقدمة، ثم ذكر رواية الحميدي الموقوفة على عمر: (نا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري، عن يعلى بن منية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد) اهـ.  
وقد نقل عن المنذري أنه قال: ويشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا.  
وقد ذكر الذهبي - في الميزان - حديث الباب في ترجمة جعفر بن يحيى، وعده من مناكيره، وقال عقبه : هذا حديث واهي الإسناد.
- سنن أبي داود: كتاب المناسك (الحج) باب تحريم حرم مكة (٢/٥٢٢ ح : ٢٠٢٠)، التاريخ الكبير (٧ / ٢٥٥)، الميزان (١/٤٢٠).
- (١) أي ابن القطان.

حديث الباب أخرجه أبو داود، وهذا نصه منه:

- (حدثنا العباس بن محمد بن حاتم، وغيره، قال العباس: حدثنا الحسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلي الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبليّة جلسها وغوريها، وقال غيره: جلسها، وغورها، وحيث يَصْلُحُ الزرع من قُدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي صلي الله عليه وسلم : «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطي محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبليّة جلسيها وغوريها». وقال غيره : «جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قُدس، ولم يعطه حق مسلم».
- كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣/٤٤٤ ح : ٣٠٦٢).  
قُدس :- بضم القاف و سكون الدال - جبل معروف، وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة. (النهاية، لابن الأثير (٣/٢٣٤)  
وبهذا يتبين أن تعقيب ابن المواق في محله؛ فليس في سننه الحديث ذكر لإسحاق بن إبراهيم الحنيني.  
وينظر كلام ابن القطان في : بيان الوهم والإيهام (١ / ل : ١٣٦ . أ.)  
قلت: وسبب الوهم الذي وقع فيه ابن القطان أن أبا داود قال في الحديث الذي يلي هذا الحديث: (حدثنا محمد بن النضر، قال سمعت الحنيني قال : قرأته غير مرة - يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ ، ثم ذكر أبو داود شاهداً للحديث، وهو:  
(وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث..). الحديث (ح: ٣٠٦٣).

عوف المزني<sup>(٢)</sup> في إقطاع النبي ﷺ بلال بن الحارث معادن القَبَلِيَّة<sup>(٣)</sup> . ثم أورد إسناد أبي داود فيه ، فاستزاد له في الإسناد راو ؛ وهو : إسحاق بن إبراهيم

قلت : وكلاهما في سنده : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المدني. قال ابن عبد البر : (وكثير مجتمع علي ضعفه، لا يحتج بمثله). وقال الحافظ: (ضعيف.. منهم من نسه إلى الكذب).

- التمهيد ٢٣٧/٣ - التقريب ١٣٢/٢ .

وللحديث شاهد آخر رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال ابن الحارث.. الحديث.

قال ابن عبد البر: (هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك).

- التمهيد ٢٣٦/٣ ..

وقد ذكر الزرقاني أن البزار وصل هذا الحديث من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ الحديث.

الزرقاني علي الموطأ: ١٠٠/٢ .

قلت : وقد رواه، موصولاً كذلك، الحاكم من طريق: نعيم بن حماد عن عبد العزيز الدراوردي به، ثم قال الحاكم: (قد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي علي ذلك.

- المستدرک: کتاب الزکاة / ٤٠٤ .

ويرى الشيخ الألباني أن الحديث من هذا الطريق لا يصح وصله؛ حيث قال : (وهو ذهول منه [أي من الذهبي] عما أورده هو نفسه في ترجمة نعيم بن حماد، أنه لين في حديثه. والبخاري إنما أخرج له مقروناً كما صرح بذلك المنذري في خاتمة الترغيب (٢٩٢/٤) فلا يصح الحديث موصولاً اهـ).

- الإرواء (٣/٣١٢ ح : ٨٣٠).

قلت: لقد تكفل ابن عدي باستقراء أحاديث نعيم بن حماد حيث قسمها إلى قسمين : ما أنكر عليه من حديثه، وما كان منه مستقيماً، فذكر في القسم الأول بكامله، وأكد ذلك بقوله: (عامّة ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرت)، ثم قال عن القسم الثاني: (وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً)، وليس في الكامل ذكر لهذا الحديث، لذا فهو من قسمه المستقيم، إن شاء الله تعالى.

- الكامل: ترجمة نعيم بن حماد (١٦/٧).

وانظر - غير مأمور - كذلك: السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب إحياء الموات، باب كتابة القطائع (١٤٥/٦) - الميزان (٤/٢٦٧) - الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذري جرحاً وتعديلاً، لماجد بن محمد أبي الليل ص: ١٨٦ .

(٢) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة، أبو عبد الله المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية (خت. د. ت. ق).

- التقريب ٧٥/٢ - ت. التهذيب ٧٤/٨ .

(٣) القَبَلِيَّة : قال ابن الأثير: نسبة إلى قبل - بفتح القاف و الباء - هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب «الأمكنة»: القَبَلِيَّة - بكسر القاف، بعدها لام مفتوحة، ثم باء - وهي من ناحية الفُرْع - بضم الفاء والراء كما

الحنيني بين العباس بن محمد الدوري<sup>(٤)</sup>، والحسين بن محمد<sup>(٥)</sup> وسترى ذلك مبيناً هنالك، إن شاء الله<sup>(٦)</sup>.

(١٠) وذكر<sup>(١)</sup> في باب ما سكت عنه مصححاً له، وليس بصحيح حديث: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى الحديث. فساق إسناد / ٤. أ/ الترمذي فيه؛ فقال فيه: (عن أبي خالد الوالبي، عن أبيه، عن أبي هريرة)،

جزم به السهيلي، وعياض في «المشارك»، وقال في كتاب «التهذيبات»: هكذا قيده الناس، وكذا رويناه.

- نقلاً عن الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢ / ١٠٠.

(٤) عباس بن محمد بن حاتم بن واقد، الدوري ثم البغدادي مولى بني هاشم، أحد الأثبات المصنفين. سمع حسين بن علي الجعفي، وأبا داود الطيالسي، ولازم يحيى بن معين، وتخرج به. حدث عنه أصحاب السنن الأربعة، ووثقه النسائي، توفي لإحدى وسبعين ومائتين. / ٤.

- سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٥١٢..

- التقريب / ٣٩٩.

(٥) الحسين بن محمد بن بهرام، تميمي، أبو أحمد المرؤذي، بتشديد الواو وبذال معجمة - نزيل بغداد، ثقة من التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، أو بعدها بقليل. (ع).

- التقريب ١ / ١٧٩ - ت. التهذيب ٢ / ٣١٥.

(٦) لم يذكر في القسم الآتي من.

(١) أي ابن القطان.

حديث الباب أخرجه الترمذي، وهذا نصه منه:

(حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإلا تفعل ملأت يدك شغلاً، ولم أسد فقرك»).

وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن غريب).

- كتاب صفة القيامة (٤ / ٦٤٢. ح: ٢٤٦٦)، وانظر - غير مأمور - تحفة الأشراف ١٠ / ٤٣٥ ح: ١٤٨٨١.

ومن الترمذي نقله عبد الحق الإشبيلي، وسكت عنه مصححاً له، فتعقبه ابن القطان، فوهم عند ذكر السند المتقدم، فزاد فيه: والد أبي خالد الوالبي، ثم قال: (والد أبي خالد لا يعرف، فأما أبو خالد هرمز فلا بأس به، وزائدة بن نشيط لا تعرف حاله) اهـ.

- (٨ / ل: ٣٥. ب)، بيان الوهم والإيهام (٢ / ل: ٨٨. أ).

قلت: ومن الغريب أن العلامة المناوي قد شارك ابن القطان في وهمه المذكور، فلعله نقل عنه. (فيض القدير ٢ / ٣٠٨٣).

وأبو خالد الوالبي، اسمه هرمز، روى عنه جمع من الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان

ثم قال : إن والد أبي خالد لا يعرف .

قال م ~ : وهذا أيضا كذلك ، وما لو ولد أبي خالد فيه ذكر ، وإنما هو عن أبي خالد ، عن أبي هريرة ، بغير واسطة ، وسترى ذلك هنالك إن شاء الله .  
(١١) وفي باب النقص من الأسانيد<sup>(١)</sup> قال في حديث ابن السعدي<sup>(٢)</sup>

في ثقاته، وقال الحافظ: مقبول./ د. ت. ق.

- الكنى والأسماء، لمسلم (٢٧٧/١)، الجرح والتعديل (١٢٠/٩)، الثقات (٥١٤/٥)، التقريب (٤١٦/٢). وزائدة بن نسيط، روى عنه ابنه عمران، وفطر بن خليفة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول./ د. ت. ق.

- الثقات (٣٣٩/٦)، ت التهذيب (٢٦٥/٣)، التقريب (٢٥٦/١).

ومن طريق عمران بن زائدة بالسند المتقدم أخرجه:

ابن ماجه : كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا (١٣٧٦/٢ ح : ٤١٠٧)، وأحمد (٣٥٨/ ٢)، وابن حبان (الإحسان.. كتاب البر والإحسان ٢ / ١١٩ ح : ٣٩٣). والحاكم في كتاب التفسير (٤٤٣/٢)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي على ذلك.

وللهديث شاهد قوى أخرجه الحاكم من طريق سلام بن أبي مطيع، ثنا معاوية بن قره، عن معقل بن يسار رضي الله عنه؛ قال : قال رسول الله ﷺ، فذكره.

- المستدرک: كتاب الرقاق (٣٢٦/٤).

(١) نقل ابن القطان عن عبد الحق الإشيلي أنه (ذكر من طريق النسائي عن حسان بن عبد الله؛ قال قلت يا رسول الله: متى تنقطع الهجرة؟ قال: « لا تنقطع الهجرة ما قُوتل الكفار». قال النسائي: حسان بن عبد الله ليس بالمشهور. قال: وذكر النسائي أيضا عن عبد الله بن محيرز، عن محمد بن عبد الله بن حبيب المصري؛ قال: أتينا رسول الله ﷺ؛ فذكر مثله، ثم قال عن النسائي؛ أنه قال: محمد بن حبيب لا أعرفه، قال: وقال ابن أبي حاتم: محمد بن حبيب؛ قال أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن الهجرة، رواه عنه عبد الله بن السعدي، وأبو إدريس الخولاني).

[انظر- غير مأمور-: السنن الكبرى: كتاب السير ٢١٦/٥ ح : ٦٧٠٨، والمجتبى: كتاب البيعة ١٦٦/٧ ح :

[٤١٨١

وقد عقب ابن القطان على ما نُقل من الأحكام بقوله:

انتهى ما ذكر بنصه، ورأيت هكذا في نسخ، ورأيت في بعضها؛ قال : وذكره النسائي أيضا عن عبد الله بن محيرز عن عبد الله بن حبيب المصري أتينا رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

وقد ظهر لابن القطان - في هذا الحديث - تخطئة عبد الحق في أخطاء أربعة؛ كلها تعود إلى تغيير في النقل: الخطأ الأول؛ قال ابن القطان:

(قوله: «عن حسان بن عبد الله؛ قال : قلت يا رسول الله»، لم يقع هكذا في كتاب النسائي، ولا يصح أن

(حديث لن<sup>(٣)</sup> تنقطع الهجرة ما قُوتل الكفار) . قولاً بين فيه أوهاماً وقعت في

يكون كذلك، وما هو إلا تغيير بسقوط الصحابي؛ وما يدل ذلك على ذلك؛ قوله عن النسائي: «حسان بن عبد الله ليس بالمشهور»؛ فإنه لم تجر له عادة بوضع مثل هذا القول في من هو صحابي فهو إذا قال: قلت يا رسول الله لا ينظر فيه، هذا هو مذهبه وعادته، والذي في كتاب النسائي: إنما هو عن حسان بن عبد الله عن ابن السعدي، ولنورده بنصه، قال النسائي:

«نا محمود بن خالد؛ قال نا مروان؛ قال نا عبد الله بن العلاء- هو ابن زبير- قال: نا بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الضمري، عن عبد الله بن السعدي؛ قال: وفدنا على رسول الله ﷺ فدخل عليه أصحابه، فقضى حاجتهم، ثم كنت آخرهم دخولاً عليه، فقال «حاجتك؟» قلت: يا رسول الله متى تنقطع الهجرة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قُوتل الكفار»، [السنن الكبرى: كتاب السير ٥/٢١٦ ح: ٦٧٠٨] وهكذا رواه أيضاً عمرو بن سلمة عن عبد الله بن العلاء بن زبير، كما رواه مروان بن محمد، وعلة هذا الخبر: الجهل بحال حسان بن عبد الله فإنه لا يعرف إلا برواية أبي إدريس عنه لهذا الحديث عن ابن السعدي». اهـ.

الخطآن الثاني والثالث، قال ابن القطان:

(قوله ذكره النسائي أيضاً عن عبد الله بن محيّر، عن محمد بن عبد الله بن حبيب المصري، وفي نسخة أخرى عن عبد الله بن حبيب. وأيهما كان فهو خطأ؛ وإنما وقع في كتاب النسائي، وغيره (عن محمد بن حبيب)، لا (عن محمد بن عبد الله بن حبيب)، وليس لك أن تقول؛ لعله عرف أنه هكذا؛ منسوب إلى جده، فبين من عنده اسم أبيه؛ فإن هذا لو كان حقاً، لم يكن له أن يعزوه إلى النسائي، بل كان يجب أن يذكره كما هو عنده، ثم يبين هو من أمره ما شاء، فكيف وليس بحق، والرجل لا يعرف، لا في كتب الحديث، ولا في كتب الرجال، إلا بما وقع في هذا الإسناد؛ والذي وقع فيه إنما هو (عن محمد بن حبيب). قال البزار: ولا أعلم له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وكذا قال أبو القاسم البغوي وغيره، لا يوجد لا عند النسائي، ولا عند غيره فيما أعلم، وإنما يرويه ابن محيّر عن عبد الله بن السعدي عن محمد المذكور، وعن عبد الله بن السعدي عن النبي ﷺ لا يذكر محمد بن حبيب، قال النسائي:

«نا شعيب بن شعيب بن إسحاق، وأحمد بن يوسف، قالوا: أخبرنا أبو المغيرة، قال نا الوليد بن سليمان قال نا بشر [بالشين]، بن عبيد الله، عن عبد الله بن محيّر، عن عبد الله بن السعدي، عن محمد بن حبيب، قال: أتينا رسول الله ﷺ في نفر؛ كلنا ذو حاجة، فتقدموا بين يديه، فقضى الله لهم، على لسان نبيه ﷺ: «ما شاء، ثم أتيت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما حاجتك؟» قلت: سمعت رجلاً، من أصحابك يقولون قد انقطعت الهجرة. قال: «حاجتك خير من حاجتهم؛ لا تنقطع الهجرة ما قُوتل الكفار» [السنن الكبرى ح: ٨٧١٠].

ولما ذكر ابن السكن محمد بن حبيب هذا في كتاب الصحابة له قال: حديثه هذا لا يثبت، وهو مشهور عن عبد الله بن السعدي، قال: ولا يعرف - يعني محمد بن حبيب في الصحابة. وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم أحداً ذكر في إسناده هذا الحديث محمد بن حبيب غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب، وبلغني أن الوليد بن سليمان لين الحديث، وعن ابن محيّر في هذا رواية ثانية رواها عنه عطاء الخراساني مثل رواية أبي إدريس عن حسان، لم يذكر فيها محمد بن حبيب، ذكرها ابن السكن؛ قال: وأرجو أن تكون أصح الروايات. وإنما قال ابن السكن هذا لسلامتها ممن لا يعرف؛ فإنها لم يذكر فيها محمد بن حبيب، ولا حسان

## « الأحكام » ، وأورد إسناداً للنسائي في هذا الحديث من طريق محمود بن

ابن عبد الله، وهما مجهولان... قال ابن السكن:

نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز- هو البغوي - قال أبو نصر منصور بن أبي مزاحم التركي سنة إحدى وثلاثين ومائتين، نا محمد بن فضالة بن الصقر الدمشقي، قال نا هشام بن عمار، قال نا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني، قال نا ابن محيرز عن عبد الله بن السعدي من بني مالك بن حسل- أنه قدم على رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، فلما نزلوا قالوا: احفظ علينا رحالنا حتى نقضى حوائجنا ثم ندخل، وكان أصغر القوم. فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا له ادخل عليه، فلما دخل عليه قال له: «حاجتك؟» قال حاجتي أن تحدثني انقطع الهجرة؟ قال: «حاجتك خير حوائجهم؛ لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو». وقال ابن السكن: رواه عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله بن محيرز، عن ابن السعدي، وعن أبي إدريس عن حسان بن الضمري عن عبد الله ابن السعدي جمعهما ابن زبر، وأرجوا أن تكون الصحيح من هذه الروايات حديث عطاء الخراساني. وقال أبو القاسم البغوي: رواه غير واحد عن ابن محيرز عن عبد الله بن السعدي عن النبي ﷺ، لم يذكروا محمد بن حبيب، نا به منصور بن أبي مزاحم، نا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني، نا ابن محيرز عن عبد الله بن السعدي؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قُوتل الكفار». والمقصود أن تعلم أن قوله عن النسائي أنه ساقه من رواية ابن محيرز عن محمد بن حبيب خطأ اه.

الخطأ الرابع؛ قال فيه ابن القطان أنه ليس من قبل أبي محمد، وإنما نقله عن ابن أبي حاتم، وحكاه ابن أبي حاتم عن أبيه فتبع فيه بعضهم بعضاً؛ وهو قوله في محمد بن حبيب: (روى عنه عبد الله بن السعدي، وأبو إدريس الخولاني). وما روى عنه أبو إدريس حرفاً، وإنما يرويه، إما عن عبد الله بن السعدي من غير وساطة محمد بن حبيب، وإما عن حسان بن عبد الله الضمري عن ابن السعدي، فأما أن توجد لأبي إدريس رواية من محمد بن حبيب فلا.

- بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ٩٠٩...).

وقال الحافظ المزي:

(وتابعه [أي تابع الوليد بن سليمان]، نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان. ورواه ابن أبي مسلم الخراساني، عن عبد الله بن محيرز، عن عبد الله بن السعدي، عن النبي ﷺ، ولم يذكر: «محمد بن حبيب». وكذلك رواه ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر، عن عبد الله بن السعدي عن النبي ﷺ. ولم يذكر: «محمد بن حبيب» غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب، وهو وهم. قال أبو الحسن بن حوصا: سمعت محمد بن عوف يقول: لم يقل أحد في هذا الحديث: «محمد بن حبيب» غير أبي المغيرة، ولم يصنع شيئاً، شبه عليه، قال: وسمعت أبا زرعة، ومحمودا- يعني ابن خالد- ينكران ذكر «محمد بن حبيب» في هذا الحديث. وقال محمود: لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيرة، فشبّه عليه. وقال أبو زرعة: الحديث صحيح مثبت عن عبد الله السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يخامر، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن محيرز، وغيرهم، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له؛ هكذا قالوا- ونسبة الوهم في ذلك إلى أبي المغيرة لا يستقيم مع متابعة نعيم بن حماد له كما تقدم، وإنما نسبة ذلك إلى الوليد بن سليمان بن أبي السائب أولى - والله أعلم) اه- تحفة الأشراف ٤٠٢/٦ ح: ٨٩٧٥. وأخرج الحديث كذلك أحمد (٢/ ٢٧٠)، والطحاوي في (٣/ ٢٥٨)، والبيهقي في (٩/ ١٧٠)، كلهم من



خالد<sup>(٤)</sup> عن مروان . هكذا غير منسوب ، عن عبد الله بن العلاء بن زبير<sup>(٥)</sup> . ثم قال بعد تمام الحديث : وهكذا رواه أيضا عمرو بن سلمة عن عبد الله بن العلاء بن زبير ، كما رواه مروان بن محمد<sup>(٦)</sup> ؛ قال : وعلة هذا الخبر الجهل بحال حسان بن عبد الله ؛ فإنه لا يعرف إلا برواية أبي إدريس<sup>(٧)</sup> عنه لهذا الحديث عن ابن السعدي . ثم أورد الحديث أيضا من طريق ابن السكن بإسناده ومثنته ، وفيه عن ابن السعدي أنه لما دخل على النبي ﷺ قال له : ( حاجتك ؟ ) قال حاجتي تحدثني آنقطعت الهجرة ؟ قال : حاجتك خير من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو .

وقال م ~ : انتهى ما قصدت من كلامه في هذا الحديث محتوياً على أوهام أربعة :

- طريق يحيى بن حمزة، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيرز، عن عبد الله ابن السعدي. وأخرجه النسائي في (ح: ٤١٨٣)، والطحاوي (٣/ ٢٥٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبير، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن السعدي. وأخرجه ابن حبان «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٠٧ ح: ٤٨٦٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبير، عن بسر بن عبيد الله، عن عبد الله بن محيرز، عن ابن السعدي. (٢) عبد الله بن وقدان السعدي، القرشي العامري. واسم أبيه قدامة، وقيل واقد، وقيل غير ذلك. صحابي، مات في خلافة عمر، وقيل عاش إلي خلافة معاوية. (خ. م. د. س).
- المجتبى ١٦٥/٧ - التقريب ٤١٩/١ - ت. التهذيب ٢٠٧/٥.
- (٣) عند النسائي - في الكبرى، والصغرى - (لا).
- (٤) محمود بن خالد السلمى، أبو علي الدمشقي، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وله ثلاث وسبعون سنة. (د.س.ق). - التقريب ٢٣٢/٢ - ت. التهذيب ٥٥/١٠.
- (٥) عبد الله بن العلاء بن زبير، الدمشقي، الربيعي، ثقة، مات سنة أربع وستين ومائة، وله تسع وثمانون سنة. (خ. ٤). - التقريب ٤٣٩/١ - ت. التهذيب ٣٠٦/٥.
- (٦) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي، الطاطري، ثقة، من التاسعة مات سنة عشر ومائتين، وله ثلاث وستون سنة (مق. ٤). - التقريب ٢٣٩/٢ - ت. التهذيب ٨٦/١٠.
- (٧) أبو إدريس الخولاني، عاقد الله بن عبد الله. ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، سمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. (ع).
- التقريب ١/ ٣٩٠.

أحدها : قوله في الراوي عن ابن زبر : (عمرو بن سلمة) ، وإنما هو : (عمرو ابن أبي سلمة)<sup>(٨)</sup> ، وهو أبو حفص التنيسي ، الشامي ، لا يشكل ذلك على من زاول هذا العلم ، ومع ذلك فإنني لا أعلم في المحدثين ، في هذه الطبقة فما فوقها ، من يسمى عمرو بن سلمة البتة ، أعني هكذا بفتح اللام ، فأما بكسرهما ، فعمرو بن سلمة الجرمي<sup>(٩)</sup> ، له صحبة ، وعمرو بن سلمة الهمداني<sup>(١٠)</sup> الكوفي تابعي ثقة ، سمع عليا ، وسلمان بن ربيعة . وكما ذكرته عن ع~ هي روايتي فيه عنه ، قراءة مني عليه ، وهو يمسك أصله الذي نقلت منه بخط /٤ . ب/ يده .

الثاني : قوله في مروان الراوي عن عبد الله بن العلاء بن زبر : أنه ابن

(٨) عمرو بن أبي سلمة ، بفتح اللام التنيسي ، أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم روى عن الأوزاعي وعبد الله بن العلاء ، بن زبر ، وعنه ابنه سعيد ، والشافعي ، لخص الحافظ ابن حجر قول أهل الجرح والتعديل فيه بقوله : (صدوق له أوهام) وهو من كبار العاشرة ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين ، أو بعدها . (ع).

- التاريخ الصغير ٢/٢٩٧ - التاريخ الكبير ٦/٣٤١ (كلاهما للبخاري) - رجال مسلم : ابن منجويه ٢/٧١ - الثقات ، لابن حبان ٨/٤٨٢ - الجمع بين رجال الصحيحين ، لابن القيسراني ١/٣٧٠ - الكاشف ٢/٢٨٢ - الميزان ٣/٢٦٢ - التقريب ٢/٧١ - ت. التهذيب ٨/٣٩ .

(٩) عمرو بن سلمة (بكسر اللام) بن قيس الجرمي ، كنيته أبو بريد ، وقيل أبو يزيد ، البصري ، صحابي صغير ، وفد على النبي ﷺ ، وكان يصلي بقومه . روى عن أبيه ، وعنه أبو قلابة الجرمي ، وعاصم الأحول ، توفي سنة خمس وثمانين . (خ . د . س).

- التاريخ الكبير ٦/٣١٣ - الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ٦/٢٣٥ - الثقات ، لابن حبان ٣/٢٧٨ - المؤلف والمختلف ، للدارقطني ٣/١١٩٦ - موضع أوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادي ١/٣٣٦ - الإكمال لابن ماكولا ٤/٣٣٥ - الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٧١ - تحفة الأشراف ٤/٥٦ - الكاشف ٢/٣٨٥ - الإصابة ، لابن حجر ٢/٥٤١ - ت. التهذيب ٨/٣٨ - تبصير المنتبه ، لابن حجر ٢/٦٨٨ .

(١٠) عمرو بن سلمة (بكسر اللام) بن الحارث . وقال ابن ماكولا (الإكمال ٤/٣٣٥) : عمرو بن سلمة ابن الحرب . ونسب هذا القول للبخاري ، وهو كذلك عند الخزرجي في الخلاصة (ص : ٢٨٩) الهمداني ، الكوفي . روى عن علي وأبي موسى الأشعري . ثقة ، من الثالثة . مات سنة خمس وثمانين . (بخ).

- التاريخ الصغير ١/٢٢٠ - التاريخ الكبير ٦/٣٣٧ - الجرح والتعديل ٦/٢٣٥ - الثقات ، لابن حبان ٥/١٧٢ - تصحيقات المحدثين ، للعسكري ٢/٩٦٦ - المؤلف للدارقطني ١٢٧/٣ - موضع أوهام الجمع ١/٣٣٦ مع تعليق الشيخ العلمي - التقريب ٢/٧١ - ت. التهذيب ٨/٣٨ - تبصير المنتبه ٢/٦٨٩ .

(١١) الذي في سنن النسائي - المطبوع والذي بهامشه شرح السيوطي - التنقيص على أنه مروان بن محمد ، وكذلك عند الحافظ المزي في تحفة الأشراف - سواء في نسبه الحديث للمجتبي أو السنن الكبرى ، ولم

محمد ، وليس كذلك ، وإنما هو مروان بن معاوية <sup>(١١)</sup> الفزاري ، الدمشقي ، أبو عبد الله ، وإنما قلت إنه ابن معاوية ؛ لأنه كذلك وقع في إسناد هذا الحديث عند النسائي ، في رواية ابن قاسم عنه ؛ هكذا : أنا محمود <sup>(١٢)</sup> بن خالد <sup>(١٣)</sup> قال : نا مروان ، يعني ابن معاوية ، نا عبد الله بن العلاء بن زبر . ومروان بن معاوية ، ومروان بن محمد الطاطري في طبقة واحدة . مات مروان بن معاوية سنة ثلاث وتسعين ومائة ، ومات مروان بن محمد سنة عشر ومائتين . وبقي عندي في هذا نظر ، أعني في الاستظهار على هذا الموضع بغير رواية ابن قاسم ، فإن محمود بن خالد مذكور بالرواية عن مروان بن محمد ، فرد فيه بحثا .

الثالث : وهم وقع له في متن حديث ابن السكن ، وهو قوله : ( حاجتك خير من حوائجهم ) وليس لفظ الخبر كذلك عند ابن السكن ؛ وإنما هو : ( حاجتك من خير حوائجهم ) . وهكذا روايته فيه في كتاب الحروف ، لابن السكن عن الشهيد أبي الربيع سليمان بن سالم <sup>(١٤)</sup> الكلاعي ، رحمة الله عليه ، وعن غيره . وكذلك في أصل القاضي أبي عبد الله بن مفرج <sup>(١٥)</sup> بخط يده . وفرق

يذكر المزري رواية فيها مروان بن معاوية بل نقل عن النسائي التنصيص على أنه مروان بن محمد؛ وذلك في معرض بيان ترجيح رواية مروان بن محمد هذا على رواية الوليد بن مسلم، لما اختلفتا.

وفي السنن الكبرى (المطبوعة ٢١٦/٥ ح ٦٧٠٨) نص على أنه : (مروان - يعني ابن معاوية -). ومروان بن معاوية - المتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة - وإن كان من طبقة مروان بن محمد لم أقف على من ذكر له رواية عن عبد الله بن زبر، ولا من ذكر أنه روى عنه محمود بن خالد؛ وعليه يترجح أن ابن القاسم وهم في روايته هاته، عن النسائي.

وروى عن ابن القاسم روايته لسنن النسائي طائفة؛ منهم : أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي اللخمي، الباجي، وعباس بن أصبغ الحجازي.

- انظر - غير مأمور - الفهرسة لابن خير الإشبيلي ص : ١١١... مقدمة (عمل اليوم والليلة). للدكتور فاروق حمادة ص : ٦٧..

(١٢) أثبت في هامش المخطوط (محمود بن خالد الدمشقي يكون ثقة رضا).

(١٣) محمود بن خالد السلمى، أبو علي الدمشقي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وله ثلاث وسبعون سنة (د. س. ق).

- التقريب ٢٣٢/٢.

(١٤) سليمان بن موسى الكلاعي، انظر - غير مأمور - ترجمته في شيوخ ابن المواق.

(١٥) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي، مولاهم القرطبي. ويكنى أيضا أبا

كبير بين معنيي اللفظين .

الرابع : قوله في حسان بن عبد الله <sup>(١٦)</sup> الضمري : إنه لا يعرف ، وأنه علة هذا الخبر .

وليس كذلك فإنه معروف ثقة ، والثقة لا يضره ألا يروي عنه إلا واحد . قال أبو مسلم صالح بن أحمد <sup>(١٧)</sup> بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي : حدثني أبي <sup>(١٨)</sup> ؛ قال : وحسان بن الضمري شامي تابعي ثقة ، وذلك لا يضره فيه أيضا قول من لم يعرفه : إنه غير مشهور ، فمن علم أولى ممن لم يعلم . وأبو الحسن الكوفي أحد الأئمة في هذا الشأن ، والله المستعان .

(١٢) وقال في حديث وائل بن حجر في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، الذي ذكره ق <sup>(١)</sup> من طريق أبي داود <sup>(٢)</sup> من حديث شريك ، عن

بكر. قال الحميدي: حافظ جليل، مصنف، له كتب في الفقه، وألف كتاب: (فقه الحسن البصري). قال ابن الفرضي: (مات في رجب سنة ثمانين وثلاث مائة، وله ست وستون سنة، رحمه الله).

- جذوة المقتبس، للحميدي ٧٦/٥ - سير أعلام النبلاء ٣٩٠/١٦ - الديباج المذهب ٣١٤/٢.

(١٦) حسان بن عبد الله الضمري. روى عن عبد الله بن السعدي، وعنه أبو إدريس الخولاني. روى له النسائي : وقال ليس بالمشهور. وقال العجلي في تاريخ الثقات: (شامي، تابعي، ثقة) و ذكره ابن حبان في الثقات. (س).

- التاريخ الكبير ٣١/٣ - تاريخ الثقات، للعجلي ١١٢ - الثقات، لابن حبان ١٦٤/٤ - ميزان الاعتدال ١/ ٤٧٩ - ت التهذيب ٢١٨/٢.

(١٧) صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، روى عن والده، كانت وفاته سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة.

- سير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٤.

(١٨) أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي، تنظر ترجمته في الدراسة:

(١) ذكره عبد الحق في « الأحكام »: باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ ل: ٩٩. ب) (٢) وهذا نصه من سنن أبي داود:

(حدثنا الحسن بن علي، وحسين بن عيسى؛ قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم، ابن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه).

- كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/ ٥٢٤/١ ح: ٨٣٨).

عاصم / ٥ . أ/ بن كليب (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن وائل بن حجر . وفيما أتبعه من قوله : (رواه همام (٥) عن عاصم مرسلًا) (٦) ، قولاً بين فيه الانقطاع فيما بين همام وعاصم ، وأن هماماً إنما رواه عن شقيق أبي الليث ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ هكذا مرسلًا .

قال ع ~ : «و يؤكد قبح هذا العمل ضعف شقيق ، الذي عنه رواه همام ، فإنه شقيق ؛ أبو الليث ، وهو لا يعرف بغير رواية همام عنه ، فإسقاطه إزالة ضعيف من الإسناد : وهي التسوية ، وقد تبين في كتاب (المراسيل) (٧) - في نفس الإسناد - أنه شقيق أبو الليث .» (٨) قال م ~ : كل ما ذكر ع ~ في هذا صحيح ، ولكنه أغفل وهما آخر ؛ من هذا الباب ، في هذه الرواية ، وأبعد النجعة في بعض ما نقله .

أما الإغفال ففي رواية همام هذه التي ذكرها ق ~ وقال : (عن عاصم مرسلًا) . فإنها ليست كذلك ، وإنما هي : (عن همام ، عن شقيق ، عن عاصم ، عن أبيه مرسلًا) . فتكلم ع ~ على إسقاطه لشقيق منها ، ولم يتكلم على إسقاطه لكليب - والد عاصم - منها ، وإن كان ع ~ ذكره على الصواب

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب بن مجنون، الجرمي الكوفي، صدوق، رمى بالإرجاء، من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين ومائة. (خت. م. ٤).

- التقريب ٣٨٥/١ - ت. التهذيب ٤٩/٥.

(٤) كليب بن شهاب بن مجنون الجرمي الكوفي - والد عاصم - صدوق، من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة. (ي. ٤).

- التقريب ١٣٦/٢ - ت. التهذيب ٤٠٠/٨.

(٥) همام بن يحيى بن دينار العُذَوي (بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة) أبو عبد الله، ويقال أبو بكر، البصري، ثقة، ربما وهم، من السابعة. مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة. (ع).

- التقريب ٣٢١/٢ - ت. التهذيب ٦٠/١١.

(٦) هذا القول لعبد الحق الإشبيلي، في «الأحكام»، وقد عقب عليه بقوله: (وهمام ثقة).

(٧) المراسيل، لأبي داود - بتحقيق الأرنؤوط - باب في القراءة (ص: ٩٤ ح: ٤٢).

(٨) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر النقص في الأسانيد (١/ ل: ١٦. أ).

فإنه أغفل التنبيه عليه بأنه وهم ثان من هذا الباب ، وهكذا وقع الحديث في كتاب السنن لأبي داود ، فجعل ق~ الحديث مرسلا عن عاصم ، عن النبي ﷺ ، وليس كذلك ، وإنما هو مرسل عن أبيه كليب عن النبي ﷺ .

قال م~ : واعلم بأن السائق إلى هذين الوهمين ؛ بإسقاط شقيق ، وكليب من الإسناد هو : أبو عيسى الترمذي <sup>(٩)</sup> ، وتبعه ق~ ، وأظنه إنما نقل كلامه في قوله : (رواه همام عن عاصم مرسلا) ، فوهمه كوهمه ، فإن أبا عيسى الترمذي ذكر رواية شريك المتقدمة عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، ثم قال : (لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك) . <sup>(١٠)</sup> ثم قال آخر الباب : (وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر) . <sup>(١١)</sup>

وأما إبعاد النجعة ففيما نقله من المراسيل ؛ وهو ثابت في سنن أبي داود ، بعد رواية همام من ٥/ ب/ طريق حجاج بن المنهال <sup>(١٢)</sup> عن همام ، عن شقيق ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن النبي ﷺ . قال أبو داود : (رواه عفان عن همام ، قال : نا شقيق أبو الليث) <sup>(١٣)</sup> .

قال م~ : وهذه الرواية بعينها هي التي ذكرها في المراسيل .

وقول ع~ في شقيق : (إنه ضعيف) . مما تسامح فيه ، وإنما هو (مجهول ، لم

(٩) هو كما ذكره ابن المواق - بوهيمه - في جامع الترمذي. أبواب الصلاة. باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٥٧/٢ ح ٢٦٨).

(١٠) اختلفت نسخ جامع الترمذي المخطوطة فبعضها أثبت فيه (لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك) كما عند المؤلف هنا، وفي بعضها أثبت: بدل (غير شريك)، (عن شريك) وفي أخرى (رواه غير شريك) بحذف (مثل هذا) انظر الجامع الصحيح، للترمذي. بتحقيق أحمد شاكر. ٢/ هامش ص ٥٧.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) حجاج بن المنهال الأماطي، أبو محمد السلمى، مولا هم البصري، ثقة فاضل، من التاسعة. مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (ع).

- التقريب ١/١٥٤.

(١٣) الذي عند أبي داود: (قال همام : وحدثني شقيق، قال حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا). (ح: ٨٣٩).

يرو عنه غير همام) ، (١٤) والله أعلم .

(١٤) وابن حجر يوافق ابن المواق في الحكم على شقيق أبي الليث بالجهالة بدل الضعف، ولذا لما ترجم له في ت. التهذيب (٣١٩/٤) نقل كلام أبي الحسن بن القطان فيه، ونسبه إليه: (شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام). لكنه لما ترجم له في التقريب (٣٥٤/١) وأتى بعبارة هو قال فيه إنه مجهول). (د).

- تخريج الحديث والحكم عليه:

روى الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن حازم (الحازمي) صاحب كتاب - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - هذا الحديث بسنده إلى وائل بن حجر، ثم قال : « هذا حديث حسن على شرط أبي داود، وأبي عيسى الترمذي [ح: ٢٦٨] وأبي عبد الرحمن النسائي [ح: ١٠٨٨ ، ١١٥٣]؛ أخرجه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك. ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال همام: وثنا شقيق - يعني أبا الليث - عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ. مرسلًا وهو المحفوظ ».

- الاعتبار ص : ٨٠.

والحافظ ابن حجر ذكر هذا الحديث في ترجمة شقيق أبي الليث (ت. التهذيب: ٣١٩/٤) من طريق أبي داود، ثم قال : « ورواه ابن قانع في معجمه من طريق همام، عن شقيق، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه. قال المؤلف: فإن صحت رواية ابن قانع فيشبهه أن يكون الحديث متصلًا، وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل ».

قلت: وشتتم ذكره أبو القاسم البغوي في « معجم الصحابة » كما قال ابن قانع، وقال لم أسمع لشتتم ذكرًا إلا في هذا الحديث. وقال ابن السكن: لم يثبت، ولم أسمع به إلا في هذه الرواية انتهى. وقد قيل في شهاب ابن مجنون جد عاصم بن كليب أنه قيل فيه: شتير. فيحتمل أن يكون شنتم تصحيف من شتير، ويكون عاصم في الرواية، هو ابن كليب، وإنما نسب إلى جده، والله أعلم» اهـ.

قلت: ومن أخرج الحديث من طريق يزيد بن هارون - السابق الذكر - كذلك : ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٢٨٦/١ ح : ٨٨٢)، والدارقطني (٣٤٥/١ ح : ٦)، والطحاوي في: « شرح معاني الآثار » (٢٥٥/١)، والبيهقي (٩٨/٢)، وابن خزيمة (ح: ٦٢٦)، وابن حبان: (الإحسان ٥/ ٢٣٧ ح : ١٩١٢)، والحازمي في « الاعتبار » ص : ٨٠)، والحاكم (٢٢٦/١)، وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك.

أما الدارقطني فقال: (تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به).

وقول الدارقطني هو المعتمد في هذا الحديث، من هذا الطريق.

أما الحديث من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأخرجه أبو داود (ح : ٨٣٩)، وهو طريق منقطع، لأن عبد الجبار توفي أبوه، وهو صغير، فلم يسمع منه، نص على ذلك يحيى بن معين، والبخاري، وغيرهما.

فتبين بهذا ضعف الحديث من طرق الثلاثة، ثم إنه قد خولف بحديثين صحيحين:

الأول حديث ابن عمز؛ الذي يرويه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه

(١٣) وقال في الحديث الذي ذكره ق~ من طريق أبي أحمد في حق الجار ؛ قال : ولا يستطيل عليه بالبناء ؛ يحجب عنه الريح إلا بإذنه الحديث .. قولاً بين فيه وهم ق~ في إسناده ، فأسقط له منه ، ثم أورده ع~ بإسناده ومثته الطويل من كتاب أبي أحمد ، فقال : قال أبو أحمد : أنا أبو قصي<sup>(١)</sup> ، قال : نا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : نا سويد بن عبد العزيز ؛ قال : نا عثمان بن عطاء الخراساني<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن جده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

كان يضع يديه قبل ركبته، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٥٤/١)، والدارقطني (٣٤٤/١)، والبيهقي (١١٠/٢)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٧٩)، وصححه ابن خزيمة (ح: ٦٢٧)، والحاكم (٢٢٦/١)، ووافقه الذهبي على ذلك.

الثاني: حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا سجد أحدكم، فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته): أخرجه أبو داود (ح: ٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق (ح: ١٠٩٠) وأحمد (٣٨١/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٣٩/١)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٦٥/١)، والدارقطني (٣٠٣/١)، والدارقطني (١/٣٤٤ ح: ٣)، والبيهقي (٩٩/٢)، وابن حزم في المحلى (١٢٨/٤.. المسألة ٤٥٦)؛ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي داود عن الأعرج، عن أبي هريرة.

انظر - غير مأمور - : الجوهر النقي، لابن التركماني (٢/٩٩)، التعليق المغني على الدارقطني (١/٢٤٤)، سبل السلام، للصنعاني (١/١٨٦)، تعليق الأرنؤوط على « زاد المعاد » (١/٢٢٣)، وعلى الإحسان في تقريب أحاديث ابن حبان (٥/٢٣٧)، وعلى المراسيل (ح: ٤٢ ص: ٩٤)، إرواء الغليل (ح: ٣٥٧)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ١٩٣).

ذكر هذا الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: باب ذكر النقص في الأسانيد (١/ل: ١٤). وهو عند ابن عدي في « الكامل » في ترجمة عثمان بن عطاء الخراساني ١٧١/٥.

(١) أبو قصي، إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن إسماعيل بن مسروق العذري. وصفه الذهبي بقوله : المحدث العالم. حدث عن أبيه، وعمه عبد الله، وحدث عنه الحافظ أبو علي النيسابوري، وأبو سعيد ابن الأعرابي، والطبراني، وابن عدي. مات سنة اثنتين وثلاث مائة بدمشق.

- سير أعلام النبلاء ١٨٥/١٤ - تبصير المنتبه ٣/١٠٠٠.

(٢) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، ضعفه مسلم، ويحیی بن معين، والدارقطني، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به.

وسأل أبو حاتم الرازي دُحَيْمًا عن عثمان بن عطاء. فقال: لا بأس به. وقال ابن عدي (في الكامل: ١٧١/٥): هو ممن يكتب حديثه.

وترجمه ابن حبان في كتاب المجروحين (٢/١٠٠) فقال: (أكثر روايته عن أبيه، وأبوه لا يجوز الاحتجاج بروايته؛ لما فيها من المقلوبات التي وهم فيها، فلست أدري البلية في تلك الأخبار منه، أو من ناحية أبيه، وهذا شيء يشبهه إذا روى رجل ليس بمشهور بالعدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يروها عن غيره لا يتبها لإزاق



جده<sup>(٤)</sup> ، فذكر الحديث ، ثم قال : (وكذا وقع في النسخة من كتاب أبي أحمد<sup>(٥)</sup> عثمان بن عطاء عن أبيه ، عن جده ، عن عمرو بن شعيب<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه<sup>(٧)</sup> عن جده).<sup>(٨)</sup>

قال ع ~ : (وأخاف أن يكون قوله : «عن جده» في عثمان بن عطاء خطأ ، فإنني لا أعرف لعبد الله أبي مسلم والد عطاء الخراساني ، مولى المهلب بن أبي صفرة رواية ، وإنما يروي عن عمرو بن شعيب عطاء الخراساني نفسه لا بواسطة

القدح بهذا المجهول دونه، بل يجب التنكب عما روي جميعاً؛ حتى يحتاط المرء فيه؛ لأن الدين لم يكلف الله عباده أخذه عن كل من ليس بعديل مرضي). مات سنة خمس وخمسين ومائة. (خ.د. ق).

- معرفة الرجال، ليحيى بن معين ٦٨/١ - التاريخ الكبير ٢٤٤/٦ - الضعفاء الكبير ٢١٠/٣ - تهذيب الكمال ٤٤١/١٩ - الميزان ٤٨/٣ - التقريب ١٢/٢ - ت. التهذيب ١٢٦/٧.

(٣) عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، قيل عبد الله، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، أو بعدها بقليل، ولم يصح أن البخاري أخرج له (م).  
(٤) - الكاشف ٢٣٣/٢ - التقريب ٢٣/٢.

(٤) بيان الوهم.. (١٤/١. أ).

(٥) الذي في الكامل لابن عدي المطبوع (الذي حققه الدكتور سهيل زكار والذي ادعى أنه وقعت المقابلة بين أربع نسخ خطية منه: .. عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب) هكذا دون ذكر جد عثمان بن عطاء.

أقول: ولم أفق على من ذكر لعطاء الخراساني هذا رواية له عن والده؛ وإنما يروي عن عمرو بن شعيب، لذا يترجح ما ذكره ابن القطان من تخطئة عبد الحق بزيادة (عن جده) في سند هذا الحديث، ويستظهر لذلك بما رواه العُقَيْلي في الضعفاء (٢١١/٣) بهذا السند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها) فتأذن لي فأكتبها؟ قال: نعم).

فإنه لم يثبت فيه ذكر والد عطاء، وإنما يروي فيه عطاء مباشرة عن عمرو بن شعيب. وهذا ما ذكره ابن القطان كذلك لتأييد ما ذهب إليه.

(٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة (ز. ٤).

- التقريب ٧٢/٢.

(٧) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة (بخ. ز. ٤).

- التقريب ٣٥٣/١.

(٨) بيان الوهم.. (١٤/١. ب).

(٩) نفس المصدر.

أبيه . فينبغي أن يكون الحديث هكذا : عن عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ (٩) .  
ثم قال ع ~ آخر كلامه عليه : (والحديث غاية في الضعف ، بضعف عثمان المذكور) (١٠) .

قال م ~ : كل ما ذكر ع ~ في هذا صحيح إلا موضعًا واحدًا ؛ وهو تضعيفه الحديث بعثمان بن عطاء الخراساني وحده ، وفي الإسناد من هو أضعف منه ؛ وهو سويد بن عبد العزيز الدمشقي (١١) ، يقال قاضي دمشق ، ويقال قاضي بعلبك . قال البخاري : (عنده من أكبر ، أنكرها أحمد) (١٢) . وقال الدولابي : نا عبد الله بن أحمد عن أبيه ، قال : سويد بن عبد العزيز متروك الحديث .. وحدثنا معاوية عن يحيى ، قال : سويد بن / ١٠ . أ / عبد العزيز ضعيف ، وروى

(١٠) نفس المصدر.

(١١) سويد بن عبد العزيز الدمشقي، قاضي بعلبك، أصله من واسط. قال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال مرة: (ليس حديثه بشيء)، وقال مرة: (ضعيف)، وقال مرة: (لا يجوز في الضحايا)، وفي رواية الدورقي عنه: (ليس بشيء).

وقال ابن أبي حاتم فيما روى عن أبيه : (في حديثه نظر، وهو لين الحديث).

- الجرح والتعديل ٢٣٨/٤.

قال عثمان بن أبي شيبة: (سويد بن عبد العزيز والريح سواء) - كتاب تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين. ص: ١٠٥.

واضطرب كلام ابن حبان في سويد هذا فهزت فيه، ثم كان آخر قوله فيه : (وهو ممن أستخير الله فيه، لأنه يقرب عن الثقات).

- كتاب المجروحين ٣٤٦/١ ..

ولذا لم يرتض الذهبي ما ختم به ابن حبان قوله في سويد هذا؛ فنقل كلامه المتقدم، وعقب عليه : (قلت: ولا كرامة، بل هو واه جدا) (الميزان: ٢٥٢/٢).

- وانظر: كذلك معرفة الرجال، ليحيى ٥١/١ - سؤالات ابن الجنيد، ليحيى بن معين ص: ٦١ ترجمة ٢٤٨ - الضعفاء الكبير، للعقيلي ١٨٧/٢ المجموع في الضعفاء، جمع السير وال: ص: ١١٨، ٤٤٣.

(١٢) التاريخ الكبير للبخاري ١٤٨/٤.

(١٣) وردت هكذا هذه الرواية عن يحيى بن معين بلفظ (فالمسلمين..) على النصب عند العقيلي في الضعفاء الكبير (١٥٨/٢) وكذا عند ابن عدي في الكامل (٤٢٤/٣)؛ وقد أشار محقق الكامل إلى تصحيحها في

عنه عباس أنه ليس بشيء . كان قاضيا بدمشق بين النصارى . قلت ليحيى :  
فالمسلمين<sup>(١٣)</sup> من كان يقضي لهم ؟ قال يقضي لهم قاض آخر . قال يحيى :  
وسويد واسطي انتقل إلى دمشق ، وليس حديثه بشيء .

قال م ~ : فإعلال الحديث بعثمان بن عطاء - ودونه هذا الذي ذكره الأئمة بما  
نقلته عنهم - ليس بصواب ، ولعل عثمان لم يسمع بهذا الخبر قط ، وتكون  
البلية فيه من سويد هذا ، فلعله وضعه عليه ، وعثمان بريء من عهده ، وعثمان  
وإن كان وصف بالضعف ، فَإِنَّ دُحَيْمًا قد حسن فيه القول . قال أبو حاتم  
الرازي : سمعت دُحَيْمًا ، وسألته عن عثمان بن عطاء . فقال : لا بأس به .  
فقلت : إن أصحابنا يضعفونه . فقال : وأي شيء حدث عثمان من الحديث ،  
واستحسن حديثه<sup>(١٤)</sup> .

وقال البخاري : (ليس بذاك القوي ، صاحب مراسيل) . وضعفه ابن معين  
وغيره ، ولكن هذا الحديث لم يعرف عنه إلا من طريق سويد بن عبد العزيز ،  
فالحمل فيه على سويد حتى نجده عن عثمان من غير رواية سويد ممن يكون  
أحسن حالا من سويد ، وحينئذ نحمل فيه على عثمان ، و دون سويد أيضا  
فيه : سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي<sup>(١٥)</sup> ، وفي النفس منه ما فيها ، وإن كان  
قد حدث عنه أبو عبد الله البخاري في الصحيح ، فإن أبا حاتم جرحه وقال :

الهامش (فالمسلمون) لكنها وردت مرفوعة (فالمسلمون) عند ابن شاهين في تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين  
(ص: ١٠٥).

(١٤) الجرح والتعديل ١٦٢/٦ .

(١٥) سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو أيوب بن بنت شرحبيل بن مسلم الخولاني، وصفه الذهبي بالحافظ  
وقال: (كان من أوعية العلم) وقال النسائي: صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث، لكنه أروى  
الناس عن الضعفاء والجهوليين، وكان عندي في حد لو أن...، ونقل الذهبي كلامه هذا، وعقب عليه: (قلت  
بلى، والله، كان يميز ويدري هذا الشأن). وقال الحاكم: قلت للدارقطني: أليس عنده مناكير؟ قال: بلى،  
حدث بها عن قوم ضعفاء، وأما هو فتقة. وقال الحافظ ابن حجر: (قلت: فهو حجة، قال: الحجة أحمد بن  
حنبل). مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (ح. ٤).

- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص: ٩٣ - الميزان ٢١٢/٢ ت. التهذيب ١٨١/٤ - هدي الساري  
٤٠٦ .

(كان في حد لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم ، قال : وكان لا يميز<sup>(١٦)</sup>)  
 قال م ~ : وقد روى سليمان هذا حديثا منكرا رواه عنه الثقات ، ومن فوقه  
 في إسناده ثقة ، وهو ما ذكره أبو عيسى الترمذي ، قال :

نا أحمد بن الحسن<sup>(١٧)</sup> أنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، أنا الوليد بن  
 مسلم<sup>(١٨)</sup> نا ابن جريج<sup>(١٩)</sup> عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٢٠)</sup> وعكرمة<sup>(٢١)</sup> مولى ابن  
 عباس ، عن ابن عباس ، أنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي  
 ابن أبي طالب ، فقال : بأبي أنت و أمي تفلت هذا القرآن من صدري ، فما  
 أجدني أقدر عليه . فذكر الحديث بطوله في الحفظ<sup>(٢٢)</sup> . وقال : لا نعرفه إلا من

(١٦) الجرح والتعديل ١٢٩/٤ .

(١٧) أحمد بن الحسن بن جنيد، أبو الحسن الترمذي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين  
 تقريبا (خ. ت).

- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة.. ص : ٤٢ التقريب ١٣/١ - ت. التهذيب ٢١/١ .  
 (١٨) الوليد بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. من الطبقة الثامنة،  
 مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة (ع).

- التقريب ٣٣٦/٢ .

(١٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلّس ويرسل، من  
 السادسة، مات سنة خمسين ومائة، أو بعدها، وقد جاوز السبعين. (ع).

- التقريب ٥٢٠/١ - ت. التهذيب ٣٥٧/٦ .

(٢٠) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال،  
 من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة، على المشهور، وقيل إنه تغير بأخرة، ولم يكن ذلك منه. (ع).

- التقريب ٢٢/٢ .

(٢١) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر،  
 ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، وقيل بعد ذلك (ع).

- التقريب ٣٠/٢ .

(٢٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه. كتاب الدعوات. باب دعاء الحفظ (٥٦٣/٥ ح : ٣٥٧٠) وقال :  
 (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم).

وساق المزي في تحفة الأشراف (٩١/٥ ح : ٥٩٢٧) رواية الترمذي، ثم قال ضمن الزيادات: (رواه هشام بن  
 عمار، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي صالح، عن عكرمة، عن ابن عباس).

## حديث ٦/ ب/ الوليد بن مسلم (٢٣).

ومن طريق هشام بن عمار - المتقدم - رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٣٨/٢) وعقب عليه: (هذا حديث لا يصح، ومحمد بن إبراهيم مجروح، وأبو صالح لا نعلمه إلا إسحاق بن نجيح، وهو متروك). ثم رواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني؛ قال حدثنا محمد بن حسن بن محمد المقرئ [المعروف بالنقاش]، حدثنا الفضل بن محمد العطار، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. فذكره، وعقب عليه بقوله: أما الوليد فقال علماء النقل: كان يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع، والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عنهم، وبعد هذا فأنا لا أتهم به إلا النقاش شيخ الدارقطني. قال طلحة بن محمد بن جعفر: كان النقاش يكذب. وقال البرقاني: كل حديثه منكر. وقال الخطيب: أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة).

وقال ابن حجر في النكت الظراف (٩١/٥): (أخرجه عثمان الدارمي عن سليمان بن عبد الرحمن، فقال: عن عطاء، عن عكرمة. ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم. وأخرجه الحاكم أيضا، وابن مردويه (في التفسير) من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي - وابن أبي عاصم في (الدعاء) عن محمد بن الحسن الرازي - كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن مثل ما قال الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي.

وأخرجه الثَّقَلَيْنِي فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.. فذكر الحديث بطوله. ثم قال: ورواه سليمان بن عبد الرحمن، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عطاء، وعكرمة، عن ابن عباس. قال: وكلاهما ليس له أصل.

وختم ابن حجر قوله في هذا الحديث: (فلعل الوليد أخذه عن هذا القرشي، فدلسه عن ابن جريج، بإسقاطه هذا القرشي وسواه لابن جريج، عن عكرمة، والعلم عند الله).

أما الذهبي في الميزان (٢١٣/٢) فقد ذكر أن الترمذي خرج هذا الحديث، غير أنه عند إيراد سند الترمذي قال: عن عطاء، عن عكرمة... وكان آخر قوله فيه: (وهو - مع نظافة سنده - حديث منكر جدا، في نفسي منه شيء، فالله أعلم).

(٢٣) الذي في جامع الترمذي (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه...).

قال ابن القطان: (وذكر أيضا [أي عبد الحق الإشبيلي] من طريق أبي داود عن شَمِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلَهُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ. كَذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْحَمَى، وَهُوَ هَكَذَا خَطَأً يَنْقُصُ مِنْهُ وَاحِدٌ، وَتَصَحَّفَ فِيهِ سَمِي بِشَمِيرٍ، وَقَدْ ذَكَرَ هُوَ فِي بَابِ الْإِقْطَاعِ الْحَدِيثَ الَّذِي هَذَا قِطْعَةٌ مِنْهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَمِي بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ حَدِيثَ لِقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ الْمَلْحَ بِمَآرِبٍ، ثُمَّ اسْتَرْجَاعَهُ، وَفِي السُّؤَالِ عَمَّا يَحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا الذِّكْرُ هُوَ الصَّوَابُ؛ أَعْنِي أَنَّهُ سَمِي بْنُ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ، عَنْ أَبِيضٍ. وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ وَبَيَّنْتُ عِلْتَهُ فِي بَابِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا مُصَحِّحًا؛ فَإِنَّ فِيهِ خَمْسَةَ مَجْهُولِينَ).

انتهى كلام ابن القطان في باب ذكر النقص من الأسانيد من بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ١٤. ب...).

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي علي النقص من إسناده في «الأحكام»، باب إحياء الموات والقراسة

قال ع ~ : وقد رواه عن سليمان بن عبد الرحمن أيضا أبو طاهر الأصبهاني ، وعثمان بن سعيد الدارمي . رواه البزار في مسنده عن أبي الطاهر . ذكره أبو بكر ابن ثابت الخطيب عن الدارمي . وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر موضوع .

والمزارعة وكراء الأرض وما يتعلق بذلك (٦/ ل : ٢٨ . ب). وذكره على الصواب في كتاب الجهاد، باب في الغنائم وقسمتها (٥/ ل : ١٨ . أ).

وقد أعاد ابن القطان ذكر الحديث في باب ذكر أحداث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدها أو قطعها منها، ولم يبين من أمرها شيئا؛ حيث قال: (وسكت عنه، وهو حديث يرويه محمد بن يحيى بن قيس المازني، عن أبيه، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض. فكل من دون أبيض بن حمال مجهول، وهم خمسة ما منهم عن يعرف له حال، ومنهم من لم يرو عنه شيء من العلم إلا هذا، وهم الأربعة يستثنى منهم محمد بن يحيى بن قيس؛ فإنه قد روى عنه جماعة). اهـ.

- بيان الوهم والإيهام (٢/ ل : ١١١ . ...).

وحدث أبيض بن حمال هذا أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب في إقطاع الأرضين (٣/ ٤٤٦ ح : ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (٣/ ٦٦٤ ح : ١٣٨٠)، وقال الترمذي: (حديث أبيض حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع، يرون جائزا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك)، وابن ماجه: كتاب الرهون باب إقطاع الأنهار والعيون (ح: ٢٤٧٥)، والدارمي: باب القطائع (٢/ ٢٦٨).

وقد عد الشيخ الألباني الحديث حسنا لوروده من طريقين، اعتبر كل طريق يجبر الآخر.

انظر - غير مأمور-: (صحيح أبي داود، صحيح الترمذي، صحيح ابن ماجه).

ولما تبين أن تفصيل الكلام على هذا الحديث - من طرف ابن المواق - لم يكن ضمن القسم المتبقي من (البغية) أحببت أن أورد ما ذكره أهل الجرح والتعديل في هؤلاء الرواة الخمسة الذين جهلهم ابن القطان. محمد بن يحيى بن قيس السبئي، المأربي، أبو عمر اليماني، وثقه الدارقطني وابن حبان، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وأحاديثه مظلمة. وقال ابن حزم: مجهول. قال الحافظ: لئن الحديث، مات قديما قبل المائتين.

- الثقات ٤٥/٩ - الكامل ٢٣٤/٦ - ت التهذيب ٤٥٩/٩ - التقريب ٢١٨/٢.

يحيى بن قيس اليماني، السبئي، روى عن أنس وعطاء بن أبي رباح، وعنه ابنه محمد، ومحمد بن بكر البرساني، وثقه الدارقطني وابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: وفي جهالة. وقال الحافظ ثقة. / د ت س.

- الميزان ٤٠٢/٤ - ت التهذيب ٢٣٣/١١ - التقريب ٣٥٦/٢.

ثمامة بن شراحيل اليماني، روى عن ابن عباس وابن عمر، وعنه جبر بن سعيد أخو فرج). قال الدارقطني: لا بأس به، شيخ مقل وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول.

(١٤) وقال في حديث أبيض بن حمال أنه سأل النبي ﷺ عَمَّا يَحْمَى مِنْ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: (مَا لَمْ تَنْلَهُ أَخْفَافَ الْإِبْلِ)؛ قولاً بين فيه أنه نقص من إسناده راو، ثم قال: (وقد ذكرت هذا الحديث، وبينت علته في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححها لها، فإن فيه خمسة مجهولين).

قال م~: وليس كما ذكر، وسترى الكلام على هذا الحديث حيث ذكره من الباب الذي ذكر، مما هو مذكور بقطعة من سنده. أخرت الكلام عليه إلى هنالك؛ لأنه لم يفسر هؤلاء المجاهيل هنا، وفسرهم هنالك، فأرجأت الكلام معه فيه إلى حيث التفسير، واكتفيت ها هنا بالتنبيه على ذلك والله الموفق.

(١٥) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب؛ من ذلك أن ق~ ذكر في البيوع من طريق البخاري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره). هكذا ذكره حاذفاً منه أول إسناده مما لا يجوز أن يحذف إلا وهماً وغلطاً، وإنما يرويه النبي ﷺ عن ربه

- الثقات ٩٨/٤ و ١٥٧/٨ - ت التهذيب ٢٥/٢ - التقريب ١٢٠/١.
- سمي بن قيس اليماني، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ مجهول / د ت س.
- تهذيب الكمال ١٤٠/١٢ - التقريب ٣٣٣/١.
- شمير - على وزن عظيم، كما في الخلاصة ابن عبد المدان. وقال الدارقطني: قيل إنه شمير بن حمل. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول.
- الثقات ٣٧٠/٤ - ت التهذيب ٣٢١/٤ - التقريب ٣٥٥/١.
- هذا الحديث أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه؛ الأول في كتاب البيوع. باب إثم من باع حراً. (الفتح ٤١٧/٤ ح: ٢٢٢٧).
- والثاني في كتاب الإجازة. باب إثم من منع الأجير (الفتح ٤٤٧/٤ ح: ٢٢٧٠).
- والحديث أخرجه أحمد (٣٥٨/٢) كذلك، وفيه نسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم القول إلى الله عز وجل، لكن وقع عند ابن ماجه (٨١٦/٢ ح: ٢٤٤٢) من طريق سويد بن سعيد الحدثاني عن يحيى بن سليم بالسند المتقدم منسوباً إلى رسول الله ﷺ. وهو وهم، ويشبه أن يكون ذلك من سويد بن سعيد؛ لأنه سبى الحفظ وفيه مقال.

(١) بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار، البصري، نزيل الحجاز، وقد ينسب إلى جده، صدوق يخطئ

جل وعلا . كذلك وقع عند البخاري الذي نقله ق ~ من عنده في موضعين من جامعه ؛ قال في أحدهما : نا بشر بن مرحوم<sup>(١)</sup> . وفي الآخر : نا يوسف بن محمد<sup>(٢)</sup> . قالوا : نا يحيى بن سليم<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن أمية<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن أبي سعيد<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ، ثم غدر ، ورجل باع حرا ، فأكل ثمنه ، ٧/ . أ / ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره) .

(١٦) وذكر<sup>(١)</sup> مرسل عبيد بن السباق<sup>(٢)</sup> في السواك ، من طريق مالك ،

من العاشرة. (خ).

- التقريب ١٠٠/١.

(٢) يوسف بن محمد العصفوري، أبو يعقوب الخراساني، نزيل البصرة، ثقة، من العاشرة (خ)،

- التقريب ٣٨٢/٢.

(٣) يحيى بن سليم الطائفي، نزيل مكة، صدوق سبي الحفظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، أو بعدها (ع).

- التقريب ٣٤٩/٢ - ت. التهذيب ١٩٨/١١.

(٤) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص بن أمية الأموي، ثقة، ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل قبلها (ع).

- التقريب ٦٧/١.

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان، المقبري، أبو سعد المدني، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة مرسله، مات في حدود العشرين بعد المئة. (ع)

- التقريب ٢٩٧/١ - ت. التهذيب ٣٤/٤.

(١) هذا الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام : كتاب الصلاة، باب السواك لكل صلاة ووضوء (١/ ل ٥٤: ب).

والحديث أخرجه مالك في الموطأ؛ وهذا نصه منه: (مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك »).

كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك ٦٥/١ ح: ١١٣ - شرح الزرقاني على الموطأ ١٣٢/١.

وأخرجه ابن ماجة موصولا من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق عن ابن عباس، فذكره.



عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، عن النبي ﷺ ، ثم قال : (وقد رواه خالد بن يزيد بن سعيد الصباحي الأسكندراني ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ووهم فيه ؛ والصحيح عن مالك ، [عن ابن شهاب] ،<sup>(٣)</sup> - يعني عن ابن السباق - كما تقدم . ذكر ذلك الدارقطني).<sup>(٤)</sup>

قال م ~ : هكذا ذكر ق ~ هذا الحديث ، وفيه وهمان :

أحدهما لهذا الباب ؛ وهو إسقاط راو بين أبي هريرة وسعيد المقبري ، وهو أبو

قال صاحب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : (هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينة الجمهور، وباتي رجال الإسناد ثقات..).

- مصباح الزجاجة: أحمد بن أبي بكر البوصيري ٣٦٧/١ ح : ١٠٩٨ .

وللحديث طريق موصولة، من مسند أبي هريرة - طريق يزيد بن سعيد التي ذكر عبد الحق - سئل عنها أبو حاتم الرازي؛ فقال : (وهو يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث، إنما يرويه مالك بإسناد مرسل) علل الحديث : ابن أبي حاتم (٢٠٥/١ ح : ٥٩١).

وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن سعيد المتقدمة؛ وقال عقبه : هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك، ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي ﷺ مرسلا. السنن الكبرى : كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد ٢٩٩/١ .

وأعاد البيهقي الحديث من طريق ابن السباق المرسلة - في كتاب الجمعة - وعقب عليه : (هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولا، ولا يصح وصلة).

- السنن الكبرى ٢٤٣/٣ .

ولما تكلم ابن عبد البر على الحديث من طريق يزيد بن سعيد قال : (ويزيد بن سعيد هذا من أهل الأسكندرية ضعيف).

- التمهيد: ابن عبد البر ٢١٠/١١ .

لكن أخرجه الطبراني - في المعجم الصغير- من حديث ابن عباس بسند رجاله ثقات؛ وعليه فالحديث حسن.

انظر - غير مأمور - : صحيح سنن ابن ماجة ح : ١٠٩٨ - تعليق الشيخ الألباني على مشكاة المصابيح ح : ١٣٩٨ .

(٢) عبيد بن السباق، أبو سعيد، الثقفى المدني - من بني عبد الدار بن قصي - ثقة، من الثالثة (ع).

- التقصي : ابن عبد البر ص : ١٥١ - الكاشف ٢٠٨/٢ - التقريب ٥٤٣/١ .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، وهو في « الأحكام » .

(٤) الأحكام الشرعية: (١/ ل : ٥٤ . ب).

سعيد المقبري<sup>(٥)</sup> ، كذلك ثبت قي الإسناد ، في الموضوع الذي نقله منه .

الثاني : تسميته الصباحي خالد بن يزيد . وإنما اسمه : يزيد بن سعيد<sup>(٦)</sup> وكنيته أبو خالد ، وبيان ذلك بإيراد ما ذكره الدارقطني ؛ قال في العلل :

(وسئل عن هذا الحديث يرويه مالك ، واختلف عنه فرواه أبو خالد يزيد بن سعيد بن يزيد الصباحي الأسكندراني ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ووهم فيه : وإنما روى مالك هذه الألفاظ في الموطأ عن الزهري ، عن عبيد بن السباق مرسلا عن النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> .

قال م ~ : وقد روي عن الصباحي بإسقاط : عن أبيه . من الإسناد ، ولم يقع ذلك عن الدارقطني في (العلل) ، وإنما ذكره أبو عمر بن عبد البر ؛ فيما ذكر من الاضطراب في الحديث على الصباحي ،<sup>(٨)</sup> فاعلمه ، وبالله التوفيق .

(١٧) وذكر<sup>(١)</sup> حديث عائشة في مضاجعة الحائض هكذا : وذكر أبو عمر<sup>(٢)</sup> في التمهيد<sup>(٣)</sup> من حديث ابن لهيعة<sup>(٤)</sup> أن قرط بن عوف<sup>(٥)</sup> سأل

(٥) كيسان أبو سعيد المقبري، المدني، مولى أم شريك، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة مائة/ع.

- الكاشف ١١/٣ التقريب ١٣٧/٢ - ت. التهذيب ٤٠٦/٨.

(٦) يزيد بن سعيد بن يزيد الصباحي، الأسكندراني، كنيته أبو خالد. قال ابن أبي حاتم: (كتب عنه أبي - في الرحلة الثانية - وسألته عنه، فقال : محله الصدق).

- الجرح والتعديل ٢٦٨/٩ ترجمة: ١١٢٤ - الثقات: ابن حبان ٢٧٧/٩.

(٧) العلل : الدارقطني (لم أقف عليه في مسند أبي هريرة من المخطوط).

(٨) التمهيد: ٢١١/١١.

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث في كتاب الطهارة، باب في الحائض وما يحل منها (١/ل: ٩٠. أ...).

(٢) القاضي أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٣) التمهيد ١٦٨/٣.

(٤) عبد الله بن لهيعة (بفتح اللام وكسر الهاء) بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب أعدل من غيرها، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة. وقد ناف على الثمانين (م. د. ت. ق)

- التقريب ٤٤٤/١ - ت. التهذيب ٣٢٧/٥.

عائشة ، فقال : يا أم المؤمنين أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت : نعم<sup>(٦)</sup> الحديث ..

قال م ~ : هكذا ذكره بإسقاط راويين من إسناده فيما بين قرط بن عوف ، وابن لهيعة . فإن ابن لهيعة إنما يرويه عن يزيد بن أبي حبيب<sup>(٧)</sup> ، عن سويد بن قيس التجيبي<sup>(٨)</sup> . أن قرط / ٧ . ب / بن عوف حدثه أنه سأل عائشة . كذا وقع الحديث عند أبي عمر بن عبد البر في التمهيد . قال أبو عمر : (وذكر دُحيم<sup>(٩)</sup> قال : نا الوليد بن مسلم ؛ قال : أنا ابن لهيعة عن يزيد ، عن سويد بن قيس التجيبي أن قرط بن عوف حدثه أنه سأل عائشة . فذكر الحديث<sup>(١٠)</sup> ، فوهم بقوله : أن قرط بن عوف سأل عائشة ، وذلك انقطاع آخر . وقد روي كذلك عن سويد . وصوابه كما ذكرته عن سويد أن قرط بن عوف حدثه أنه سأل عائشة الحديث .. والله أعلم .

وهذا نحو من الحديث نجد من الحديث الذي ذكره ع ~ في هذا الباب ، وهو

- (٥) قرط بن عوف، لم أقف عليه في كتاب الرجال؛ لا في الثقات، ولا في المجروحين والوضاعين.
- (٦) وتمة الحديث : (إذا شددت علي إزارتي، وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد، فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ).
- وقال ابن عبد البر تعقيباً على هذا الحديث: (وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة، وليس بحجة).
- (٧) يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولاته، ثقة، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقد قارب الثمانين. (ع).
- التقريب ٣٦٣/٢ - ت. التهذيب ٢٧٨/١١.
- (٨) سويد بن قيس النجفي (بضم المثناة، وكسر الجيم، ثم تحتانية موحدة) مصري، ثقة، من الثالثة. (د. س. ق).
- التقريب ٣٤١/١ - ت. التهذيب ٢٤٥/٤.
- (٩) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو، مولاهم الدمشقي، القاضي، المعروف بدُحيم (مصغراً) الحافظ ابن البيتيم، سمع من سفیان والوليد بن مسلم وجماعة. حدث عنه بقي بن مخلد وأبو زرعة. وكان من الأئمة المتقين لهذا الشأن. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. (خ. د. س. ق).
- تذكرة الحفاظ ٤٨٠/٢ - ت. التهذيب ١١٩/٦ ...
- (١٠) أثبت في الهامش: (وهذا نحو).

حديث أفصل بين الواحدة و<sup>(١١)</sup> الثنتين بالسلام. <sup>(١٢)</sup> فإن ق ~ ذكره من طريق ابن لهيعة عن نافع<sup>(١٣)</sup> ، عن ابن عمر. <sup>(١٤)</sup> فنبه ع ~ على سقوط يزيد بن أبي حبيب ، فيما بين نافع وابن لهيعة ، ولكنه غفل عن<sup>(١٥)</sup> هذا<sup>(١٦)</sup> . وفيه مع ذلك زيادة انقطاع إلى بقوله أن [قرط بن عوف سأل عائشة] <sup>(١٧)</sup>.

(١١) في الأحكام (من).

(١٢) وهذا نص كلام ابن القطان:

(وذكر من طريق الدارقطني من حديث عبد الله بن لهيعة عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وسأله رجل عن الوتر. فقال أفصل بين الواحدة والثنتين بالسلام، كذا أورده وهو خطأ سقط منه بين ابن لهيعة، ونافع يزيد بن أبي حبيب. كذا هو في كتاب الدارقطني من رواية سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، فأما في رواية أبي الأسود عن ابن لهيعة فسقط منه اثنان، فإنه يرويه عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، وكل ذلك ذكره الدارقطني، فاعلمه). اهـ.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر النقص في الأسانيد (١ / ل : ٨٠).

والحديث في سنن الدارقطني (باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٢/٣٥ : ح : ٢٠، ١٩).

وقال صاحب التعليق المغني:

(الحديث وما بعده فيهما ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور، لكن أخرج الطحاوي من طريق الوضين بن عطاء قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، قال الحافظ في الفتح: إسناده قوي، واعتذر الطحاوي عن هذا الحديث، بأنه يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد قلت: وهذا احتمال باطل لا يذهب إليه ذهن الذاهن، وأخرج أيضا من طريق سعيد بن منصور؛ قال حدثنا هشيم، عن منصور، عن بكر بن عبد الله؛ قال صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال يا غلام ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركة، وإسناده صحيح، وأخرج مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته) اهـ.

(١٣) نافع أبو عبد الله، المدني، مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك (ع).

- التقريب ٢/٢٩٦.

(١٤) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في ركعات الوتر (٣/ل: ٢٥. ب). (١٥) في المخطوط (من)، والأنسب ما أثبت: (عن):

(١٦) لعل ابن المواق يريد بذلك أن ابن القطان غفل عن سقوط يزيد بن أبي حبيب بين ابن لهيعة ونافع في الحديث السابق لهذا.

(١٧) ألحق كلام بالهامش، لكنه غير مقروء، وما بين المعقوفين إضافة تقديرية.

(١٨) وذكر<sup>(١)</sup> حديث إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّس<sup>(٢)</sup> فلينصرف ،

(١) عبد الحق الإشبيلي، في « الأحكام » كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القبلة والدم والقلّس والضحك في الصلاة (١/ ل: ٥٠. أ).

أول رواية للدارقطني في سننه (١٥٣/١ ح: ١١) لهذا الحديث قال فيها: (حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع، أن داود بن رشيد حدثهم. نا إسماعيل بن عياش. حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّس، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم). قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف.

ثم ساق الدارقطني روايات لهذا الحديث منها المرفوع عن عائشة من طريق ابن أبي مليكة عنها، ومنها مما هو من مرسل والد ابن جريج.

ومن المرفوع عن عائشة: ذكر رواية الربيع بن نافع؛ التي رواها عن ابن عياش، عن عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان - وهما ضعيفان - عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. ثم قال كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة وتابعه سليمان بن الأرقم - وهو متروك الحديث - وفي ترجيح الحديث المرسل على المسند قال الدارقطني: (وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسل)، ثم ذكر روايات هؤلاء الحفاظ؛ ومنهم: أبو عاصم، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق.

وقال كذلك: (قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء).

ورواه ابن عدي في الكامل (٢٩٢/١) - في ترجمة إسماعيل بن عياش - ثم قال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج، فقال: عن أبي، وإنما هو عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ.

ورواه البيهقي في سننه (١٤٢/١) من طريق الدارقطني عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه عن النبي ﷺ. وقال: (هذا هو الصحيح عن ابن جريج).

وروى البيهقي في سننه كذلك بسنده إلى أبي طالب أحمد بن حميد أنه سمع الإمام أحمد بن حنبل يقول (إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح).

وقال الخازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص: ١٤) أثناء الحديث على أوجه الترجيح بين الروايات في الحديث (أو يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده، والثاني سمعه من الغبراء فرجح الأول، لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، ولهذا اعتبر أئمة النقل حديث إسماعيل بن عياش، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم، لم يلفتوا إليه لما يوجد في حديثه من النكارة، إذا رواه عن الغبراء).

وقال يعقوب بن سفيان: (تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يغرب عن ثقاة المدنيين والمكيين).

وقد لخص ابن حجر أقوال أهل الجرح والتعديل في إسماعيل هذا بقوله: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. مات سنة إحدى أو اثنين وثمانين ومائة (ي. ٤).

- وانظر كذلك: سنن ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة. باب ما جاء في البناء في الصلاة: ٣٨٥/١ ح: ١٢٢١-

فليتوضأ وليبين على ما مضى من صلاته ، ما لم يتكلم . ذكره ق ~ في الطهارة من طريق الدارقطني من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ، عن النبي ﷺ . ثم قال : (والصحيح في هذا الحديث عن ابن جريج مرسل . وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين . وابن جريج وابن أبي مليكة حجازيان) .

قال م ~ : في كلام ق ~ هذا وهمان :

أحدهما قوله : (والصحيح في هذا الحديث عن ابن جريج مرسلاً) . فإنه أسقط منه والد ابن<sup>(\*)</sup> جريج . والصواب فيه : (عن ابن جريج ، عن أبيه مرسلاً)<sup>(٤)</sup> . كذلك وقع في الموضوع الذي نقله منه من قول الدارقطني ، والإمام أبي عبد الله محمد بن يحيى الذهلي<sup>(٥)</sup> . قال الدارقطني بعد ذكره الروايات عن إسماعيل بن عياش رواية داود بن رشيد<sup>(٦)</sup> عنه ، وهي التي نقل أبو محمد ،

ص: ١٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية ١/١٥٤ - التقريب ١/٧٣ - ت. التهذيب ١/٢٨٠..

(٢) قَلَسَ من القَلَسَ بالتحريك، وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٢٧٢ - الدر الثبير، للسيوطي بهامش النهاية ٣/ص: ٢٧٢.  
(٣) عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش، لين. قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ تحصيف فصرح بسماعه. من الرابعة (٤).

- التقريب ١/٥٠٨ - ت. التهذيب ٦/٢٩٧.

(\*) الذي في المخطوط (أبي)، والصواب ما أثبت.

(٤) إن عبد الحق روى الحديث من طريق ابن جريج عن أبيه مرسلاً، كما رواه من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً. ولما رجح رواية ابن جريج على الرواية الأخرى فكأنه لم يحتج أن يذكر بأن الذي أرسل الحديث هو والد ابن جريج للعلم به، فذكر ابن جريج لأنه يرويه عن والده.

وابن المواق نفسه نقل عن الدارقطني أنه قال له أبو بكر النيسابوري (.. عن ابن جريج وهو الصحيح).

(٥) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، وله ست وثمانون سنة (خ. ٤).

- التقريب ٢/٢١٧ - ت. التهذيب ٩/٤٥٢.

(٦) داود بن رشيد - بالتصغير - الهامشي، مولاهم، الخوارزمي، (خ. م. د. س. ق).

ورواية محمد بن الصباح<sup>(٧)</sup> ومحمد بن المبارك الصوري<sup>(٨)</sup> والربيع بن نافع<sup>(٩)</sup> أبي توبة<sup>(١٠)</sup>. ثم قال: (وأصحاب ٨/ أ. ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا). ثم أورد روايات الحفاظ عن ابن جريج، وهم: أبو عاصم النبيل<sup>(١١)</sup>، ومحمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(١٢)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(١٣)</sup>، كلهم قالوا: عن ابن جريج، عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء أحدكم أو قلّس أو وجد مذيًا، وهو في الصلاة فليصرف فليتوضأ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم). ثم قال الدارقطني<sup>(١٤)</sup>: (قال لنا أبو بكر<sup>(١٥)</sup> - يعني

- التقريب ٢٣١/١.

(٧) محمد بن الصباح البزاز، ترجم له في الدراسة.

(٨) محمد بن المبارك الصوري، نزيل دمشق، القلانسي، القرشي، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. (ع).

- التقريب ٢٠٤/٢.

(٩) أثبت في المخطوط (و) ولعلها وهم من الناسخ.

(١٠) الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة، حجة، عابد، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. (خ. م. د. س. ق).

- التقريب ٢٤٦/١.

(١١) الضحّاك بن مخلد بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها. (ع).

- التقريب ٣٧٣/١.

(١٢) محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، القاضي، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. (ع).

- التقريب ١٨٠/٢ - ت التهذيب ٢٤٤/٩.

(١٣) تنظر ترجمته في الدراسة.

(١٤) سنن الدارقطني ١٥٤/١.

(١٥) أبو بكر، عبد الله بن زياد بن واصل، النيسابوري، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، قال الحاكم: كان إمام عصره، من الشافعية بالعراق، ومن أحفظ الناس بالفقهيات، وقال الدارقطني: (ما رأيت أحفظ منه، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتن)، توفي سنة أربع وعشرين وثلاث مائة.

- سير أعلام النبلاء ٦٥/١٥ - تذكرة الحفاظ ٨١٩/٣ - طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي ٢٣١/٢ - طبقات الحفاظ ص: ٣٤٣.

النيسابوري - : سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل) .

الثاني قوله : (وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين ، وابن جريج ، وابن أبي مليكة حجازيان) . فإن ظاهر هذا القول ينبئ أنه اعتقد أن إسماعيل بن عياش روى هذا الخبر عن ابن أبي مليكة . وأن قوله : (عن ابن جريج عن أبيه ، وعن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، معطوف على ابن جريج . وأن إسماعيل بن عياش حدث به عنهما ، ولذلك أعلم أنهما حجازيان ، وأن روايته عن غير الشاميين ضعيفة . وذلك وهم ، وإنما يرويه إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، وابن جريج يرويه عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وعن ابن أبي مليكة ، عن عائشة عن النبي ﷺ مسندًا ، لا ريب في ذلك . وذلك مبين عند الدارقطني من رواية محمد بن المبارك الصوري ، ومحمد بن الصباح البزاز ، وأبي توبة ؛ الربيع ابن نافع ؛ جميعهم عن إسماعيل بن عياش . فإنهم فصلوا بين الروایتين ؛ فحدثوا بإحدهما عن إسماعيل ، عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وحدثوا بالأخرى عن إسماعيل ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، فاعلمه .

(١٩) وذكر<sup>(١)</sup> حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ مرفوعا .

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الطهارة، باب في التيمم (١/٩٨.أ.٠).

حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ (النساء: ٤٣ ، المائة: ٦) أخرجه ابن عدي - في الكامل في ترجمة عطاء بن السائب (٥/٣٦١.٠) - مرفوعا إلى النبي ﷺ ، وذكر عن ابن معين أن جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط . وأخرجه الدارقطني في سننه (١/١٧٧.٠) وذكر الاختلاف بين رفعه، ووقفه، ثم قال: (والصواب وقفه). وأخرجه البزاز وقال (لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريرا). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٨ ح: ٢٠٦) وعلق عليه بقوله: (هذا خبر لم يرفعه غير عطاء). وأخرجه الحاكم في مستدرکه (١/١٦٥). وأغفل الذهبي - في تلخيصه له - عن ذكر ما فيه - من ضعف.. وأخرجه البيهقي في سننه (١/٢٢٤). ونبه الحافظ ابن التركمان في تعليقه عليها إلى ما في سننه من رواية جرير عن عطاء؛ وكونها كانت بعد الاختلاط.

- وانظر كذلك: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر (١/١٤٦).



قال : إذا كانت بالرجل جراحة فخاف إذا اغتسل أن يموت فليتييم . من رواية جرير<sup>(٢)</sup> عن عطاء بن السائب<sup>(٣)</sup> ٨/ ب/ عن ابن عباس . من طريق أبي أحمد . ثم قال : وقد ذكره أبو بكر البزار أيضا .

قال م ~ : هكذا ذكر هذا الحديث ، فنقص راو من إسناده فيما بين ابن عباس ، وعطاء بن السائب ، وهو سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> . وعلى الصواب وقع عند البزار وأبي أحمد . قال/ البزار : نا يوسف بن موسى<sup>(٥)</sup> . قال : نا جرير عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . رفعه في قوله : ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ . قال إذا<sup>(٦)</sup> كان بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القروح ، أو الجدري فخاف أن يموت إن اغتسل يتييم .

قال البزار : ولا نعلم أسند هذا الحديث رجل ثقة عن عطاء بن السائب غير جرير .

قال م ~ : وهذا الحديث اختلف فيه على يوسف بن موسى ؛ فرواه البزار عنه

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط، الضبي، الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم في حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله إحدى وسبعون سنة (ع).

- الاعتبار بمعرفة من رمي بالاختلاط، لسبط بن العجمي ص: ٤٦- التقريب ١/١٢٧ - ت. التهذيب ٢/ ٦٥.

(٣) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب، الثقفي، الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة. (خ. ٤).

- الاعتبار ص: ٨٢ - تهذيب الكمال ٢٠/٨٦ - التقريب ٢/٣٣.

(٤) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. / ع.

- التقريب ١/٢٩٢.

(٥) يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. (خ. د. ت. عس. ق).

- التقريب ٢/٣٨٣ - ت. التهذيب ١١/٣٧٤.

(٦) في المخطوط (إذ).

هكذا مرفوعا ، ورواه الحسين بن إسماعيل المحاملي<sup>(٧)</sup> عنه موقوفا على ابن عباس من قوله . كذلك رواه الدارقطني<sup>(٨)</sup> عن المحاملي ، فاعلمه . /

(٢٠) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي أحمد من حديث بقية<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور<sup>(٣)</sup> ، عن علي بن زيد بن جدعان<sup>(٤)</sup> ، عن

(٧) الحسين بن إسماعيل المحاملي، شيخ بغداد ومحدثها، ولي القضاء، وكان محمود الحال في ولايته، ثم استعفى. قال الخطيب: كان فاضلا دينا صادقا، كان يعقد مجالس في داره للحديث والفقہ، يسارع حضورها الطلاب والعلماء على السواء، مات سنة ثلاثين وثلاث مائة.  
- تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٤.

(٨) سنن الدارقطني ١/١٧٧، ١٧٨.

(١) عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» كتاب الطهارة، باب ما جاء في النجو والبول..(ال: ١٠٧. أ..).  
حديث سلمان مرفوعا: (كل طعام وشراب..). أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٦/٣) من طريق سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي، وقال فيه (شيخ مجهول وأظنه حمصي، حدث عنه بقية وغيره، حديثه ليس بالمحفوظ). وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٧/١) وعقب عليه: (لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي.. وهو ضعيف).

وقال الذهبي في الميزان (١٤٠/٢) (سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن هشام بن عروة، وعنه بقية لا يعرف، وأحاديثه ساقطة).

وجاء في ت. التهذيب (٤٧/٤): (وفرق ابن عدي بين سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، وبين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، فقال في الثاني حديثه غير محفوظ. وقال أبو أحمد الحاكم: يرمى بالكذب). لكن ابن حجر لما ترجم له في (التقريب ٢٩٩/١) جعلهما واحدا؛ فذكره تحت اسم: سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، ثم قال: (وهو سعيد بن أبي سعيد ضعيف، كان جرير يكذبه، من الثالثة).

- وانظر - غير مأمور - كذلك (الضعفاء والمتروكون، للدارقطني ص: ٢٣٨)

(٢) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو محمد، صدوق كثير التديليس عن الضعفاء، من الثالثة، مات سنة سبع وتسعين ومائة (خت.م. ٤).

- التقريب ١/١٠٥ - ت. التهذيب ١/٤١٦.

(٣) بشر بن منصور السلمي، أبو محمد الأزدي البصري، صدوق عابد زاهد من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة (م.٥٠س).

- الجرح والتعديل ٢/٣٦٥ - التقريب ١/١٠١ - ت. التهذيب ١/٤٠٢.

(٤) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التيمي البصري، ضعيف من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل قبلها (بخ.م. ٤).

- التقريب ٢/٣٧ - ت. التهذيب ٧/٢٨٣.

سلمان . قال : قال رسول الله ﷺ : ( كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه ) . ثم قال : خرجه الدارقطني من حديث بقية بن الوليد بهذا الإسناد . وقال لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد ، وهو ضعيف .

وقال م ~ : وهذا أيضا كذلك سقط من إسناده راو بين سلمان ، وعلي بن زيد ابن جدعان . وهو سعيد بن المسيب .<sup>(٥)</sup> وعلي بن زيد معروف الرواية عن سعيد ابن المسيب . وعلى الصواب وقع عند أبي أحمد ، والدارقطني . قال الدارقطني : ( نا أبو هاشم عبد الغافر<sup>(٦)</sup> بن سلامة<sup>(٧)</sup> . قال : وجدت في كتابي : عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي<sup>(٨)</sup> . قال : نا بقية بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور ، عن /٩.٩/ علي بن زيد . وحدثنا<sup>(٩)</sup> محمد بن حميد بن سهيل<sup>(١٠)</sup> . قال : نا أحمد بن أبي الأخيل<sup>(١١)</sup> . قال حدثني أبي . قال : ثنا بقية . حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته من أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعرف في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين (ع).

- التقريب ٣٠٥/١ - المغني في ضبط أسماء الرجال، محمد بن طاهر الهندي ص: ٧٥.

(٦) عبد الغافر بن سلامة، أبو هاشم الحمصي، روى عن كثير بن عبيد. توفي سنة ثلاثين وثلاث مائة.

- تذكرة الحفاظ ٨٢٦/٣ - العبر ٣٧/٢ - سير أعلام النبلاء ٥٨٥/١٢، ٥٨٦.

(٧) في سنن الدارقطني بزيادة (الحمصي).

(٨) يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي، الحمصي، صدوق عابد، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين (د.س.ق).

- التقريب ٣٥٣/٢.

(٩) في السنن (وحدثني).

(١٠) محمد بن حميد بن سهيل. جاء في الميزان للذهبي (٥٣١/٣) : محمد بن حميد بن سهيل المخرمي. حدث عن أبي خليفة الجمحي وطبقته، ضعفه البرقاني، وثقه أبو نعيم الأصبهاني.

ونقل ابن حجر في اللسان (١٤٩/٥) ما ذكره الذهبي وزاد: كانت عنده أحاديث غرائب وكان قد كتب مع الحفاظ القدماء، إلا أنه كان فيه تخليط في أشياء قبل أن يموت... مات سنة إحدى وستين وثلاث مائة.

(١١) أحمد بن أبي الأخيل، لم أقف على ترجمته.

بشر بن منصور ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان . قال : قال رسول الله ﷺ : ( يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فيه ، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه ) . قال الدارقطني : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي . وهو ضعيف .

(٢١) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ قال : ( كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر ، وإذا مد به السير أحرَّ الظهر ، وعجل العصر ، ثم يجمع بينهما ) . ثم قال ق~ : ( هذا يرويه المنذر بن محمد<sup>(٢)</sup> ) . قال : ثنا أبي . نا

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب في الجمع والقصر ( ٣ / ل : ١٧ . ب )

حديث علي رضي الله عنه في الجمع بين الظهر والعصر أخرجه الدارقطني في سنته ( ١ / ٣٩١ ح : ١٠ ) من طريق أحمد بن محمد بن سعيد ، عن المنذر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين . قال حدثني أبي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه . وبهذا يبين أن المنذر يرويه عن أبيه عن جده .

قلت : لكنه ثبت على الصواب - بإثبات - جد المنذر - في نسخة « الأحكام » التي بين يدي .

وقد استغرب الإمام ابن المواق من رفع ابن الخراط لنسب محمد بن الحسين مع ادعائه أنه لم يجد له ذكراً ، ويبدو أن جميع النسخ المخطوطة التي اطلع عليها ابن المواق من « السنن » للدارقطني ، لم يثبت فيها رفعه ، لكن هذا الكتاب لما طبع بتحقيق وعناية الشيخ عبد الله هاشم يماني المدني أثبت فيه رفع نسب محمد بن الحسين ، كما ذكر ق~ بالضبط .

قال المحدث أبو الطيب الآبادي في ( التعليق المغني علي الدارقطني ١ / ٣٩١ ) :

( وهذا من حديث أهل البيت ، وفي إسناده من لا يعرف ، والمنذر بن محمد القابوسي ، قال الدارقطني : مجهول ) .

لكن يصلح متابعا لهذا الحديث ما ثبت في مسند أحمد من زيادات ابنه عبد الله . ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه عن جده : أن عليا كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ، ثم صلى العشاء على أثرها ، ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، عبد الله بن محمد وثقه ابن حبان ، وكذلك أبوه محمد بن عمر ، وثقه ابن حبان أيضاً ؛ أما جده عمر بن علي ، فوثقه العجلي .

ومن شواهد الحديث حديث أنس بن مالك المخرج في المسند ( ٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥ ) .

(٢) عقد الذهبي في ( الميزان : ٤ / ١٨٢ ) ترجمتين للمنذر الأولى تحت عنوان منذر بن محمد بن المنذر ، والثانية منذر بن محمد القابوسي .

محمد بن الحسين بن علي ابن الحسين<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثني أبي عن أبيه ، عن جده ، عن علي . قال : والمنذر بن محمد . ومحمد<sup>(٤)</sup> بن الحسين لم أجد لهما ذكرا . انتهى ما ذكر ياسقاط راو من إسناده ؛ وهو<sup>(٥)</sup> جد المنذر ، فإنه إنما يرويه المنذر عن أبيه ، قال : حدثني أبي ، عن محمد بن الحسين . هكذا وقع في سنن الدارقطني الذي نقل منه . وقد استظهرت على هذا الموضع بعدة نسخ صحيحة معتنى بها ؛ ومعتنى فيها بالتصحيح على قوله : حدثني أبي . اهـ

وأعلم مع ذلك أن هذا الرفع في نسب (محمد بن الحسين) ؛ الذي وقع عند ق ~ . لم يقع كذلك عند الدارقطني الذي نقله من عنده ، فالعجب منه حيث رفع في نسبه ؛ وهو غير منسوب كذلك في الموضع الذي نقل منه ، وهو القائل أنه لم يجد له ذكرا . وأما المنذر بن محمد ، فإن البرقاني<sup>(٦)</sup> ذكر أنه سأل الدارقطني عن المنذر بن محمد القابوسي . فقال : متروك الحديث . فالله أعلم إن كان الذي في هذا الإسناد اهـ .

وفرق بينهما - كذلك - ابن حجر في اللسان (٩٠/٦) وقال في ترجمة منذر بن محمد القابوسي: قال الدارقطني مجهول. وذكر ابن الوراق أن البرقاني سأل الدارقطني عنه؛ فقال متروك الحديث. وختم الحافظ الكلام على هاتين الترجمتين بقوله: (قلت وهو أخباري يروي الأنساب ونحوها، وهو الذي قبله فيما أرى). وهذا الذي انتهى إليه الحافظ من كونهما واحدا، هو ما ذهب إليه صاحب التعليق المغني على الدارقطني.

(٣) محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، لم أقف على ترجمته.

(٤) (ومحمد) ساقطة من نسخة « الأحكام ».

(٥) كتب في المخطوط: (ثبت هنا بياض).

(٦) أثبت في المخطوط (الرماني)، وضرب عليه في الأصل؛ ولعله البرقاني.

قلت: والبرقاني هو الصواب، كما تقدم قريبا.

والبرقاني هو: أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي، أبو بكر، اشتهر بهذه النسبة (البرقاني). روى عنه البيهقي والخطيب. قال الخطيب: (كان ثقة ورعا ثباتا، لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفا بالفقه، كثير الحديث..) مات سنة خمس وعشرين وأربع مائة.

- تذكرة الحفاظ ١٠٤٧/٣ - سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٧ - طبقات الحفاظ، للسيوطي ص: ٤١٨/٤.

(٢٢) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود ، من طريق عمرو بن مرة<sup>(٢)</sup> ، عن عاصم

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/٨٢.ب).

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة. باب ما يستفتح به من الدعاء ( ٤٨٦/١ ح: ٧٦٤) من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزى، عن ابن جبير بن مطعم - ولم يُسمه - عن أبيه.

وأخرجه كذلك ابن ماجه (ح: ٨٠٧) والطيالسي (ح: ٩٤٧)، وأحمد (٨٥/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٨٨/٦ ترجمة ٣٠٧٠)، وابن الجارود (غوث المكذوب ح: ١٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٥/٢)، والطبراني في الكبير (١٣٤/٢ ح: ١٥٦٨)، وابن حزم في المحلى (٢٤٨/٣، المسألة: ٣٦٣)، وابن خزيمة (ح: ٤٦٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان: كتاب الصلاة. باب صفة الصلاة ٧٨/٥ ح: ٧٧٩) والحاكم (٢٣٥/١)، من طرق عن شعبة بسنده المتقدم.

قلت وهذا الحديث صححه الحاكم؛ حيث قال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي على ذلك. أما البخاري فإنه قال: (لا يصح). وقال ابن خزيمة: (اختلفوا في خبر جبير بن مطعم). ثم رواه ابن خزيمة من طريق شعبة المتقدمة، ورواه كذلك من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة، عن عباد ابن عاصم.. ثم عقب على ذلك بقوله. (وعاصم العنزى، وعباد بن عاصم لا يدري من هما، ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة).

وأخرجه أحمد (٨٠/٤، ٨١)، والطبراني (١٣٤/٢ .. ح: ١٥٦٩) من طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة، عن نافع بن جبير، به.

وأخرجه البيهقي (٣٥/٢) من طريق مسعر، وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة يقال له عاصم ، عن نافع بين جبير، به.

وأخرجه أحمد، وابنه في « زوائده » (٨٣/٤): من طريق حصين بن عبد الرحمن، (كما عند ابن خزيمة ح: ٤٦٩).

وبهذا يتبين أن أقوى هذه الطرق؛ هي طريق عاصم العنزى، وهذا هو عاصم بن عمير العنزى، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٨/٥)، وروى عنه اثنان هما: عمرو بن مرة، ومحمد بن أبي إسماعيل، وترجمه البخاري في « التاريخ الكبير »: (٤٨٨/٦)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »: (٣٤٩/٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تمديلاً. وقال الذهبي في الكاشف (٤٧/٢): (وثق). وقال الحافظ في التقريب (مقبول). ومعلوم عند الحافظ أنه يقول (مقبول) في كل راو ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، فهو مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

وليس لهذا الحديث متابع صحيح، لكن له شاهد حسن؛ من حديث أبي سعيد عند أبي داود (ح: ٧٧٥)، والترمذي (ح: ٢٤٢).

ولفظه عند أبي داود: عن أبي سعيد الخدري؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول (لا إله إلا الله) ثلاثاً، ثم يقول (الله أكبر كبيراً) ثلاثاً، (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه)، ثم

العنزي ، عن ابن جبير ابن مطعم<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه ؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة . قال عمرو - يعني ابن مرة - : لا أدري أي صلاة هي . فقال : - الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا الحديث . وفيه : أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه ٩/ ب. / وهمزه الحديث ..

ثم قال : (اختلف في اسم العنزي ؛ فقال<sup>(٤)</sup> شعبة : عن عمرو بن مرة ، عن عاصم<sup>(٥)</sup> . وقال ابن فضيل<sup>(٦)</sup> : عن حصين<sup>(٧)</sup> ، عن عمرو بن مرة ، عن عباد ابن عاصم<sup>(٨)</sup> . وقال زائدة : عن عمرو بن مرة ، عن عمار بن عاصم . والرجل ليس بمعروف . ذكر ذلك أبو بكر البزار ، عند ذكر هذا الحديث<sup>(٩)</sup> .

قال م ~ : هكذا ذكره . والمقصود منه قوله : (وقال زائدة : عن عمرو بن

= يقرأ.

وانظر - غير مأمور - كذلك: الإرواء ح: ٣٤٢.

(٢) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق، الجملي، المرادي، أبو عبد الله، الكوفي الأعشى، ثقة عابد، كان لا يلدس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة، وقيل قبلها. (ع).

- التقريب ٧٨/٢ - ت. التهذيب ٨٩/٨.

(٣) هكذا في رواية أبي داود، غير مسمى، وقد سمي في غيرها: (نافع بن جبير)؛ (عند أحمد، والبيهقي، وابن خزيمة، والطبراني).

وهو نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة/ع. - التقريب ٢٩٥/٢.

(٤) في «الأحكام» (قال).

(٥) في «الأحكام» (عباد بن عاصم). والصواب ما في «البيغية».

(٦) محمد بن فضيل عن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالشيعة، من التاسعة. مات سنة خمس وتسعين ومائة. (ع).

- التقريب ٢٠٠/٢ - المغني في ضبط الأسماء، لابن علي الهندي ص: ١٩٧.

(٧) حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين، وله ثلاث وتسعون سنة. (ع).

- التقريب ١٨٢/١.

(٨) قوله: (وقال ابن فضيل.. عباد بن عاصم). لم يثبت في «الأحكام».

(٩) (الأحكام: ٨٢/٢ ل: ٨٢. ب).

مرة) . [فإنه وهم ؛ وإنما يرويه زائدة عن حصين ، عن عمرو بن مرة] ،<sup>(١٠)</sup> كذلك قال البزار الذي نقله من عنده . وزائدة لم يدرك عمرو بن مرة . وإنما يحدث عن رجل عنه .

قال البزار : (وقال ابن فضيل : عن حصين عن عمرو ، عن عباد بن عاصم . وقال زائدة : عن حصين ، عن عمرو ، عن عمار بن عاصم . والرجل ليس بمعروف) . اهـ

هذا نص كلام البزار ، وفيه بيان ما قلناه ، والحمد لله . وسنذكر هذا الحديث في باب رجال لم يعرفهم ، وهم ثقات ، أو مختلف فيهم ، وفي باب المدرج في النقل<sup>(١١)</sup> . من جملة الأبواب التي أضفناها إلى هذا الكتاب لأمر اعترى فيه من ذلك القبيل ، إن شاء الله .

(١٠) سقط في صلب المخطوط، وألحق بالهامش، ونص على صحته.

(١١) لم يذكر الحديث حسب المخطوط إلا في هذا الموضع، ولعله إنما وعد بذكره في باب المدرج لما ورد في رواية أبي داود وغيره: قال نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: المؤتة).

وقد جاء في بعض الروايات أن هذا التفسير من عمرو بن مرة.

جاء في «الأحكام» : (أبو داود. عن عبد الرحمن بن يزيد؛ قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود..). اهـ

فتعاقبه ابن القطان؛ حيث قال:

«والذي وقع عند أبي داود هو عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال استأذن علقمة والأسود. هكذا عنده، وهو قلق، فإن معناه استأذن علقمة والأسود - يعني نفسه - وصوابه الذي ينبغي أن يكون عليه: عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد. قال استأذن علقمة والأسود. والذي أورد أبو محمد لا هو ما وقع عند أبي داود، ولا هو لإصلاح له فاعلمه». اهـ

قلت: ووهم ابن القطان، الذي عنى ابن المواق في قوله: (وصوابه... عن عبد الرحمن الأسود بن يزيد)؛ حيث حذف (عن أبيه) - وسيأتي لابن المواق مزيد تفصيل لذلك -.

- (الأحكام)، لعبد الحق: كتاب الصلاة، باب الإمامة وما يتعلق بها (٢/ ل: ٥٦. ب) - بيان الوهم والإيهام، باب ذكر رواية تغيرت أسماؤهم وأنسابهم. (١/ ل: ٥٠. ب).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة. باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون. (١/ ٤٠٨ ح: ٦١٣) كما أخرجه النسائي. كتاب الصلاة. باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة (٢/ ٤١٩ ح: ٧٩٨).

- انظر - غير مأمور - تحفة الأشراف ١٠/٧ ح: ٩١٧٣.



(٢٣) وذكر من طريق أبي داود عن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(١)</sup>؛ قال : استأذن علقمة<sup>(٢)</sup> والأسود على عبد الله الحديث .. في صلاة الرجلين مع الإمام كيف يقومان . هكذا ذكره بإسقاط راو من إسناده ، وهو الأسود بن يزيد<sup>(٣)</sup> : والد عبد الرحمن ، فإنه إنما يرويه عن أبيه ؛ قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله . وعلى الصواب وقع في سنن أبي داود الذي نقل منه .

قال أبو داود : (نا عثمان بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>) ؛ قال : نا محمد بن فضيل عن هارون بن عنتره<sup>(٥)</sup> عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ؛ قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله ، وقد كنا أطلنا القعود على بابهِ ، فخرجت الجارية ،

وهذا الحديث يدل على أن الإمام يقوم بحذائهما لا يتقدمها، لكن أجيب عن طرف المحدثين بأن الأصل أن يكون الإمام متقدما على المأمومين، إلا إن ضاق المكان، أو لم يكن إلا مأموم واحد؛ ولذا قال السندي في شرح النسائي: حملوا هذا الحديث على أنه لعله ﷺ فعل ذلك لضيق المكان أحيانا، أو على النسخ.

- وانظر - غير مأمور - كذلك: الفتح (١٦٦/٢): باب من قام لجنب الإمام لعله.

(١) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي، ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين. (ع).

- التقريب ٤٧٣/١ -

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه عابد، من الثانية، مات سنة بعد الستين، وقيل بعد السبعين. (ع).

- التقريب ٣١/٢ -

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة، مكث فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين / (ع).

- التقريب ٧٧/١ -

(٤) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبيسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة، حافظ شهير، وله أوهام، وقيل كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة.

(خ. م. د. س. ق)

- التقريب ١٤/٢ -

(٥) هارون بن عنتره بن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن، أو أبو عمرو بن أبي وكيع الكوفي، لا بأس به، من السادسة، مات سنة اثنين وأربعين ومائة (د. س. ق).

- التقريب ٣١٢/٢ -

تقدم الكلام على الحديث (ح : ١٢).

فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

قال م ~ : وقد ذكر ع ~ هذا الحديث في باب التغييرات الواقعة في الأسماء والأنساب لأجل قول ق ~ في عبد الرحمن بن يزيد : نسبة إلى جده / ١٠ . أ / فإنه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد . واشتغال ع ~ بهذا الذي نبهنا عليه كان الأولى ، إلا أنه لم يتنبه له . ولولا أن ع ~ ذكره هنالك على الصواب لما نقل الواقع من ذلك عند أبي داود لكتبناه في فصل الاشتراك .

(٢٤) وذكر حديث وائل بن حجر في وضع الركبتين قبل اليمين في السجود من رواية شريك عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، ثم قال : رواه همام عن عاصم مرسل .

قال م ~ : فوهم في ذلك وهمين كلاهما من هذا الباب :

أحدهما ذكره ع ~ في هذا الباب ، والآخر أغفله ، وإن كان ذكر الحديث على الصواب . لكن ظهر منه أنه لم يتنبه له ، وهو قوله : (رواه همام عن عاصم عن أبيه مرسل . والصبواب : رواه همام عن شقيق ، عن عاصم ، عن أبيه مرسل . وقد تقدم بيان هذا حيث ذكر الحديث من هذا الباب .

(٢٥) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي أحمد بن عدي<sup>(٢)</sup> هكذا : وروى هشام بن

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم.. (٤/ل : ٢٩ . ب).

حديث (ثلاث لا يفطرون الصائم القيء والرعاظ والاحتلام) اختلف فيه كثيرا زيد بن أسلم؛ فرواه ابن عدي في الكامل (١٠٩/٧) من طريق هشام بن سعد عنه، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعا.

ورواه الدارقطني من طريق هشام هذا كذلك، لكنه جعله من مسند أبي سعيد الخدري؛ وهشام وأن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ونقل عن ابن عدي أنه أسند تضعيف هشام عن النسائي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ولينه هو، وقال: ومع ضعفه يكتب حديثه.

وقال عبد الحق في أحكامه: (هشام بن سعد يكتب حديثه، ولا يحتج به).

وقد قال الدارقطني في العلل: إنه لا يصح عن هشام.

ورواه الترمذي في جامعه (٣/٩٧ . ح : ٧١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن

سعد عن عطاء بن يسار<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث

يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا غير أنه جعل الحجامة مكان الرعاف. ثم قال أبو عيسى:  
(حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.  
وقال: سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه  
عبد الله بن زيد: لا بأس به. قال: وسمعت محمدا يذكر عن علي بن المديني قال: عبد الله ابن زيد بن أسلم  
ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.  
قال محمد: ولا اروي عنه شيئا) اهـ

ورواه البيهقي في سننه (٢٦٤/٤) وقال: كذا رواه عبد الرحمن عن زيد، وليس بالقوي. ورواه في (المعرفة)  
وقال: عبد الرحمن ضعيف في الحديث، لا يحتج بما يتفرد به.  
وأخرجه البزار في (مسنده) عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه به مسندا.

قال البزار: (وهذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وعبد الرحمن ضعيف جدا،  
فذكرناه في أخيه أسامة، لأنه أحد الإخوة؛ وهم عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، ولم يسمع هذا الحديث  
من رواية أسامة إلا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد، عن أسامة بن زيد). (نقلا عن الزيلعي ٤٤٧/٢).  
قلت: وقد نقل ابن حبان (في المجروحين: ١٠/٢) عن أحمد عن علي بن المثنى أنه سمع يحيى بن معين  
يقول: (عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء).

ورواه أبو داود من حديث الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي  
ﷺ. ورجحه أبو حاتم، وأبو زرعة وقالوا: إنه أصح وأشبه بالصواب، وتبعهما البيهقي، ثم قال: إنه محمول  
على من ذرعه الثوري.

وسئل الدارقطني عنه فقال: حدث به أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم عن عطاء عن أبي سعيد، ورواه الدراوردي  
عن زيد بن أسلم، عن من حدثه، عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن أسلم مرسلا،  
والصحيح رواية الثوري.

ولما أسند الترمذي الحديث عن أبي سعيد ذكر من أرسله فقال: وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد  
العزیز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم؛ ولم يذكروا فيه: (عن أبي سعيد).  
قلت: ومن رواه مرسلا ابن أبي شيبة (في مصنفه: ٥١/٣) فقال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى ابن  
سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

- انظر - غير مأمور - بذلك: سنن الدارقطني ١٨٣/٢ - سنن البيهقي ٢٢٠/٤ - بيان الوهم والإيهام، باب  
ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة (٢/ل: ٤٦ . ب) - نصب الراية، للزيلعي ٢/  
٤٤٦ - مجمع الزوائد. باب جواز الحجامة للصائم ١٧٠/٣ - التلخيص الحبير ١٩٤/٢ - التعليق المغني  
على الدارقطني ١٨٣/٢.

(٢) الكامل لابن عدي ١٠٩/٧ (في ترجمة هشام بن سعد).

(٣) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة، فاضل، صاحب مواظ وعبادة، من صغار  
الثالثة، مات سنة أربع وتسعين. (ع).

لا يفطرن الصائم ؛ القيء والرعاف والاحتلام) .

قال م ~ : وهذا أيضا من ذلك القبيل ، فإنه سقط منه راو بين هشام بن سعد ، وعطاء بن يسار ؛ وهو : زيد بن أسلم<sup>(٤)</sup> . ولو كان كما ذكره ق ~ لكان الحديث منقطعاً ؛ فإن هشام بن سعد لم يدرك عطاء . وكذلك ذكره أبو أحمد وغيره . والحديث مشهور قد ذكره البزار ، إلا أنه قال الحجامة مكان الرعاف .

قال البزار : (نا عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان السوسي<sup>(٥)</sup> ، قال : نا محمد بن عبد العزيز الرملي<sup>(٦)</sup> ؛ قال : نا سليمان بن حيان<sup>(٧)</sup> ؛ قال : نا هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم<sup>(٨)</sup> عن عطاء بن يسار<sup>(٩)</sup> ، عن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث لا يفطرن الصائم ؛ القيء والحجامة والاحتلام)<sup>(١٠)</sup> .

قال م ~ : ورواه شعيب بن حرب<sup>(١١)</sup> عن هشام بن سعد ؛ فخالف أبا خالد

- التقريب ٢٣/٢ .

(٤) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة، المدني، ثقة، عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة (ع).

- التقريب ٢٧٢/١ - ت. التهذيب ٣٤١/٣ .

(٥) عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان السوسي، لم أقف على ترجمته.

(٦) محمد بن عبد العزيز العمري، الرملي، ابن الواسطي، صدوق بهم، وكانت له معرفة، (خ. تم. س).

- التقريب ٢٧٢/١ - ت. التهذيب ٣٤١/٣ .

(٧) سليمان بن حيان - وحيان بالحاء ثم الياء، وقد وهم من جعل مكان الياء باء - الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، أو قبلها. (ع)

- تاريخ الثقات ٢٠١ - تاريخ أسماء الثقات ١٤٧ - ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ١٦٠/١ .

الجمع بين رجال الصحيحين ١٨١/١ - الكاشف ٣١٢/١ - التقريب ٣٢٣/١ - ت. التهذيب ١٥٩/٤ .

(٨) (ابن أسلم) ليست في كشف الأستار.

(٩) (ابن يسار) ليست فيه أيضا.

(١٠) كشف الأستار، للهيتمي ٤٧٩/١ ح: ١٠١٧ .

(١١) شعيب بن حرب المدائني، أبو صالح، نزيل مكة، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة

(خ. د. س).

- الكاشف ١١/٢ - التقريب ٣٥٢/١ - الخلاصة ١٦٦ .

الأحمر سليمان بن حيان فيه [ف] جعله<sup>(١٢)</sup> من مسند أبي سعيد الخدري . قال الدارقطني<sup>(١٣)</sup> : نا أحمد بن محمد بن يزيد / ١٠ . ب / الزعفراني .<sup>(١٤)</sup> نا محمد ابن ماهان<sup>(١٥)</sup> . نا شعيب بن حرب ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام . اهـ

(٢٦) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق البزار عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن

(١٢) (ف) ليس في المخطوط.

(١٣) سنن الدارقطني ١٨٣/٢ .

(١٤) أحمد بن يزيد بن يحيى، أبو الحسن الزعفراني. حدث عن محمد ابن داود القنطري، وحمدان بن عمرو البزار. وروي عنه أبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين. كان ثقة. توفي سنة عشرين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ١٢١/٥ .

(١٥) محمد بن ماهان، من أهل بغداد، يروي عن أبي الوليد الطيالسي، وعنه محمد بن المنذر بن سعيد، ذكره ابن حبان في ثقاته.

- الثقات ١٣٥/٩ - تاريخ بغداد ٢٩٣/٣ .

(١) الأحكام: كتاب الصيام، باب النهي أن تصوم المرأة متطوعة بغير إذن زوجها (٤/ل: ٣٧). حديث (صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر) ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ١٥١). في باب مراسيل لم يعيها بسوى الإرسال، ورواتها مجهولون بحيث لو كانت أحاديثهم مسندة لم يحتج بها من أجلهم. وهذا الحديث ذكره ق~ من طريق البزار، ورده بانقطاع ما بين أبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبيه، وذكر بعده بأوراق حديث النضر بن شيبان قال: قلت لأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف: حدثني عن شيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان. قال: نعم. فذكر حديث (إن الله فرض صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه). ثم قال: أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئا، وضعف حديث النضر ابن شيبان هذا.

قال ابن القطان: (والمقصود الآن بيان الحديث الأول في أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وهو عند البزار هكذا: أخبرنا بشر بن آدم، أخبرنا يعقوب بن محمد، أخبرنا عبد الله بن عيسى المدني. أخبرنا أبو أسامة بن زيد فذكره. ثم قال: هذا الحديث أسنده أسامة بن زيد، وتابعه على إسناده يونس وقد رواه ابن أبي ذئب، وغيره عن الزهري، عن أبي سلمة موقوفا من قوله: ولم يوصل البزار لإسناد رواية يونس. وعبد الله بن عيسى هذا لا أعلمه إلا القروي الأصم، هو مدني يروي عن نافع، ومطرف بن عبد الله العجائب ويقلب الأخبار عن الثقات. قاله أبو حاتم البستي (في المجروحين ٤٥/٢).

وقال البيهقي في سننه (٤/٢٤٤): وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر الحديث.

عوف<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر ، ثم قال<sup>(٣)</sup> : يروى موقوفاً على أبي سلمة .

قال م ~ : كذا قال ، وهو وهم ، وإنما قال البزار : يروى موقوفاً على عبد الرحمن ابن عوف . فأسقط ق ~ ذكره من الإسناد . قال البزار : وهذا الحديث أسنده أسامة ابن زيد<sup>(٤)</sup> ، وتابعه يونس<sup>(٥)</sup> . ورواه ابن أبي ذئب<sup>(٦)</sup>

وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

والرواية المرفوعة ذكرها ابن حزم في المحلى (٢٥٨/٦) ثم ضعفها عن جهة أسامة عن زيد حيث قال: (وأما نحن فلا نحتج بأسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا).

كما أخرجه ابن ماجة (٥٣٢/١) ح: (١٦٦٦). مرفوعاً من طريق أسامة كذلك، وقال عقبه: قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء.

وفي الزوائد: في إسناده انقطاع. أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين، والبخاري.

وأخرج النسائي (٤٩٥/٤ ح: ٢٢٨٤) هذا الحديث موقوفاً من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، والزهري يرويه تارة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وتارة عن أبي سلمة، كلاهما يرويانه عن أبيهما عبد الرحمن ابن عرف.

ونقل ابن أبي حاتم (في علله: ٢٣٩/١) عن أبي زرعة قوله: (الصحيح عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً).

وانظر - غير مأمور - كذلك: نصب الراية، للزيلعي ٤٦١/٢ .. - التلخيص الحبير ٢٠٥/٢ ح: ٩١٨.

(٢) أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثراً، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين. (ع).

- التقريب ٤٣٠/٢.

(٣) في المخطوط (قال: قال).

(٤) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق، بهم من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. (خت. م. ٤).

(٥) يونس بن يزيد عن أبي النجاد، الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح. (ع).

- التقريب ٣٨٦/٢ - ت. التهذيب ٣٩٥/١١.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. (ع).

وغيره عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه موقوفاً على عبد الرحمن .

قال م ~ : وهذا هو الصواب . وبالله التوفيق . اهـ

(٢٧) وذكر<sup>(١)</sup> من مراسيل أبي داود ما هذا نصه : (قال : نا أبو توبة<sup>(٢)</sup>) ، نا

- التقريب ١٨٤/٢ .

(١) « الأحكام » : كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل: ٨٤ . أ).

حديث (أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان) أخرجه أبو داود في المراسيل، في كتاب الحج. باب ما جاء في (المراسيل)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص: ١٤٧ ح: ١٤٠ - تحفة الأشراف ٤٢١/١٣ ح: ١٩٥٥٢ .

وذكر ابن القطان الحديث في بيان الوهم والإيهام في باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقل ق ~ أو بعده عما هي عليه (١/ل: ٤٤ . أ). وبعد توهيم أبي محمد فيما نقل من متن هذا الحديث قال: (فزيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة، ولم تعرف عمّن هو منهما؛ فهو لا يصح).

وذكر هذا الحديث أيضاً في باب: مراسيل لم يعيها بسوى الإرسال، ورواتها مجهولون، بحيث لو كانت أحاديثهم مسندة لم يحتج بها من أجلهم (٢/ل: ١٥٣ . أ) وقال بعد ذكر الحديث: (ولم يعرض لعلته (أي ق ~)، وهي الجهل بزيد بن نعيم؛ فإنه لا يعرف، فأما يزيد بن نعيم عن هزال ثقة، وعنه يروي يحيى بن أبي كثير، وقد شك أبو توبة؛ فلم يدر عمّن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، أعن زيد بن نعيم، أم عن يزيد بن نعيم).

وبهذا خلاص ابن القطان إلى أنه حديث لا يصح.

وانظر - غير مأمور - كذلك: نصب الرأية. باب الجنائيات. الحديث الثالث ١٢٥/٣ .

قلت: ويحيى بن أبي كثير معروف بالرواية عن يزيد بن نعيم. قال البيهقي بعد روايته للحديث: (إنه منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك). وقال الحافظ ابن حجر: (وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يزيد؛ نعيم بن هزال غير هذا الحديث من غير شك).

- انظر - غير مأمور -: السنن الكبرى. البيهقي ١٦٧/٥ - ت. التهذيب ٣٦٧/٣ .

قلت: والمرسل من قبيل المنقطع عند البيهقي وطائفة من المحدثين، وهو مردود عند جمهور المحدثين كما ذكر ذلك السخاوي في «فتح المغيب» (١٦٥/١).

وقد روي هذا الحديث من مراسلات سعيد بن المسيب: قال ابن وهب في موطأه: أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن رجلاً من جذام جامع.. الحديث. وعلة هذا ابن لهيعة، بالإضافة إلى كونه مرسلًا كسابقه.

- انظر - غير مأمور -: بيان الوهم.. (١/ل: ٤٤ . ب).

ووجه لإيراد الحديث أن عبد الحق الإشبيلي عند ذكره هذا الحديث أسقط راويًا من سنده وهو: يحيى ابن أبي كثير، فذكر ابن المواق الحديث للتنبه على هذا الوهم.

معاوية<sup>(٣)</sup> - يعني ابن سلام - أخبرني يزيد بن نعيم<sup>(٤)</sup> - أو زيد بن نعيم<sup>(٥)</sup> - شك أبو توبة . أن رجلا من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان) الحديث . .

قال م ~ : هكذا ألفيته في عدة نسخ من الأحكام بنقص راو من إسناده فيما بين معاوية بن سلام ، وابن نعيم . وإنما يرويه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٦)</sup> عن يزيد بن نعيم - أو زيد بن نعيم - فيحیی بن أبي كثير هو القائل : أخبرني يزيد بن نعيم ، لا معاوية بن سلام . وقد ذكر ع ~ هذا الحديث في باب التغييرات المفترقة لما وقع في لفظه من الاختلاف ، وفي باب المراسيل التي لها علل . ولم ينبه على ما وقع في إسناده من هذا الوهم الذي ذكرناه . والله المستعان . اه

(٢٨) وذكر<sup>(١)</sup> ما هذا نصه : (مسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ،<sup>(٢)</sup>

(٢) أبو توبة . هو الربيع بن نافع . تقدم .

(٣) معاوية بن سلام ، أبو سلام - بالتشديد - بن أبي سلام ، أبو سلام الدمشقي ، وكان يسكن حمص ، ثقة ، من السابعة مات في حدود سنة سبعين ومائة . (ع) .

- التقريب ٢/٢٥٩٢ .

(٤) يزيد بن نعيم عن هزال الأسلمي ، تقدمت ترجمته ص : ١٤ .

(٥) قال الحافظ في التقريب ١/٢٧٧ : (زيد بن نعيم ، صوابه يزيد) .

(٦) يحيى عن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت ، لكنه يدللس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة . (ع) .

- التقريب ٢/٣٥٦ - ت . التهذيب ١١/٢٣٥ .

(١) كتاب الحج ، باب في لحم الصيد للمحرم وما يقتل من الدواب ، وفي الحجامة وغسله رأسه . . (٤/ل : ٩٩ . ب) .

هذا الحديث أخرجه مسلم (كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ١/٨٦٤ ح : ٩١) عن طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم . كما أخرجه من طريق مالك ، وهو حديث مشهور في الموطأ (كتاب الحج . باب غسل المحرم : الزرقاني على الموطأ ٢/٢٢٤) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب جزاء الصيد . باب الاغتسال للمحرم : الفتح ٤/٥٥ ح : ١٨٤٠) ، وأبو داود (كتاب المناسك باب المحرم يغتسل ٢/٤٢٠ ح : ١٨٤٠) ، والنسائي (في مناسك الحج . باب غسل المحرم : ١٣٧/٥ ح : ٢٦٦٤) ، وابن ماجه (في المناسك . باب المحرم يغسل رأسه : ٢/٩٧٨ ح : ٢٩٣٤) ، وأحمد (المسند ٥/٤١٨) .

ومالك في جميعها يرويه عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس



عن أبي أيوب<sup>(٣)</sup> . وسأله : كيف كان رسول الله ﷺ / ١١ . أ/ يغسل رأسه وهو محرم؟ ، فذكر الحديث .

قال م ~ : هكذا ألفت هذا الحديث في عدة نسخ من «الأحكام» . وهو غلط ؛ ينقص من إسناده راو ؛ وهو : عبد الله بن حنين<sup>(٤)</sup> - والد إبراهيم - فعنه يرويه ابنه إبراهيم . وعبد الله هو الذي سأل أبا أيوب . فأما ابنه إبراهيم فلا يصح له ذلك . والحديث معروف مشهور في «الموطأ» فما دونه من رواية إبراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة<sup>(٥)</sup> اختلفا بالأبواء<sup>(٦)</sup> . فقال عبد الله : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري . قال فوجدته يغتسل بين القرنين<sup>(٧)</sup> وهو يستر<sup>(٨)</sup> بثوب . فسلمت عليه ، فقال : من

والمسور اختلفا بالأبواء الحديث..

- (٢) إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، المدني، أبو إسحاق، ثقة من الثالثة، مات بعد المئة. (ع).  
- التقريب ٣٧/١.
- (٣) أبو أيوب الأنصاري، هو خالد بن زيد بن كليب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيا بالروم، سنة خمسين، وقيل بعدها. (ع).  
- الإصابة ٤٠٥/١ - الترجمة ٢١٦٣ - التقريب ٢١٣/١.
- (٤) عبد الله بن حنين، الهاشمي، مولاهم، مدني، ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، في أول المائة الثانية. (ع).  
- التقريب ٤١١/١.
- (٥) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين. (ع).  
- التقريب ٢٤٩/٢.
- (٦) الأبواء: قرية من الفرع من عمل المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، سميت بذلك لتبوء السيول بها، وبها قبر أم الرسول ﷺ: أمنة بنت وهب.  
- عمدة الأخبار في مدينة المختار. لأحمد بن عبد الحميد العباسي ص: ٢٣٠.
- (٧) القرنان: العمودان القائمان على رأس البئر، تمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة.  
- شرح الزرقاني، للموطأ ٢/٢٢٤.
- (٨) في الوطأ، (مستر).

هذا؟ فقلت ؛ أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه ؛ وهو محرم . وذكر الحديث . اهـ

(٢٩) وذكر<sup>(١)</sup> ما هذا نصه : وروى حجاج بن أرطاة<sup>(٢)</sup> وسعيد بن بشير<sup>(٣)</sup> ؛ كلاهما عن الحسن<sup>(٤)</sup> عن سمرّة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم . ذكره أبو داود والترمذي . اهـ

انتهى ما ذكره بنقص راو كذلك من إسناده فيما بين الحسن وحجاج ، وسعيد . وإنما يرويانه عن قتادة<sup>(٥)</sup> ، عن الحسن ، عن سمرّة بن جندب ، ذكر

(١) « الأحكام » كتاب الجهاد، باب النهي عن تمني لقاء العدو قبل القتال والكتاب. (٥/ل. ١٠٠). حديث سمرّة بن حندب: اقتلوا شيوخ المشركين.. أخرجه أبو داود: (كتاب الجهاد. باب في قتل النساء (٤/١٤٥ ح: ٢٦٧٠). وبالسنن المتقدم عند أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٩/٧٢) وقد أعله صاحب الجوهر النقي من وجهين:

الأول: أن في سننه الحجاج بن أرطاة، ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الإبل، وقال في باب الدية أرباع: مشهور بالتدليس وأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني.

الثاني: أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرّة في غير حديث العقيقة، كذا قال البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان.

وأخرجه الترمذي (كتاب السير. باب ما جاء في النزول على الحكم ٤/١٤٥ ح: ١٥٨٣) وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه.

(٢) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. (بخ. م. ٤).

- التقريب ١/١٥٢.

(٣) سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم، أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة، الشامي، أصله من البصرة، أو واسط، ضعيف، من الثامنة، مات سنة ثمان أو تسع وستين ومائة. (٤).

- التقريب ١/٢٩٢ - ت. التهذيب ٤/٨.

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصري؛ واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فينجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة. (ع).

- التقريب ١/١٦٥.

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (ع).

رواية الحجاج أبو داود ، وذكر رواية سعيد بن بشير الترمذي . فجمع أبو محمد الروائتين من الموضوعين . فوهم فيهما . قال أبو داود : نا سعيد بن منصور<sup>(٦)</sup> ؛ قال : نا هُشيم<sup>(٧)</sup> ؛ قال نا حجاج .

وقال الترمذي : (نا أبو الوليد الدمشقي - هو هشام بن عمار<sup>(٨)</sup>) - نا الوليد ابن مسلم عن سعيد بن بشير ؛ كلاهما عن قتادة . قال حجاج . نا قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب . قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا / ١١ . ب / شرحهم<sup>(٩)</sup> . هذا لفظ رواية حجاج . وفي

- التقريب ١٢٣/٢ .

(٦) سعيد بن منصور ترجم له في الدراسة .

(٧) هشيم - بالتصغير - بن بشير، أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. (ع).

- التقريب ٣٢٠/٢ .

(٨) هشام بن عمار بن نصير، أبو الوليد الدمشقي، الخطيب، صدوق، مقري، كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروفًا هذا ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح. (خ ٤).

- التقريب ٣٢٠/٢ .

(٩) الشرخ هنا جمع شارخ وهو الحديث السنن، وشرح الشباب أوله. الدر الثبير، للسيوطي ٢١١/٢ .

أخرجه البخاري في الجهاد والسير. باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا. (الفتح ١٨١/٦ ح: ٣٠٦٥).

كما أخرجه في المغازي. باب قتل أبي جهل (الفتح ٣٠٠/٧ ح: ٣٩٧٦).

وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه. (٤/٢٢٠٤ ح: ٧٨).

وأخرجه أبو داود: كتاب الجهاد. باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو ويعرضهم (٣/١٤٣ ح: ٢٦٩٥).

وأخرجه الترمذي: كتاب السير. باب في البيات والغارات (٤/١٢١ ح: ١٥٥١).

أما النسائي فأخرج الحديث في كتاب السير من السنن الكبرى، باب قدر المقام بعرضة العدو بعد الغلبة (٥/١٩٩ ح: ٨٦٥٧).

وانظر - غير مأمور - تحفة الأشراف (٣/٢٤٦ ح: ٣٧٧٠).

وفي جميع هذه الطرق يروي هذا الحديث أنس عن أبي طلحة الأنصاري، لكن الحافظ ابن حجر ذكر أن ثابتا

حديث سعيد بن بشير : (واستحيوا) مكان : (واستبقوا) . وقال إن رسول الله ﷺ قال الحديث . اه

(٣٠) وذكر من طريق البخاري عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاث ليال . اه

هكذا ذكره أبو محمد ، جعله من مسند أنس ، وليس كذلك ، وإنما رواه أنس عن أبي طلحة الأنصاري<sup>(١)</sup> . كذلك ثبت في الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري في الجهاد بنصه هذا ، وفي المغازي من حديث أطول من هذا ؛ فاعلمه . وكذلك هو الحديث محفوظ في غير الجامع ، ذكره النسائي ، وغيره . اه

(٣١) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود عن ابن جريح ، عن صفوان بن

رواه عن أنس بغير ذكر أبي طلحة.

- انظر - غير مأمور - الفتح ١٨١/٦ .  
(١) أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، من بني النجار، أنصاري، خزرجي، من فضلاء الصحابة وهو ممن شهد العقبة، زرج أم سليم، أمهرها بإسلامه.

- الإصابة ٥٦٦/١ : ترجمة ٢٩٠٥ .

(١) « الأحكام » : كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق الأمة ويتزوجها (٦/ل. ٧. أ).  
حديث سعيد بن المسيب في الرجل الذي تزوج امرأة فوجدها حبلى، تارة يرويه عن رجل من الأنصار دون ذكر اسمه، وتارة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرى بذكر اسمه بصره بن أكرم.  
رواه أبو داود (كتاب النكاح. باب في الرجل يتزوج فيجدها حبلى. ٥٩٩/٢ ح: ٢١٣١) من طريق ابن جريح، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب، عن رجل من الأنصاري مرفوعاً.  
ثم ذكر أبو داود من أرسله هذا الحديث وهم: قتادة، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن نعيم، وعطاء الخراساني؛ كلهم عن سعيد بن المسيب.

ثم ذكر الحديث من طريق آخر، وعقب عليه بقوله: وحديث ابن جريح أتم.

وانظر - غير مأمور - تحفة الأشراف ١٠١/٢ ح: ٢٠٢٤ .

وأخرجه البيهقي في سننه (١٥٧/٧) من عدة طرق؛ منها طريق ابن جريح، ثم قال: (فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريح عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، وإبراهيم مختلف في عدالته).  
وسبقه إلى هذا القول عبد الرزاق دون أن يذكر الاختلاف في عدالته.

قلت: وإبراهيم بن أبي يحيى المكي، هو ابن أبي حية. قال الحاكم أبو أحمد: اسمه إبراهيم وكنيته أبو إسماعيل، واسم أبيه اليسع، وكنيته أبو يحيى، ولقبه أبو حية. قال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.

سليم<sup>(٢)</sup> ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار يقال له نضرة<sup>(٣)</sup> ؛ قال : تزوجت امرأة بكرا في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى الحديث .. ثم قال<sup>(٤)</sup> : (وهذا الحديث إنما يروى مرسلا عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ . كذا رواه قتادة ، ويزيد بن نعيم ، وعطاء الخراساني<sup>(٥)</sup> ؛ كلهم عن سعيد . وفي حديث يزيد أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم) . انتهى ما قصدت من كلامه .

والمقصود منه ما ذكر من أن قتادة يرويه عن سعيد بن المسيب . فإنه وهم ، سقط له من بينهما راو ، فإن قتادة إنما يرويه عن سعيد بن يزيد<sup>(٦)</sup> ، عن سعيد بن المسيب . وإنما اختصر ق~ كلام أبي داود ، ولم يتقنه ، وذلك أن أبا داود فرغ من حديث ابن جريج عن صفوان بن سليم قال ما هذا نصه :

(روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد ، عن سعيد بن المسيب ، ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب . وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ؛ أرسلوه كلهم عن النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> . وفي حديث يحيى

- انظر - غير مأمور - : الكامل ٢٣٧/١ - الميزان ٢٩/١ - اللسان ٥٢/١ ، ١٢٤ .
- (٢) صفوان بن سليم - بصم السين - المدني ، أبو عبد الله الزهري ، مولاهم ، ثقة ، مفت عابد ، رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وله اثنان وسبعون سنة . (ع) .
- التقريب ٣٦٨/١ .
- (٣) هكذا في مخطوط البغية (نضرة) ، وهو كذلك في لعبد الحق الإشبيلي .
- ولما ترجم المحافظ ابن حجر (في الإصابة ١٦١/١) لبصرة بن أكثم ذكر أقوالا في اسمه منها (نضرة) و(نضلة) ، ولكنه ضعف تلك الأقوال جميعها مرجحا أنه بصرة بن أكثم .
- (٤) أي عبد الحق الإشبيلي .
- (٥) عطاء الخراساني هو : ابن أبي مسلم . وقد تقدمت ترجمته ص : ٤٧ .
- (٦) سعيد بن يزيد البصري ، روى عن ابن المسيب ، قال البخاري روى عنه قتادة ، منقطع . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال ابن المديني شيخ بصري لا أعرفه . ذكر الذهبي وابن حجر أنه من رجال النسائي ، ولم يذكروا أنه أخرج له أبو داود ، مع أنه مع رجاله .
- التاريخ الكبير ٥٢١/٣ - الجرح والتعديل ٤٧/٤ - الكاشف ٢٩٨/١ التقريب ٣٠٩/١ - ت . التهذيب ٨٩/٤ .

(٧) ليس في سنن أبي داود (عن النبي ﷺ) .

ابن أبي كثير أن بصرة بن أكنم نكح امرأة؛<sup>(٨)</sup> كلهم قال في حديثه : جعل الولد عبدا له . انتهى ما قصدت / ١٢ . أ / منه ؛ فقد تبين بما ذكرته وهم أبي محمد في إسقاط «سعيد بن يزيد» فيما بين قتادة وسعيد بن المسيب . ولو قدرنا أنه نقله من موضع آخر وقع فيه كما ذكر لوجب أن يكون ما ذكره منقطعا ، بما بين أبو داود من أمره ، وكان يتعين حينئذ كتبه في المنقطعات ، فاعلمه . اهـ

(٣٢) وذكر<sup>(١)</sup> ما هذا نص المقصود منه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير<sup>(٢)</sup> ؛ قال : قال مجاهد<sup>(٣)</sup> : استشهد رجال يوم

(٨) في السنن بإضافة (و).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، في : كتاب الطلاق، باب في عدة المتوفى عنها زوجها والأحداد (٦/ل. ١٨. أ). هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه). ونصه منه: (عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله ابن كثير؛ قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكن متجاورات في دارهن فجنن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ تحدثن عند إحدائكن ما بدا لكنن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتا). باب أين تعدت المتوفى عنها: (٣٦/٧ ح: ١٢٠٧٧).

فتبين من هذا النقل أنه ليس فيه واسطة بين عبد الرزاق، وابن جريج، والمحقق - حبيب الرحمن الأعظمي - حقق (المصنف) على ثلاث نسخ خطية ولم يشر في هذا الموضوع إلى زيادة راو بين عبد الرزاق وابن جريج في إحدى هذه النسخ؛ مما يرجح معه أنه الأقرب إلى الأصل، وأنه ليس في الحديث زيادة الراوي المذكور، و(المصنف) مليء بالأحاديث التي يروها عبد الرزاق عن ابن جريج دون واسطة.

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير - وهو ثقة - عن مجاهد فذكره.

- باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها. (٤٣٦/٧).

فعدت عبد الرزاق أن ابن جريج يرويه عن عبد الله بن كثير، وفي رواية البيهقي ابن جريج يرويه عن إسماعيل بن كثير؛ وكلاهما ثابت الرواية عن ابن جريج.

وإسماعيل بن كثير هو أبو هاشم المكي الحجازي، ثقة، من السادسة. / يخ ٤ .

- التقريب ٧٣/١ - ت. التهذيب ٧٣/١.

(٢) عبد الله بن كثير، الداري المكي، أبو معبد، القاري، أحد الأئمة، صدوق، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة. (ع).

- معرفة القراء الكبار، للذهبي ٨٦/١ - التقريب ٤٤٢/١ - ت. التهذيب ٣٢٢/٥.

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، الخزومي، مولاها، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة

أحد فآم نساؤهم منهم ، وكن متجاورات في دار . الحديث .. في منع المعتدة من وفاة زوجها من المبيت في غير بيتها ، ثم قال : هذا مرسل .

قال م ~ : وهذا أيضا سقط له منه راو ، ويظن من يراه هكذا أنه متصل فيما بين عبد الرزاق وابن جريج ، كما هو معلوم في جل ما يذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، وليس كذلك ، بل هذا الحديث مما رواه عن رجل عنه ، فسقط له عند النقل ذكر ذلك الرجل لكثرة ما يروي عبد الرزاق عن ابن جريج من غير واسطة .

قال عبد الرزاق : وأخبرني محمد بن عمرو<sup>(٤)</sup> عن ابن جريج ، فذكره . وأرى محمدا هذا اليافعي . والله أعلم . اه

(٣٣) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود بإسناده إلى الثوري<sup>(٢)</sup> عن صالح

إحدى ومائة، أو بعدها بقليل (ع).

- التقريب ٢٢٩/٢ - ت. التهذيب ٣٨/١٠.

(٤) محمد بن عمرو اليافعي، المصري، الرعيبي، صدوق له أوهام، من التاسعة، روى عن ابن جريج وغيره، وعنه ابن وهب. (م.س).

- الكامل لابن عدي ٢٢٦/٦ - المغني في الضعفاء، للذهبي ٦٢١/٢ - التقريب ١٩٧/٢ - ت. التهذيب ٣٣٧/٩.

(١) « الأحكام »: كتاب الطلاق، باب الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد، وذكر القافة (٦/ل: ١٦٦). حديث علي في الثلاثة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق). باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد: ٧٠١/٢ ح: ٢٢٧٠ بسنده إلى الثوري عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: أتني علي الحديث.

وكذا هو عند النسائي في كتاب الطلاق باب القرعة إذا تنازعا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في زيد بن أرقم (٦/٤٩٣ ح: ٣٤٨٨).

- ولما ألف الألباني (صحيح سنن أبي داود) عده من صحيحه -

وكذا هو عند ابن ماجة (في كتاب الأحكام. باب القضاء بالقرعة: ٧٨٦/٢ ح: ٢٣٨).

وأخرجه أبو داود كذلك (ح: ٢٢٦٩) والنسائي (٦/٤٩٤ ح: ٣٤٨٩) وفيه الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، وهو متكلم فيه - الجرح والتعديل ١٦٣/٩ - وأخرجه أبو داود مرسلا (ح: ٢٢٧١) من طريق سلمة عن الشعبي عن الحلبي، أو ابن الحلبي قال: أتني علي، ولم يذكر النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/٢٦٧) من الطرق السالفة الذكر، لكنه عد المرسل المذكور أصح ما يروي في هذا الباب.

الهمداني<sup>(٣)</sup>، عن الشعبي<sup>(٤)</sup> عن عبد خير<sup>(٥)</sup> عن زيد بن أرقم<sup>(٦)</sup>؛ قال: أتني علي بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد. فذكر الحديث، ثم قال: هذا الحديث إسناده صحيح؛ كلهم ثقات، فإن قيل: إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة<sup>(٧)</sup> عن سلمة بن كهيل<sup>(٨)</sup>، عن الشعبي، عن

والنسائي لما ذكر طريق هذا الحديث المرسلة (٤٩٥/٦ ح: ٣٤٩٢) قال: (وهذا صواب)، وكذلك فعل المنذري.

وقال الشيخ شاكر: إسناده هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات، والرفع زيادة ثقة.

- وانظر - غير مأمور - تحفة الأشراف ١٩٦/٣ ح، ٣٦٦٩، ٣٦٧٠ - ٤٠٦/٧ ح: ١٠١٨١.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين. (ع).

- التقريب ٣١١/١.

(٣) صالح بن صالح بن حي، ويقال ابن صالح بن مسلم بن حي، ويقال حيان - وحي لقب حيان - وقد ينسب إلى جد أبيه، فيقال صالح بن حي، وصالح بن حيان، قال أحمد: ثقة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. (ع).

- الثقات ٤٦١/٦ - الميزان ٢٩٥/٢ - التقريب ٣٦٠/١ - ت. التهذيب ٣٤٤/٤.

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، قال محمول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة. (ع).

- التقريب ٣٨٧/١.

(٥) عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم، ثقة، من الثانية، لم يصح له صحبة. (ع).

- التقريب ٤٧٠/١.

(٦) زيد بن أرقم، الأنصاري، الخزرجي، صحابي مشهور، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست وستين، أو بعدها بسنة أو ستين. (ع).

- الاستبصار لابن قدامة ص: ١٢٠ - التقريب ٢٧٢/١.

(٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. (ع).

- التقريب ٣٥١/١.

(٨) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة. (ع).

- التقريب ٣١٨/١.



مجهول . وأبو إسحاق الشيباني<sup>(٩)</sup> عن رجل من حضرموت ، عن زيد بن أرقم . قال : قد وصله سفيان - وليس هو بدون شعبة - عن صالح بن حي - وهو ثقة - عن عبد خير - وهو ثقة - عن زيد بن أرقم . ثم قال ق ~ : ذكر هذا الكلام في هذا الحديث أبو محمد .

قال م ~ : نقل ق ~ كلام أبي محمد بن حزم كما وقع عنده<sup>(١٠)</sup> ، فوهم فيما وهم فيه قائله إذ لم يتفقده ، ولم يتنبه لما فيه من الوهم ؛ وذلك في موقعين : أحدهما قوله : رواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل ، عن زيد بن أرقم .

والثاني قوله : عن صالح بن حي ، عن عبد خير ؛ فإنه سقط له الشعبي في الموضوعين ؛ فإن صالح بن حي والشيباني إنما يرويانه عن الشعبي . فصالح يقول : عنه ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم . والشيباني يقول : عنه ، عن رجل من حضرموت ، عن زيد بن أرقم .

أما رواية صالح ففيما تقدم ذكره من إسناد أبي داود صحة ما ذكرناه عنها ، وكذلك ذكرها النسائي بإسناد أبي داود سواء .

أما رواية أبي إسحاق الشيباني<sup>(١١)</sup> فذكرها أيضا النسائي ؛ قال : نا إسحاق ابن شاهين الواسطي ؛ قال . نا خالد - هو ابن عبد الله الواسطي الطحان -<sup>(١٢)</sup> -

(٩) أبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان، الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة. (ع)

- التقريب ١/٣٢٥.

(١٠) المحلي، لابن حزم: أحكام اللعان، مسألة فإن تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد..

(١٠/١٥٠ المسألة ١٩٤٥).

(١١) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبو بشر بن عمران، صدوق من العاشرة، مات بعد الخمسين، وقد جاوز المائة. (خ.س).

(١٢) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي، المزني، مولاهم، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. (ع)

- التقريب ١/٢١٥ - ت. التهذيب ٣/٨٧.

عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن رجل من حضرموت ، عن زيد بن أرقم ، قال بعث رسول / ١٢ . ب/ الله ﷺ عليا على اليمن ، فأتي بغلام تنازع فيه ثلاثة ، وساق الحديث . فهذا صواب ما وهما فيه . والله الموفق . اهـ

(٣٤) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي محمد بن حزم مرسل ابن أبي مليكة ؛ قال : قال النبي ﷺ : (في العبد شفعة ، وفي كل شيء) . ثم ذكره أيضا من طريق ابن أبي شيبة بلفظ آخر ، ثم قال ما هذا نصه : وقد أسنده عمر بن هارون<sup>(٢)</sup> - وهو - متروك - عن شعبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (الشفعة في العبد ، وفي كل شيء . ذكره ابن عدي) .

قال م ~ : هكذا ذكره بنقص راو كذلك من إسناده فيما بين شعبة وسعيد بن جبير ؛ فإن شعبة لا يروي عن سعيد بن جبير إلا بوساطة أبي بشر ؛ جعفر بن أبي

(١) : كتاب البيوع (٦/ل: ٢٧.أ).

قال أبو محمد بن حزم: (وروي من طريق محمد بن جعفر. نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة: قال النبي ﷺ: في العبد شفعة وفي كل شيء)، ثم عقب عليه بقوله: (وما نعلم في المرسلات أقوى من هذا).

- المحلي، لابن حزم: كتاب الشفعة: مسألة الشفعة واجبة في كل جزء.. (٨٧/٩: المسألة ١٥٩٤).

وقد أسند هذا الحديث ابن عدي من طريق عمر بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ، تارة بلفظ: (في كل شيء شفعة) وأخرى بلفظ: (الشفعة في العبد وفي كل شيء).

- الكامل، لابن عدي: ترجمة عمر بن هارون البلخي (٥:٣٠).

وروى هذا الحديث البيهقي (من الطريق المتقدم ثم قال: (تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة، وهو ضعيف لا يحتج به والله أعلم).

- السنن الكبرى: (١١٠/٦).

(٢) عمر بن هارون بن يزيد، الثقفي، مولاهم، البلخي، متروك، وكان حافظا، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. (ت.ق).

- الكامل ٣٠/٥ - تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين ص: ١٢٢ - ميزان الاعتدال ٢٢٨/٣ - التقريب ٢/

وحشية<sup>(٣)</sup> أو غيره .

وعن أبي بشر يروى هذا الحديث عند أبي أحمد بن عدي ، قال أبو أحمد :  
ناه<sup>(٤)</sup> علي بن سعيد<sup>(٥)</sup> ؛ قال نا محمد بن حميد ؛ قال : نا عمر بن هارون ؛  
قال : نا شعبة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله  
ﷺ قال : (الشفعة في العبد ، وفي كل شيء) .

قال م ~ : فقد تبين بهذا ما ذكرناه ، والحمد لله ، وهذا الحديث مما أعله ق ~  
بزاو وترك غيره ، وسأين أمره في الإغفال من ذلك الباب إذا انتهينا إليه ، إن  
شاء الله . اهـ

(٣٥) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الدارقطني عن عثمان بن عفان ، عن النبي ﷺ ؛

(٣) جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن  
سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل في السنة التي تليها. (ع).

- التقريب ١/١٢٩.

(٤) في الكامل (أخبرناه).

(٥) علي بن سعيد، لم أقف عليه. والمعروف أن علي بن سعيد الكندي يروي عنه ابن عدي بواسطة علي بن  
العباس بن الوليد، الشهير بالمقاني.

- انظر - غير مأمور - الكامل ٤/٣٣٩.

(١) : كتاب البيوع (٦/ل:٢٧. أ).

حديث عثمان: (لا شفعة في بئر، ولا فحل). ذكره ابن الخراط من عند الدارقطني، ونقل منة كلامه عليه،  
وهذا نصه - كاملاً - من «العلل»: «وسئل عن حديث أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي ﷺ قال: (لا  
شفعة في بئر ولا فحل)».

فقال : يرويه محمد بن عمار بن عمرو بن حزم، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان.

قاله صفوان بن عيسى، وابن إدريس عنه، ورواه مالك بن محمد بن عمار بن حزم عن أبي بكر بن حزم عن عثمان،  
ولم يذكر أبان، وكلهم وقوه.

ورواه يزيد بن عياض بن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان عن أبيه عن النبي ﷺ.

و الموقوف أصح، ويزيد ضعيف)).

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني بتحقيق : محفوظ زين الله السلفي ٣/١٤.

وقد ذكر ابن القطان هذا الحديث في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع؛ وهو العلم بتاريخ الراوي والمروي

قال : ( لا شفعة في بئر ولا فحل ) .

ونقل كلام الدارقطني عليه في «العلل» ؛ فكان منه أن قال :

(ورواه مالك عن أبي بكر بن حزم<sup>(٢)</sup> عن عثمان ، ولم يذكر أبان<sup>(٣)</sup> . وكلهم وقفوه) . قال م ~ : هكذا ذكره بإسقاط راو بين مالك ، وأبي بكر بن حزم . وإنما قال الدارقطني : (ورواه مالك عن محمد بن عمار<sup>(٤)</sup>) ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عثمان ، وهو الصواب ، وكذلك هو في الموطأ . ومالك لم يدرك أبا بكر بن حزم ؛ وإنما يروي عن رجل عنه ، أما عن ابنه عبد الله بن أبي بكر عنه ، وأما عن ابن شهاب عنه ، وأما عن غيرهما عنه ، فاعلم ذلك / ١٣ . أ.

عنه؛ حيث نص على علته؛ وهي الاختلاف في رفعه ووقفه، وقال: (وهو أيضا غير موصل). - بيان الوهم و الإيهام (١/ل: ١٢٢. ب).

والحديث ثابت في الموطأ (الزرقاني على الموطأ. كتاب الشفعة. باب ما لا تقع فيه الشفعة ٣/٣٨١٣... ح: ١٤٥٩) رواه مالك عن محمد بن عمار، عن أبي بكر بن حزم بن عثمان بن قوله.

ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في مصنفه : باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة (٨/٨٠ ح: ١٤٣٩٣). وكذا في باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة ٢/٨٧ ح: ١٤٤٢٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم ٦/١٠٥): من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن عمار، عن أبي بكر بن حزم، أو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن علي الشك، عن أبان، عن عثمان موقوفا عليه.

ومن هذا الطريق أخرجه ابن أبي حاتم في (العلل الحديث): علل أخبار رويت في الشفعة (١/٤٧٩: ١٤٣٣). ولم يرد فيه الشك المتقدم، بل جعله عن أبي بكر بن محمد به.

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري التجاري، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل أنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة. (ع).

- التقريب ٢/٣٩٩.

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، مدني ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة. (بخ، م.).

- التقريب ١/٣١.

(٤) محمد بن عمار بن حزم الأنصاري، المدني، صدوق يخطئ، من السابعة. (ع).

- التقريب ٢/١٩٣.

(٣٦) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي محمد بن حزم عن القاسم بن عيسى الطائي<sup>(٢)</sup>، عن الثوري، عن علي بن الأقرم<sup>(٣)</sup>، عن أبي جحيفة<sup>(٤)</sup>، عن

(١) أي ذكر عبد الحق الإشبيلي، ولم أقف عليه في «الأحكام».

حديث علي في النهي أن يقضى بين الخصمين حتى يسمع من الآخر. رواه أبو محمد بن حزم في المحلى: كتاب الأفضية. مسألة ويقضي على الغائب كما يقضي على الحاضر (٣٦٧/٩)، من طريق شريك عن سماك بن حرب، عن حنش بن العتمر، عن علي بن أبي طالب. قال بعثني رسول الله ﷺ إلي اليمن قاضياً.. الحديث.

ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود (كتاب الأفضية. باب كيف القضاء. ١١/٤ ح: ٣٥٨٢)، والطيالسي (ص: ١٩ ح: ١٢٥)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين: كتاب الأحكام (٩٣/٤) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وهو عند البيهقي في سننه الكبرى (١٤٠، ٨٦/١٠) من هذا الطريق، وكذا عند الترمذي، لكنه مختصر: (كتاب الأحكام. باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٦١٨/٣ ح: ١٣٣١).

وله طريق آخر: عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري - واسمه سعيد بن فيروز - عن علي. قال: بعثني النبي ﷺ وأنا شاب. الحديث.

أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الأحكام. باب ذكر القضاة (٧٧٤/٢) ح: ٢٣١٠).

- وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: لم يسمع أبو البختري من علي، ولم يدركه -.

ورواه - من نفس الطريق - أحمد في مسنده (٨٣/١) و البيهقي في الكبرى (٨٦/١٠).

- أنظر - غير مأمور - كذلك: نصب الراية، للزيلعي ٦٠/٤.

(٢) القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي، الواسطي، روى عن حجاج بن محمد، وهشيم، ومؤمل بن إسماعيل، وعدة. وعنه أبو داود في المراسيل، وإبراهيم الحربي، وأسلم بن سهل وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٨)، وقال الأجرى عن أبي داود: تغير عقله، ولم يقبل الحافظ ابن حجر من ابن حزم قوله فيه، لذا قال: (وأفرط أبو محمد بن حزم كعاداته: فقال: مجهول لا يدري من هو).

- التقريب ١١٨/٢ - ت. التهذيب ٢٩٣/٨.

(٣) علي بن الأقرم بن عمرو الهمداني، الوداعي، أبو الوازع، كوفي، ثقة من الرابعة. (ع).

- التقريب ٣٢/٢.

(٤) أبو جحيفة السوائي، وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، قدم على النبي ﷺ في آخر عمره، ثم صحب عليا بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة. روى عن النبي ﷺ وعلي والبراء بن عازب، وعنه ابنه عون وعلي بن الأقرم. قال ابن حبان: توفي سنة أربع وستين. (ع).

- الإصابة ٦٤٢/٣ : ٩١٦٦ - ت. التهذيب ١١/١٤٥.

علي : حديث النهي أن يقضي بين الخصمين حتى يسمع من الآخر . ثم قال :  
 (والقاسم هذا مجهول . ذكره أبو محمد وأسنده إلى القاسم) . انتهى ما ذكره  
 ق ~ ؛ بِنَقْصِ رَاوٍ مِنْ إِسْنَادِهِ ؛ فَإِنَّ الْقَاسِمَ بْنَ عَيْسَى إِذَا يَرُويهِ عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ  
 إِسْمَاعِيلَ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ . كَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الْإِسْنَادِ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ  
 ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ « الْمَحَلِيِّ » <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ <sup>(٧)</sup> عَنْ  
 سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ <sup>(٨)</sup> عَنِ الْقَاسِمِ . اهـ

وكذلك هو في معجم ابن الأعرابي الذي نقله ابن حزم منه ؛ قال أبو سعيد  
 ابن الأعرابي : (نا سهل بن أحمد بن عثمان أبو العباس ، الواسطي ، بيغداد ؛  
 قال : نا القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي ؛ قال نا المؤمل بن إسماعيل عن  
 سفيان ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة ، عن علي <sup>(٩)</sup> ؛ قال ؛ بعثني  
 رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت : يا رسول الله ، إنك بعثتني إلى قوم يسألوني ،  
 وأنا حدث السن . فوضع يده على صدري وقال : «اللهم اهد قلبه و سدد  
 لسانه ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقض للأول حتى تسمع من  
 الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» . قال علي :  
 فما شككت في قضاء بعد- أو ما شككت في قضاء- ) .

قال م ~ : فهذا صواب إسناده . واتفق فيه لأبي محمد أمر آخر ، خالف فيه  
 أصله فيمن روى عنه اثنان فصاعدا أنه يقبل رواياتهم ، ولم يجر على أصله في

(٥) مؤمل بن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة مات سنة  
 ست ومائتين (خت. قد. ت. سق).

- التقريب ٢/٢٩٠.

(٦) المحلى ٩/٣٦٧.

(٧) أبو سعيد بن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد، تنظر ترجمته في الدراسة.

(٨) سهل بن أحمد بن عثمان، أبو العباس الواسطي، ذكره الذهبي في رجال سنده للأحاديث التي رواها في سير  
 أعلام النبلاء (١٢/٣٧٦).

(٩) سقط من المخطوط (عن علي)، وأثبت التنبيه على سقوطها في الهامش.

القاسم هذا ، وذلك أنه ضعف الحديث بالجهل بالقاسم بن عيسى هذا ، والقاسم هذا روى عنه أبو داود السجستاني ، وسهل بن أحمد بن عثمان الواسطي ، وأبو محمد أسلم بن سهل ، المعروف ببِحشل<sup>(١)</sup> صاحب «تاريخ الواسطيين» وغيرهم . فعخالف في هذا أصله وترك فيه مذهبه المعلوم له ، فقف عليه تجده كما قلناه . والله المستعان . اهـ

(٣٧) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود عن سماك بن حرب<sup>(٢)</sup> ، عن سعيد بن

(١٠) هو: أسلم بن سهل الواسطي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١) «الأحكام» كتاب البيوع، باب الصرف والربا (٦/ل: ٢٢.أ). أخرج هذا الحديث أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في اقتضاء الذهب من الورق. (٦/٣: ٦٥٠٦ ح: ٣٣٥٤) من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومن هذا الطريق المرفوع كذلك أخرجه كل من: الترمذي في كتاب البيوع. باب ما جاء في الصرف (٣/٥٤٤ ح: ١٢٤٢).

وقال: (حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر..). والنسائي في المجتبى: كتاب البيوع. باب أخذ الورق من الذهب (٧/٣٢٦ ح: ٤٦٠٣). وفي السنن الكبرى، نفس الكتاب والباب (٤/٣٤ ح: ٦١٨١).

و ابن ماجه في كتاب التجارات. باب اقتضاء الذهب من الورق (٢/٧٦٠ ح: ٢٢٦٢).

وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٥٥ ح: ١٨٦٨).

والدارمي في سننه. كتاب البيوع. باب الرخصة في اقتضاء الورق بالذهب (٢/٢٥٩).

والدارقطني في سننه. كتاب البيوع (٣/٢٣ ح: ٨١).

وقال صاحب التعليق المغني: (والحديث رواه كلهم ثقات).

والبيهقي في سننه الكبرى. كتاب البيوع. باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (٥/٣١٥). وكذا في باب اقتضاء الذهب من الورق (٥/٢٨٤) ثم قال: (والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة من بين أصحاب ابن عمر).

وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٢، ١٣).

والحاكم في مستدركه. كتاب البيوع (٢/٤٤) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

وروى الحديث موقوفاً على ابن عمر، ومن الذين وقفوه: داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر: (سنن أبي داود ٣/٥٤٤)، وكذا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ابن عمر. واختار عند المحدثين عند تعارض الرفع والوقف - إذا كان الرواة ثقات - تقديم الرفع لأنه زيادة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

- وانظر كذلك: تحفه الأشراف ٥/٤٢٤ ح: ٧٠٥٣ - نصب الراية، للزيلعي، ٤/٣٣ - التلخيص الحبير ٣/

جبير ، عن ابن عمر ؛ قال : قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع<sup>(٣)</sup> فأبيع / ١٣ . ب/ بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير الحديث .. ثم نقل الكلام في سماك ، ثم قال : وقال خالد بن طليق<sup>(٤)</sup> لشعبة ابن الحجاج : يا أبا بسطام حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الذهب من الورق . فقال : أصلحك الله ، هذا حديث لم يرفعه إلا سماك بن حرب ، وقد حدثني سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، ولم يرفعه . وحدثني أيوب<sup>(٥)</sup> . عن نافع ، عن ابن عمر . ولم يرفعه ، ورفع سماك ، وأنا أفرقه<sup>(٦)</sup> .

قال م~ : هكذا نقله ق~ ، والمقصود منه قوله : (عن شعبة ، حدثني سعيد ابن المسيب) . فإن هذا قول لا يصح أن يقوله شعبة البثة ، لأنه لم يدرك سعيد ابن المسيب<sup>(٧)</sup> وإنما قال شعبة : (حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر) . وهذا الكلام الذي نقله ق~ حكاه علي بن المديني عن أبي داود

(٢) سماك بن حرب بن أوس بن خالد، الذهلي، البكري، الكوفي، أبو الغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة؛ فكان ربما يلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. خت. م. ٤.

- الكامل ٤٦٠/٣ - التقريب ٣٣٢/١ - ت. التهذيب ٢٠٤/٤.

(٣) في المخطوط (النقيع)، وصوابه : (البقيع) : وهو في اللغة المتسع من الأرض الذي فيه شجر أو أصولها، والمراد به هنا بقيع الغرقد، وهو مقبرة أهل المدينة، ولا يزال حتى الآن يدفن فيه موتى أهل المدينة.

- انظر: شرح الأئبي على صحيح مسلم (١٠٣/٣) - شرح السنوسي على الأئبي ١٠٣/٣ - عمدة الأخبار ص : ٢٧٥.

(٤) خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين الخزاعي، عن أبيه، قال الدارقطني: (ليس بالقوي). وولاه المهدي قضاء البصرة، ولم تحمد سيرته، فاستعفى أهل البصرة منه.

- الميزان ٦٣٣/١ - اللسان ٣٧٩/٢.

(٥) أيوب بن أبي تيممة، السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ليس بحجة، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. (ع).

- التقريب ٨٩/١ - ت. التهذيب ٣٤٨/١.

(٦) « الأحكام » : (٦/ل: ٢٢ . أ).

(٧) ولد شعبة بن الحجاج سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. ومات سعيد بن المسيب - حسب ما ذكره أبو نعيم - سنة ثلاث وتسعين؛ فيكون عمر شعبة يوم مات ابن المسيب نحو عشر سنوات، ولم أقف على من ذكر لشعبة عن سعيد رواية.

- انظر- غير مأمور - : ت. التهذيب: ٣٠٢، ٧٦/٤.



الطيالسي<sup>(٨)</sup>؛ قال : سمعت خالد بن طليق ، وأبا الربيع السمان<sup>(٩)</sup> يسألان شعبة . وكان الذي سأله خالد ؛ فقال يا أبا بسطام ، حدثني حديث سماك في اقتضاء الذهب من الورق ، حديث ابن عمر . قال : أصلحك الله ، هذا حديث ليس يرفعه أحد إلا سماك . قال : فترهب أن أروي عنك؟ قال : ولكن حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه . وأخبرني أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه . وحدثني داود عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ورفعه سماك . فأنا أفرقه .

قال أبو عمر الصدفي<sup>(١٠)</sup> نا ابن أيمن<sup>(١١)</sup> ؛ قال : نا علام<sup>(١٢)</sup> ؛ قال : نا صالح<sup>(١٣)</sup> ؛ قال نا علي ، فذكره .

(٨) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي ، البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث،- من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. (خت م ل).

- التقريب ٣٢٣/١ - ت. التهذيب ١٦٠/٤.

(٩) أبو الربيع السمان، هو أشعث بن سعيد البصري، متروك من السادسة. (ت. ق).

- الكامل ٣٧٦/١ - التقريب ٧٩/١ - ت. التهذيب ٣٠٧/١.

(١٠) هكذا في المخطوط، ولم يتبين وجه هذه الرواية.

وأبو عمر الصدفي هو: أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس المنتجيلي، من أهل قرطبة عنى بالآثار والسنن وجمع الحديث. اتسعت روايته بالرحلة، فسمع ببلده وبمكة وبمصر والقيروان. له التاريخ الكبير، ترجم فيه للمحدثين فبلغ فيه الغاية، مات سنة خمسين وثلاث مائة.

- جدوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي: ١٧٣/١ - فهرسة ابن خبير ٢٢٧ - سير أعلام النبلاء ١٠٤/١٦ - الإعلان بالتبويب للسخاوي ١٩٣.

(١١) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرح، القرطبي، يكنى أبا عبد الله، رفيق قاسم بن أصبغ في الرحلة، سمع محمد بن وضاح وجماعة، كان فقيها عالما، حافظا للسائل والأقضية نبيلاً في الرأي، مشاوراً في الأحكام، ولي الصلاة بقرطبة، وكان ذا جلالة، ضابطاً لكتبه، ألف مصنفاً في السنن على تصنيف أبي داود؛ أخذه الناس عنه، توفي سنة ثلاثين وثلاث مائة.

- تاريخ علماء الأندلس ٥٢/٢ - سير أعلام النبلاء ٢٤١/١٥.

(١٢) الذي في المخطوط (علام)، ولم يتبين لي من هو.

(١٣) صالح بن محمد، ويلقب جزرة، قال فيه الحافظ الذهبي: «الإمام الحافظ الكبير الحججة، محدث المشرق». و قال الدارقطني : وكان ثقة حافظاً غازياً، سمع من أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.. وعنه مسلم بن الحجاج وطائفة، توفي سنة ٢٩٣.

قال م ~ : فهذا صوابه : (عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد) . لا (شعبة عن سعيد) . فاعلم ذلك . اهـ

(٣٨) وذكر<sup>(١)</sup> حديث : لا بأس ببيع خدمة المدير إذا احتاج . من طريق

تاريخ بغداد ٣٢٢/٩ - السير ٤٣/١١ ، ٢٣/١٤ ..

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب العتق (٦/ل: ٤١.أ).

حديث (لا بأس ببيع خدمة المدير إذا احتاج) رواه الدارقطني وسننه (كتاب المكاتب: ٤/١٣٨ ح: ٤٧) من طريق محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. ثم عقب عليه بقوله: (هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل).

لكن اعترض ابن القطان على قول الدارقطني هذا بما ملخصه:

أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لأنه الذي خولف فيه. قال ابن القطان: ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان:

- أحدهما عن أبي جعفر مرسل أنه عليه السلام باع خدمة المدير؛ هكذا من فعله عليه السلام.
- والآخر عن عطاء عن جابر قال عليه السلام: (لا بأس ببيع خدمة المدير). فرواه عبد الملك كذلك مرسلًا ومسندًا، وليس من قصر به؛ فلم يسنده حجة على من حفظه وأسنده، إذا كان ثقة؛ وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم فلا ينبغي أن يخطأ واحد منهما.
- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعلة (٢/ل: ١٦٧.أ).

وقول ابن القطان هذا له وجهه لو لم يظهر وجه الخلط فيه عند ابن طريف؛ ثم إن الحفاظ اتفقوا على توهمه، ولذلك لما روى الإمام البيهقي رواية ابن فضيل من طريق ابن طريف قال: (محمد بن طريف رحمنا الله وإياه دخل له حديث في حديث لأن الثقات رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً عن دير منه، ولم يكن له مال فأمر به رسول الله ﷺ فبيع بتسع مائة - أو بسبع مائة - .

وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال « باع رسول الله صلي الله عليه وسلم خدمة المدير ». فهذان حديثان الأول طريقه. عطاء عن جابر مرفوعاً، ومنتنه: أن رجلاً أعتق غلاماً عن دير الحديث. [أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من باع مال المفلئ... الفتح ٥/٦٠ ح: ٢٤٠٣] والثاني عن عبد الملك، عن أبي جعفر مرسلًا، ومنتنه. إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدير. لذا قال مسلم بن الحجاج: (رواية ابن فضيل عن عبد الملك، عن عطاء. وهم في الإسناد والمتن جميعاً).

كما رواه الدارقطني (٤/١٣٨ ح: ٤٥) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك، عن أبي جعفر قال: باع رسول الله ﷺ خدمة المدير.

ثم رواه من طريق آخر (٤/١٣٨ ح: ٤٦) بسنده إلى أبي جعفر ثم قال: وأبو جعفر وإن كان من الثقات فإن حديثه مرسل).

الدارقطني عن عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup>، عن عطاء<sup>(٣)</sup>، عن جابر؛ قال؛ قال رسول الله ﷺ الحديث. ثم قال: (الصواب مرسل، عن عبد الملك). وذلك وهم بإسقاط راو من هذا المرسل. وصوابه: عن عبد الملك، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> مرسلاً، عن النبي ﷺ؛ كذلك / ١٤. أ. قال الدارقطني الذي نقله من عنده، وأورده بإسناده إلى يزيد بن هارون<sup>(٥)</sup>: نا عبد الملك بن أبي سليمان

- انظر: سنن البيهقي الكبرى (٣١١/١٠، ٣١٢) - وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (٣١١/١٠...).
- (٢) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، العزمي، صدوق، له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. (خت. م. ٤).
- الكاشف ١٨٤/٢ - التقريب ٥١٩/١ - ت التهذيب ٣٥٢/٦.
- (٣) عطاء بن أبي رباح، وقد تقدم.
- (٤) أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الشهير بأبي جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (ع).
- التقريب ١٩٢/٢ - ت. التهذيب ٣١١/٩.
- (٥) يزيد بن هارون بن زادن، السلمي، مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن، عابد، مات سنة ست ومائتين. (ع).
- التقريب ٣٧٢/٢ - ت. التهذيب ٣٢١/١١.
- ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «من مثل. بمملوكه فهو حر، وهو مولى الله ورسوله..» الحديث، من عند البزار، ثم أعقبه بذكر حديث الباب؛ حيث قال: (وفي الباب عن ابن عباس فيمن..).
- (الأحكام) عبد الحق الإشبيلي: كتاب الدييات والحدود (٧/ ل: ١٣. ب).
- والحديث رواه العُقَيْلي في الضعفاء الكبير (١٨٢/٣) من طريق عمر بن عيسى عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. قال: (جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب، فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجتي. الحديث كما ذكره ابن المواق فيما نقل عن العُقَيْلي. ومن طريق العُقَيْلي رواه أبو محمد بن حزم في المحلى (٢١٢/٩) لكنه وهم في اسم (عمر) فقال (عمر بن عيسى)، ولذا قال: (عمر بن عيسى مجهول).
- و أخرج ابن عدي هذا الحديث في الكامل (٥٨/٥) من نفس الطريق المتقدمة، وتماثنته عنده إلى قوله: (وأنت مولاة الله ورسوله). فقط.
- وقال: وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر بن عيسى هذا غير الليث.
- وأخرجه الحاكم في المستدرک (كتاب العتق: ٢/ ٢١٦) وقال: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)، فتعقبه

عن أبي جعفر ؛ قال : باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر . فاعلم ذلك . اهـ  
 (٣٩) وذكر حديث ابن عمر : من مثل بمملوكه فهو حر ، وهو مولى الله  
 ورسوله الحديث .. ثم قال : (وفي الباب عن ابن عباس فيمن حرق مملوكه ، أو  
 مثل به بمثل حديث ابن عمر ، ذكره العَقِيلِي ، وفي إسناده عمرو بن عيسى<sup>(١)</sup>)  
 الأسدي ، القرشي ، وهو مجهول . ذكر حديثه أبو محمد ، وكذلك الكلام  
 فيه) . انتهى ما ذكر ، وفيه وهمان :

أحدهما من هذا الباب ، والآخر من باب التغيير الواقع في الأسماء  
 والأنساب .

أما الأول فهو قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) ، فإن هذا إنما يقال إذا كان  
 ابن عباس يروي في ذلك الباب عن النبي ﷺ حديثاً ، فيكون من مسنده عن  
 النبي ﷺ ، فأما إذا كان ابن عباس إنما يرويه عن غيره ، فلا يقال فيه ذلك ، وإنما  
 ينسب الحديث إلى من رواه عن النبي ﷺ . وهذا الخبر كذلك ؛ فإن ابن عباس  
 إنما يرويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كذلك ثبت في الإسناد عن  
 العَقِيلِي ، وعند ابن حزم الذي نقله أبو محمد من عنده ، وكذلك هذا الحديث  
 معروف من رواية ابن عباس عن عمر .

الذهبي في تلخيصه للمستدرک بقوله: (بل عمر بن عيسى منكر الحديث).

والحاكم إنما صححه لما نشأ في اسمه من تصحيف حيث ظن أن (عمرو بن عيسى) هو غير (عمر بن  
 عيسى).

(١) عمر بن عيسى الأسلمي، الحميدي، يروي عن ابن جريح، روى عنه الليث بن سعد والشاميون. قال البخاري  
 في التاريخ الكبير (١٨٢/٦): (منكر الحديث). وقال النسائي في التمييز: ليس بثقة منكر الحديث.

- وقال العَقِيلِي : (مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به). وقال ابن حبان (كتاب المجروحين ٢/  
 ٨٧) : (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات،  
 فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالطامات).

وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى ترجيح أن (الأسلمي) تصحيف من (الأسدي)، والأسدي نسبة إلى بني أسد  
 بن عبد العزى، والحميدي نسبة لبطن من بني أسد، منهم عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله الحميدي  
 شيخ البخاري فلعل عمر هذا عمه، والله أعلم.

- أنظر- غير مأمور- كذلك: الميزان ٢١٦/٣- اللسان ٣٢٠/٤.

وأما التغيير : فقولُه في إسناده : (عمرو بن عيسى) . وصوابه (عمر بن عيسى) . وعلى الصواب وقع أيضا عند العُقَيْلي . وإنما جر على ق ~ الوهم في هذا الأخير أبو محمد بن حزم ، فإنه وقع عنده فيه : (عمرو بن عيسى) ، وإيراد ما ذكره العُقَيْلي يتبين ما ذكرته . قال العُقَيْلي في باب : عمر بن عيسى القرشي : (عن ابن جريج مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به) . (وقد روي نحو هذا الكلام بإسناد فيه لين)<sup>(٢)</sup> : (حدثني آدم بن موسى ؛ قال : سمعت البخاري ؛ قال : عمر بن عيسى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، منكر الحديث) .

قال العُقَيْلي<sup>(٣)</sup> : /١٤ . ب/ وهذا الحديث ناه محمد بن خزيمة<sup>(٤)</sup> ويحيى بن عثمان<sup>(٥)</sup> . قالوا : نا عبد الله بن صالح<sup>(٦)</sup> . قال : ني الليث بن سعد ، عن ابن عباس ؛ قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ، فقالت : إن سيدي اتهمني ، فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي . فقال لها عمر : فهل رأى ذلك عليك؟

(٢) لم يثبت في الضعفاء الكبير المطبوع (وقد روي.. فيه لين) وثبت في نسخ مخطوطة أخرى منه.

- انظر- غير مأمور-: لسان الميزان (٣٢١/٤).

(٣) روى ابن حزم الحديث من طريق العُقَيْلي، ولم يذكر يحيى بن عثمان (المحلى: أحكام العتق، ٢١٢/٩ المسألة ١٦٧٥).

(٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة، الحافظ الحجة، المقرئ، الفقيه، أبو بكر النيسابوري الشافعي، عنى في حديثه بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، له تصانيف منها (الصحيح). حدث عنه البخاري ومسلم في غير (الصحيحين). توفى سنة إحدى عشرة وثلاث مائه.

- سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ - طبقات القراء، للجزري ٩٧/٢.

(٥) يحيى بن عثمان القرشي، مولى أبي بكر الصديق، أبو سهل البصري، صاحب الدستوائي. ضعيف من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. (مد. ق).

- سير أعلام النبلاء ٣٥٤/١٣ - التقريب ٣٥٤/٢ - ت. التهذيب ٢٢٥/١١.

(٦) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط - ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين (خت. د. ت. ق)

- التقريب ٤٣٢/١ - ت. التهذيب ٢٢٥/٥.

قالت : لا ، قال : فاعترفت له<sup>(٧)</sup> بشيء؟ قالت : لا . فقال عمر : علي به . فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين أتهمتها في نفسها . قال : رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا . قال : فاعترفت لك به؟ قال : لا . قال : والذي نفسي بيده ، لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده » لأقدتها منك . قال فبرزه فضربه مائة سوط ، ثم قال : اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، وأنت مولاة الله ورسوله ، أشهد [أني]<sup>(٨)</sup> سمعت رسول الله ﷺ يقول<sup>(٩)</sup> : (من حرق بالنار ، أو مثل به ، فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله) .

قال الليث : هذا أمر معمول به .

قال أبو جعفر يعني أن الفقهاء عليه .

قال م ~ : وقد ذكر هذا الخبر أبو أحمد بن عدي<sup>(١٠)</sup> في باب عمر بنحوه ، ولم يذكر آخره . فقد تبين بهذا ما جرى على ق ~ فيه من الوهمين أن الحديث من مسند عمر رضي الله عنه ، وأن ابن عباس إنما يرويه عنه ، وأن راويه عمر بن عيسى ، لا عمرو بن عيسى . وقد راجع ق ~ الصواب في ذكر عمر هذا ، بعد هذا الموضوع بيسير ، وهو لا يشعر بما تقدم له فيه ، وذلك أنه قال بعد ذكره حديث الضحاك بن مزاحم<sup>(١١)</sup> عن ابن عباس<sup>(١٢)</sup> أن النبي ﷺ قال : (لا يقتل

(٧) في المخطوط (لا) والتصحيح من المحلى.

(٨) [أني] أضيفت من الضعفاء الكبير.

(٩) أثبت في المخطوط بزيادة (لا يقاد مملوك). ولعلها وهم من الناسخ.

(١٠) الكامل، لابن عدي ٥/٥٨٠.

(١١) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة. (د).

- التقريب ١/٣٧٣.

(١٢) حديث الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا يقتل حر بعبد) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/١٣٣ ح: ١٥٨)، كما أخرجه البيهقي، وفي سننه جويزر وغيره من المتروكين.

- التلخيص الحبير ٣/١٦٠.

حر بعبد) ما هذا نصه : (ورواه عمر بن عيسى الأسلمي عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (لا يقاد مملوك من مالكة ، ولا ولد من والده) .

ثم قال : (وعمر هذا منكر الحديث ضعيفه ، وهذا الحديث ذكره /١٥/ أ. أبو أحمد) .

ذكر عبد الحق الإشبيلي عدة أحاديث في إباحة أكل ما أكل منه الكلب المعلم، فكان منه أن قال:  
(وذكر في الباب عن أبي النعمان. إلى قوله: وهو مجهول).

- الأحكام الشرعية، كتاب الصيد والذبائح (٧/ل:٣٧. ب).

وانظر: المحلى، لابن حزم: كتاب التذكية، حكم الكلب المعلم وشرطه: (٤٧١/٧، المسألة ١٠٨١).

وحديث أبي النعمان عن أبيه في جواز أكل ما أكل منه الكلب المعلم ساقط لا تقوم به حجة؛ في سننه الواقدي، وهو متروك، وفيه رواية مجهولين. لكن له شاهد من حديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله، إن لي كلابا مكلبة، فأفتني في صيدها. قال. (كل مما أمسكن عليك). قال: وإن أكل منه؟ قال : (وإن أكل منه).

قال الحافظ ابن حجر: (ولا بأس بسنده). كما قال: (ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها). لكن الإمام البيهقي أخرج حديث أبي ثعلبة في سننه الكبرى (٢٣٧/٩) من طريق داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عنه ومن طريق عمرو بن شعيب - المذكورة عند أبي داود- وأعل الطريقتين المتقدمين لمخالفتهما لطريق ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة المروية في الصحيحين، والتي ليس فيها ذكر الأكل.

ثم قال البيهقي (٢٣٨/٩): (وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد. قال: كُلْ أَكُلْ، أو لم يأكل. - فصار حديث عمرو بهذا معلولا-).

وتمسك المالكية بحديث أبو ثعلبة - من الطرق المروية في غير الصحيحين - (انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٨٦/٣).

أما الجمهور فيرى تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه، ولو كان الكلب معلما، وتمسكوا بحديث عدي بن حاتم المروي في الصحيحين من طرق متعددة، وهذه إحدى طرق البخاري. حفص ابن عمر عن شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي قال: سألت النبي ﷺ فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم تقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإذا أمسكه على نفسه). قلت: أرسلت كلبك فأجد معه كلبا آخر. قال: (فلا تأكل، فإذا سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر). (الفتح: ٢٧٩/١ ج: ١٧٥).

وقد عللوا التحريم بقوله في الحديث: (إنما أمسكه على نفسه)، وبأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مما أمسكن عليكم﴾ (المائدة: ٤) فمن بمقتضاها الذي يمك من غير إرسال لا يباح.

ويتقوى ما ذهب إليه الجمهور بالشاهد من حديث ابن عباس، عند أحمد. (إذا أرسلت كلبك فأكل الصيد

قال م ~ : وهذا هو الإسناد الذي تقدم اختصره ق ~ من متن هذا الحديث الذي نصصناه ، لكنه لما لم يقع آخر الحديث عند أبي أحمد ، وهو ذكر أسلم ، والمتقدم قرشيا ، فاستوى عليه الوهم وعدم الشعور بأنه حديث واحد ، عن راو واحد ، وإنما جاء الخلاف في نسبته تارة قرشيا ، وتارة أسلميا من اختلاف النقلة . وأما القصة والإسناد فواحد . اهـ

(٤٠) وذكر في الصيد الأحاديث بإباحة أكل ما أكل منه الكلب ، فكان منها حديث ذكره من طريق ابن حزم ؛ فقال ما هذا نصه : (وذكر في الباب عن أبي النعمان ، عن أبيه ؛ قال : وأبو النعمان مجهول ، وفي إسناد الواقدي عن أبي عمر الطائي) ؛ قال : (وهو مجهول) . انتهى ما ذكر .

وقوله : (في إسناد الواقدي عن أبي عمر الطائي) ، فيه وهمان :

- أحدهما لهذا الباب ، وهو ما يقتضيه ظاهر كلامه ، من أن الواقدي يرويه عن الطائي ، وليس كذلك ، وإنما يرويه عن رجل عن الطائي .

- الثاني قوله : (عن أبي عمر) ، هكذا مكبرا ، فإنني لم ألقه عند ابن حزم إلا مصغرا . هكذا : (أبي عمير) . قال أبو محمد بن أحمد بن حزم لما أورد الأحاديث التي تحتج بها المالكية في جواز أكل ما أكل الكلب منه : واحتج له من قلده بما روينا فذكر أحاديث ، ثم قال :

(ومن طريق محمد بن جرير الطبري<sup>(١)</sup> : نا الحارث<sup>(٢)</sup> ، نا محمد بن سعد<sup>(٣)</sup> ،

فلا تأكل ، وإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، وإنما أمسك على صاحبه) . وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس . وله شاهد آخر من حديث أبي رافع عند ابن أبي شيبة .

وقد حاول المالكية الجمع بين الحديثين فحملوا النهي الوارد في حديث عدي على كراهة التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز ، وعلل بعضهم ذلك بأن عدي بن حاتم كان موسرا فناسبه النهي ، وأن أبا ثعلبة على عكسه ، فناسبه بيان جواز الأكل منه .

= انظر - غير مأمور - نصب الراية ، للزيلعي ٣١٢/٤ - التلخيص الحبير ١٣٦/٤ - فتح الباري ١٠٦/٩ .

(١) محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري . ترجم له في الدراسة .

(٢) الحارث بن محمد بن أبي أسامة تنظر ترجمته في الدراسة .



نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري (٤) عن أبي عمير الطائي (٥) عن أبي النعمان (٦) ، عن أبيه ، وهو من سعد هذيم (٧) ؛ قال : قلت يا رسول الله إنا أصحاب قنص . فقال له رسول الله ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فقتل ، فكل) . قلنا : وإن أكل نأكل؟ قال : (نعم) (٨) .

قال م ~ : ففيه كما رأيت ابن أخي الزهري ، بين الواقدي وأبي عمير الطائي ، وهكذا عندي في نسختي /١٥.ب/ من كتاب (المحلى) (أبي عمير) ولا أحقه ، فحَقَّقُهُ إن عثرت عليه من نسخ (المحلى) ، ومن أصل أبي جعفر الطبري . اهـ

- (٣) محمد بن سعد بن منيع، الهاشمي، مولا هم، البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، صدوق فاضل، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين. (د)  
- التقريب ١٦٣/٢ - ت. التهذيب ١٦١/٩ .
- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. (ق).  
- الأنساب للسمعاني ٥٦٦/٥ - التقريب ١٩٤/٢ .
- (٤) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني، ابن أخي الزهري، صدوق له أوام، من السادسة، مات سنة اثنين وخمسين، وقيل بعدها. (ع).  
- التقريب ١٨٠/٢ .
- (٥) أبو عمير (مصغرا وهو الصواب) الطائي، لم أقف على ذكر له في كتب الرجال هكذا منسوبا: الطائي، وقال فيه ابن حزم: (لا يدري من هو).  
والذي يقرب منه: الحارث بن عمير، أبو عمير، البصري، نزيل مكة، يروي عن حميد الطويل والبصريين، روى عنه أحمد بن أبي شعيب الحراني والناس، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأئمة الأشياء الموضوعات. وقال الذهبي: وما أراه إلا بين الضعفاء.  
- التاريخ الكبير ٢٧٦/٢ - كتاب المجرحين ٢٢٣/١ - الميزان ٤٤٠/١ .
- (٦) أبو النعمان، لم أقف على من ترجم له، وقال فيه ابن حزم: مجهول.  
- المحلى لأبن حزم ٤٧٢/٧ .
- (٧) سعد هذيم قبيلة معروفة، قال ابن الكلبي: إنما سمي سعد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة سعد هذيم لأنه كان حضنه عبد حبشي، يقال له هذيم، فغلب عليه، فسمي : سعد هذيم. المؤلف والمختلف للدارقطني ٢٣٠.٠/٤ - الإكمال، لابن ماكولا ٣١٣/٧ .
- (٨) المحلى لابن حزم: كتاب التذكية : (٤٧١/٧) .

(٤١) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود عن مجاهد ، عن ابن عمر ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة<sup>(٢)</sup> وألبانها ، ثم قال ق ~ : هكذا يرويه محمد ابن إسحاق<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي نجيح<sup>(٤)</sup> عن مجاهد . ورواه الثوري عن مجاهد مرسلًا .

قال م ~ : هكذا وقع له هذا الموضع بإسقاط راو منه : بين الثوري ومجاهد ، وإنما يرويه الثوري عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد . والثوري لا يروي عن مجاهد . فلو كان كما قاله ق ~ لكان منقطعًا .

قال أبو عيسى الترمذي بعد ذكره حديث ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح ، عن

- (١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصيد والذبايح (٧/ل: ٤٠٠ . ب).  
 حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الجلالة . وألبانها . أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة .  
 باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٤/٤٨١ ح . ٣٧٨٥) . من طريق عبدة عن محمد ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر .  
 وأخرجه الترمذي في جامعه من نفس الطريق (كتاب الأطعمة . باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٤/٢٧٠ ح : ١٨٢٤) . ثم قال : (هذا حديث حسن غريب . وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا) .  
 وأخرجه ابن ماجه في كتاب الذبايح . باب النهي عن لحوم الجلالة (٢/١٠٦٤ ح : ٣١٨٩) من طريق ابن أبي زائدة عن ابن إسحاق به .  
 وقد ذكره الألباني ضمن صحيح ابن ماجه (٢/٢١١ ح : ٢٥٨٢) .  
 وأخرجه الحاكم في المستدرک (كتاب البيوع : ٢/٣٤) من طريق أيوب السخيتاني عن نافع ، عن ابن عمر .  
 وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها : ٩/٣٣٢) . من عدة طرق ، وذكر له عدة شواهد من أحاديث أخرى .  
 وانظر : المصنف ، لابن أبي شيبه : كتاب العقبة ، باب ما جاء في لحوم الجلالة (٨/١٤٦) .
- (٢) الجلالة : الحيوان الذي أكل الجلة وهي العذرة ، جلت الدابة الجلة ، واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقتها .  
 النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٧٢ .
- (٣) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر ، المطليبي ، مولا هم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغاري ، صدوق يدلّس ، ورمى بالشيخ والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة . (خت . م ، ٤) .  
 - التقريب ٢/١٤٤ .
- (٤) عبد الله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي ، مولا هم ، ثقة ، رمى بالقدر ، وربما دلّس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . (ع) .  
 - التقريب ١/٤٥٦ .

مجاهد ، عن ابن عمر ، ما هذا نصه : ورواه الثوري عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن النبي ﷺ مرسلا اه .

(٤٢) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي أحمد من حديث عمر بن رديح<sup>(٢)</sup> . قال : نا عطاء بن أبي ميمونة<sup>(٣)</sup> عن أم سليم<sup>(٤)</sup> وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الأشربة (٧/ ل : ٦٩ . أ).

حديث أم سليم وأبي طلحة في الجمع بين نبيذ الزبيب والبسر . رواه ابن عدي في الكامل : (٢٤/٥) من طريق عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك عنهما : (أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه . قال : فقيل له يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ قد نهى عن هذا . قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عنه عند العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الأقران).

وأعله ابن عدي بعمر بن رديح ، قال : (ولعمر بن رديح غير ما ذكرت من الحديث ويخالفه الثقات في بعض ما يرويه).

وحديث النهي عن الجمع بين التمر والزبيب ، والزبيب والرطب ، والرطب والبسر . أخرجه البخاري ومسلم وباقي الستة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ، عن النبي ﷺ .

وأخرج الجماعة إلا الترمذي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والتمر ، وقال : انتبذوا كل واحد على حدة .

وأخرج مسلم عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ، وقال : ينبذ كل واحد منهما على حدة .

وقد اختلف العلماء في المراد من النهي ، وقال الجمهور إنه نهى كراهة ، وقال المالكية إنه نهى تحريم .

- نصب الراية ٣٠٠/٤ - فتح الباري ٦٧/١٠ ..

ورد في رواية ابن عدي : (الأقران) وفي رواية أخرى لغيره : (القران) والثانية أصح ، وهو أن يقرن الرجل بين الثمرتين في الأكل . وحملوا النهي عن ذلك لما كان عندهم من العوز والشدة .

(٢) عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن معين : صالح الحديث .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال روى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي مستقيم الحديث . و ذكره ابن شاهين في الثقات .

- الثقات لابن حبان ١٨٥/٧ - الميزان ١٩٦/٣ - اللسان ٣٠٦/٤ - المغني في الضعفاء للذهبي ٤٦٦/٢ .

(٣) عطاء بن أبي ميمونة البصري ، أبو معاذ ، واسم أبي ميمونة منبع ، ثقة رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين . (خ . م . د . س . ق) .

- التقريب ٢٣/٢ .

(٤) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس ، اشتهرت بكنيتها ، واختلف في اسمها على أقوال منها : سهلة أو رملية ، كانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان .

الزبيب والبسر<sup>(٥)</sup> يخلطانه . الحديث ..

قال م ~ : هكذا ألفيته في نسخ من «الأحكام» : عطاء بن أبي ميمونة ، عن أم سليم . وهو كذلك بنقص منه راو بين عطاء وأم سليم وبينه وبين أبي طلحة . وإنما يرويه عطاء عن أنس بن مالك عن أم سليم ، وأبي طلحة . كذلك وقع عند أبي أحمد المنقول من عنده .

وعطاء بن أبي ميمونة معروف بالرواية عن أنس . ولو كان كما قاله أبو محمد لكان منقطعا ، فاعلمه . اهـ

(٤٣) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق البزار عن جندب بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إنما أتخوف عليكم رجلا قرأ القرآن حتى إذا رى<sup>(٣)</sup> عليه بهجته وكان ردها<sup>(٤)</sup> للإسلام اعتزل إلى ما شاء الله ، فخرج على جاره بسيفه

(خ . م . د . ت . س).

- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار لابن قدامة ص : ٣٦ - التقريب ٢/٦٢٢.

(٥) البسر: الواحدة بُسرة، الثمر إذا لون ولم ينضج، فإذا نضج فقد أرطب.

- لسان العرب، لابن منظور ٤/٥٨.

(١) عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ، ولم أقف عليه فيه.

حديث حذيفة في الذي قرأ القرآن حتى إذا رى عليه بهجته.. الحديث.

أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. باب ما يخاف على العالم (١) / ٩٩ ح: ١٧٥) من طريق محمد بن بكر البرساني عن الصلت بن مهران، عن الحسن البصري، عن جندب بن عبد الله، عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وإسناده حسن. ورواه البخاري مختصرا في التاريخ الكبير (٤/٣٠١) في ترجمة الصلت بن مهران، وسياقه عند البزار أحسن كما ذكر ابن المواق.

(٢) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، يكنى أبا عبد الله، له صحبة، وربما نسب إلى جده، قال الحافظ ابن حجر: روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة. وقال البغوي عن أحمد ليست له صحبة قديمة. ذكر البخاري في التاريخ أنه توفي بين الستين والسبعين. (ع).

- ت. التهذيب ٢/١٠١.

(٣) في كشف الأستار (رئي).

(٤) الردء: العون والناصر - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢/٧٥.

ورماه بالشرك .

قال م ~ : هكذا ذكر ق ~ هذا الإسناد على أنه من مسند جندب بن عبد الله . وذلك وهم . وإنما رواه جندب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان . وفي مسند حذيفة / ١٦ . أ / ذكره البزار . وليس لجندب بن عبد الله بن سفيان البجلي في مسند البزار حديث يرويه عن النبي ﷺ بغير واسطة . ولما ذكر البزار هذا الحديث من طريق محمد بن بكر البرساني<sup>(٥)</sup> ، قال : نا الصلت<sup>(٦)</sup> عن الحسن<sup>(٧)</sup> ؛ قال : نا جندب في هذا المسجد - يعني مسجد البصرة - أن حذيفة حدثهم به ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، ثم قال : وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة بهذا الإسناد ، وإسناده حسن . والصلت هذا رجل مشهور من أهل البصرة . انتهى ما قصدت إليه من كلام البزار .

قال م ~ : فهذا البزار يقول إنه لا يعرفه إلا من مسند حذيفة . وذكره البخاري في التاريخ<sup>(٨)</sup> من طريق علي بن المديني<sup>(٩)</sup> عن محمد بن بكر البرساني ، عن الصلت بن مهران ، قال نا الحسن ؛ قال : نا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد أن حذيفة بن اليمان حدثه ؛ قال النبي ﷺ : (أخوف ما أتخوف رجلا

(٥) محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين.

(٤).

- التقريب ١٤٧/٢ .

(٦) الصلت بن مهران . قال ابن أبي حاتم: (روى عن الحسن وشهر بن حوشب، روى عنه محمد بن بكر البرساني وسهل بن حماد سمعت أبي يقول ذلك). قلت: ولم يذكره أحد في الثقات .

- ت. الكبير ٣٠١/٤ - الجرح والتعديل ٤٣٩/٤ ..

(٧) الحسن بن أبي الحسن البصري. تقدمت ترجمته.

(٨) التاريخ الكبير ٣٠١/٤ .

(٩) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي، مولاهم، أبو الحسن المديني البصري، ثقة ثبت إمام أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده . من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين

ومائتين . (خ. د. ت. س. فق).

- التقريب ٣٩/٢ .

## قرأ القرآن الحديث ..

قال م ~ : وحديث البزار أحسن سياقة ، وعلى ق ~ فيه درك آخر ، وذلك أنه سكت عنه ، وهو من رواية الصلت هذا . وهو ابن مهران كما بينه البخاري . ولا مزيد فيه على رواية البرساني وسهل بن حماد<sup>(١)</sup> عنه . فاعلمه . اه

## (٤٤) فصل في الإخلال الواقع لهما معا من هذا الباب :

من ذلك أن ق ~ ذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي أحمد هكذا : (من حديث عباد بن منصور الناجي<sup>(٢)</sup>) عن أيوب السخيتاني ، عن أنس ؛ قال : قضى رسول الله ﷺ في الطريق المتاء التي تؤتى من كل مكان إذا استأذن أهله فيه بأن عرضه سبع [ة]<sup>(٣)</sup> أذرع . الحديث .. .

(١٠) سهل بن حماد، أبو عتاب، الدلال، البصري، صدوق من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين.(م.٤).  
- التقريب ١/٣٣٥.

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الشفعة (٦/ ل: ٢٧٠ . ب).

حديث أنس في قضائه ﷺ في الطريق المتاء. أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٩) من طريق عباد بن منصور الناجي، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عنه. وذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في باب أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة. (٢/ ل: ٦٥٠ . أ).

ويبين أن أبا محمد قد ذكر هذا الحديث فبين أنه من رواية عباد بن منصور فترا من عهدته بإبرازه.

(٢) عباد بن منصور الناجي- الناجي بنون، وفي ت. التهذيب : الباجي بالباء، والصواب الأول- أبو سلمة البصري، القاضي. لم يرضه يحيى بن سعيد. وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، وقال مرة أخرى : ضعيف قدرى. وضعفه النسائي. وقال الساجي : ضعيف مدلس. قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور تغير؟ قال : لا أدري إلا أنا رأيتاه لا يحفظ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه. وقال البخاري: روى عن ابن أبي يحيى عن داود، عن عكرمة أشياء ربما نسيها، فجعلها عن عكرمة. قال الساجي ضعيف يدللس، روى أحاديث مناكير، وكان ينسب إلى القدر. وقال البستي: كان قدريا داعية إلى القدر. وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين، فدلسها عن عكرمة. وقال الحافظ: صدوق رمى بالقدر، وكان يدللس.

- الكامل ٤/٣٣٨- الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣/ ١٤٣)- بيان الوهم (٢/ ل : ٦٤ . ب)- الميزان ٢/٣٧٦-  
التقريب ١/٣٩٣ - ت. التهذيب ٥/٩٠.

(٣) [ة] أضيفت من الكامل، لابن عدي.

قال م ~ : فذكر ع ~ هذا الحديث في باب الأحاديث المسكوت عنها المذكورة بقطع من أسانيدها . فأتى به كما هو عند ق ~ . وتكلم في رواية عباد ابن منصور ، ولم يعرض لهذا الوهم الذي نبينه الآن إن شاء الله . فشملهما فيه الوهم بنقص راو فيما بين أنس بن مالك وأيوب السختياني / ١٦ . ب / وهو أبو قلابة الجرمي<sup>(٤)</sup> . فإن أيوب إنما يرويه عن أبي قلابة ، عن أنس . وأيوب السختياني إنما تصح له رواية أنس ، فأما السماع منه فلا . ولو كان قد سمع منه لكان هذا الحديث مما رواه عنه بوساطة أبي قلابة . ويكفي من ذلك أنه في الموضع الذي نقله منه كذلك .

قال أبو أحمد بن عدي<sup>(٥)</sup> : (نا علي بن العباس<sup>(٦)</sup>) ، قال : نا علي بن سعيد الكندي<sup>(٧)</sup> ؛ قال : نا عبد الرحيم<sup>(٨)</sup> ، عن عباد بن منصور الناجي ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أنس ؛ قال : قضى رسول الله ﷺ في الطريق المئتا التي توتى من كل مكان إذا استأذن أهله فيه بأن عرضه سبع [ة] ، أذرع<sup>(٩)</sup> ،

(٤) أبو قلابة الجرمي، واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي : فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة. (ع).

- التقريب ٤١٧/١ - ت. التهذيب ١٩٧/٥ .

(٥) الكامل ١٩٧/٤ .

(٦) علي بن العباس بن الوليد، البجلي، المقانعي، الكوفي، كنيته أبو الحسن؛ سمع من عمرو بن الفلاس وجماعة، وعنه أبو بكر الإسماعيلي وأبو بكر النقاش المفسر وآخرون. قال فيه الذهبي: الشيخ المحدث الصدوق. توفي سنة عشر وثلاث مائة.

- الأنساب، للسمعاني ٣٦١/٥ - تذكرة الحفاظ ٧٥٩/٢ - سير النبلاء ٤٣٠/١٤ .

(٧) علي بن سعيد بن مسروق، الكندي، الكوفي، صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (ت. س).

- الثقات ٤٧٥/٨ - التقريب ٣٧/٢ - ت. التهذيب ٢٨٧/٧ .

(٨) عبد الرحيم بن سليمان، الكندي، الكناني، أو الطائي، أبو الأعلى الأشل، المروزي، نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة. (ع).

- التقريب ٥٠٤/١ - ت. التهذيب ٢٧٤/٦ .

(٩) [ة] ليست في المخطوط.

وقضى في الشعاب ، قال رسول الله ﷺ : ما أحطتم عليه وأعلمتموه فهو لكم ، وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله) . اهـ

(٤٥) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي أحمد أيضا ، من حديث إسحاق بن إبراهيم ابن عمران بن عمير المسعودي<sup>(٢)</sup> - مولا هم - عن القاسم بن عبد الله ؛ قال : قال ابن مسعود : يا<sup>(٣)</sup> عمير أعتقتك ؟ الحديث . .

قال م ~ : هكذا أورده ق ~ . وذكره ع ~ في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها ، كما ذكره ق ~ سواء . وبين منه أن قوله : القاسم بن عبد الله وهم ، وأن صوابه : ابن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> . وذكره في المدرك الثالث ، وعرض عنه لكونه

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب العتق (٦/ل : ٤١ . أ).

حديث إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي عن عمه يونس بن عمران ، عن القاسم بن عبد الرحمن : قال ابن مسعود : يا عمير أعتقتك ؟ سمعت النبي ﷺ يقول : (من أعتق مملوكا فليس للملوك من ماله شيء) . رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٩/٨) في ترجمة إسحاق هذا ، ثم قال : (لا يتابع في رفعه) . وابن عدي لما ترجم لإسحاق في الكامل (١/٣٣٥) رواه من طريق البخاري - ولكنه غير متصل إليه - ورواه العُقَيْلي (١/٩٧) من نفس طريق البخاري بسنده المتصل إليه ، وذكر أن آدم بن موسى حدثه أنه سمع البخاري قال : إسحاق بن إبراهيم رفع حديثا لا يتابع على رفعه .

رواه البيهقي في سننه الكبرى . باب ما جاء في مال العبد (٥/٣٢٦) من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران بن عمير ، عن أبيه - كان مملوكا لعبد الله بن مسعود - قال : قال له عبد الله : مَا مَالِكَ يَا عُمَيْرُ؟ فإني أريد أن أعتقتك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أعتق عبدا فماله للذي أعتق) .

ثم رواه من القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال ذلك لعمير . ثم قال البيهقي معقبا على هذه الرواية الأخيرة : (وهو وإن كان مرسلا ففيه قوة لرواية عبد الأعلى) . ثم ذكر البيهقي أن الثوري رواه عن أبي خالد ، عن عمران بن عمير ، عن أبيه ، أن ابن مسعود أعتق أباه عميرا ، ثم قال : أما أن مالي لي ، ثم تركه .

وذكر ابن القطان الحديث في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها (١/ل : ٢١) ونبه على وهم أبي محمد في ؛ حيث جعل (عبد الله) مكان عبد الرحمن ، وغفل عن وهم آخر له ، وهو حذف يونس ابن عمران من سند الحديث . وبذلك اشتركا في هذا الوهم ، كما قال ابن المواق .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن عمير - وقيل ابن عمران بن عمير - المسعودي ، الكوفي ، مولى ابن مسعود ، مجهول ، من السابعة . (ق) .

- التقريب ١/٥٤ - ت . التهذيب ١/١٨٩ .

(٣) في المخطوط (نا) ، والصواب ما أثبت .

(٤) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة عابد ، من الرابعة ،



عند أبي أحمد غير موصل الإسناد إلى البخاري الذي نقله أبو أحمد من عنده . وساقه من كتاب أبي أحمد على الوهم ؛ بل استوى عليهما معا الوهم فيه بإسقاط راو منه فيما بين القاسم بن عبد الرحمن ، وإسحاق بن إبراهيم بن عمران ، وهو يونس بن عمران<sup>(٥)</sup> عم إسحاق . فإن إسحاق عنه يرويه . وبيان ذلك بإيراد نص البخاري فيه . قال البخاري<sup>(٦)</sup> : «إسحاق بن إبراهيم بن عمران ابن عمير المسعودي - مولاهم - سمع عمه يونس بن عمران ، عن القاسم بن عبد الرحمن ؛ قال : قال ابن مسعود : يا عمير أعتقك؟ سمعت النبي ﷺ يقول : (من أعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله / ١٧ . أ. شيء)» .

قال م ~ : وكذا ذكره ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه ، فإنه قال<sup>(٧)</sup> : سمعت أبي يقول : هو إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي ، مولاهم سمع يونس بن عمران عن القاسم ، قال ابن مسعود . فقد تبين صوابه ، والحمد لله كثيرا . اهـ

(٤٦) وذكر<sup>(١)</sup> حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء . من طريق مسلم<sup>(٢)</sup>

مات سنة عشرين ومائة. (خ٤٤).

- التقريب ١١٨/٢ - ت. التهذيب ٢٨٨/٨.

(٥) يونس بن عمران عم إسحاق لم أفد على ترجمته. وليس هو يونس بن أبي أنس، لأن هذا الأخير يروى عن جدته، وروى عنه محمد بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري.

- انظر : التاريخ الكبير ٤٠٩/٦ - الثقات ٦٥٠/٧.

(٦) التاريخ الكبير ٣٧٩/١.

(٧) الجرح والتعديل ٢٠٧/٢.

(١) عبد الحق الإشبيلي في باب في صلاة الاستسقاء (٣/ ل: ٤٥ . أ).

(٢) حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء، أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء. (٢/ ٦١١ ح: ١، ٤٤٣، ٤٤٢).

وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات (الفتح ١١١/١٤٤ ح: ٦٣٤٣)، كما أخرجه في كتاب الاستسقاء في تسعة مواضع منه (وهذه أرقام أحاديثها: ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨)

وهذا نصه منه في باب الاستسقاء في المصلى (الفتح ٢/ ٥١٥ ح: ١٠٢٧):

حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم، عن عمه. قال

ثم قال : زاد البخاري : جهر فيهما بالقراءة . (٣) وزاد عن المسعودي (٤) : جعل اليمين على الشمال . هكذا ذكره بنقص راو من هذا المرسل ؛ فإن المسعودي إنما

((خرج النبي ﷺ إلى المصلي يستسقى، واستقبل القبلة فصلى ركعتين، وقلب رداءه - قال سفيان : فأخبرني المسعودي عن أبي بكر. قال- جعل اليمين على الشمال)).

هكذا أوردته البخاري في هذا الباب.

وابن القطان لما ذكر الحديث في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع (١/ ل: ١١٢. أ) ادعى أن هذه الزيادة عند البخاري غير موصولة، وأن المسعودي ليس من رجاله. وقد نقل الحافظ في الفتح تعقبا لابن المواق، يتعقب فيه شيخه. قال : (ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رحاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه، لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا)..

وقبل الحافظ هذا التعقب من ابن المواق ورضيه؛ لذا قال : (وهو كما قال). - وانظر كذلك ت. التهذيب ٦/ ١٩٢.

ولما كان الحافظ المزني كذلك عد الزيادة المذكورة من تعليق البخاري لم يتقبل ابن حجر منه ذلك فقال: (الفتح ٢/ ٥١٥): (ووهم من زعم أنه معلق كالزني؛ حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق). ونفس الأمر ذهب إليه في (تعليق التعليق ٢/ ٣٩١) حيث قال : «ادعى بعضهم أن زيادة المسعودي معلقة، وليس كذلك، بل هي معطوفة على حديث عبد الله بن أبي بكر فقد رواه الحميدي في مسنده [١/ ٢٠١] ح : [٤١٦] عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه [عبد الله بن زيد]، به. قال المسعودي: فقلت لأبي بكر [ابن محمد]: أجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين» اهـ. ثم ساق الحافظ ابن حجر الحديث من طريق أبي نعيم من مستخرجه؛ وفيه بيان اتصال الزيادة المذكورة، ثم عقب على ذلك بقوله: «ثم رأيت في صحيح ابن خزيمة [٢/ ٣٣٤] ح : [١٤١٤] بهذا الإسناد والسياق، فقال بعد قوله : صلى ركعتين : قال المسعودي : عن أبي بكر، عن عباد بن تميم، فقلت له: أخبرنا؛ جعل أعلاه أسفله، أو أسفله أعلاه، أم كيف جعله؟ قال : بل جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين» اهـ.

بقي أن أذكر أن الإمام ابن المواق حصل له هو الآخر وهم في هذا الحديث فقال: (عن أبي بكر- وهو : ابن عبد الرحمن -). وأبو بكر هو : ابن محمد بن عمرو بن حزم. ليس في ذلك خلاف عند كل من روى الحديث من طريقه.

- وانظر كذلك تحفة الأشراف (٤/ ٣٣٧ ح : ٥٢٩٧) - سنن ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/ ٣٠٤ ح : ١٢٦٧) - سنن البيهقي الكبرى. كتاب صلاة الاستسقاء. باب كيفية تحويل الرداء (٣/ ٣٥٠).

(٣) الفتح: ٥١٤/٢ ح : ١٠٢٤.

(٤) المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الكوفي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين ومائة (خت ٤).

- التقريب ١/ ٤٨٧ - ت. التهذيب ٦/ ١٩٠.

رواه عن أبي بكر- وهو ابن عبد الرحمن - فذكر ع ~ هذا الحديث في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في الأسانيد ، ولم ينبه على هذا النقص ، ونقل هنالك أن الحديث عند البخاري معلق ، وليس كذلك كما قد بينته هنالك ، فشاركه فيه ؛ بأن ذكره كما ذكره ، ولم يبين وهمه ، فاعلمه . اهـ

(٤٧) وذكر<sup>(١)</sup> حديث : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة من عند

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب اللباس والزينة (٧/ ل: ٩٢.ب).

حديث ابن عباس عن أبي طلحة مرفوعا: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة أخرجه مسلم.

كتاب اللباس والزينة. باب تحريم صورة الحيوان.. (٣/١٦٦٥ ح : ٨٣،٨٤).

قال ابن القطان بيان الوهم والإيهام؛ في باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة أو حديثا من موضع آخر موهما أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس كذلك. (١/ل: ٣٢.ب).

(وذكر أيضا من طريق مسلم عن ابن عباس. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة. وقال البخاري: ولا صورة تماثيل [ح: ٣٢٢٥] قال أبو داود: صورة ولا كلب ولا جنب. وإسناد مسلم، والبخاري أصح وأجل، كذلك أورد هذا الموضع ونقصه منه أن يقول: «من حديث علي».) اهـ.

ثم ساق ابن القطان حديث علي من طريق أبي داود. لأن أبا داود إنما خرج حديث علي، ولم يخرج حديث ابن عباس.

ويتبين من كلام ابن المواق أن عبد الحق وقع في هذا الموضع في وهمين: أحدهما صححه ابن القطان؛ وهو جمع حديثين في حديث واحد؛ والثاني أغفل عنه؛ وهو حذف راو من الحديث - أبو طلحة - وبذلك جعل الحديث من مسند ابن عباس، وهو من مسند أبي طلحة.

وحديث أبي طلحة هذا له في الصحيحين طريقان:

الطريق الأول: زيد بن خالد عن أبي طلحة، وهو عند البخاري في كتاب بدء الخلق (الفتح ٦/٣١٢ ح: ٣٢٢٦) وكذا في كتاب اللباس (١٠/٣٨٩ ح : ٥٩٥٨).

أما الطريق الثاني فهو ابن عباس عنه، وهي عند البخاري في كتاب بدء الخلق (الفتح ٦/٣١٢ ح: ٣٢٢٦) وفي كتاب المغازي (الفتح ٧/٣١٥ ح: ٤٠٠٢) وفي كتاب اللباس (١٠/٣٨٠ ح : ٥٩٤٩).

وثبت هذا الحديث من هذا الطريق عند النسائي كذلك: (كتاب اللباس. باب الصور في البيت ٢/١٢٠٣ ح: ٣٦٤٩).

وبهذا يتبين أنه لم يرد هذا الحديث من طريق ابن عباس إلا عن أبي طلحة.

أما حديث علي، ونص منته: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب). فقد رواه أبو داود في كتاب الطهارة. باب في الجنب يؤخر الغسل (١/١٥٣ ح: ٢٢٧٧). وفي كتاب اللباس. باب في الصور (٤/

مسلم . هكذا عن ابن عباس ؛ قال سمعت رسول الله ﷺ ، فذكره .

قال م ~ : فذكر ع ~ هذا الحديث كما ذكره ق ~ في باب الزيادات المردفة على الأحاديث بحيث يظن أنها عن راوي الحديث الأول . وساق الحديث كما ساقه ق ~ فوهم فيه كوههم ق ~ بإسقاط راويه عن النبي ﷺ ؛ وهو أبو طلحة الأنصاري ، فإن ابن عباس إنما يرويه عن أبي طلحة ، وهو القائل : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، لابن عباس .

والحديث كذلك محفوظ عن أبي طلحة ، وكذلك خروجه الإمامان ، وقد مضى هذا مبينا<sup>(٢)</sup> حيث ذكره ع ~ ، فاعلم ذلك . اهـ

(٤٨) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود عن ابن الأبيح السليحي أن امرأة من بني أسد قالت : كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة الحديث<sup>(٢)</sup> .

٣٨٣ ح : ٤١١٥٢). والنسائي في الطهارة. باب في الجنب إذا لم يتوضأ: (١٥٤/١ ح : ٢٦١)، وابن ماجة في كتاب اللباس. باب الصور في البيت (١٢٠٣/٢ ح : ٣٦٥٠) غير أنه ليس عند ابن ماجة لفظ (الجنب)، وتصحف عنده (عبد الله بن نجى) ب (عبد الله بن يحيى)، كلهم أخرجوه من طريق عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي. وعبد الله بن نجى فيه مقال.

- وانظر كذلك نصب الرأية ٩٨/٢ - التلخيص الحبير ١٩٧/٣ .

(٢) هذا الحديث لم يتقدم عند المؤلف. وإنما المراد أنه تقدم بيانه حيث ذكره ابن القطان. وسيأتي ذكره ثانية عند ابن المواق.

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب اللباس والزينة (٧/ ل : ٨٩ . ب).

(٢) وتام متن الحديث: ونحن نصبغ ثيابا لها بالمغرة، فبيننا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله صلي الله عليه وسلم رجع، فاطلع، فلما لم ير شيئا دخل.

ذكر ابن القطان في أول المدرك الثالث من مدارك الانقطاع، وهو أن يكون الانقطاع مصرحا به في أسانيدنا (١/ ل : ١٢٤ . ب) حديث أبي مالك الأشعري، ثم قال يرويه إسماعيل بن عياش من حديث الشاميين، وحديثه عنهم صحيح قاله ابن معين وغيره. ثم ذكر من طريق أبي داود حديث زينب في صباغتها ثوبها ونص على أنه منقطع؛ قال: (ويبان هذا أن محمد بن عوف لم يسمعه من إسماعيل، وإنما قرأه من كتابه أو حدث

ثم قال : قال أبو داود في إسناده هذا الحديث : نا ابن عوف الطائي . نا محمد بن إسماعيل . نا أبي . قال ابن عوف : قرأت في أصل إسماعيل . قال نا ضمضم عن شريح بن عبيد ، عن حريث بن الأبيح السليحي .

قال م ~ : هكذا ذكر هذا الحديث ، فوهم فيه وهما أسقط من إسناده راويا فيما بين ابن الأبيح ، وشريح ، وهو حبيب بن عبيد . فذكر ع ~ في أول المدرك الرابع أن ق ~ ذكر إسناده هذا الحديث كما هو عند أبي داود كالمتبرئ من عهده .

قال ع ~ فكان ذلك صوابا .

قال م ~ : هكذا قال ع ~ . فصار بهذا القول مشاركا فيما وهم فيه ق ~ في هذا / ١٧ . ب / الإسناد . ويأيراد إسناده أبي داود فيه يتبين الصواب منه ، قال أبو داود : (حدثنا ابن عوف الطائي<sup>(٣)</sup> . قال نا محمد بن إسماعيل<sup>(٤)</sup> . قال : حدثني أبي<sup>(٥)</sup> . قال ابن عوف : وقرأت في أصل إسماعيل ؛ قال : حدثني

به عنه ابنه محمد بن إسماعيل، ومحمد بن إسماعيل لا يصدق فيما يرويه عندهم، ولا أيضا مع سماعه من أبيه، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه. فقال لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يحدث عنه فحدث). هكذا بين الانقطاع الذي في سند الحديث، وهو عند أبي داود (في كتاب اللباس. باب في الخمرة. ٣٣٧/٤ ح: ٤٠٧١) ولما أسقط أبو محمد من سنده راو بين ابن الأبيح وشريح، وهو (حبيب بن عبيد)، ولم يتعقبه في ذلك ابن القطان عده ابن المواق مشاركا له في وهمه.

(٣) محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنين أو ثلاث وسبعين ومائتين. (د. عس).

- التقريب ١٩٧/٢.

(٤) محمد بن إسماعيل بن عياش، الحمصي، عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، من العاشرة. (د. ق).

- التقريب ١٤٥/٢ - ت. التهذيب ٥١/٩.

(٥) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين. (ي. ٤).

- التقريب ٧٣/١.

ضمضم بن زرعة<sup>(٦)</sup>، عن شريح بن عبيد<sup>(٧)</sup>، عن<sup>(٨)</sup> حبيب بن عبيد<sup>(٩)</sup>، عن  
حُرَيْث بن الأبيح السليحي<sup>(١٠)</sup>. أن امرأة من بني أسد قالت . فذكر الحديث .  
فهذا صواب ما وقع لهما فيه من الوهم . اهـ

(٤٩) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء عن رشدين

(٦) ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي، الحمصي، صدوق بهم، من السادسة. (د. ف.ق).  
- التقريب ٣٧٥/١.

(٧) شريح بن عبيد بن شريح، الحضرمي، الحمصي، ثقة من الثالثة، وكان يرسل كثيرا، مات بعد المائة. (د. س. ق).

- التقريب ٣٤٩/١.

(٨) زيدت في المخطوط (حريث) سهوا.

(٩) حبيب بن عبيد الرحبي، أبو حفص الحمصي، ثقة من الثالثة. (بخ. م، ٤).

- التقريب ١٥٠/١.

(١٠) حُرَيْث (مصغرا) بن الأبيح - وفي بعض النسخ من سنن أبي داود: ابن الأبلج. وقال المنذري: ووقع عند غير واحد بالخاء المهمل - السليحي، عن امرأة صحابية، وعنه حبيب؛ شامي مجهول، من الثالثة، ليس له في أبي داود إلا هذا الحديث. (د).

- الكاشف ١٥٤/١ - التقريب ١٥٩/١ - ت. التهذيب ٢٠٤/٢ - الخلاصة ٧٥.

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، باب اللقطة والضوال (٦/ل: ٤٥ أ).

حديث ابن عباس: جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ يريد الجهاد.. الحديث. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه :  
(كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه. ٤٦٣/٨ ح : ١٥٩١٤) من طريق يحيى بن العلاء عن  
رشدين بن كريب - مولى ابن عباس - عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعا.

- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد إلى (٤/١٨٩) وقال: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جدا جدا). وذكر أبو محمد بن حزم (المحلى. أحكام النذور ١٧/٨) أنه رواه من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس أن رجلا. فذكره. هكذا أسقط منه راويين هما: (كريب وابن عباس)، فجعل الحديث معضلا كما قال ابن المواق، ونقله منه أبو محمد فوهم كوهمه. أما ابن القطان فقد ذكر الحديث بلفظ: (. حديث الذي نذر أن ينحرن نفسه..)، هكذا، فهو مشارك له في وهمة، لعدم التنبيه عليه.

- بيان الوهم والإيهام: باب مراسيل، لم يعها بسوى الإرسال، ورواتها مجهولون. (١/ل: ١٥٦ ب). ورواه البيهقي من طريق سالم بن أبي الجعد بن كريب موقوفا على ابن عباس (السنن الكبرى ٧٣/١٠). قلت. والحديث ضعيف ليس من جهة رشدين بن كريب فقط، بل كذلك من جهة يحيى بن العلاء كذلك حيث رمي بالوضع.

ابن كريب<sup>(٣)</sup> - مولى ابن عباس - أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إني نذرت أن أنحر نفسي ، فأمره النبي ﷺ أن يهدي مائة ناقة ، وأن يجعلها في ثلاث سنين ؛ وقال : «إنك لا تجد من يأخذها منك معا» .

ثم قال : رشددين ضعيف والحديث مرسل .

ثم قال م ~ : هكذا أورد هذا الحديث بإسقاط راويين من إسناده ، وهما ابن عباس ومولاه كريب الراوي عنه . فجعل الحديث معضلا . وهو عند عبد الرزاق مسندا متصلا كما قلناه . ذكره هكذا عن يحيى بن العلاء عن رشددين بن كريب - مولى ابن عباس - عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس ، قال : جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ ، وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه . فقال النبي ﷺ : (عند أمك قر ، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك في الجهاد) . قال : وجاء آخر فقال إني نذرت أن أنحر نفسي . قال فشغل النبي صلى الله عليه وسلم . فذهب الرجل وأمه ، فوجد يريد أن ينحر نفسه . فقال النبي ﷺ :

(الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوفي النذر ، ويخاف يوما كان شره مستطيرا ، هل لك مال ؟) .

قال : نعم .

قال : (اهد مائة ناقة ، واجعلها في ثلاث سنين ، فإنك لا تجد من يأخذه منك معا) . وذكر بقية الحديث .

- الكامل ١٩٨/٧ - التقريب ٣٤٤/٢ - ت. التهذيب ٢٢٩/١١ .

(٣) رشددين بن كريب بن أبي مسلم، الهاشمي، مولاهم، أبو كريب المدني، ضعيف من السادسة. (ت. ف).

- التقريب ٢٥١/١ .

(٤) كريب بن أبي مسلم، الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو رشددين، مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين. (ع).

- التقريب ١٣٤/٢ .

وإنما نقله ق~ من عند أبي محمد بن حزم ، فهو السابق إلى هذا الوهم فيه ،  
وتبعه أبو محمد ، فسقط بسقوطه . والصواب في ذلك ما ذكرناه . وسنعيد ذكر  
هذا الحديث في موضع / ١٨ . أ/ لأمر آخر اقتضاه الذكر فيه ، إن شاء الله . اه  
(٥٠) فصل في الإخلال الواقع عند ع~ الكائن من جنس ما تعقبه في هذا  
الباب :

من ذلك أنه ذكر<sup>(١)</sup> في باب ما سكت عنه مما ذكره بإسناده ، أو بقطعة منه  
ما هذا نصه :

(وذكر من طريق وكيع<sup>(٢)</sup> عن أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup> عن محمد بن قيس<sup>(٤)</sup> عن

(١) أي ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: باب ذكر أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدنا، أو قطعنا منها،  
ولم يتبين من أمرها شيئا (٢/ل: ٩٨.أ).

ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث الباب بالمعنى؛ وهذا نص متنه من المصنف، لابن أبي شيبة، الذي نسبه إليه.  
(عن أم سلمة؛ قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله، أو عمر ابن أبي سلمة،  
فقال بيده، فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال:  
«هن أغلب».

- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل، وهو يصلي (١/  
٢٨٣).

- «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب في سترة: المصلي، وما يصلي إليه وما نهى عنه من ذلك (٢/ل: ٦٨.أ).  
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجة (ح: ٩٤٨).

لكن وقع في سنن ابن ماجة المطبوعة: (محمد بن قيس عن أبيه)، وفي تحفة الأشراف (محمد بن قيس عن  
أمه). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: (هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: (عن أمه) بدل (عن  
أبيه)، واعتمد المزني ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس، عن أم سلمة، ولم يسمها، وأبوه  
أيضا لا يعرف، والله أعلم).

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة  
ست، أو أول سنة سبع وتسعين. (ع).

- التقريب ٣٣١/٢ - ت. التهذيب ١١/١٠٩.

(٣) أسط بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته.

(٤) محمد بن قيس، المدني، القاضي، روى عن عمر بن عبد العزيز وأبي بردة بن أبي موسى، وروى عنه أسامة،  
وعمر بن دينار... وثقه يعقوب بن سفيان، وأبو داود، وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة. من السادسة،  
وحديثه من الصحابة مرسل. / م ت س ق.



أمه (٥) عن أم سلمة (٦) في الجارية التي مرت بين يدي (٧) النبي ﷺ وهو يصلي ، فقال : (هن أغلب) . ثم قال (٨) ، بعد كلام : (وقد ذكره وكيع ، كما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة) . قال م ~ : هكذا قال ، وليس كما زعم ، وإنما ذكره ق ~ (٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع . وذلك لأن أبا محمد ذكر حديث ابن عباس (١٠) : أن النبي ﷺ كان يصلي ، فذهب جدي يمر بين يديه ، فجعل يتقيه) . ثم قال : (وقال أبو بكر بن أبي شيبة : فجعل يتقدم ويتأخر ، حتى نزا (١١) الجدي . ثم قال : (وقال عن وكيع) (١٢) ، يعني : وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع . اه

(٥١) وذكر (١) في باب ما أعله ق ~ ، ولم يتبين علته حديث أبي هريرة في

- التقريب ٢/٢٠٢ - ت. التهذيب ٩/٣٦٧.
- (٥) أم محمد، والدة محمد بن قيس، قاضي عمر بن عبد العزيز، قال ابن القطان (أم محمد بن قيس، لا تعرف البتة). وقال ابن حجر : مقبولة / ق.
- الميزان ٤/٦١٥ ترجمة ١١٠٤٨ - التقريب ٢٨٦٢٥ - ت. التهذيب ١٢/٥١١.
- (٦) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزم، كانت زوجة أبي سلمة ابن عبد الأسد فتوفى عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ. توفيت نحو سنة ستين.
- التبيين في أنساب القرشيين، لابن قدامة. ص ٧٦، - ت. التهذيب ١٢/٤٨٣.
- (٧) في بيان الوهم... (يديها).
- (٨) القائل هو ابن القطان : (٢/ ل : ٩٨. أ).
- (٩) « الأحكام » : (٢/ ل : ٦٨. أ).
- (١٠) سيأتي قريبا الكلام على هذا الحديث : (ح : ٥٣).
- (١١) نزا الجدي، ينزو، إذا وثب. (لسان العرب ١٥/٣١٩).
- (١٢) « الأحكام » : (٢/ ل : ٦٨. أ).
- (١) أي أبو الحسن ابن القطان.

حديث أبي هريرة في وضع اليمين على اليسار في الصلاة على الجنابة. وهم فيه ابن القطان فأسقط شيخ الترمذي من سنده، وهو عند الترمذي في كتاب الجنائز. باب ما جاء في رفع اليدين في الجنابة (٣/ ٣٨٨ ح : ١٠٧٧). وهذا نصه منه : (نا القاسم بن دينار الكوفي. نا إسماعيل ابن أبان الوراق عن يحيى ابن يعلى، عن أبي فروة، يزيد بن سنان، عن زيد - وهو ابن أبي أنيسة - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كبر على الجنابة. فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى.

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

وابن القطان ذكره في باب الأحاديث التي عللها ق ~ ولم يتبين من أسانيدھا موضع العلل (١/ ل : ٢٣٦. أ)،

وضع اليمين على اليسار في الصلاة على الجنائز . ثم ذهب أن يأتي بإسناد الترمذي فيه ، فسقط له منه شيخ الترمذي ؛ فقال : (قال أبو عيسى : نا إسماعيل ابن أبان الوراق<sup>(٢)</sup> . وإنما يرويه الترمذي عن القاسم بن دينار<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن أبان ، فاعلمه . اهـ

(٥٢) وذكر في باب ما سكت عنه مصححا له ، وليس بصحيح ما هذا نصه : (وذكر من طريق أبي داود حديث وهب بن مانوس ؛ قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> الحديث ..) .

فبين أن هذا الحديث لا يصح لضعف أبي فروة الرهاوي، يزيد بن سنان؛ فنقل أقوال من ضعفوه: قال ابن العين ليس بشيء، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وضعفه ابن حنبل، وقال فيه النسائي. متروك الحديث. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (باب ما جاء في وضع اليمين على اليسار في صلاة الجنائز ٣٨/٤). من طريق إسماعيل بن أبان به، وأشار إلى رواية الترمذي، ثم قال : (وقد رواه أيضا الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى. فإن كان حفظه، فهو مما تفرد به يزيد بن سنان).

وقد تعقب صاحب (الجواهر النقي) قول البيهقي في دعواه أن يزيد بن أبان تفرد به فقال : (قلت : ذكره المزي في الأطراف [٩/١٠ ح : ١٣١١٧]، وعزاه إلى الترمذي، ثم قال: رواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل الوراق عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن خباب، عن الزهري نحوه).

قلت: والحديث عند الترمذي، لا يصح حتى لو لم يتفرد به يزيد بن سنان؛ لأنه من طريق يحيى بن يعلى، الأسلمي، القبطواني، الكنى بأبي زكريا، الكوفي. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس بالقوي (ت. التهذيب ٢٦٦/١١).

(٢) إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، أبو إسحاق، أو أبو إبراهيم، كوفي ثقة، تكلم فيه للتشيع، مات سنة ست عشرة ومائة، من التاسعة. (خ. مد. ت).

- التقريب ٦٥/١.

(٣) القاسم بن زكريا بن دينار القرشي، أبو عبد الكوفي، الطحان، وربما نسب إلى جده، ثقة، من الحادية عشرة، مات في حدود الخمسين ومائتين. م. ت. س. ق).

- التقريب ١١٦/٢.

(١) ابن القطان في مخطوط بيان الوهم والإيهام- في الباب المذكور-: (١/٢). ٢٤. ب)، وفي القسم المحقق منه من طرف الباحث إسماعيل حنيوي (١/١٥٦).

حديث أنس في شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاة رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود ٥٥١/١ ح : ٨٨٨) وهذا نصه منه :

(حدثنا أحمد بن صالح وابن نافع؛ قالوا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم [بن عمر] بن كيسان، حدثني أبي عن وهب بن مانوس. قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أحد بعد

قال م ~ : هكذا ذكر ع ~ هذا الحديث كأن وهب بن مانوس<sup>(٢)</sup> صحابي شاهد صلاة رسول الله ﷺ وحضرها ، وليس كذلك ، بأن وهب بن مانوس هذا إنما يعرف بالرواية / ١٨ . أ/ عن سعيد بن جبير ؛ بذلك ذكره البخاري<sup>(٣)</sup> وأبو حاتم<sup>(٤)</sup> .

وهذا الحديث مما يرويه سعيد بن جبير عن أنس بن مالك ؛ قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني : عمر بن عبد العزيز - الحديث<sup>(٥)</sup> . وسيأتي بيان ذلك أيضا في الباب المذكور ، فاعلمه . ١ هـ

رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - وقال : فحزرننا في ركوعه عشر تسيحات ، وفي سجوده عشر تسيحات).

ولما ذكره عبد الحق ، ذكره بسنده (وعن وهب بن مانوس ؛ قال سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك ..).

- « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع ( ٢ / ل : ٩٦ . ب). وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود بلفظه : (السنن الكبرى . كتاب الصلاة . باب في قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار ؛ ٢ / ١١٠).

وأخرجه النسائي (كتاب التطبيق ، باب عدد التسييح في السجود (٢/٥٧٤ ح : ١١٣٤)

(٢) وهب بن مانوس - بالنون ، ويقال بالباء ، ويقال ماهنوس ، ويقال ميناوس - البصري ، نزيل اليمن روى من سعيد بن جبير ، وعنه إبراهيم بن عمر بن كيسان وإبراهيم بن نافع ، المكي . ذكره ابن جبان في الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال الحافظ : مستور .

- التاريخ الكبير ٨ / ١٦٨ - الثقات ، لابن جبان ٧ / ٥٧٧ - التقريب ٢ / ٣٣٩ - ت . التهذيب ١١ / ١٤٧ .

(٣) التاريخ الكبير ٨ / ١٦٨ .

(٤) المرح والتمديد ٩ / ٢٥ .

(٥) جمع ابن القطان في المدرك الأول من مدارك الانقطاع بين الكلام على حديثين ، هما : حديث (مرور الجدي ..) ، ثم حديث (مرور الجاريتين).

الكلام على الحديث الأول ، قال ابن القطان :

(وذكر من طريق أبو داود [٧٣٩] أيضا عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي ، فذهب جدي يمر بين يديه . الحديث . وسكت عنه ، وخفي عليه انقطاعه ؛ وذلك أنه عند أبي داود ، من رواية يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس ، وهو لم يسمع منه ، وإنما بينه وبينه : أبو الصبهاء ، وقد نص على ذلك ابن أبي خيثمة في نفس إسناد هذا الحديث ؛ فقال : أخبرنا عفان . أخبرنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس ،

.....

- ولم أسمع. أن جديا مر بين يدي النبي ﷺ... الحديث. وكذا هو أيضا عند ابن أبي شيبة) اه.
- بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٦٨. أ).
- ذكر هذا الحديث الإشبيلي في : كتاب الصلاة، باب في سترة المصلي، وما يصلي إليه، وما نهى عنه من ذلك (٢/ل: ٦٨. أ).
- وتعقب ابن القطان على أبي محمد في محله، ولكن يظهر أن يحيى بن الجزار، ليس لم يسمع من ابن عباس على إطلاقه، بل في هذا الحديث دون غيره، وهذا ما ترجح عند الحافظ ابن حجر ت. التهذيب (١١/١٦٩).
- وانظر- غير مأمور- كذلك: الضعفاء الكبير ٤/٣٩٦.
- ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد؛ من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار به.
- المصنف (١/٢٨٢)، و (الفتح الرباني ٣/١٣٧).
- ورواه ابن ماجه (ح: ٩٥٣) من طريق يحيى أبي المعلى، عن الحسن العرنبي؛ قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة، فذكروا الكلب، والحمار، والمرأة، فقال؛ ما تقولون في الجدي؟ إن رسول الله ﷺ، كان يصلي يوما فذهب جدي يمر بين يديه، فبادره رسول الله ﷺ القبلة).
- قال البوصيري في الزوائد : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وقال أحمد، وابن معين : لم يسمع الحسن من ابن عباس).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٣٢٤ ح: ٩٥٣). وقد أخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه (ح: ٨٢٧) عن الفضل بن يعقوب، عن الهيثم بن جميل، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزيبر بن الخريث، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
- ورواه ابن حبان في صحيحه (ح: ٢٣٧١) من طريق ابن خزيمة.
- ورواه الحاكم في مستدرکه (١/٢٥٤) من طريق جرير بن حازم به. وقال صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك.
- الكلام على حديث (مرور الجاريتين) :
- لما انتهى ابن القطان من الكلام على الحديث السابق، أعقبه بالكلام على هذا الحديث؛ فقال:
- (وذكر أيضا أبو محمد، من طريق أبي داود حديث ابن عباس في مرور الجاريتين أمام الصف، فما بالي ذلك رسول الله ﷺ، وهو أيضا من رواية ابن الجزار عنه كذلك، فينبغي أن يكون منقطعا) اه.
- قلت: هذا الكلام قد يصح، لو أن الحديث عند أبي داود لم يذكر فيه أبو الصهباء، أما وقد ذكر فيه، فصار الوهم من ابن القطان؛ حيث حكم على الحديث بالانقطاع، متوهما أن أبا داود أورد الحديث وليس في سنده بين ابن عباس وابن الجزار أبو الصهباء، فتعقب الحافظ ابن المواق في محله.

(٥٣) وذكر في المدرك الأول حديث ابن عباس في مرور الجاريتين أمام الصف ، فما بالي ذلك رسول الله ﷺ من طريق أبي داود<sup>(١)</sup> . ثم قال : (وهو أيضا من رواية ابن الجزار عنه كذلك ، فينبغي أن يكون منقطعا) .

قال م ~ : يعني بقوله (كذلك) أي كحديث ابن الجزار<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس في قصة الجددي الذي ذهب يمر بين يدي النبي ﷺ ، فجعل يتقيه .

فإن ع ~ ذكره قبل هذا ، وذكر أن ابن الجزار لم يسمعه من ابن عباس ، وأن بينهما فيه أبا الصهباء<sup>(٣)</sup> فأصاب في ذلك ، ولم يصب في هذا ؛ إذ نقص منه أبا الصهباء بين ابن عباس ، ويحيى بن الجزار . وعلى الصواب كذلك هو عند أبي داود ؛ قال أبو داود :

(نا مسدد<sup>(٤)</sup>) ؛ قال : نا أبو عوانة<sup>(٥)</sup> ، عن منصور<sup>(٦)</sup> عن الحكم<sup>(٧)</sup> عن يحيى

- (١) كتاب الصلاة. باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة (٤٥٨/١ ح : ٧١٦).
- (٢) يحيى بن الجزار العرني، الكوفي، قيل اسم أبيه زئان، وقيل بل لقبه هو، صدوق رمى بالغلو في التشيع، من الثالثة. (م، ٤).
- التقريب ٣٤٤/٢ - ت. التهذيب ١١/١٦٨.
- (٣) صهيب، أهر الصهباء البكري البصري، أو المدني، مقبول، من الرابعة. (م. د. س).
- التقريب ٣٧٠/١ - ت. التهذيب ٤/٣٨٦.
- (٤) مسدد بن مسرهد بن مسرهد بن مسرهد، الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، ويقال اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز، ومسدد لقبه. (خ. د. ت. س).
- التقريب ٢٤٢/٢ - ت. التهذيب ١٠/٩٨.
- (٥) البرار، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. (ع).
- التقريب ٣٣١/٢ - ت. التهذيب ١١/١٠٣.
- (٦) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب - بمشاة ثقيلة - الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلّس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (ع).
- الكنى، للدولابي ٢٥/٢ - التقريب ٢٧٦/٢ - ت. التهذيب ١٠/٢٧٧.
- (٧) الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلّس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة - أو بعدها. (ع).
- التقريب ١٩٢/١ - ت. التهذيب ٢/٣٧٢.

ابن الجزار ، عن أبي الصهباء ؛ قال : تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس ، قال جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي ، فنزل ونزلت ، فتركنا الحمار أمام الصف ، فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي بذلك .

قال م ~ : وقد بينت من أمر هذا الحديث ؛ حيث ذكره ، ما لم أذكره هنا ، فراجعه إذا شئت ، والله المستعان . (٨) اهـ

(٥٤) وذكر<sup>(١)</sup> في المدرك الثاني من مدارك الانقطاع في الأسانيد حديث ابن عباس أن النبي ﷺ حيث جاء أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر ، من طريق ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> ، من رواية أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> عن أرقم بن شرحبيل<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس . وما أتبعه ق ~ من قوله : (وذكره / ١٩ . أ / البزار عن ابن عباس)<sup>(٥)</sup> . ثم قال<sup>(٦)</sup> :

(٨) سيأتي الكلام عليه في (ح : ٣٦٩).

(١) ابن القطان في باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها، المدرك الثاني (١/ل: ١٠١ . ب .).

(٢) لم أرف على الحديث في مصنف ابن أبي شيبة، فلعله في مسنده.

ولكن وجدت رواية للطحاوي من طريق أبي إسحاق، عن أرقم، عن ابن عباس، ولم يذكر فيها العباس، فذكر الحديث مع قصة فيه وزيادة.

وقد اعتبر أبو جعفر الطحاوي هذا الحديث حجة بأن الرسول ﷺ كان هو الإمام في هذه الصلاة، وأن أبا بكر كان مأموماً.

- شرح معاني الآثار، باب صلاة الصحيح خلف المريض (١/٤٠٥، ٤٠٧).

(٣) عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، مكث، ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة. (ع). - التقريب ٧٣/٢.

(٤) أرقم بن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة، وهو أرقم بن أبي أرقم، من الثالثة. (ق).

- التقريب ٥١/١ - ت. التهذيب ١٧٤/١.

(٥) « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل. ٥٩ . ب).

(٦) القائل هنا : ابن القطان (١/ل : ١٠٢ . أ).

((والمقصود بيانه منه : هو انقطاع رواية ابن عباس)) ، ثم قال بعد كلام :

((وهذا الحديث كذلك إنما يرويه عن أبيه العباس ، عن النبي ﷺ .

والرواية التي أشار إليها الآن أبو محمد في كتابه من رواية العباس ، عن النبي ﷺ إنما هي من رواية ابنه عبد الله بن عباس عنه . وكان حقه أن يقول : وذكر البزار عن ابن عباس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ليتين بذلك انقطاع الأولى التي ساق من عند ابن أبي شيبه ، لكنه لم يفعل ؛ فجاء به كأنه مسموع لهما من النبي ﷺ .

والحديث المذكور إنما هو حديث أرقم بن شرحبيل ، فرواه عنه أبو إسحاق عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ؛ بغير ذكر العباس . هذه رواية ابن أبي شيبه عن إسرائيل<sup>(٧)</sup> عنه [و]<sup>(٨)</sup> رواه عن أرقم : عبد الله بن أبي السفر<sup>(٩)</sup> فزاد فيه العباس ، رواه عن عبد الله بن أبي السفر عند البزار قيس بن الربيع<sup>(١٠)</sup> . وعند الدارقطني<sup>(١١)</sup> يحيى<sup>(١٢)</sup> بن آدم<sup>(١٣)</sup> . فرواية ابن عباس مرسله تتصل بزيادة أبيه

(٧) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. (ع). - التقريب ٦٤/١ - ت. التهذيب ٢٢٩/١.

(٨) [و] ، أضيفت من «بيان الوهم والإيهام».

(٩) عبد الله بن أبي السفر، الثوري، الكوفي، ثقة، من السادسة، مات في خلافة مروان بن محمد. (خ. م. د. س. ق).

- التقريب ٤٢٠/١.

(١٠) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة. (د. ت. ق).

- التقريب ١٢٨/٢.

(١١) وهذا نص رواية الدارقطني:

(حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عبد الله بن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب: أن النبي ﷺ قال في مرضه. مروا أبا بكر فليصل بالناس، ووجد النبي ﷺ خفة، فخرج يهادي بين رجلين، فتأخر أبو بكر، فأشار إليك مكانك، فجاء فجلس إلى جنب أبي بكر، وقرأ من المكان الذي انتهى أبو بكر من السورة) اهـ.

سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمؤمنين (١/٣٩٨ ح: ٥).

(العباس). (١٤)

قال م ~ : انتهى ما ذكر ، والمقصود الآن منه قوله : (رواه عن عبد الله بن أبي السفر عند الدارقطني يحيى بن آدم) . فإنه وهم في ذلك وهما اقتضاه هذا الباب . وذلك أن يحيى بن آدم إنما يرويه عن قيس بن الربيع ، عن عبد الله بن أبي السفر . كذلك ذكره الدارقطني .

وسياتي هذا مبينا حيث ذكره من الباب المذكور . اه

(٥٥) وذكر<sup>(١)</sup> في باب ما سكت عنه مما ذكره بقطعة من سنده حديث ابن

(١٢) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكرياء، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاثين ومائة. (ع). - التقريب ٢/٢٤١.

(١٣) في المخطوط (آدم) في هاته والتي بعدها.

(١٤) بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ١٠٢. أ)

(١) ابن القطان في «بيان الوهم و الإيهام»: (٢/ ل: ١٠٣. ب).

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجادات ذكره ابن القطان في باب أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أو قطعها منها، ولم يبين من أمرها شيئا (١/ ٢٢ : ١١٠. ب) وقد وهم في سنده فأسقط منه طاووس بن كيسان لأنه هو الذي يرويه عن ابن عباس، لا حبيب بن أبي ثابت.

وهذا الحديث أخرجه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، عن ابن عباس كل من : مسلم (كتاب الكسوف، باب ذكر من قال أنه ركع ثماني ركعات في أربع سجادات ٢/ ٦٢٧ ح: ١٩)، والترمذي (أبواب الصلاة. باب ما جاء في صلاة الكسوف ٢/ ٤٤٦ ح : ٥٦٠) وعقب عليه بقوله : حديث حسن صحيح، وأبو داود (كتاب الصلاة. باب من قال أربع ركعات ١/ ٦٩٩ ح: ٣١١٨٣). والنسائي (كتاب الكسوف. باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٤٦ ح: ١٤٦٦)، والدارقطني في سننه كتاب العيدين. باب صفة صلاة الحسوف والكسوف وهيئتها ٢/ ٦٤ ح: ٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب صلاة الكسوف. باب من أجاز أن يصلي في الحسوف ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات ٣/ ٣٢٧).

قال ابن حبان في صحيحه (الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٧/ ٩٨) في هذا الحديث: (ليس بصحيح، لأن حبيبا لم يسمع من طاووس هذا الخبر). وقال البيهقي (٣/ ٣٢٧): (وحبيب بن أبي ثابت، وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، وقد خالفه الأحول فوقه؛ فرواه عن، ابن عباس فعله ثلاث ركعات في ركعة). وقد أضاف البيهقي في موضع آخر : (ولذلك لم يخرج البخاري هذه الرواية) اه.

لكن ابن الترمذاني لم يرتض الحكم على الحديث بالضعف فقال: (ولو كان كذلك - أي من المداسين -



عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجعات ، من طريق الدارقطني .<sup>(٢)</sup> فذهب أن يأتي بإسناده الذي ذكره ق<sup>(٣)</sup> فوهم بإسقاط راو منه ، فإنه ذكره بالإسناد على الصواب إلى حبيب بن أبي ثابت فقال عن ابن عباس ، وإنما يرويه حبيب بن أبي ثابت عن طاووس<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس / ١٩ . ب/ كذلك ذكره الدارقطني ، وكذلك نقله ق<sup>(٥)</sup> في «الأحكام» على الصواب ، فاعلمه . ١ هـ

(٥٦) وذكر<sup>(١)</sup> في باب أحاديث عرف ببعض روايتها فأخطأ في التعريف

فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل، وأنه لم يدل على... وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العتعة شيء كثير، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس، أو أنه من الخارج أن تلك الأحاديث متصلة).

ونقل صاحب التعليق المغني (٦٤/٢) عن ابن الملقن قوله: (ولك أن تقول حبيب هذا من الأثبات الأجلاء، فلعل مسلماً ثبت عنده سماعه من طاووس).

- وانظر - غير مأمور - كذلك: التلخيص الحبير ٩٠/٢ - تنبيه المسلم، لمحمد سعيد ممدوح ص: ١٢٢ .  
(٢) سنن الدارقطني (٦٤/٢ ح : ٦).

(٣) ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث ابن عباس هذا بدون سند؛ حيث ذكر أحاديث من طريق مسلم، ثم عطف عليها بقوله : (وعن ابن عباس؛ قال صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجعات، وعن علي مثل ذلك).

- «الأحكام» : كتاب الصلاة، باب في صلاة الكسوف (٣/ل : ٤٩ . ب).

(٤) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري مولا، الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك . (ع).

- التقريب ٣٧٧/١ - ت. التهذيب ٨ / ٥ - فتح الوهاب فيمن اشتهر من الحديثين بالألقاب، للشيخ حماد بن محمد الأنصاري ص: ٨٩.

(١) أي ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ل : ٢١٧ . ب). وقد محي جزء من كلامه على هذا الحديث في بيان الوهم..

حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف، أخرجه من طريق شعبة عن عبد الرحمن عن أبيه عن صالح ابن خوات عن سهل المذكور مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة الخوف (١/ ٥٧٥ ح: ٣٠٩) وهذا نص منته منه: (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين. فصلى بالذين يلونه ركعة. ثم قام. فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة. ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا

بهم حديث صالح بن الخوات<sup>(٢)</sup> عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع - وهو سهل بن أبي حثمة -<sup>(٣)</sup> الحديث ..

فقال في كلامه عليه : (إنه يوجد في رواية القاسم<sup>(٤)</sup> هذه ، من رواية شعبة وغيره عنه) ، ما لفظه : (هكذا عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف) .

قال م ~ : هكذا قال من رواية شعبة وغيره عنه ، أي عن القاسم بن محمد ،

قدامهم. فصلى بهم ركعة. ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة. ثم سلم). وأخرجه مسلم كذلك من طريق يزيد بن رومان عن صالح، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف.. الحديث. (ح : ٣١٠).

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي هذه الرواية أضاف من عنده تعريف من صلى مع رسول الله ﷺ؛ فقال: (وهو سهل بن أبي حثمة). فلم يرتض ابن القطان هذه الزيادة منه.

- انظر - غير مأمور - « الأحكام » : كتاب الصلاة (٣/ ل ٢٢، أ).

أما تعقيب ابن المواق على ابن القطان فهو إسقاط عبد الرحمن بن القاسم من سند الحديث.

وأخرجه من طريق شعبة المتقدم: أبو داود في كتاب الصلاة. باب صلاة الخوف (٢/ ٣٠ ح: ١٢٣٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (٢/ ٤٥٦ ح: ٥٦٦)، والنسائي في كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٩٠ ح: ١٥٣٥).

أما البخاري فقد أخرجه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم به (كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع. الفتح: ٤٢٢/٧ ح: ٤١٣١).

(٢) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، المدني، ثقة، من الرابعة. (ع).

- التقريب ٣٥٩/١.

(٣) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، الحزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية. (ع).

- التقريب ٣٣٥/١.

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. (ع).

- رجال مسلم، لابن منجويه ١٤٠/٢ - التقريب ١٢٠/٢.

وذلك وهم بإسقاط راو بين<sup>(٥)</sup> شعبة والقاسم ، وإنما يرويه شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم<sup>(٦)</sup> عن أبيه ، عن صالح ، كذلك هو الحديث عند مسلم ، وأبي داود وغيرهما ، فاعلم ذلك ، والله المستعان . اهـ

(٥٧) وذكر<sup>(١)</sup> في باب ما سكت عنه مصححا له . وليس كذلك : حديث العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله<sup>(٢)</sup> . لما تكلم على أحاديث ابن إسحاق ، وقسمها بالنسبة إلى عمل ق~ ثلاثة أقسام :

- فقسم منها بين عقبها أنه من رواية ابن إسحاق ، وذكر الكلام فيه .
- وقسم بين عقبها أنها من روايته ، أو أبرزه من إسنادها .
- وقسم لم يبين أنها من روايته ، بل سكت عنها .

(٥) في المخطوط (راوين)، والصواب ما أثبت، لأن الساقط هو راو واحد.

(٦) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل بعدها. (ع).

- التقريب ٤٩٥/١.

(١) ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، باب ما سكت عنه مصححا له، والخبر كذلك (٢/ل: ٣٣. ب). وفي تحقيق الباحث إسماعيل الحنبلي ٢/٢٠٩.

وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» كتاب الزكاة (٤/ل: ٨. أ).

(٢) أخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته).

(كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب في السعاية على الصدقة. (٣/ ٣٤٨ ح: ٢٩٣٦).

ومن نفس الطريق أخرجه الترمذي (كتاب الزكاة. باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق ٣/٣٧ ح: ٦٤٥)، وابن ماجه (كتاب الزكاة. باب ما جاء في عمال الصدقة ١/٥٧٨ ح: ٦٤٥ ح: ١٨٠٩)، وابن أبي شيبة (المصنف : كتاب الزكاة، باب ما للعامل على الصدقة من الأجر ٣/٢١٦)، وأحمد في موضعين صرح في الثاني ابن إسحاق بسماعه من عاصم بن عمر (٣/٤٦٥)، (٤/١٤٣)، وابن خزيمة (جماع أبواب السعاية على الصدقة ٤/٥١ ح: ٢٣٣٤)، والحاكم: (كتاب الزكاة ١/٤٠٦)، وقال الترمذي عند إخراج الحديث: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك.

فذكر في القسم الثاني حديث البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة<sup>(٣)</sup> . فقال - إن ق ~ - (أعلم بأنه من رواية ابن إسحاق ، عن يزيد بن [ أبي ]<sup>(٤)</sup> حبيب ، عن مسلم بن جبير<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن الحريش)<sup>(٦)</sup> .

هكذا ذكره ع ~ في ذلك الموضوع محتويا على نقص راو من إسناده فيما بين مسلم بن جبير ، وعمرو بن الحريش<sup>(٧)</sup> ؛ فإن مسلم بن جبير إنما يرويه عن أبي سفيان<sup>(٨)</sup> ، عن عمرو بن الحريش ، كذلك يعرف هذا الإسناد . هكذا ذكر هذا الحديث أبو داود وغيره من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو / ٢٠ . أ / بن الحريش ، عن عبد الله ابن عمرو . وكذلك ذكره ع ~ بعد ذلك على الصواب في باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحته<sup>(٩)</sup> . ووقع له أيضا في هذا الحديث وهم ثان ليس من هذا الباب ، ستره حيث ذكره ، إن شاء الله . اه

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود (كتاب البيوع والإجازات. باب في الرخصة في ذلك ٦٥٢/٣ ح: ٣٣٥٧) ونصه منه: (حدثنا حفص بن عمر، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة). والحديث ضعيف لما يذكر عقبه من حال رواته.

(٤) [أبي] ساقطة من الأصل.

(٥) مسلم بن جبير. قال الذهبي: لا يدري من هو. وقال الحافظ ابن حجر: مجهول. من الرابعة. (د).

- التقريب ٢/٢٤٤ - ت. التهذيب ١٠/١١٢.

(٦) عمرو بن حريش الزبيدي، أبو محمد، مجهول الحال، من الرابعة، وزعم ابن حبان أنه عمرو بن حبشي فوهم. (د).

- الثقات، لابن حبان ٥/١٧٣ - التقريب ٢/٦٨ - ت. التهذيب ٨/١٨.

(٧) أثبت في المخطوط بين قوسين (كذلك يعرف هذا الإسناد) وفوقه علامة لعلها إشارة للحذف.

(٨) أبو سفيان. هكذا ورد غير منسوب، وقيل هو أبو سفيان بن مسلم بن كثير. قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، (ولا يلتفت إلى قوله في الكاشف: ثقة).

- تحفة الأشراف ٦/٣٧٠ - الميزان ٤/٥٣١ - الكاشف ٣/٣٠١.

(٩) لم أجد في هذا الباب من بيان الوهم والإيهام، فلعل ذلك من الأدلة على بتر بهذه النسخة.

(٥٨) وذكر<sup>(١)</sup> في باب ما رده بالانقطاع ، وهو متصل حديث عبد الله

(١) أي ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١/ل: ١٤١. أ..).

والحديث عند عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» : كتاب الطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً (١/ل: ٦٦. أ).

حديث : (إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه. الحديث. رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي، (جامع الوضوء: شرح الزرقاني ١/٦٧)، وأخرجه النسائي (كتاب الطهارة. باب مسح الأذنين مع الرأس.. ١/٧٩ ح : ١٠٣) من طريق مالك المذكور. وأخرجه بن ماجه (كتاب الطهارة وستنها. باب ثواب الطهور (١/١٠٣ ح: ٢٨٢) من طريق سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي. قال أبو عيسى الترمذي: (سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ العبد فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه..) الحديث.

قال : مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، فقال عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة. ولم يسمع من النبي ﷺ. وهذا الحديث مرسل. وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق). انتهى كلام البخاري.

- علل الترمذي الكبير. باب ما جاء في فضل الطهور ص: ٢١.

قال الحافظ ابن حجر معقبا على قول البخاري :- وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له :- (وفيه نظر).

ثم استدل على عدم وهم مالك بما روى سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان». الحديث. وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بسنده المتقدم: (باب النهي عن الصلاة بعد العصر: شرح الزرقاني ٢/٤٥)، وأخرجه النسائي من نفس الطريق (كتاب الصلاة. باب ما الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٢٩٧ ح: ٥٥٨)،

وابن ماجه من طريق عن زيد بن أسلم به (كتاب الصلاة. باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/٣٩٧ ح: ١٢٥٣).

وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحارث، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ؛ كلاهما عن مالك، وزهير بن محمد. قالوا: حدثنا زيد بن أسلم بهذا. قال ابن منده: رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وخارجه بن مصعب عن زيد. وهذا الحديث رواه عن شيخ مالك زيد بن أسلم كل من محمد بن جعفر بن أبي كثير، وخارجه بن مصعب، ومحمد بن مطرف؛ أبو غسان؛ كلهم لم يذكروا فيه إلا عبد الله الصنابحي.

فتحصل من هذا أن هؤلاء خمسة - معمر، وزهير بن محمد، ومحمد بن جعفر، وخارجه بن مصعب، ومحمد بن مطرف - كلهم تابع مالكا في روايته، فلا مجال للجزم بوجه مالك في الحديث مع هذه المتابعات.

الصنابحي : (إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه) الحديث .. وتكلم على عبد الله الصنابحي ، وهل له صحبة أم لا ؟ فذكر أن مالكا يقول في هذا الحديث ، وفي حديث : ((إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) ، وفي حديث (صلاته خلف أبي بكر المغرب : فقرأ في الركعة الآخرة منها : ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾<sup>(٢)</sup>) الحديث ..

فقال : (كل هذه الأحاديث يقول فيها مالك : عن عبد الله الصنابحي) .

قال م ~ : وهذا وهم ، ونسبة رواية إلى غير راويها ، وما يقول مالك في

ولا يخفى أن معمر بن راشد، ومحمد بن راشد، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن مطرف؛ كلهم من الثقات الذين أخرج لهم الستة، فما يجدر أن ينسب الوهم إلى مالك، ومعه من ذكر.

ويؤكد عدم وهم مالك أن لعبد الله الصنابحي حديثاً آخر؛ يرويه عن عبادة بن الصامت في الوتر من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم، عن عطاء عنه. أخرجه له أبو داود (٢٩٥/١ ح: ٤٢٥)، وأحمد (١/٣١٧).

- الإصابة، لابن حجر ٣٨٤/٢ رقم ٥٠٤٦ - شرح الزرقاني، للموطأ ٤٦/٢.

وقد أصاب ابن المواق في تعقبه على ابن القطان حيث وهمه؛ في جعل الأحاديث الثلاثة المتقدمة - عند مالك - كلها من مسند عبد الله الصنابحي، في حين أن الأخير منها لأبي عبد الله الصنابحي؛ حيث قال فيه: (قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب..). الحديث. (الموطأ بشرح الزرقاني ١/١٦٤).

فتبين مما تقدم أنهما اثنان: عبد الله الصنابحي، وأبو عبد الله الصنابحي:

- أما عبد الله الصنابحي؛ فهو مختلف في صحبته؛ قال الدوري عن ابن معين: (روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة). وترجم ابن السكن اسمه في الصحابة، وقال : (يقال له صحبة، معدود في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار).

- بيان الوهم والإيهام (١/ ل : ١٤١. أ) - الإصابة ٢ / ٣٨٤ - ت. التهذيب ٨٣/٦.

- وأما عبد الله الصنابحي؛ فاسمه عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي، رحل إلى النبي ﷺ، فوجده قد لبى داعي ربه قبله بخمس ليال أو ست، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن أبي بكر، وعمر، وغيرهم. وعنه أسلم - مولى عمر، وعطاء بن يسار وآخرون، نبه ابن السكن، وغيره من الحفاظ أنه ليست له صحبة، ثقة، مات في خلافة عبد الملك. (ع).

- التقريب ١/٤٩١ - ت. التهذيب ٦/٢٠٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨.

حديث أبي بكر في القراءة في صلاة المغرب إلا عن أبي عبد الله الصنابحي ، فاعلمه . اهـ

(٥٩) وذكر<sup>(١)</sup> في باب ما أعله ، ولم يبين علته حديث عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله .

ثم ذهب إلى إيراد إسناد الترمذي فيه ، فقال إن الترمذي يرويه هكذا : (نا خلاد بن يزيد الجعفي<sup>(٢)</sup> . فسقط له منه شيخ الترمذي ، وهو : أبو كريب محمد بن العلاء<sup>(٣)</sup> . وقد حدث به البخاري في التاريخ عن أبي كريب كذلك ، عن خلاد بن يزيد ، فاعلمه . اهـ

(٦٠) وذكر<sup>(١)</sup> في باب ما سكت عنه حديث أبي هريرة : ما من وال

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١/ ل : ٢٥١ . أ) ، ثم نقل كلام البخاري الآتي ذكره بعد أسطر. حديث عائشة في حمل ماء زمزم أخرجه الترمذي (كتاب الحج : ٢٩٥/٣ ح : ٩٦٣) . وهذا نصه منه : (حدثنا أبو كريب . حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي . حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها كانت تحمل من ماء زمزم . وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله) . ثم عقب عليه الترمذي بقوله : (هذا حديث حسن غريب . لا نعرفه إلا من هذا الوجه) . ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٩) خلاد بن يزيد هذا ، ثم روى له حديث عائشة المتقدم ، واستغربه بقوله : (لا يتابع عليه) .

(٢) خلاد بن يزيد الجعفي ، الكوفي ، صدوق ، ربما وهم ، من العاشرة ، قيل مات سنة عشرين ومائتين . (ت) .  
- التقريب ١/ ٢٣٠ - ت . التهذيب ٣/ ١٥١ .  
(٣) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين . (ع) .  
- التقريب ٢/ ١٩٧ .

(١) أي ابن القطان « بيان الوهم والإيهام » (٢/ ل : ٥٢٠) .  
والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » كتاب الجهاد (٥/ ل : ٥٠) .  
حديث أبي هريرة (ما من وال إلا وله بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خيالاً ، فمن وقي شرها فقد وقي ؛ وهو من التي تغلب عليه منهما) . أخرجه النسائي (كتاب البيعة ، باب بطانة الإمام ١٧٧/٧ ح : ٤٢١٢) من طريق محمد بن يحيى بن عبد الله ، عن معمر بن يعمر ، عن معاوية بن سلام ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ولما ذكره ابن القطان سقط له الزهري من سنده كما ذكر ذلك ابن المواق .

إلا (٢) له بطانتان ؛ بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر الحديث . .

ثم ذهب إلى أن يأتي بإسناد النسائي فيه ، فسقط له منه راو حيث قال : وهو حديث يرويه النسائي هكذا : (أنا محمد بن يحيى / ٢٠ . ب/ بن عبد الله ، نا معمر بن يعمر (٣) ، نا معاوية - يعني ابن سلام ، نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، فسقط له الزهري فيما بين أبي سلمة ، ومعاوية بن سلام . وعلى الصواب وقع عند النسائي . ومعاوية بن سلام لم يدرك أبا سلمة ، ولو كان كما ذكره لكان الحديث منقطعاً . اهـ

(٦١) وذكر (١) في الباب المذكور حديث جابر في النظر إلى المخطوبة من

ورواه أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار (٢٣/٣) من طريق الأوزاعي عن الزهري به. ورواه البخاري في صحيحه موصولاً من طريق الزهري عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ثم رواه تعليقا من مسند أبي هريرة. وللحافظ ابن حجر بحث لطيف في الموضوع.

- كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام.. (الفتح ١٣ / ١٨٩ . ح : ٧١٩٨).

(٢) في السنن (إلا وله).

(٣) معمر بن يعمر، أبو عامر الدمشقي، من كبار العاشرة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب.

وقال ابن القطان: مجهول الحال ولأجله لم يصح حديث الباب.

- التقريب ٢٦٧/٢ - ت. التهذيب ١٠/٢٢٥.

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيفة (٢) ل: ٦٠ . ب).

والحديث ذكره - من طريق أبي داود - عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب النكاح، باب الترغيب في نكاح العذاري .. وإباحة النظر إلى المخطوبة (٦ / ل: ٢٠٢).

فكان من تعقيب ابن القطان أن قال : (وهو لا يصح)، وأعل الحديث بواقده بن عبد الرحمن، ثم ذكر رواية البزار، فوهم فيها بإسقاط شيخه.

وهذا نص رواية البزار - كما ذكرتها عدة مصادر- : عن عمرو بن علي الفلاس، عن عمر بن علي، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل . قال: فخطبت جارية من الأنصار فجعلت أتخبأ لها تحت الكرب حتى نظرت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها. قال البزار: وهذا لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه، ولا أسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر إلا هذا الحديث. إنتهى كلام البزار.



طريق البزار . ثم ذهب إلى أن يأتي بإسناد البزار فيه ، فسقط له منه شيخ البزار ، فقال : (قال البزار : نا عمر بن علي المقدمي<sup>(٢)</sup> عن محمد بن إسحاق) . فذكره . وإنما يرويه البزار عن عمرو بن علي الفلاس<sup>(٣)</sup> .

نا عمر بن علي المقدمي ، عن محمد بن إسحاق ، فاعلم ذلك . اهـ  
(٦٢) وذكر<sup>(١)</sup> في الباب المذكور حديث أبي سعيد الخدري أن من أعظم

والحديث أخرجه كذلك أبو داود وذكر فيه واقد بن عبد الرحمن (كتاب النكاح . باب في الرجل يخطب المرأة وهو يريد تزوجها . ٥٦٥/٢ ح : ٢٠٨٢ .

وذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٨٥/٢ ح : ٣١٢٤) ضمن رواية واقد بن عبد الرحمن عن جابر، ثم عقب عليه بقوله : (كذا قال، والمعروف واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (كتاب النكاح ١٦٥/٢) من طريق واقد بن عمرو عن جابر. ثم قال: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه.  
وكذلك هو عند الشافعي وعبد الرزاق.

وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري هذا يروي عنه يحيى بن سعيد، وداود بن الحصين أيضا، ومحمد بن زياد، ومحمد بن عمرو، وغيرهم من المدنيين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة. قاله أبو زرعة. مات سنة عشرين ومائة. (م. د. ت. س).

- بيان الوهم والإيهام ٢/ل: ٦١. أ) - نصب الرأية ٤/٢٤١ - التلخيص الحبير ٤/٢٤٧ - التقريب ٢/٣٢٩ - ت. التهذيب ١١/٩٥.

(٢) عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، وكان بدلس شديدا، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، وبعدها. (ع).  
- تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢ - التقريب ٢/٦١.

(٣) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الصيرفي الباهلي، البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (ع).

- تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٧ - التقريب ٢/٧٥.

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم... باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا وليست بصحيحة:  
(٢/ل: ٨٦. ب).

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي من طريق الترمذي.

انظر: الأحكام (٨/ل: ٢٦. ب)، جامع الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في أفضل الجهاد .. (٤/٤٧١ ح : ٢١٧٤).

وقال الترمذي : (وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).

ومن طريق عطية كذلك أخرجه أبو داود (ح : ٤٣٤٤)، وابن ماجه (ح : ٤٠١١).

الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر . وذهب أن يأتي بقطعة من إسناده ، فسقط له أيضا راو من الإسناد : فإنه قال ما هذا نصه : ( وإنما يرويه عبد الرحمن بن مصعب<sup>(٢)</sup> ، أبو زيد المدني ، عن إسرائيل<sup>(٣)</sup> ، عن عطية ، عن أبي سعيد) . هكذا ذكره ، فاعلم أن إسرائيل إنما يرويه عن محمد بن جحدادة<sup>(٤)</sup> ، عن عطية ، وقد تبين ذلك هنالك .

وعطية بن سعد بن جنادة العوفي هذا كنيته أبو الحسن ؛ ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم، والنسائي. وقال الدوري في روايته عن ابن معين إنه صالح. وقال ابن سعد. كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به.

وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا، مات سنة ١١١ / بخ د ت ق.

- طبقات ابن سعد (٣٠٥/٦)، المجروحين (١٧٦/٢)، التقریب (٢٤/٢)، ت. التهذيب (٢٠٠/٧). وللحديث طريق آخر : طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعا كذلك؛ أخرجه من هذا الطريق أحمد (١٩/٣، ٦١)، والحميدي (ح: ٧٥٢)، والحاكم (٥٠٥/٤، ٥٠٦). وقال تفرد به علي بن زيد بن جدعان القرشي .. والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا به. وتعقبه الذهبي في تلخيصه بأنه صالح. وذكره ابن منجويه في رجال مسلم، وقال روى عنه حماد بن سلمة مقرونا بثابت. وقال الحافظ في ابن جدعان : ضعيف.

وللحديث شواهد؛ منها:

حديث طارق بن شهاب البجلي رضي الله عنه، أخرجه النسائي في كتاب البيعة (١٨١/٧ ح : ٤٢٢٠)، وأحمد (٣١٤/٤، ٣١٥)، والبيهقي في شعب الأيمان (ح: ٧٥٨٢) - كلهم من طريق سفيان عن علقمة عن طارق بن شهاب - بسند صحيح.

وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد (٢٥١/٥، ٢٥٦)، وابن ماجة (ح: ٤٠١٢)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة : وهذا إسناد فيه مقال؛ أبو غالب مختلف فيه؛ ضعفه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: لا بأس به ...

- انظر: فيض القدير، للمناوي (٣٠/٢)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (ح : ١١٠٠).  
(٢) عبد الرحمن بن مصعب بن يزيد الأزدي، ثم المغني - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون - أبو يزيد القطان الكوفي، نزيل الري، مقبول، من التاسعة. / ت. عس. ق.  
- التقریب ٤٩٨/١.

(٣) إسرائيل بن يونس، تقدمت ترجمته.

(٤) محمد بن جحدادة - بضم الجيم وتخفيف المهملة - ثقة، من الخامسة مات سنة ١٣١. / ع.

(٦٣) وذكر<sup>(١)</sup> في باب ما سكت عنه لما ذكره بقطعة من سنده حديث قتل الأشجعي وقصة مُحَلَّم بن جَثَّامة<sup>(٢)</sup>، فقال: (إنه من رواية عبد الرحمن بن أبي

(١) ذكر ابن القطان (٢/ل: ١١٥ . أ) حديث قتل الأشجعي: قصة مُحَلَّم بن جَثَّامة فوهم - كما قال ابن المواق - بإسقاط راو من السند وهو (عبد الرحمن بن الحارث)، ويرى ابن القطان أن عبد الحق اكتفى في تعليقه بإبراز إسناده - : كتاب الديات والحدود (٧/ل: ٤٠٠٠) .

وهذا نص الحديث بكامله من سنن أبي داود (٤/٦٤١ ح: ٤٥٠٣) حتى يتضح ذلك :

(( حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد؛ قال: حدثنا محمد بن إسحاق، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير؛ قال: سمعت زياد بن ضميرة الضميري/ ح/ .

وحدثنا وهب بن بيان، وأحمد بن سعيد الهمداني ؛ قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمى . وهذا حديث وهب، وهو أتم، يحدث عن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال موسى: وجده، وكان شهيدا مع رسول الله ﷺ حينئذ، ثم رجعتنا إلى حديث وهب، أن مُحَلَّم بن جَثَّامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الإسلام، وذلك أول غير قضى به رسول الله ﷺ، فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه مق غطفان، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم؛ لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: (يا عيينة ألا تقبل الغير) ؟ فقال عيينة : لا، والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي، قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: (يا عيينة ألا تقبل الغير) ؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضا، إلى أن قام رجل من بني ليث ؛ يقال له مكيتل ، عليه شبكة ، وفي يده درقة، فقال يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمي أولها، ففقر آخرها، استن اليوم وغدا، فقال رسول الله ﷺ : (خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعتنا إلى المدينة) وذلك في بعض أسفاره، ومُحَلَّم رجل طويل آدم، وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلص، فجلس بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعيناه تدمعان، فقال يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى، فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : (أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام؟ اللهم لا، لا تغفر محلم) بصوت عال، زاد أبو سلمة : فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردايه، قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك)).

وأخرج الحديث أبو داود مختصرا في الديات. باب من قتل عمدا فرضوا بالدية (٢/٨٧٦ ح : ٢٦٢٥)، وأخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر، عن زيد بن ضميرة، حدثني أبي وعمي. فذكره.

- سنن ابن ماجة: كتب الديات، باب من قتل عمدا، فرضوا بالدية (٢/٨٧٦ ح: ٢٦٢٥).

(٢) مُحَلَّم (بضم الميم وفتح الحاء، وتشديد اللام مع كسره) بن جَثَّامة (بفتح الجيم وتشديد الثاء) ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب؛ واسمها فاختة، وقيل زينب، نزل حمص، ومات بها أيام ابن الزبير، وقيل غير ذلك.

- الإصا بة ٣/٣٦٩ - ٢/١٨٤ .

الزناد<sup>(٣)</sup> عن محمد بن جعفر بن الزبير<sup>(٤)</sup>، فوهم في ذلك بنقص راو فيما بين محمد بن جعفر، وابن أبي الزناد؛ والراوي هو عبد الرحمن بن الحارث<sup>(٥)</sup>. وستراه مشروحا حيث ذكره، إن شاء الله تعالى. واعتري ق~ في هذا الحديث وهم آخر، ستراه مشروحا في الباب الذي بعد هذا، إن شاء الله.<sup>(٦)</sup> ٢١/أ/أه (٦٤) وذكر<sup>(١)</sup> هنالك حديث ابن مسعود فيمن قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد، عبد الله بن ذكوان، المدني، مولى قریش، صدوق، تغير لما قدم بغداد، وكان فقيها، من السابعة، ولي خراج المدينة فحمد، مات سنة أربع وسبعين ومائة. (خت. م. ٤).

- التقريب ٤٧٩/١ - ت. التهذيب ١٥٥/٦.

(٤) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (ع).

- التقريب ١٥٠/٢.

(٥) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة الخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق له أوام، من السابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. (بخع ٤).

- ١ لتقريب ٤٧٦/١ - ت. التهذيب ١٤١/٦.

(٦) سيأتي ذكر هذا الحديث (رقم ١٠١).

شرح لبعض المفردات :

الفَيْزُ: الدية. الشُّكَّةُ: السلاح. غرة الإسلام: أوله.

- لسان العرب (٤١/٥)، (٤٥٢/١٠)، (١٤/٥).

(١) أي ابن القطان في ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة (٢/ل: ٩١. ب...).

وهذا الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي، من طريق ابن عبد البر.

- الأحكام : (٨/ل : ١٧٥). - التمهيد ٢٨٦/٥.

ذكر ابن المواق أن شيخه ابن القطان قد وهم في هذا الحديث؛ حيث أسقط والد حبشي من سند الحديث، ولكن في مخطوط بيان الوهم والإيهام، الذي بين يدي، لم يسقط منه والد حبشي؛ وعليه فيكون ابن القطان قد راجع كتابه فصاحه، أو أن التصحيح وقع من أحد النساخ، قلت هذا، ولم أشر إلى أن الوهم في نسخة ابن المواق من البيان، لأن ابن المواق صرح بسماع الكتاب على شيخه.

قلت: وفي هذا الحديث وهم آخر لم يذكره ابن المواق؛ وهو قوله: (عن عبد الرحمن بن مسعود)، وصوابه (عبد الله بن مسعود)، ولعله وهم من الناسخ ولم يقع في نسخة ابن المواق من «بيان الوهم والإيهام»؛ حيث أراد أن يكتب (عن أبي عبد الرحمن)، فهي كنية ابن مسعود، فسقطت له (أبي)، والذي يرجح هذا أنه لما أعاد ذكره ثانية، وثالثة ذكره باسمه صحيحا.

قال ابن القطان في التعقيب على عبد الحق في هذا الحديث:

تصبه فاقة . ثم أورد إسناد أبي عمر<sup>(٢)</sup> فيه . فسقط له منه راو ، فإنه ذكره من طريق أبي الوليد بن الفرزي<sup>(٣)</sup> بإسناده إلى حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق - واسمه طاهر -<sup>(٤)</sup> قال : نا السري بن يحيى<sup>(٥)</sup> ، وذلك وهم ، فإن حبشيا إنما يرويه عن أبيه ؛ قال : السري . كذلك وقع في الموضع الذي نقله منه أبو عمر ابن عبد البر . وهو في ذكر حبشي هذا ، من كتاب (الألقاب) لابن الفرزي ؛

(وسكت عنه، وإنما تسمع فيه، وليس ينبغي أن تظن به الصحة)، ثم أورد إسناد أبي عمر فيه من طريق السري بن يحيى، عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، عن عبد الله بن مسعود.  
قال ابن القطان:

(ولا يتحقق كون أبي ظبية هذا هو الكلاعي، وأبو ظبية الكلاعي إنما تعرف روايته عن معاذ، والمقداد، وهو ثقة، ولا يتحقق أيضا كون أبي شجاع هذا سعيد بن يزيد الأسكندراني، وهو أيضا ثقة، يروي عنه الليث، وابن المبارك، ونحوهما. والسري بن يحيى ثقة أيضا. وعمرو بن الربيع بن طارق ثقة. وابنه طاهر لا تعرف له حال. وعبد الله بن الحسين، وشمر بن عبد الله لا يعرف لهما أيضا حال كذلك، وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث، في كتابه في «فضائل القرآن» عن أبي شجاع أيضا، عن أبي ظبية، عن ابن مسعود، وذكره ابن وهب في جامعه فقال: أخبرني السري ابن يحيى أن شجاعا حدثه عن أبي ظبية، عن عبد الله بن مسعود، وزاد فيه : وكان أبو ظبية لا يدعها، قال السري: وبلغني أن عائشة كانت تقول للنساء: لا تعجز إحداكن أن تقرأ سورة الواقعة في كل ليلة. كذا في النسخة أن شجاعا، فإن لم تكن وهما فيها، فهو مما يؤكد الجهل به إن كان مختلفا فيه؛ فيقال: شجاع، ويقال أبو شجاع. فالله أعلم).

والحديث أخرجه ابن السنني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٢٤٠ ح: ٦٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» : فصل في فضائل السور والآيات (٤٩١/٢....)، ورواه ابن الجوزي في «العلل المنتاهية» (١/١١٢ ح: ١٥١)، كلهم من طريق السري بن يحيى عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، عن ابن مسعود مرفوعا - في بعض هذه الروايات (شجاع) عوض أبي شجاع، وفي بعضها (أبو ظبية)، وفي بعضها (أبو فاطمة)، عوض (أبو ظبية) - وهي طريق واهية، وذكره الألباني في «الضعيفة» ح: ٢٨٩.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، حافظ المغرب. نظر ترجمته في الدراسة.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن يوسف، الشهير بابن الفرزي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٤) حبشي، لقب، لطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، كذلك ذكره ابن حجر، ولم يذكره بجرح ولا تعديل.  
- نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر. ص: ٩٥.

(٥) السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني، البصري، ثقة، أخطأ الأزدي في تضعيفه، من السابعة، مات سنة سبع وستين. / يخ س.

- التقريب ٢٨٥/١.

قال : نا أبو السرور بشرى<sup>(٦)</sup> بن عبد الله البغدادي الفلّلي ؛ قال : أنا أبو محمد ؛ عبد الله ابن الحسين بن عبد الرحمن القاضي الأنطاكي<sup>(٧)</sup> ؛ قال : نا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق - واسمه طاهر - قال : نا أبي ؛ قال : أنا السري بن يحيى ، من أهل البصرة ، عن أبي شجاع<sup>(٨)</sup> عن أبي طيبة<sup>(٩)</sup> أن

(٦) كذلك في المخطوط (أبو السرور بشرى)، وفي (أبو اليسر بشرى)، ولم أقف على ترجمته.

(٧) محمد بن عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي، الأنطاكي. لم أقف على ترجمته.

(٨) قال الذهبي : (أبو شجاع، نكرة لا يعرف، عن أبي طيبة، ومن أبو طيبة ؟)، قاله في قسم الكنى، وفي قسم الأسماء ذكر شجاعا عن أبي طيبة، ثم نقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله فيهما: لا أعرفهما.

- الميزان ٢/٢٦٥، ٤/٥٣٦.

قال الحافظ ابن حجر:

(والذي يخطر لي بعد البحث الشديد أنه أبو شجاع، سعيد بن يزيد، شيخ الليث بن سعد، فإن الحديث مداره على السري بن يحيى، وقد اختلف عليه؛ فرواه أبو يعلى، والشارح بن أبي أسامة في مسنديهما، والبيهقي في الشعب، من طريق السري بن يحيى أن شجاعا حدثه عن أبي طيبة به. وأخرجه إسماعيل سمويه في فوائده، وابن مردويه في التفسير من طريق العباس بن الفضل، والبيهقي في الشعب أيضا، من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن السري، عن شجاع، عن أبي فاطمة، عن ابن مسعود، لكن الحديث لما أخرجه عن العباس بن الفضل، قال : عن أبي طيبة. وأخرجه أبو عمر بن عبد البر، من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، عن السري، عن أبي فاطمة، لكن أخرجه إبراهيم بن الحسين الهمداني، المعروف بابن ديزيل الحافظ عن عمرو بن الربيع؛ فقال عن أبي شجاع، عن أبي طيبة، وهو في خروج من طريق إبراهيم بن ديزيل، وكذا قال أبو عبيد في فضائل القرآن؛ عن عمرو بن الربيع، لكن قال: عن شجاع، عن أبي طيبة، وتعقب بهذا على الذهبي حيث نقل أن أبا عبيد قال في روايته: عن أبي شجاع. وأخرجه الثعلبي من طريق أبي بكر الطرادى، وابن مردويه من طريق حجاج بن نصير، كلاهما في التفسير؛ فقال جميعا : عن السري، عن أبي شجاع).  
إهـ.

ثم لخص الحافظ ابن حجر العلل الواردة في الروايات المتقدمة بقوله: (فاجتمع من الخلال في ثلاثة أمميا :

أحدهما: هل شيخ السري شجاع أو أبو شجاع؟ والراجح أنه أبو شجاع.

ثانيهما: هل شيخه أبو طيبة، أو أبو فاطمة، والراجح أبو طيبة.

وثالثهما: أبو طيبة بمهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم موحدة، أو بمعجمة عن موحدة ساكنة تم تحتانية، رجع الدارقطني الأول، أنه بالمهملة، وتقديم تحتانية، وجزم بأنه عيسى بن سليمان الدارمي، الجرجاني، ويؤيده أنه وقع في روايته الثعلبي: عن أبي طيبة الجرجاني، وكذا جزم ابن أبي حاتم بأنه أبو طيبة الجرجاني). ثم نقل الحافظ عن البيهقي أنه جزم بأنه أبو طيبة، بظاء معجمة وتقديم الموحدة، وأنه مجهول لا يعرف.

وقد رجع ابن حجر ما جزم به الدارقطني، بأنه أبو طيبة. - اللسان ٧/٦٠٠..

(٩) أبو طيبة، هكذا في رواية ابن عبد البر؛ في ، لكن الراجح أنه (أبو طيبة) - كما تقدم - وهو كذلك، في عدة روايات لهذا الحديث، وهو: عيسى بن سليمان بن دينار، الدارمي، الجرجاني، سمع جعفر بن محمد وأبا

عثمان بن عفان دخل على ابن مسعود ، في مرضه الذي قبض فيه<sup>(١)</sup> ، وذكر بقية الحديث ، وسأذكره بلفظه هنالك . اهـ

(٦٥) وذكر<sup>(١)</sup> في المدرك الثالث حديث ابن عمر في الهلال إذا سقط قبل الشفق ، فهو ليلته ، وإذا سقط بعد الشفق فهو ليلتين . ثم ذكر تعليقه من كتاب «العلل» للدارقطني<sup>(٢)</sup> . فاعتراه فيه وهمان من هذا الباب :

إسحاق الهمداني، روى عنه ابنه محمد وعبد الواسع، ووفاء بن عمر. ضعفه يحيى بن معين، وساق له ابن عدي عدة مناكير، ثم قال / وأبو طيبة رجل صالح لا أعلم أنه كان يتعمد الكذب، لكن لعله شبه عليه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. قال البخاري: مات سنة ثلاث وخمسين، ومائة.

- انظر: الكنى، للدولابي ١٧/٢ - الجرح والتعديل ٢٧٨/٦ - تصحيقات المحدثين ١١٠٨/٢ - المؤلف والمختلف، للدارقطني ١٤٧٥/٣ ... - تاريخ جرجان، للسهمي ٢٨٥ - الأنساب، للسمعاني (الطبيبي) ٤/١٠٩٤ - الميزان ٣١٢/٣ - اللسان ٣٩٦/٤.

(١٠) وتمتة الحديث: (فقال له عثمان: ما تشكي؟ قال: ذنوبي، قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي. قال: ألا أدعو لك الطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني. قال ألا تأمر لك بعطيتك؟ قال: حبسته عني في حياتي، فلا حاجة لي به عند موتي. قال له عثمان: لكن يكون لبناتك. قال: أخشى على بناتي الفاقة؟ إني لأرجو ألا تصيبهم فاقة أبدا؛ إني قد أمرت بناتي بقراءة الواقعة كل ليلة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ سورة الواقعة كل ليلة، لم تصبه فاقة أبدا).

(١) أي ابن القطان في «بيان الوهم والايهام» (١/ ل: ١١٩. ب).

أما عبد الحق الإشبيلي فذكره في: كتاب الصيام، باب الصوم والفطر (٤/ ل: ٢٣. ب).

(٢) وهذا نص كلام ابن القطان: ((وهذا أيضا كذلك إنما سئل الدارقطني عنه فقال: يرويه رشدين ابن سعد عن يونس بن يزيد عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه أحمد بن عيسى المصري؛ رواه عن رشدين، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه بقية بن الوليد، واختلف عنه، فرواه ابن مصفى عن بقية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقيل عن ابن مصفى، عن بقية، عن مجاشع بن عمرو، وعن عبيد الله، ومجاشع لم يسمع من عبيد الله شيئا، وقيل عن عبد الله بن صالح عن بقية، عن عثمان بن عبد الرحمن عن عبيد الله، وعثمان هذا هو الطرائفي، ولم يسمع من عبيد الله.

ورواه محمد بن سلام السعدي، عن عثمان المكتب، عن عبيد الله.

ورواه عبد الملك بن سليمان القلانسي عن عثمان الطرائفي عن معلى بن هلال، كن عبيد الله بن عمر، فرجع حديث بقية إلى هلال بن معلى، وهو متروك، ورواه إبراهيم بن الوليد بن سلمة الطبراني؛ فقال عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، ومرة يقول عن أبيه عن النضر بن محرز، عن عبيد الله بن عمر، ولا يصح ذلك، وكل من رواه ضعيف. انتهى كلام الدارقطني، وفيه اختلال وقع في النسخة كذلك، وهو في قوله أولا: «وخالفه أحمد بن سعيد». فإن الهاء من خالفه لم تعد على مذکور، وقد تبين المقصود، وهو أنه غير موصل عنده،

أحدهما قوله : (ورواه محمد بن سالم<sup>(٣)</sup> السعدي) ، والصواب :  
(السعدي)<sup>(٤)</sup> .

الثاني قوله : (فرجع الحديث إلى هلال بن معلى) . والصواب : (معلى بن هلال) . ومعلى من الشهرة في الضعفاء بحيث لا يحتاج فيه إلى مزيد تعريف ، فاعلمه .<sup>(٥)</sup> اهـ

فاعلم ذلك)).

انتهى كلام ابن القطان.

قلت: الذي خولف هو (أحمد بن عيسى المصري)، وليس (أحمد بن سعيد).

أما المخالف الذي لم يذكر فهو (عمرو بن زياد الثوباني). ذكر رواياته ابن عدي في الكامل (١٥٥/٣): ترجمة رشدين بن سعد).

وقد روى الحديث كذلك ابن حبان في المجروحين (٢٥٤/١) من طريق حماد بن الوليد الأزدي، وقال : (وهو يسرق الحديث ويلزق ما ليس من أحاديثهم، ولا يجوز الاحتجاج به بحال).

كما رواه أبو حاتم - كذلك - من طريق الوليد بن سلمة الطبرني (٣ / ٨٠)، وقال: (كان ممن يضع على الثقات، لا يجوز الاحتجاج به).

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٢٣/٧) من طريق بقية عن عثمان الحوطي).

وذكر هذا الحديث الذهبي من رواية: بقية عن مجاشع بن عمرو... ونقل عن البخاري قوله: (مجاشع ابن عمرو، أبو يوسف منكر مجهول).

- الميزان ٤٣٦/٣.

وينظر الحديث في: «الموضوعات»، لابن الجوزي (١٨٦/٣)، و«المطالب العالية»، لابن حجر (٢٦٨/١)، و«تنزيه الشريعة»، لابن عراق الكنتاني (ص : ١٤٥).

(٣) وفي بيان الوهم (سلام).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) معلى بن هلال بن سويد الطحان، كوفي، قال ابن المبارك، وابن المنيني: (كان يضع الحديث). وقال الدارقطني: (يكذب عن أبي إسحاق، وعبيد الله بن عمرو...). وقال ابن حجر: اتفق النقاد على تكذيبه. / ق.

- الضعفاء الكبير، للعقيلي ٢١٤/٤ - الكامل في الضعفاء (٣٧١/٦) - الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (ص : ٣٥٨) - الميزان ١٥٢/٤ - التقريب ٢٦٦/٢.



(٦٦) وذكر<sup>(١)</sup> هنالك حديث أنس : (لا يكتب في الخاتم بالعربية) . الذي ذكره ق~ من طريق الدارقطني عن حميد<sup>(٢)</sup> ، عن أنس . و أتبعه قوله : (الصحيح عن حميد ، عن الحسن مرسلا) ، ثم قال ع~ : (وهذا أيضا إنما سُئل عنه الدارقطني ، فأجاب بأن أبا عبد الرحمن المقرئ<sup>(٣)</sup> رواه عن حميد ، عن أنس ، وبأن هُشَيْمًا رواه عن حميد ، عن الحسن مرسلا ؛ قال : وهو<sup>(٤)</sup> هو الصحيح . وأوهم كلام الإشبيلي<sup>(٥)</sup> ٢١ / ب / أنه مرسل عن حميد ، عن النبي ﷺ . وليس كذلك) .<sup>(٦)</sup>

قال م~ : هذا نص كلامه محتويا على وهمين :

أحدهما لهذا الباب ؛ وهو إسقاط راو من بين أبي عبد الرحمن المقرئ وحميد الطويل ، فإن أبا عبد الرحمن إنما يرويه عن حماد بن سلمة<sup>(٧)</sup> ، عن حميد ، كذلك وقع عند الدارقطني في العلل ؛ فإنه قال : يرويه أبو عبد الرحمن المقرئ عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس . ورواه هُشَيْمٌ ، وغيره عن

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع (١/ل: ١٢٣. أ).

(٢) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنين، ويقال ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون سنة. (ع).

- التقريب ٢٠٢/١ - المغني في ضبط أسماء الرجال، لحمد بن طاهر الهندي. ص: ٨١.

(٣) أبو عبد الرحمن المقرئ: واسمه: عبد الله بن يزيد، الخزومي، المدني، الأعمور، مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، ثقة من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (ع).

- التقريب ٤٦٢/١.

(٤) في بيان الوهم: بدون (هو).

(٥) في بيان الوهم : (أبي محمد) عوض (الإشبيلي).

(٦) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ١٢٣. أ).

(٧) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عاهد، أثبت الناس في ثابت، وتغير فمظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة. (خت. م. ل).

- التقريب ١٧٩/١.

حميد الطويل عن الحسن مرسلا ، وهو الصحيح . (٨)

الثاني قوله حاكيا عن ق : أنه قال الصحيح عن حميد مرسلا . فإنه قاله هنا ، وفي الباب الذي بعد هذا . وإنما ذكره ق ~ (٩) على الصواب كما ذكره الدارقطني ، هكذا : (الصحيح ، عن حميد ، عن الحسن مرسلا) . هكذا ألفيته في غير نسخة من الأحكام . اهـ

(٦٧) وذكر (١) هنالك حديث النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها . الذي ذكره ق ~ من طريق الدارقطني . ثم ذهب إلى إيراد ما أتبعه من كلام الخلاف

(٨) لم أقف عليه في مخطوط للدارقطني.

(٩) في المخطوط (ع~)، والصواب ما أثبت.

(١) أي ابن القطان، في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع : (١/ل : ١٢٢. أ).

حديث النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها رواه الدارقطني في عله (٩٣/٢) (بتحقيق: نجيب محفوظ الرحمن بن عبد الله السلفي).

ملاحظة: جاء في نسخة أبي الفيض التركية: من «بيان الوهم والإيهام» : (والصواب عن حمزة بن عمر مرسلًا..). ولعله وهم من الناسخ. فعوض أن يكتب (حمزة، عن عمر) كتب (حمزة بن عمر).

وأخرج هذا الحديث ابن ماجه: كتاب النكاح. باب العزل ١/٦٢٠ ح: ١٩٢٨. وفي الزوائد: (في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف).

وأحمد في مسنده ٣١/١.

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح. باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها... الخ. لكنه جاء فيه : (إسحاق بن حسن) بدل (إسحاق الطباع). (٢٣١/٧).

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (علل أخبار النكاح ١/٤١١ : ١٢٣٣) حيث قال :

(وسألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن الطباع عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ. قال : ((لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها)).

قال أبي : هذا من تخاليف ابن لهيعة، ومن لا يفهم يستغرب هذا، وهو عندي خطأ. وأخبرنا أبو محمد. قال: وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة، بن عبد الله، عن أبيه أنه كان يقول : (لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها) وهذا أشبه.

ثم قال: (سألت أبي عن حديث أبي عن رضوان بن إسحاق، عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة، عن جعفر ابن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها).

قال أبي. (حدثنا أبو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حمزة بن عبد الله،

عن أبيه، عن عمر). قال أبي: (حديث أبي صالح أصح، وهذا من تخاليف ابن لهيعة).

فيه ؛ فقال ما نصه :

(تفرد به إسحاق الطباع<sup>(٢)</sup> عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة<sup>(٣)</sup> ، عن الزهري ، عن محرز بن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ،<sup>(٥)</sup> عن عمر . ووهم فيه وخالفه ابن وهب ؛ فقال : عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه ؛ قال وهو وهم أيضا ، والصواب عن حمزة عن عمر مرسلا ، ليس فيه عن أبيه<sup>(٧)</sup> .

قال م ~ : هكذا ذكره بنقص (عن عمر) . من رواية ابن وهب ، وهو ثابت في هذه الرواية عند الدارقطني ، وفي «الأحكام» أيضا هكذا : (عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر<sup>(٨)</sup> .

وفيه أيضا وهم آخر ؛ وهو قوله : (والصواب عن حمزة ، عن عمر مرسلا ، ليس فيه : عن أبيه) . فإنه ليس كذلك عند الدارقطني ، ولا في «الأحكام» عن الدارقطني . وإنما قال الدارقطني : (والصواب مرسل عن عمر) . ثم فسره ق ~

(٢) إسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع، صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين. (م. ت. س. ق).

- التقريب ٦٠/١.

(٣) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. (ع).

- التقريب ١٣٠/١.

(٤) محرز (براءين، على وزن محمد على الصحيح) بن أبي هريرة الدوسي، المدني، مقبول، من الرابعة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩، ١٠١). (س. ق).

- التقريب ٢٣١/٢.

(٥) عن أبيه لم تثبت في «بيان الوهم» .

(٦) حمزة بن عبد الله بن عمر المدني، شقيق سالم، ثقة، من الثالثة. (ع).

- التقريب ١٩٩/١ .

(٧) بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ١٢٢ . أ).

(٨) «الأحكام» : كتاب النكاح، باب في نكاح الحوامل .. (٦/ ل: ٩ . أ).

فقال : (يعني : عن حمزة عن عمر . ليس فيه عن أبيه) . فاعلمه . ٢٢/ . أ / اه  
(٦٨) وفي باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها ؛ قال في - أول حديث منه<sup>(١)</sup> ؛ وهو حديث أنس بن مالك : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به . الحديث .. الذي أخرجه ق~ من طريق مسلم<sup>(٢)</sup> . وفيما أتبعه به من الرواية الثانية<sup>(٣)</sup> التي فيها : ولا يدع به . ومن قوله : وقال البخاري<sup>(٤)</sup> : لا يتمنى أحدكم الموت ؛ إما محسنا ، فلعله أن يزداد خيرا ، وإما مسيئا ، فلعله أن يستعقب . قولاً بين فيه أن الرواية الثانية ليست من حديث أنس عند مسلم ؛ وإنما هي من حديث أبي هريرة . وأن الرواية الثالثة كذلك .

قال ع~ : إنما هي عند البخاري من حديث أبي هريرة لا من حديث أنس كذلك . إلا أنه ليس فيه لفظة (يزداد خيراً) . ثم ذكر ع~ الحديث من طريق

(١) بيان الوهم والإيهام: باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها (١/ل: ١٦ . ب).  
(٢) هو عند مسلم من حديث أنس : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به (٤/٢٠٦٤ ح : ١٣).

وذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الجنائز (٣/ل: ٦٧ . أ).  
(٣) هو عند مسلم من حديث أبي هريرة: وقال رسول الله ﷺ: لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه.. الحديث. نفس الكتاب والباب (٤/٢٠٦٥ ح : ١٣).

(٤) بعد أن ذكر ابن القطان أن لفظة (خيراً) ليست في رواية البخاري بين أنها عند النسائي وأورد الحديث من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة. وثبت فيه قوله: (يزداد خيراً).

وهي كما قال كذلك في سنن النسائي : كتاب الجنائز . باب تمنى الموت : (٤/٢٩٩ ح : ١٨١٧).  
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٢٢١) في هذا الحديث: (وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري؛ فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن قال النسائي: إن الأول هو الصواب).

وهو بذلك يشير إلى الحديث من طريق معمر، وشعيب، والزبيدي عن الزهري عن أبي عبيد - سعد ابن عبيد ؛ مولى ابن أزهري بن عوف - عن أبي هريرة. وهذا ما سبق للحافظ أن صرح به بقوله: (الفتح ١٠/١٣٠) : وإبراهيم بن سعد ثقة، ولكنه أخطأ في هذا الحديث.

وهذه الرواية التي صوبها النسائي هي التي عند البخاري في كتاب المرضى. باب تمنى الموت (١٠/١٢٧ ح : ٥٦٧٣) وقد ثبت فيها كذلك قوله (يزداد خيراً) ولو اطع عليها ابن القطان ما وهم عبد الحق الإشبيلي فيها.

البخاري بإسناده ومتمنه ، وليس فيه لفظة (خيرا) . قال : واللفظ الذي أورد أبو محمد هو عند النسائي من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة ، ومنه ذكره في كتابه الكبير بإسناده ومتمنه ، وعزاه ها هنا إلى البخاري .

قال م~ : انتهى ما قصدت من كلامه ، وهو الصواب كله إلا ما أنكر من اللفظة أنها ليست عند البخاري ، فإنه وهم في ذلك إذ الحديث مذكور عند البخاري ، في غير الموضع الذي وقف ع~ عليه . فإن البخاري ذكر هذا الحديث في موضعين من كتابه : في كتاب التمني<sup>(٦)</sup> ، وفي كتاب المرضى ، فنقله ع~ من كتاب التمني ، ولم تقع هنالك فيه لفظة (خيرا) ، ووقعت في الموضع الآخر . قال البخاري في كتاب المرضى : (نا أبو اليمان<sup>(٧)</sup>) ؛ قال : أنا شعيب<sup>(٨)</sup> عن الزهري ؛ قال : أنا أبو عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف<sup>(٩)</sup> - أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لن يُدخل أحدا عمله الجنة ؛ قالوا : ولا أنت يا رسول الله؟ قال : (١٠) ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة ،

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين .

- التقريب ٥٣٥/١ .

(٦) كتاب التمني . باب ما يكره من التمني . الفتح : ٢٢٠/١٣ ح : ٥٦٧٣ .

انظر كذلك : تحفة الأشراف ٤٦٤/٩ ح : ١٢٩٣٢ ح : ١٢٩٣٣ .

(٧) أبو اليمان الحمصي ، وأسمه : الحكم بن نافع البهراني . روى عنه شعيب بن أبي حمزة وغيره . وعنه البخاري وغيره . قال الحافظ : ثقة ثبت ، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة . توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين . (ع)

- الجرح والتعديل ١٢٩/٣ - ت . التهذيب ٣٧٩/٢ - هدي الساري ٣٩٩ .

(٨) شعيب بن أبي حمزة الأموي ، مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ومائة . (ع)

- التقريب ٣٥٢/١ .

(٩) أبو عبيد وأسمه : سعد بن عبيد الزهري ، مولى عبد الرحمن بن أزهر ، ثقة ، من الثانية ، وقيل له إدراك . (ع)

- التقريب ٢٨٨/١ - الفتح ٢٢٠/١٣ .

(١٠) في البخاري : (لا ، ولا أنا) .

فسددوا وقاربوا ، ولا يتمنى<sup>(١١)</sup> أحدكم الموت . إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا ، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب<sup>(١٢)</sup> . اهـ

(٦٩) وقال<sup>(١)</sup> في حديث : ( لا جلب ولا جنب في الرهان ) . الذي ذكره ٢٢/ ب/ ق ~ من طريق أبي داود ، من رواية حميد ، عن الحسن ، عن عمران ابن حصين ، و فيما أتبعه من قوله :

((وقد روي هذا عن حميد ، عن أنس . وهو خطأ . والصواب في إسناده حميد عن الحسن ، عن عمران ، ذكر ذلك النسائي))<sup>(٢)</sup> . قولاً اعترض ق ~ فيه

(١١) في البخاري: (يتمنين).

(١٢) يستعتب: أي يرجع عن موجب العتب عليه. (الفتح ١٠/١٣٠).

(١) أي ابن القطان؛ في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها، (١/ ل: ١٧. ب...)-، وهي المقصودة هنا - و كذلك في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع (١/ ل: ٩٣. ب)، وكذا في باب أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أو قطعاً منها ولم يبين من أمرها شيئاً (٢/ ل: ١١٨. ب)، وكذا في باب أحاديث ضعفها ولم يبين بماذا، وضعفها الانقطاع أو توهمه.. (٢/ ل: ٢٠١. أ).

(٢) لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الجهاد (٥/ ل: ٧. ب).

وأول ما نبه عليه ابن القطان أن هذا الحديث روي عن حميد عن أنس، وهو خطأ، والصواب في إسناده: حميد عن الحسن، عن عمران بن حصين، وهذا كما ذكر ذلك النسائي.

ثم ذكر هنا أربعة أشياء وقعت في هذا الموضوع :

الأول أنه منقطع؛ فإن الحسن لم يسمع له سماع من عمران.

ونقل عن أبي محمد اعتراضه على الترمذي تصحيح حديث إطعام الجمد السدس بعد توريقه سدساً، بأن قال : قال أبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران.

وهو بذلك يشير إلى الحديث الذي رواه الترمذي: كتاب الفرائض. باب ما جاء في ميراث الجدة ٤١٩/٤ ح: ٢٠٩٩، ونصه منه : ((حدثنا الحسن بن عرفة. حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصي؛ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال إن ابني مات فمالي في ميراثه ؟ قال: (لك السدس) فلما ولي دعاه، فقال : (لك سدس آخر) فلما ولي دعاه قال: (إن السدس الآخر طعمة).

وقال أبو عيسى الترمذي عقبه: هذل حديث حسن صحيح.

قلت: ولم يصحح الترمذي هذا الحديث فقط من رواية الحسن عن عمران، بل كذلك فعل في حديث الباب، الذي أخرجه في كتاب النكاح. باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٣/ ٤٣١ ح: ١١٢٣) وهذا

في أربعة مواضع :

- أحدها أنه رمى رواية الحسن عن عمران بن حصين بالانقطاع .
  - الثاني أنه أنكر أن تكون هذه الزيادة التي هي (في الرهان) مذكورة في رواية حميد عن الحسن ، عن عمران .
  - الثالث سكوت أبي محمد عن حديث عمران بن حصين مصححا له . وليس بصحيح .
  - الرابع إنكار رواية حميد عن أنس أن يكون فيها هذه الزيادة المذكورة .
- قال م ~ : فأصاب ع ~ ما شاء في اعتراضه الثاني إذ بين أنها من رواية عنيسة

نصه منه : (حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . حدثنا بشر بن المفضل . حدثنا حميد (وهو الطويل) قال حدثني الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : ( لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام. ومن انتهب نهبه فليس منا). وقال أبو عيسى الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. وأخرج هذا الحديث ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١١٣/٥ ح: ٣٢٥٦) من طريق حميد به.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦١/٢) عندما تكلم على هذا الحديث: (رواه أحمد ٤/٤٢٩)، وأبو داود، والنسائي، والترمذي... وابن حبان وصحاحه، وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران، وقد اختلف في ذلك).

وسبب الاختلاف أن جماعة من الحفاظ قالوا بعدم سماع الحسن من عمران منهم: أبو حاتم، وابن المديني، ويحيى بن سعيد القطان.

قال ابن المديني: (سمعت يحيى - يعني القطان- وقيل له كان الحسن يقول : سمعت عمران بن حصين. قال: أما عن ثقة فلا).

وقال ابن المديني، وأبو حاتم : (لم يسمع منه، ولا يصح ذلك من وجه يثبت).

انظر : الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٤/٣ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي ص: ١٤٩ .. - ت. التهذيب ٢/٢٣١.

الثاني: أنه أنكر أن تكون هذه الزيادة (في الرهان) مذكورة في رواية حميد عن الحسين، عن عمران.

وسبب هذا الوهم أن أبا داود (٦٧/٣ ح: ٢٥٨١) روى حديث الباب من طريق يحيى بن خلف عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن عنيسة، ثم وضع (ح) الدالة على تحويل السند، وذكر الطريق الثانية وهي: مسدد عن بشر بن المفضل، عن حميد الطويل، ثم انتقل إلى الجمع بين الطريقين فقال: جميعا عن الحسن، عن

ابن سعيد السمان<sup>(٣)</sup> عن الحسن ، عن عمران . لا من رواية حميد عن الحسن ، عن عمران ، وكذلك ما ذكره في الثالث صواب أيضا ؛ إذ بين فيه من حال عنبسة هذا أنه ضعيف .

فأما ما ذكره أولا من الانقطاع في رواية الحسن عن عمران ، فغير مسلم له ، ولكن أخرت الكلام عليه إلى حيث وعد بالكلام عليه من باب الأحاديث التي ذكرها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٤)</sup> ، فإنه ذكره هنالك حسب ما وعد به ؛

عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: (لا جلب وجنب)، ثم أشار إلى الزيادة الواردة من طريق يحيى بن خلف؛ فقال: زاد يحيى في حديثه: (في الرهان).

فلم ينتبه عبد الحق الإشبيلي إلى الفصل بين الطريقتين عند أبي داود فنقل الزيادة، وعزاها لحميد عن الحسن، عن عمران. وهذا ما جعل ابن القطان يدرج هذا الوهم ضمن إسناد الحديث إلى غير راويه (١/ل: ١٨. أ). الثالث أن أبا محمد الإشبيلي سكت عن هذا الحديث، وسكوته عن الأحاديث إعلام بصحتها عنده؛ كما أخبر عن نفسه. ويوجه ابن القطان ذلك بأن سبب هذا الوهم إنما الوهم الأول؛ ولذا قال: (وإنما سكت عنه لما خفي عليه أنه من رواية عنبسة، وظن أنه من رواية حميد، وذلك لأن عنبسة هو ابن سعيد؛ أخو أبي الربيع السمان؛ وهو ضعيف مختلط. قال عمرو بن علي: كان مختلطا لا يروى عنه، متروك الحديث، صدوق لا يحفظ).

هذا ما ذكر ابن القطان في نسب عنبسة، والتعريف به. لكن الحافظ ابن حجر لم يوافق على ذلك، وقال لم يصح أن أبا داود روى له، والذي روى له أبو داود هو: عنبسة بن أبي رائلة الغنوي الأعور، وهو الذي روى عن الحسن، وعنه عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، واستدل لذلك بما في معجم الطبراني الكبير من مسند عمران بن حصين، فساق في هذه الترجمة حديثين أحدهما عن عبدان، عن بندار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عنبسة؛ عن الحسن، عن عمران: لا قمار في الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر في عنبسة الغنوي: (مقبول من السابعة). (د).

- انظر: التقريب ٨٨/٢ - ت. التهذيب ١٤٠/٨.

- الرابع: إنكار أن يكون في رواية حميد عن أنس هذه الزيادة (في الرهان) وبالرجوع إلى سنن النسائي (٦/٤٢٠ ح: ٣٣٣٥) يتبين ذلك فقد روى النسائي الحديث من طريق بشر عن حميد، عن الحسن، عن عمران أن النبي ﷺ قال: (لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبه فليس منا). ثم قال (ح: ٣٣٣٦) : (أخبرنا علي بن محمد بن علي. قال حدثنا محمد بن كثير عن الفراري، عن حميد، عن أنس. قال: قال رسول الله ﷺ: (لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام). ثم عقب النسائي بقوله: (هذا خطأ فاحش).

(٣) هو عنبسة الغنوي، وليس السمان، على الراجح، كما تقدم.

(٤) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة، المدرك الثالث من مدارك الانقطاع (١/ل: ٩٣. ب). الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة.



حيث قال : وسيأتي هذا مبينا في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة .

وأما ما ذكره رابعا فصواب أيضا ، ولكنه لحقه فيه إغفال لرواية كان إليها شديد الحاجة ، فأردت التنبيه على ما أغفل منها ؛ وذلك أنه حكى قول ق ~ : (وقد روى هذا عن حميد ، عن أنس ، وهو خطأ)<sup>(٥)</sup> . فخطأه في ذلك ، وقال ما هذا نصه : ((فإن معنيه إنما هو زيادة «في الرهان» ، ولذلك أوردته في أحاديث السباق من كتاب الجهاد<sup>(٦)</sup> . ولم يرو هذا قط حميد عن أنس . والحديث الذي تكلم الناس فيه من رواية أنس ، ومن رواية حميد عن الحسن ، عن عمران إنما هو بغير الزيادة المذكورة))<sup>(٧)</sup> .

ثم قال ع ~ بعد كلام : ((وإن أردت الوقوف على حديث أنس ، وحديث الحسن عن عمران من غير رواية عنبسة ليعلم (٨) ٢٣/ . أ/ أنه ليس في واحد منهما زيادة (في الرهان) فهذان هما))<sup>(٩)</sup> .

ثم ذكر حديث عمران بن حصين من طريق النسائي ، من رواية حميد ، وأبي قزعة<sup>(١٠)</sup> عن الحسن عن عمران . ثم رواية يونس بن عبيد<sup>(١١)</sup> عن

(٥) (٥/ ل : ٧ . أ.)

(٦) بيان الوهم والإيهام (١/ ل / ١٨ . أ.)

(٧) هذا الكلام من ابن القطان لا يصح، فإن مقصود عبد الحق الإشبيلي إنما هو تصويب إسناده من طريق حميد عن الحسن، عن عمران، وتخطئة إسناده من طريق حميد عن أنس، وبالرجوع إلى نص كلامه الذي نقله عنه أولا يتبين ذلك.

(٨) في بيان الوهم: (لتعلم) بالتاء.

(٩) بيان الوهم والإيهام (١/ ل : ١٨ . أ.)

(١٠) أبو قزعة، واسمه: شويد بن حجير، الباهلي، البصري، ثقة، من الرابعة. قال أبو داود: لم يسمع من عمران بن حصين. (م . ٤).

- الكنى: للدولابي ٨٦/٢ - التقريب ٣٤٠/١ - المغني: لمحمد طاهر بن علي الهندي ٢٠٣.

(١١) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل وارع، من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة. (ع).

- التقريب ٣٨٥/٢ - ت. التهذيب ٣٨٩/١١.

الحسن ، عن عمران ، من طريق ابن السكن . ثم رواية ثابت<sup>(١٢)</sup> عن أنس من طريق الترمذي<sup>(١٣)</sup> والبزار خاصة .

فأقول : لا يخفى موقع الاعتراض عليه في هذا إذ أنكر على ق ~ أن يكون في رواية حميد عن أنس التي ذكرها ق ~ زيادة (في الرهان) ثم لا يأتي بها عرية عن هذه الزيادة ، وأتى بما لم يقع فيه نزاع ؛ وهو رواية ثابت عن أنس ، فيبقى عليه أن يقال له : ولعل هذا في رواية حميد عن أنس ، وأنت لم تأت بها من طريق مخرج لها ، من كان ، فلا يكون عن هذا جواب إلا بإيرادها ، أو إنكار أن تكون مروية .

فاعلم الآن أنها مذكورة معروفة كما يريد ع ~ بغير تلك الزيادة في الموضع الذي نقلها منه ق ~ ؛ وهو سنن أبي عبد الرحمن النسائي ؛ قال النسائي في النكاح من مصنفه :

((ني علي بن محمد بن علي<sup>(١٤)</sup> ؛ قال : نا محمد بن كثير<sup>(١٥)</sup> عن الفزاري<sup>(١٦)</sup> عن حميد ، عن أنس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا جَلْب ولا جَنْب ولا شغار). قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب الذي قبله))<sup>(١٧)</sup>.

- (١٢) ثابت بن أسلم البتاني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة. (ع).  
- التقريب ١١٥/١ - ت. التهذيب ٣/٢.
- (١٣) وحديث أنس هذا ليس فيه إلا لفظ : (من انتهب، فليس منا).  
- جامع الترمذي: كتاب السير. باب ما جاء في كراهية النهبة ١٥٤/٤ ح: ١٦٠١.
- (١٤) علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء، المصيصي، ثقة، من الحادية عشرة. (س).  
- التقريب ٤٤/٢ - ت. التهذيب ٧/٣٣٣.
- (١٥) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف، نزيل المصيصة، صدوق، كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة بضع عشرة، ومائتين. د. ت. (س).  
- تهذيب الكمال ٣٢٩/٢٦ - التقريب ٢٠٣/٢ - ت. التهذيب ٩/٣٦٩.
- (١٦) أبو إسحاق الفزاري، وهو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة الفزاري، ثقة حافظ، له تصانيف من التاسعة، مات سنة خمس وثمانين. (خ).  
- التقريب ٤١١/١ - ت. التهذيب ١٣١/١.

قال م ~ : يعني بالصواب رواية حميد عن الحسن ، عن عمران بغير زيادة في الرهان) ؛ فهي التي ذكر النسائي قبل هذه . فهذه رواية حميد التي أغفلها ع ~ مع شدة حاجته إليها ، وهي أقوى في مقصوده من كل ما استظهر به على ق ~ من الروايات التي ذكرها في ذلك ، فاعلمه ، وبالله التوفيق . (١٨) هـ

(٧٠) وقال (١) في حديث زيد بن حارثة في الانتضاح ، الذي ذكره ق ~ من

(١٧) المجتبى : ٤٢١/٦ ح : (٣٣٣٦).

(١٨) هذا الذي ذهب إليه كل من ابن القطان وجاراه عليهم ابن المواق أن معني النسائي بقوله : ( هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر أراد بالخطأ زيادة (في الرهان).

قلت : الذي أرى أن النسائي لم يرد ذلك، لأنه خرج حديث عمران بن حصين؛ من طريق بشر: (ثنا حميد، عن الحسن عن عمران أن رسول الله ﷺ قال : ( لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبه فليس منا). ثم خرج حديث أنس: قال: قال رسول الله ﷺ (ولا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام). ثم عقب على هذا الحديث بقوله (هذا خطأ فاحش..). فيكون كلامه هذا تصويب لحديث عمران بن حصين؛ لأنه هو الذي روي من طريق بشر، والدليل الثاني علي ذلك أن هذه الزيادة (في الرهان) ليست مذكورة في الحديثين معا سواء الذي صوب، أو الذي خطأ.

شرح ألفاظ الحديث :

الجلب: يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقاتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني أن يكون السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيجره ويجلب عليه ويصيح حتا له على الجري، فنهى عن ذلك؛ وهذا المعنى هو المراد في هذا الحديث.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١/١٦٩.

الجنب: بالتحريك في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنبوب.

- النهاية لابن الأثير: ١/١٨٠.

(١) أي ابن القطان في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها (١/ل: ١٩.أ).

وذكر حديث زيد بن حارثة في الانتضاح عبد الحق الإشبيلي في : كتاب الطهارة، باب من توضأ، ومن ترك لمعة وفي تفريق الوضوء والانتضاح ... (١/ل: ٧٥.أ).

يَنْصَبُ تعقيب ابن القطان في هذا الحديث على عبد الحق الإشبيلي في نقطتين :

الأولى: إن الحديث من طريق ابن لهيعة عند البزار من مسند زيد بن حارثة، وأما من طريق رشيد، ابن سعد، فإنه لم يرفع إلا إلى أسامة بن زيد.

الثانية: أن الحديث من طريق رشدين، حديث مرسل.

طريق البزار من رواية ابن لهيعة ، وفيما أتبعه ق ~ من قوله : (وقد روي أيضًا من طريق رشدين بن سعد<sup>(٢)</sup> يسنده إلى زيد بن حارثة - وهو ضعيف عندهم)<sup>(٣)</sup> -

الكلام على الحديث :

أخرج هذا الحديث كذلك الدارقطني في سننه (باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء: (١١١/١)، والحاكم (٢١٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/١)، وأحمد (١٦١/٤)؛ كلهم من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، عن النبي ﷺ : (أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحى إليه، فأراه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من ماء، فنضح بها فرجه).

قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن يحيى الغساني الجزائري : (ابن لهيعة ضعيف، وخالفه رشدين، وهو ضعيف). كتاب تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني. للحافظ الغساني ص : ٦٣.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» :

(قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا أبو حاتم. وثنا عبد الله بن يوسف التنيسي: ثنا ابن لهيعة، فذكر نحوه. هذا إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، رواه الإمام أحمد في مسنده عن الهيثم بن خارجة، ثنا رشدين بن سعد، عن عقيل به، فذكر نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن لهيعة به.

ورواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه عن الحسن بن موسى.

ورواه عبد بن حميد، ثنا الحسين بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا عقيل. فذكره بزيادة. قلت: ورشدين بن سعد ضعيف أيضًا.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الترمذي في الجامع، وقال حديث غريب، قال: وفي الباب عن الحكم بن سفيان، وابن أبي سعيد الخدري، وغيرهم). اه

قلت: ابن لهيعة، ورشدين؛ كلاهما ضعيف من جهة سوء الحفظ، ولكن رواية كل واحد منهما تقوي الأخرى؛ وبذلك ينحصر ما بهما من ضعف، وخاصة أن للانتضاح شواهد كثيرة؛ منها حديث جابر؛ قال : (توضأ رسول الله ﷺ، فنضح فرجه). أخرجه ابن ماجه (ح: ٤٦٤).

- انظر : الصحيحة، للشیخ الألبانی ح ٨٤١.

أما ما ذكر ابن القطان بأن الحديث من طريق رشدين مرسل، فقد تكفل ابن المواق بالرد عليه؛ حيث بين أنه لا مجال للحكم عليه بالإرسال، فهو حديث آخر، وأسامة بن زيد صحابي، ليس كل ما رواه عن رسول الله ﷺ كان بواسطة والده، فحديثه عن رسول الله ﷺ دون واسطة والده كثير.

(٢) رشدين - بكسر الراء وسكون المعجمة - بن سعد بن مفلح المهري، أبو الحجاج المصري، ضعيف، قال ابن يونس : كان صالحا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث، من السابعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة. (ت. ق).

الكامل، لابن عدي ١٤٩/٣ - ميزان الاعتدال، للذهبي ٤٩/٢ - التقريب ٢٥١/١.

(٣) «الأحكام» (١/ل: ٧٥.أ.٠).

قولاً بين فيه وهم ق~ في جعله رواية رِشدين مسندة إلى زيد بن حارثة ، كرواية ابن لهيعة المتقدمة ، ثم قال : (وما رواية رِشدين إلا عن أسامة بن زيد بن حارثة ؛ أن جبريل نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء ، فرش بها / ٢٣ . ب/ في الفرج .<sup>(٤)</sup>)

قال ع~ : يرويها عقيل وقرّة عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد كذلك مرسلّة ، هكذا ذكرها الدارقطني وغيره ، ولا ذكر فيها لزيد بن حارثة .

قال م~ : أما ما ذكر ع~ من وهم ق~ في ذلك فصحيح كما ذكر ، وإنما قصدت بذكره التنبيه على إخلالين وقعا في هذا الحديث ، وفي كلامه عليه ؛ في قوله إن جبريل نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء ، فجاء متن الحديث قبيح اللفظ بإسقاط لفظة (لما) منه ؛ وهي الرابطة بين جملتيه الفعليتين ، وإنما يصح منظومه هكذا : أن جبريل لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء الحديث . . وإثباتها على الصواب ذكر الحديث الدارقطني الذي عزاه ع~ إليه . اهـ

الثاني في كلامه على رواية رِشدين و وصفه إياها بأنها مرسلّة ، وفي ذلك نظر ، فإنه إن كان يعني به أن في إسنادها انقطاعاً ، فكان حقه أن يبينه ويعد بذكره في المنقطعات ، وليس في إسناده انقطاع ، وإنما أورده لمن عسى أن يريد الوقوف عليه ؛ قال الدارقطني :

ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ، ثنا حمدان بن علي ، ثنا هيثم بن خالد ، ثنا رِشدين ، عن عقيل ، وقرّة ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن أسامة بن زيد أن جبريل لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها الفرج . اهـ

فهذا الإسناد لا يخفى على من له في هذا الفن أدنى مزاولة أنه إسناد متصل ؛

(٤) بيان الوهم ... (١/ ل : ١٩). (٤)

[ف] عُقَيْل<sup>(٥)</sup> بن خالد<sup>(٦)</sup> صاحب ابن شهاب ، ومن المقدمين في الرواية عنه ، وابن شهاب من أصحاب عروة كذلك . وعروة سماعه من أسامة بن زيد معلوم . روى مالك في موطنه عن هشام بن عروة<sup>(٧)</sup> عن أبيه ، أنه قال : سئل أسامة بن زيد ؛ وأنا جالس معه : كيف كان سير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ فذكر الحديث<sup>(٨)</sup> .

و سماعه منه منصوص في غير ما حديث ، ولا يتخالج أحدا شك في سماعه منه ؛ لأن سماعه من خالته عائشة - أم المؤمنين - معلوم - وموتها وموت أسامة متقارب ، وذلك في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان .

وبقية الإسناد منقول فيه : (نا) من كل راو عمن روى عنه إلى رشدين ، ورشدين عن عُقَيْل معلوم الرواية ، ذكره بذلك الأئمة : البخاري<sup>(٩)</sup> ، وأبو حاتم ، وغيرهما . فلم يبق موضع نظر إلا فيما بين أسامة والنبي ﷺ . وأسامة قد روى عن النبي ﷺ حديثا كثيرا . فأراه إنما يريد ، والله أعلم ، أن أسامة

(٥) ما بين المعقوفين [ف] ليس في الأصل.

(٦) عُقَيْل بن خالد بن عُقَيْل، الأيلي، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع ومائة. (٤).

- التقريب ٢٩/٢ - ت. التهذيب ٢٢٨/٧ - المغني في ضبط أسماء الرجال، لمحمد بن طاهر الهندي. ص: ١٧٦ .

(٧) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة. (٤).

- التقريب ١٩/٢ .

(٨) كتاب الحج. السير في الدفعة (شرح الزرقاني على الموطأ ٣٤٢/٢ ح: ٩٠٤). وسماع عروة من أسامة ابن زيد بن ثابت في أحاديث كثيرة، يكفي بالمثال الذي ذكر هنا.

(٩) التاريخ الكبير: ترجمة رشدين بن سعد (٣٣٧/٣).

تصغر سنه عن وقت نزول جبريل ، وتعليمه النبي ﷺ الوضوء والصلاة . وهذا إن كان معنيه فليس بصواب . فإن أقصى ما في ذلك أن يكون سمعه من أبيه ، أو من غيره ممن شاهد ذلك ، هذا إن لم يكن سمعه من النبي ﷺ ؛ وليس ذلك بقادح في الحديث ؛ فإن الصحابة كلهم عدول لا يوضع في رواياتهم هذا النظر ، كما لا يوضع فيهم تعديل ولا تجريح ؛ فإنهم عدول بتعديل الله تعالى ، وهم الأمناء على الوحي المأخوذ عنهم كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ .

و يشهد بأن هذا مراده أنه ذكر في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في الأحاديث حديث جابر في إمامة جبريل بالنبي ﷺ ، وقال :

((وهو أيضًا يجب أن يكون مرسلًا كذلك إذ لم يذكر جابر من حديثه بذلك ، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء / ٢٤ . أ/ لما علم أنه أنصاري إنما صحب<sup>(\*)</sup> بالمدينة ، وابن عباس ، وأبو هريرة : اللذان رويًا أيضًا قصة إمامة جبريل ، فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر ، لأنهما قالا : إن رسول الله ﷺ قال ذلك وقصّه عليهم))<sup>(١١)</sup> .

قال م ~ : فهذا يبين أن مراده في حديث أسامة هذا المعنى وعمل على هذا المذهب في حديث ابن عباس : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة الحديث .. لما ذكره في المدرك الثاني<sup>(١٢)</sup> ، وسيأتي الكلام معه في ذلك هنالك إن شاء الله تعالى . اهـ

(\*) هو كذلك عند ابن القطان في بيان الوهم والإيهام : (صحبه)، وعند الزركشي في نقله عن ابن المواق : (صحبه).

- التكت على ابن الصلاح - بتحقيق أستاذنا زين العابدين بلا فريج : القسم الأول ٦١٣/٤ ...

(١١) بيان الوهم .. المدرك الثالث، من مدارك الانقطاع (١/ل: ١٠٩.أ).

(١٢) بيان الوهم .. المدرك الثاني من مدارك الانقطاع (١/ل: ٩٩.أ).

تقدم الكلام على الحديث (ح : ٦٦) .

(٧١) وقال في حديث حميد عن أنس ، عن النبي ﷺ ؛ قال لا يكتب في الخاتم بالعربية ، قولاً وهم فيه على ق ~ ؛ زعم أنه قال فيه : الصحيح عن حميد مرسلًا ، ثم خطأه في ذلك ، وبين أن صوابه هكذا الصحيح عن حميد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا . ثم قال فمرسله هو الحسن لا حميد .

قال م ~ : فوهم فيما نسب من الوهم إلى ق ~ ؛ فإنه ذكره على الصواب الذي ذكره ع ~ ، وقد استظهرت على هذا الموضع من «الأحكام» بنسخ فلم تختلف علي في ذلك ، فاعلمه .

(٧٢) وقال<sup>(١)</sup> في حديث ابن عباس : لما ولدت مارية ؛ قال رسول الله

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: باب نسبة الأحاديث إلى غير رواها (١/ل: ٢٠٠أ).

ذكر أبو محمد من طريق قاسم بن أصبغ حديث ابن عباس قال : لما ولدت مارية لإبراهيم قال رسول الله ﷺ: (أعتقها ولدها).

ثم قال: في إسناد هذا الحديث محمد بن مصعب القرظي، وهو ضعيف؛ كاتب فيه غفلة، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين : صدوق لا بأس به، وبعض المتقدمين يوثقه.

لعل ذلك في الأحكام الكبرى، وقارن بما ورد في الوسطى (٦/ل: ٤٢أ).

قال ابن القطان : (هكذا ذكره، وهو عين الخطأ، وليس لمحمد بن مصعب في إسناد هذا الحديث ذكر البتة، وقد رأيت كتبه بخطه في كتابه الكبير بسنده فقال: نا القرشي. نا شريح. نا علي بن أحمد - يعني ابن حزم - نا يوسف بن عبد البر. نا عبد الوارث بن سعيد. نا قاسم بن أصبغ. نا مصعب بن محمد. نا عبيد الله بن عمر - هو الرقي - عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس. فذكره هكذا كتبه بخطه).

ثم انتقل إلى بيان ما فيه من التخليط فقال:

(أول ذلك قوله في شيخ ابن عبد البر : عبد الوارث بن سعيد. وإنما هو ابن سفيان الملقب بالحبيب هو مختص بقاسم وهو آخر ثقات شيوخ أبي عمر بن عبد البر، فأما عبد الوارث بن سعيد الثوري فليس هذا مكانه، والأمر فيه بين، وإنما سبقه القلم إلى الخطأ باسم يحفظه).

ثم ذكر ابن القطان التخليط الثاني؛ وهو: (قوله أخبرنا مصعب بن محمد. فهو عكس هذا الذي في الكتاب، وأظنه تخليطاً كان في كتاب ابن حزم، وقد علم عليه بعلامة التقديم والتأخير، فلم يعلم هو بها، وكتب هنا (محمد بن مصعب) وفسره بالقرظي وكتب عليه حكمه واستوى ما كتب عليه في الموضعين من كونه ذا غفلة)، اه (١/ل: ٢٠٠أ).

قلت وبالرجوع إلى (المحلى) لابن حزم. نجد في النسخة المطبوعة التي ذكر أنها مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة وأنها قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر - نجد فيها:



عليه صلى الله عليه وسلم : «أعتقها ولدها» قولاً حسناً بين فيه وهم ق~ بيانا شافيا فأجاد رحمه الله ما شاء ، ولكن بقي عليه فيه أمران :

أحدهما خلل وقع في اسم راو من رواته .

الثاني الكلام على هذا الحديث ، وتبيين علتة . اهـ

أما الأول فإن ق~ لما أورد هذا الحديث بإسناد ق~<sup>(٢)</sup> فيه حسب ما وقع في

(مصعب بن محمد) (٢١٩/٩).

ولما نقل صاحب (الجوهرة النقية) الحديث من عند ابن حزم ذكره كذلك - مصعب بن محمد - ٣٤٧/١٠ . وقد صحح ابن القطان هذا الوهم من عند قاسم بن أصبغ من كتابه فقال : (إنما هو هكذا: «محمد عن مصعب»، فمحمد هو ابن وضاح، ومصعب هو ابن سعيد أبو خيشمة المصيبي، والأمر في ذلك بين، ويتكرر في كتاب قاسم حتى لا يُقضى لمن لا يعرفه زُيِّياً، وهو أيضاً يضعف، وقد ذكره أبو أحمد). اهـ وهذا الذي ذكره ابن القطان صواب كما نص عليه ابن المواق في البغية، وذكره الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن ابن القطان، وأقره عليه: (٢٨٧/٣).

ووجه إيراد الحديث أمران:

الأول : وهم في اسم راو من رواته فلما ذكر عبد الحق الإشبيلي عبيد الله بن عمرو الرقي . وهم فيه فقال: عبيد الله بن عمر.

وقد شك ابن المواق في مصدر هذا الوهم لذا قال: (وكشئت أدري أوقع كذلك في الكتاب الذي نقله منه ع~ أو كان الوهم فيه من قبله).

قلت: والذي يرجح أن الوهم وقع في الأصل المنقول منه؛ حيث ورد ذكر عبيد الله بن عمر - هكذا : ابن عمر - في كل من : (بيان الوهم والإيهام ١/١ ل : ٢٠. أ)، و (المحلى : ٢١٩/٩)، و (نصب الراية : ٣/٢٨٧) و (الجوهرة النقية : ٣٤٧/١٠).

والذي يرجع إلى كثير من المصادر المعتمدة بجده ورد فيها على الصواب (عبيد الله بن عمرو) من هذه المصادر: التاريخ الكبير: (٣٩٢/٥). وتاريخ الثقات، للمعجلي (ص: ٣١٩). والجرح والتعديل: ٣٢٨/٥. والثقات لابن حبان: ١٤٩/٧. والكاشف: ٢٠٣/٢ ت. التهذيب: ٣٨/٧.

ملاحظة: ولا يلتفت إلى ما ورد في التقريب للحافظ بن حجر (٥٣٧/١).

أما وجه الإيراد الثاني فسيأتي تفصيله بحول الله (ح: ١٦٥).

ولقد لخص الحافظ ابن حجر أقوال أهل التعديل والتجريح في عبيد الله هذا بقوله: (ثقة فقيه، ربما وهم)، وقد توفي سنة ثمانين ومائة. (ع).

(٢) يرمز ب (ق~) الثانية إلى قاسم بن أصبغ.

الكتاب الكبير من تأليف ق~ وقع له في اسم راو من رواته خلل وجب التنبيه عليه : وهو عبيد الله بن عمرو الرقي - راويه عن عبد الكريم الجزري<sup>(٣)</sup> - فإنه قال فيه : (ابن عمر) هكذا . وهو وهم ، وصوابه ما قلته .

وعبيد الله بن عمرو الرقي - صاحب عبد الكريم الجزري - أكثر عنه جدا . ولست /٢٤ . ب/ أدري أوقع كذلك في الكتاب الذي نقله منه ع~ أو كان الوهم فيه من قبله . اهـ

الثاني أنه لم يتكلم على تعليل هذا الحديث ، وإن كان قد ضعف مصعب بن سعيد ؛ فإنه لم يحكه عن إمام يسمع قوله ، ولما كان ق~ قد أعلَّ الحديث بمن ليس في إسناده وهما وغلطا ، بقي الحديث غير معلل ، فوجب الكلام عليه ، وسنبين ما عندي فيه ؛ في باب ما أعله بغير علة ، وترك ذكر علته ، فإن هذا الباب ليس موضوعا للكلام في تعليل الأحاديث ، إن شاء الله تعالى .<sup>(٤)</sup> اهـ

(٧٣) وقال<sup>(١)</sup> ما هذا نصه : ((وذكر<sup>(٢)</sup> أيضًا من طريق الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ؛ وقال : « لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع منها سيدها ما دام حيا ، فإذا مات فهي حرة » .

(٣) عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضري - نسبة إلى قرية من اليمامة - ثقة، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. (ع).

- التقريب ٥١٦/١ .

(٤) سيأتي الكلام على علته (ح: ١٦٥).

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: باب نسبة الأحاديث إلى غير رواها (١/ل: ٢٠٠.ب). ذكر هذا الحديث مرة أخرى، ولطلب آخر (٢/ل: ١٩٧.ب).

(٢) « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي: كتاب العتق (٦/ل: ٤٢.أ).

(٣) سنن الدارقطني : كتاب المكاتب ١٣٤/٤ . ح: ٣٤.

ثم قال - يعني ق~ - هذا يروى من قول ابن عمر ، ولا يصح مسندا<sup>(٤)</sup> .  
قال ع~ : (كذا قال إنه يروى من قول ابن عمر ، وليس كذلك ، وإنما يروى موقوفا من قول عمر<sup>(٥)</sup> .

قال ع~ : (هو حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملبي<sup>(٦)</sup> - وهو ثقة - عن عبد الله بن دينار<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر . فاختلف عنه ، فقال عن يونس بن

(٤) بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ٢٠٠. ب).

أورد ابن المواق حديث النهي عن بيع أمهات الأولاد لثلاثة تنقيحات :

التنقيح الأول: تحقيق الأمر فيمن ينسب إليه توثيق محمد بن يونس ومن معه. فعبارة ع~ أن الدارقطني هو الذي ذكر توثيقهم، في حين أن الأمر على خلاف ذلك.

التنقيح الثاني: تحقيق الأمر في الحديث هل موقوف أم مرفوع؟ وخاصة ما ثبت عن ابن القطان من قوله : (وعندي أن الذي أسنده ثقة خير من وقفه).

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعله (٢/ ل: ٩٧. ب).

ورواه ابن عدي في الكامل (مرفوعاً) وأعله بعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي: ١٧٧/٤.

وانتهى م~ إلى تصويب من وقفه، وعلى ذلك جماعة من الحفاظ، وهو الصواب.

التنقيح الثالث: ذكر عبد الحق هذا الحديث مرفوعاً. ثم قال: (هذا يروى من قول ابن عمر، ولا يصح مسندا). اهـ : [الأحكام ٦/ ل: ٤٢. أ]. فتعقبه ابن القطان في نسبة القول إلى ابن عمر، وليس إلى ابنه. وقد ارتضى ابن المواق من ابن القطان هذا الاستدراك على أبي محمد، لكنه لم يرتض منه أن يجعله في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها؛ إذ الأسلم عنده عنده من باب نسبة الأقوال إلى غير قائلها.

ويبدو لي أنه لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن ما وقف على الصحابي يسمى كذلك حديثاً، وبهذا الاعتبار يجوز إدراجه في هذا الباب.

قلت: واختلف في الراوي عن عبد الله بن دينار؛ ففي سنن الدارقطني التصريح بعبد الله بن جعفر المخرمي [١٣٨/٤ ح: ٣٦] بينما جاء في العلل [تحقيق محفوظ الرحمن: ٤٢/٢] ذكره بعبد الله بن جعفر المدني، وابن مخزوم ليس به بأس كما قال الحفاظ ابن حجر، بخلاف والد علي بن المدني، فهو ضعيف.

(٥) بيان الوهم .. (١/ ل: ٢٠٠. ب..).

(٦) عبد العزيز بن مسلم القسملبي، أبو زيد المروزي، ثم البصري، ثقة عابد، ربما وهم، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة. (خ. م. س. د. ت).

- التقريب ٥١٢/١.

(٧) عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. (ع).

محمد<sup>(٨)</sup> - وهو ثقة - وحدث به من كتابه عن النبي ﷺ . وقال عنه يحيى ابن إسحاق<sup>(٩)</sup> وفليح بن سليمان<sup>(١٠)</sup> عن عمر لم يتجاوزوه<sup>(١١)</sup> . وكلهم ثقات . وهذا كله ذكره الدارقطني<sup>(١٢)</sup> . قال م ~ : انتهى ما ذكر ، وفيه مواضع للتتقيح :

أحدها : ما ذكر من توثيق من سمي ، هل هو منه ، أو من الدارقطني ؟ فإن قارئ هذا الموضوع من كتابه يسبق إليه أن ذلك من قول الدارقطني ، لاسيما مع قوله : (وهذا كله ذكره الدارقطني) . فاعلم الآن أنه من كلام ع ~ ، لا من كلام الدارقطني . بل مذهب الدارقطني في رواية يونس بن محمد أنها وهم . بخلاف ما ظهر من كلام ع ~ من تصحيحها بما ذكر من ثقة ناقلها : كما ستراه بعد هذا .

التتقيح الثاني : / ٢٥ . ب / في رواية هذا الحديث هل الأصوب فيه الرفع ، كما ظهر من كلام ع ~ أو الوقف ؟

فنقول : مذهب أبي الحسن الدارقطني أن الوقف فيه هو الصواب ، وأن من رفعه فقد وهم ، فإنه ذكر رواية يونس بن محمد في العلل<sup>(١٣)</sup> . ثم قال : خالفه

(٨) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. (ع)

- التقريب ٣٨٦/٢ .

(٩) يحيى إسحاق السليحي، أبو زكرياء، أو أبو بكر، نزيل بغداد، صدوق من كبار العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين. (م . ٤) .

- التقريب ٣٤٢/٢ ت. التهذيب ١١ / ١٥٥ .

(١٠) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزازي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. (ع) .

- التقريب ١١٤/٢ .

(١١) في المخطوط : (يتجاوزوه)، والتصحيح من بيان الوهم .

(١٢) بيان الوهم .. (١ / ل : ٢١٠ أ) .

(١٣) علل الدارقطني ٤١/٢ (بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي) .

شيبان بن فروخ<sup>(١٤)</sup> ؛ فرواه عن عبد العزيز ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قوله .

ورواه عبد الله بن جعفر المدني<sup>(١٥)</sup> عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . وخالفه الحفاظ من أصحاب عبد الله بن دينار ؛ منهم : مالك<sup>(١٦)</sup> وإسماعيل بن جعفر<sup>(١٧)</sup> وغيرهما ؛ فرووه عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله ، وهو الصواب .

وقال في موضع آخر : (يرويه مالك ، وعبيد الله بن عمر<sup>(١٨)</sup> وسعد بن إبراهيم<sup>(١٩)</sup> عن نافع ، عن ابن عمر قوله .

(١٤) شيبان بن فروخ أبي شيبه الحبطي الأثمي - بالهمزة والباء المضمومتين وتشديد اللام - نسبة إلى أبله ، مدينة قرب البصرة ، أبو محمد ، صدوق بهم ، ورمي بالقدر ، قال أبو حاتم : اضطر الناس إليه أخيراً ، من صغار التاسعة ، مات سنة سنت أو خمس وثلاثين (م . د . س).

- تبصير المنتبه بتحرير المشته ، لابن حجر ٣٣/١

- التقريب ٢٥٦/١ .

(١٥) عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي ، مولا هم ، أبو جعفر ، المدني ، والد علي ، ضعيف من الثامنة ، يقال تغير حفظه بآخره ، مات سنة ثمان وسبعين ومائة . (ت . ق).

- التقريب

(١٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتاقة والولاء . عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة . شرح الزرقاني : ٨٣/٤ رقم : ١٥٤٨ . والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب عتق أمهات الأولاد . باب الرجل يظأ أمته بالملك فتلد له . ٣٤٢/١٠ .

(١٧) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ، الأنصاري ، الزرقني - بضم الزاي وفتح الراء - منسوب إلى بني زريق ، أبو إسحاق القاري ، ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . (ع).

- التقريب ٦٨/١ - غاية النهاية لابن الجزري ١٦٣/١ .

(١٨) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين . (ع).

- التقريب ٥٣٧/١ - ت . التهذيب ٣٥/٧ .

(١٩) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلاً عابداً ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . (ع).

- التقريب ٢٨٦/١ - ت . التهذيب ٤٠٢/٣ .

وكذلك رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قوله (٢٠) .

ثم حكى رواية يونس بن محمد ، ثم قال : والصحيح عن عمر (٢١) موقوف (٢٢) .

قال ع ~ : فهذا الدارقطني إنما صوب وصحح قول من وقفه ، وذكر في السنن ممن رواه عن عبد العزيز القسمللي ، فوقفه كما وقفه : شيبان بن فروخ : فليح بن سليمان و يحيى بن إسحاق السيلحيني .

قال م ~ : فالصواب إذن قول هؤلاء الحفاظ الذين وقفوه ، وهم : مالك وإسماعيل بن جعفر ، وتابعهم فليح ، ويحيى بن إسحاق في روايتهما عن عبد العزيز بن مسلم ، ووافق ذلك رواية نافع عن ابن عمر ؛ من رواية مالك ، وعبيد الله ابن عمر ، وسعد بن إبراهيم .

وليس يجوز أن يخطأ هؤلاء كلهم لرواية يونس بن محمد عن عبد العزيز القسمللي ، وهو قد خولف فيها عن عبد العزيز ويجعل قوله حجة على هؤلاء الحفاظ الأثبات ، وفيهم إمام جليل ؛ وهو مالك بن أنس ، ولا نعلم أحدا تابع يونس بن محمد على روايته إلا رجلا ضعيفا ، لا عبرة بقوله ، وهو عبد الله بن جعفر المدني ؛ فإنه رواه عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وعبد الله بن جعفر لا يعتد به إذا لم يُخالف ، فكيف إذا خولف . فتبين أن ٢٥/ ب/ الصواب في هذا الحديث الوقف . والله أعلم . اهـ

التنقيح الثالث في ذكره هذا الحديث في هذا الباب ، وليس منه فاعتبار بأن ق ~ إنما جعل وقفه (٢٣) على ابن عمر ، وتبين وهمه في ذلك ، وأن الصواب فيه

(٢٠) العلل ٤١/٢ .. (المحقق).

(٢١) أضيفت في المخطوط (غير سهوا).

(٢٢) ولفظه في العلل : (والحديث عن عمر موقوف).

(٢٣) لفظة غير مقروءة.

أن يقال : على عمر ، لا على ابن عمر ، وكان مقتضى فعل ق ~ أن نسب قولاً إلى غير قائله خاصة أن هذا الباب إنما هو معقود لنسبة الأحاديث إلى غير روايتها ، اللهم إلا أن يجعل الآثار كلها داخلة في هذا الباب ، فحينئذ يحتوي عليه الباب .

فنقول وبالله التوفيق : فإذا وقد عمل ع ~ على إدخال الأقوال في هذا الباب ، فلنعمل بحسبه فنذكر فيه ما عثر لهما عليه من هذا القبيل إن شاء الله تعالى ، فلا يتعسف متعسف بإنكار ما يجد فيه من هذا الأسلوب . اهـ

(٧٤) وقال في حديث ابن مسعود : يا عمير أعتقك؟ الحديث .. الذي ذكره ق ~ من طريق أبي أحمد ، هكذا : من حديث إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي ، عن القاسم بن عبد الله ؛ قال : قال ابن مسعود فذكره . قولاً حسناً بين فيه وهم ق ~ في قوله : (القاسم بن عبد الله) ، وبين أن صوابه : (ابن عبد الرحمن) . وبقي عليه فيه وهم آخر بنقص راو من إسناده فيما بين القاسم ، وإسحاق ، وهو : (يونس بن عمران) ؛ عم إسحاق هذا ، فعنه يرويه إسحاق . وأبو أحمد إنما نقل في هذا ما ذكره البخاري في تاريخه ، وهذا هو قول البخاري :

«إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي - مولاهم - سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن ؛ قال : قال<sup>(١)</sup> ابن مسعود : يا عمير أعتقك؟ سمعت النبي ﷺ يقول : (من أعتق مملوكاً فليس للمملوك من ماله شيء)»<sup>(٢)</sup> .

قال م ~ : فهذا صواب الإسناد ، وقد مر كتابته لذلك في باب النقص من الأسانيد ، فاعلمه . اهـ

تقدم الكلام على هذا الحديث: انظر (ح: ٤٥).

(١) قال: أثبت مرة واحدة في «التاريخ الكبير».

(٢) التاريخ الكبير ١/١٢٠٨ : ٣٧٩.

(٧٥) وقال<sup>(١)</sup> في الحديث الذي ذكر ق ~ هكذا : ((وروى النسائي من حديث عصمة بن مالك ، وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة / ٢٦ . أ/ أن مملوكا سرق على عهد رسول الله ﷺ ، فرفع إلى النبي ﷺ ، فعفا عنه ، ثم سرق الثانية ، والثالثة والرابعة ، وفي كل مرة يرفع إليه ، فيعفو عنه ، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق ، فقطع يده ثم رفع إليه السادسة ، فقطع رجله ، ثم رفع إليه السابعة ، فقطع يده ، ثم رفع إليه الثامنة ، فقطع رجله . وقال رسول الله ﷺ : «أربع بأربع» . ولم يقل في حديث عبد الله : أربع بأربع . قال<sup>(٢)</sup> : وهذا لا يصح للإرسال ، وضعف الإسناد<sup>(٣)</sup> خرجه الدارقطني ، والحارث بن أبي أسامة<sup>(٤)</sup>)).

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها (١/ل : ٢١.ب).

(٢) (قال) ليست في «الأحكام»، لأن القائل هو عبد الحق الإشبيلي.

(٣) في نسخة : (الأسانيد).

(٤) : كتاب الحدود، باب السرقة (٧/ل : ٢٩.أ.ب).

ذكر عبد الحق أن النسائي أخرج حديث عصمة بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أن مملوكًا سرق.. الحديث.

وتعقبه ابن القطان بأن هذا الحديث ليس عند النسائي. وواقفه على ذلك ابن المواق.

وصوابه كما ذكر ابن القطان أن حديث عصمة بن مالك أخرجه الدارقطني في سننه :

وهذا سنده منه: (نا محمد بن مخلد بن حفص. نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي. نا خالد بن عبد السلام الصديفي. نا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال : سرق مملوك في عهد النبي ﷺ (...))، وتمة متنه كما ذكر ق ~.

قال عبد الحق: (وهذا لا يصح للإرسال، وضعف الإسناد). وقال الذهبي : (يشبه أن يكون موضوعًا، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق). (الميزان ٣/٣٥٩).

ويؤكد ما قاله ابن القطان «أن هذا الحديث» ليس عند النسائي) ما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة (عصمة بن مالك) من قوله أنهم أخرجوا له أحاديث مدارها على الفضل بن المختار، وهو واه، لم يخرج له النسائي شيئًا.

- ت. التهذيب ٧/١٧٨.

أما الحديث من طريق : عبد الله بن الحارث، أو على الصحيح: الحارث بن عبد الله؛ فرواه عبد الرزاق في (مصنفه). وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهوية في (مسنده) بسنده ومتنه، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (كتاب الحدود ٩/٥١١ : ٨٣١٨) ومن طريق عبد الرزاق كذلك أخرجه البيهقي في سننه الكبرى. (كتاب السرقة. باب السارق يعود فيسرق ٨/٢٧٣).



قال ع ~ : ((أقول وبالله التوفيق : إنه تغير ، ولا أعرف موضع التغيير<sup>(٥)</sup> ، وهو

وهو عند أبي داود في مراسله من رواية محمد بن سليمان الأنباري عن حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن عبد ربه بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله.

ذكر الحافظ ابن حجر في (الإصابة) ترجمة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن بني المغيرة المخزومي في القسم الرابع من أقسامها - وهو قسم خاص فيمن ذكر من الصحابة في المصنفات على سبيل الوهم والغلط - ونقل عن البغوي قوله: (ولا أعرف له صحبة). وعقب عليه: (ما له رؤية لأن أباه ولد بأرض الحبشة، وقال ابن أبي حاتم، حديثه مرسل، وهو المعروف بالقباع).

الإصابة ٣٨٧/١ : ٢٠٤٣.

قلت: وفي الحديث اضطراب آخر: بعضهم يقول في الراوي عن الحارث بن عبد الله: (عبد الله ابن أبي أمية)، وبعضهم يقول (عبد ربه بن أبي أمية)؛ فمن طريق عبد الرزاق ورد باسم عبد ربه، وكذا عند أبي داود، لكن ابن أبي حاتم ذكره فيمن اسمه عبد الله، وهو كذلك عند البخاري، وأبي بكر بن أبي خيثمة.

وفيه كذلك اختلاف آخر في الراوي عن ابن جريج ففي المراسل - بتحقيق الشيخ عبد العزيز السيروال - ذكر حميد بن مسعدة بينما في المراسل بتحقيق الأرنؤوط، وكذا في التي نقل منها ابن المواق، وكذا في تحفة الأشراف : حماد بن مسعدة.

قلت: وهما اثنان، وكلاهما بصري :

فحميد، صدوق، من الطبقة العاشرة وكانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائتين. (م٤٤).

أما حماد، فهو من الطبقة التاسعة، ثقة، توفي سنة اثنين ومائتين. (ع). وفي معرض ترجمته ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه روى عن ابن جريج. وبهذا يترجح أن الراوي عن ابن جريج هو: حماد، وليس حميدا.

انظر ترجمة حميد بن مسعدة في: التاريخ الصغير ٢/٣٥٠ - الجرح والتعديل ٣/٢٢٩ - الثقات، لابن حبان ١٩٧/٨ - الكاشف ١/١٩٣ - التقريب ١/٢٠٣ - ت. التهذيب ٣/٤٣.

وترجمة حماد بن مسعدة في: التاريخ الصغير ٢/٢٧٠ - التاريخ الكبير ٣/٢٦ - الجرح والتعديل ٣/١٤٨ - الثقات لابن حبان ٦/٢٢٢ - الكاشف ١/١٨٩ - التقريب ١/١٩٧ - ت. التهذيب ٣/١٧.

(٥) أثبت في الهامش : (انظر ما في الوريقة)، والمقصود تعقيب ابن رشيد السبتي على ابن المواق، وأبي الحسن بن القطان في هذا الحديث، وهذا نصه :

((الحمد لله .

قول أبي الحسن رحمه الله: ولا أعرف موضع التغيير أهو في قوله: (وروى النسائي) أو في قوله: (وعبد الله بن الحارث ابن أبي ربيعة) ليس بسديد؛ لأنه قد حكم بأن حديث عصمة، وحديث عبد الله بن الحارث ليس عند النسائي، فقد عرف موضع التغيير، وأنه في قوله (وروى النسائي) ولم يتعقب ابن المواق، رحمه الله، عليه هذا اللفظ؛ وهو لفظ بعيد عن الصواب، والظن بأبي محمد، رحمه الله، أنه أراد أن يكتب: (وروى غير النسائي من حديث عصمة بن مالك، وعبد الله بن الحارث، إلا أنه قد قدم قبل ذلك حديثا للنسائي، فأراد أن يقول: وروى غيره كذا؛ ثم سمى ذلك المبهم بعد؛ في قوله: خرجته الدارقطني، والحارث بن أبي أسامة، فسقطت له (غير) فاختل الكلام وفسد المعنى، وإنما حمله على أن أبهم أولا، ثم فسر ثانيا أنه أراد أن يختصر

في قوله : وروى النسائي ، أو في قوله : وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة .

حديث الدارقطني، أعني حديث عصمة ويجمع معناه إلى معنى حديث عبد الله بن الحارث، وهو الذي خرجه الحارث بن أبي أسامة، ويأتي من عنده بلفظ يجمعهما، ولهذا قال: ولم يقل في حديث عبد الله: أربع بأربع، فلما جمع معنى الحديثين قال: خرجه الدارقطني والحارث، أي هذا المجموع مؤتلف من حديث المصنفين والراويين، ولم يرد أن يميز أحدهما عن الآخر لما كان نقله لهما على المعنى، ولما لم يكن في حديث عبد الله: أربع بأربع احتياج إلى استثنائه. ويمكن أن يكون أراد أن يكتب: وروي من حديث عصمة، وعبد الله، فجرى القلم بزيادة لفظ النسائي، وهذا كله بعيد عن التحفظ، ولعله نقل من حفظه، فلم يحضره لفظ الحديثين فجمعهما على المعنى، كما ورد في بعض الأحاديث :

كل حدثني طائفة من الحديث، وذلك يقع للمحدثين حيث يسمعون من جماعة، فيلتبس عليهم التعيين لكل لفظة لفظية، لكل شخص شخص، فيجمعون في الإسناد جميع روايته، ويجمعون في المتن جميع ألفاظهم، أو حيث يريدون الاختصار للفظ وجمع المعنى، لقول الزهري في حديث الإفك: سمعت/٥٢/ عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة، ثم قال: كل حدثني طائفة من الحديث.

وإني لأعجب من أبي الحسن كيف لم يقف على مسند الحارث، وقد طبق الأمصار، وطار في الآفاق، وقد كان ابن العربي يسمع عليه حياته: ثم أصحابه: ابن حنبل، والحجري، ثم أصحابهما، ويزيدني عجباً تسليم ابن المواق له ذلك، وإهماله البحث عنه مع شدة بحثه، وإن الكتاب لا يخلو من مغرم بطلب الحديث، ولكن الإحاطة متممة، ولا بد للأول أن يسير للآخر.

وإذ قد أورد أبو الحسن حديث الدارقطني، وهو حديث عصمة بن مالك، فلنورد مستدركا عليهما حديث الحارث بن أبي أسامة؛ وهو حديث عبد الله بن الحارث، قال الحارث بن أبي أسامة ما نصه:

(حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي أمية، عن عبد الله بن الحارث عن أبي ربيعة؛ قال: أتني النبي ﷺ بسارق، فقالوا: يا رسول الله هذا غلام لأيتام من الأنصار، والله ما نعلم لهم مالا غيره، فتركه، ثم أتني به الثانية، فتركه، ثم أتني به الثالثة، فتركه، ثم أتني به الرابعة، فتركه، ثم أتني به الخامسة، فقطع يده، ثم أتني به السادسة فقطع رجله، ثم أتني به السابعة فقطع يده، ثم أتني به الثامنة، فقطع رجله انتهى. ونقلته من أصل مسموع على ابن العربي.

وقد تبين لك من هذا الحديث أن حديث عبد الله بن الحارث ليس فيه أربع بأربع، وأن اللفظ الذي أورده أبو محمد أقرب إلى سياق الدارقطني، إذ ليس بينهما شيء من الاختلاف في المعنى، غير أنه اختصر لفظه، وبين لك أن اللفظ الذي أورده أبو محمد، ليس لفظ الدارقطني، ولا لفظ الحارث، فاعلم ذلك، والله الموفق.

اه من خط ابن رشيد اه .

قلت: سمعت جزءا منتقى من مسند الحارث المذكور على بدر الدين بن معالي الحلبي، أنا ابن خليل، أنا الداراني، أنا الحداد، أنا أبو نعيم، أنا ابن خلاد، عن الحارث المذكور، قاله ابن التيجي وفقه الله. اه ما بالأصل)).

قال<sup>(٦)</sup> : ومعنى هذا هو أن النسائي ليس عنده الخبر هكذا بوجه ، وإنما عنده حديث الحارث بن الحاطب .<sup>(٧)</sup> وليس فيه شيء من هذا<sup>(٨)</sup> .

ثم أورد ع~ حديث الحارث بن حاطب من طريق النسائي<sup>(٩)</sup> ، وحديث عصمة بن مالك من طريق الدارقطني<sup>(١٠)</sup> . ثم قال : (وأما ذكر الحارث بن أبي أسامة<sup>(١١)</sup> فلم أقف عليه ، ولعل هذا الذي ساق أبو محمد هو من عنده . والمقصود أن نسبة ما عند النسائي إلى عصمة بن مالك ، وعبد الله بن الحارث غير صحيحة<sup>(١٢)</sup> .

قال م~ : وهو كما قال ع~ ، وقد أجهدت نفسي في البحث عن هذين الحديثين أن أحدهما ، أو أحدهما في رواية من الروايات عن أبي عبد الرحمن النسائي ، فلم أجده ، وإنه ليظهر أن ق~ وهم في قوله : (وروى النسائي) ؛ فإنه لم تجر عاداته أن يسوق الحديث من عند إمام كبير مشهور ، ثم ينزل فيقول : خرج فلان ؛ فينسبه إلى من هو دونه ، من غير زيادة فائدة ، ثم إني أقول : إن ع~ أغفل من هذا الحديث أمرين :

أحدهما ذكر حديث ابن أبي ربيعة هذا ؛ من موضع آخر وقع فيه ، إذ لم يقف على من عند الحارث بن أبي أسامة في ذلك ، كما أخبر عن نفسه .

(٦) (قال) ليست في بيان الوهم.. لأن ابن القطان هو المتكلم.

(٧) الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحي، صحابي صغير، وهم فيه ابن حبان؛ فذكره من ثقات

التابعين. مات بعد سنة ست وستين. (د. س).

تجريد أسماء الصحابة، للذهبي ٩٧/١ : ٩١٩.

- الإصابة ٢٧٦/١ : ١٣٩٠.

- التقريب ١٣٠/١.

(٨) بيان الوهم والإيهام (١/ل : ٢٢.أ).

(٩) سنن النسائي : كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد (٨/٤٦٤ : ح : ٤٩٩٢).

(١٠) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات (٣/١٣٧ : ١٧١).

(١١) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة، منسوب إلى جده.

(١٢) بيان الوهم والإيهام (١/ل : ١١.أ. ب).

الثاني التعريف بأمر ابن أبي ربيعة هذا ، وما الأصوب / ٢٧ . ب/ في اسمه ،  
فإذ لم<sup>(١٣)</sup> يذكر ذلك ع ~ ، فلنستدرك من ذلك ما أغفل .

أما الحديث فإن ق ~ أبعد فيه النجعة ما شاء ؛ إذ ساقه من كتاب ربما يعز  
وجوده على كثير من طلاب هذا الشأن ، وناهيك ألا يقف عليه ع ~ مع تمكنه  
من الخزانة السلطانية ، وشدة اعتناؤه بهذا الفن .

والحديث له طريق هي أقرب متناولا من هذا ؛ فإن أبا داود السجستاني ذكره  
في كتاب المراسيل ، كما نوره الآن ، إن شاء الله تعالى .

الثاني في التعريف بأمر ابن أبي ربيعة هذا ، فاعلم أنه يختلف في اسمه ؛  
فمنهم من يقول فيه كما ذكر ق ~ : (عبد الله بن الحارث) ؛ ومنهم من يقول :  
(الحارث بن عبد الله) ، وهو عندي أصحها ، أما من قال : (عبد الله بن  
الحارث) ، فكما ورد في الحديث الذي ذكره ق ~ .

وقال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» : ((عبد الله بن الحارث بن أبي  
ربيعة القرشي الخزومي ، ذكروه في الصحابة ، ولا يصح عندي ذكره فيهم ،  
وحديثه عندي مرسل ، والله أعلم .

حديثه عند ابن جريج عن عبد الله بن أبي أمية ، عن عبد الله بن الحارث بن  
أبي ربيعة ، عن النبي ﷺ في قطع السارق))<sup>(١٤)</sup> .

قال م ~ : وأما من قال : الحارث بن عبد الله ، فكما نوره الآن من مراسيل  
أبي داود .

وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه<sup>(١٥)</sup> عن ابن جريج ، وكذلك قال

(١٣) في المخطوط (ولم).

(١٤) الاستيعاب (بهاشم الإصابة) ٢/٢٨٢ .

(١٥) ، لعبد الرزاق الصنعاني (١٠/٢٣٩ : ١٨٩٨٠).

حماد ابن مسعدة عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة .

قال أبو داود في المراسيل :

((نا محمد بن سليمان الأنباري<sup>(١٦)</sup> أن حماد بن مسعدة حدثهم عن ابن جريج ، عن عبد ربه بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ أتى بسارق ، فقيل : هو ليتامى من الأنصار ، ما لهم مال غيره ؛ قال : فتركه ، ثم الثانية ، فتركه ، ثم الثالثة ، فتركه ، ثم الرابعة ، فتركه ، ثم الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ، ثم قال : أربع بأربع))<sup>(١٧)</sup>.

قال م ~ : وكذلك قال فيه البخاري ، وأبو حاتم : الحارث بن عبد / ٢٨.أ / الله بن عياش بن أبي ربيعة . قال البخاري : (هو والد عبد الرحمن)<sup>(١٨)</sup> .

وقال أبو حاتم : (روى عن النبي ﷺ ، مرسل ، روى عن عبد الله بن أبي أمية بن الحارث)<sup>(١٩)</sup> .

قال م ~ : فهذا أصوب ، وذكره من عند أبي داود أسهل متناولا وأقرب ، والحمد لله .

وما وقع عند أبي داود ، وعند عبد الرزاق في اسم ابن أبي أمية أنه عبد ربه ، فيه نظر ، فإن المعروف : عبد الله بن أبي أمية بن الحارث ، وهو المذكور بالرواية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة . وبرواية ابن جريج عنه كذلك ذكره

(١٦) محمد بن سليمان الأنباري، أبو هارون بن أبي داود، صدوق، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. (د) - التقريب ١٦٧/٢.

(١٧) المراسيل مع الأسانيد، لأبي داود : كتاب الحدود. (بتحقيق شعيب الأرنؤوط). (ص : ٢٠٦ : ح : ٢٤٧).

(١٨) التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٣ : ٢٤٣٦).

(١٩) الجرح والتعديل (٣/ ٧٧ : ٣٦٢).

البخاري<sup>(٢٠)</sup> . وأبو حاتم<sup>(٢١)</sup> . وأما عبد ربه ، فغير معروف ، فالله أعلم . اهـ  
(٧٦) وقال<sup>(١)</sup> في حديث النهي عن أكل أذني القلب - الذي ذكره ق~ من طريق أبي أحمد -<sup>(٢)</sup> قولاً بين فيه وهم ق~<sup>(٣)</sup> في قوله : (في رواية إسرائيل ابن

(٢٠) قال البخاري: (عبد الله بن أبي أمية سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، روى عنه ابن جريج). التاريخ الكبير(٥/٤٤ : ٨٦).

(٢١) الجرح والتعديل (٣/٧٧٠).

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها (ل/١: ٢٢. ب).

(٢) الكامل، لابن عدي ٤/٢١٥.

(٣) لم أقف على الحديث عند عبد الحق الإشبيلي، في «الأحكام» .

حديث النهي عن الأكل من أذني القلب، لابن القطان فيه تعقيب على الإشبيلي؛ قال عبد الحق : (إن الحديث من رواية إسرائيل بن أبي إسحاق).

قال ابن القطان: وصوابه: إسحاق بن أبي إسرائيل.

قلت: وهذا صواب. لكن ابن القطان أراد أن يزيد الأمر إيضاحاً، فوهم؛ حيث قال: وإسحاق بن أبي إسرائيل منسوب إلى جده، وإنما هو إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل.

والصواب أنه لم ينسب إلى جده، بل نسب إلى أبيه، غير أنه عوض أن يقال: (ابن إبراهيم) قيل (ابن أبي إسرائيل) وأبو إسرائيل كنية إبراهيم، لذلك كان تعقب ابن المواق في محله؛ حيث بين هذا الوهم. ولعل هذا الوهم من عبد الحق يرجع سببه إلى عدم المراجعة بعد التحرير، لأن عبد الحق نفسه ذكر هذا الراوي - إسحاق بن أبي إسرائيل - مرة ثانية فلم يهيم في اسمه. (انظر: بيان الوهم ٢/ ١٣٤. ب). التعقب الثاني من ابن المواق: وهو أن ابن الخراط أورد الحديث من عند ابن عدي من (الكامل)، وهو بذلك قد أبعد النجعة؛ حيث ترك متناولاً قريباً للحديث؛ وهو (مراسيل أبي داود)، وطريقه منه أسلم من طريق ابن عدي.

بقي أن أذكر أن ابن عدي روى هذا الحديث موصولاً؛ من طريق محمد بن أحمد بن بخيت عن إبراهيم ابن جابر، عن يحيى بن إسحاق البجلي، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وما ضعف به المرسل يضعف به الموصول؛ لأنه من طريق عبد الله بن يحيى المذكور.

وهناك لطيفة في هذه الحديث فكيف عد مرسلًا مع ذكر أنه عن رجل من الأنصار؟

الذي يروى - في هذا الحديث - عن رجل من الأنصار هو : يحيى بن أبي كثير.

قال أبو حاتم الرازي: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وروى عن أنس مرسلًا، ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً رآه رؤية. وقال ابن حبان: وكان يدلّس؛ فكلما روى عن أنس، فقد دلّس عنه، لم يسمع من أنس، ولا من صحابي شيئاً.

فإذا علم أن يحيى بن أبي كثير لم يرو عن أحد من الصحابة، وأنه يدلّس، تبين أن قوله : (عن رجل من الأنصار) لا يدل أن هذا الرجل رأى النبي ﷺ، ولا أنه سمع منه، ولعله تابعي، وحاله مجهولة، وهذا الذي

أبي إسحاق). وعرف أن صوابه : (إسحاق بن [أبي] <sup>(٤)</sup> إسرائيل ، ثم قال :  
 (وإسحاق بن إسرائيل معروف ، وهو منسوب إلى جده ، وإنما هو إسحاق بن  
 إبراهيم بن [أبي] <sup>(٥)</sup> إسرائيل ، وكان ثقة ، وله شأن ، وترك الناس حديثه لرأي  
 وقع له ، فأظهره في القرآن من الوقف ، فترك وحيدا وهجر ، وكان الناس إليه  
 عنقا واحدة ، ولم يكن متهما) <sup>(٦)</sup>.

قال م ~ : قوله في إسحاق : إنه منسوب إلى جده ، وإنما هو إسحاق بن  
 إبراهيم ابن أبي إسرائيل ؛ وهم ، فإن إبراهيم هو : أبو إسرائيل ، وإنما صواب  
 القول فيه أن يقال : إسحاق بن إبراهيم <sup>(٧)</sup> ، وهو أبو إسرائيل بن كامجر <sup>(٨)</sup> .  
 وهذا الحديث أيضا مما أبعد ق ~ فيه الانتجاع ، ومتناوله أقرب من كتاب  
 الكامل ، لأبي - أحمد ابن عدي ، ثم من رواية من هو أجل من إسحاق بن أبي

يغلب على الظن فيه. فيكون الحديث لأجل ذلك مرسلا.

- المرح والتعديل ١٤١/٩ : ٥٩٩ - الثقات لابن حبان ٥٩١/٩ - بيان الوهم ٢ / ل : ١٣٥ . أ - ت . التهذيب ٢٣٥/١١ .

(٤) زيادة ما بين المعقوفين [أبي] من في بيان الوهم.

(٥) الزيادة من بيان الوهم...

(٦) بيان الوهم : (١ / ل : ٢٢ . ب ..).

(٧) إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامجر - بفتح الكاف : وسكون الميم ، وفتح الجيم ، وفي آخرها  
 راء ، نسبة إلى كامجر ، وهو لقب جد إسحاق المروزي - أبو يعقوب المروزي ، نزيل بغداد ، روى عن كثير بن  
 عبد الله الأبلق - وهو أحد المتروكين - وابن عيينة وابن أبي الزناد وآخرين . روى عنه البخاري في الأدب  
 المفرد ، وأبو داود ، والنسائي بواسطة زكرياء السجزي ، وأبي بكر المروزي ، وروى عنه أيضا بقي بن مخلد ،  
 وخلق كثير . وثقه ابن معين ، والدارقطني ، والبغوي ، ولم يتركوا الأخذ عنه إلا عندما أظهر الوقف قال  
 الساجي : تركوه لموضع الوقف ، وكان صدوقا ، وقال أحمد واقفي مشؤوم إلا أنه صاحب حديث كيس ، وقال  
 السراج : سمعته يقول : هؤلاء الصبيان يقولون : كلام الله غير مخلوق ، ألا قالوا كلام الله ، و سكتوا . وقال  
 أبو حاتم الرازي : كتبنا عنه ، فوقف في القرآن فوقفنا عن حديثه ، وقد تركه الناس حتى كنت أمر بمسجده وهو  
 وحيد لا يقربه أحد . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ست وأربعين ومائتين .

- الأنساب للسمعاني ٢١/٥ - بيان الوهم (١/٢ : ٦٦ . أ) - الكاشف ٦٠/١ - ت . التهذيب ١٩٥/١ ..

(٨) في المخطوط (كامجن).

إسرائيل ، وأبعد من سهام القوادح التي فُوقت<sup>(٩)</sup> إلى إسحاق ، وهو مسدد بن مسرهد ، فإنه رواه عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير<sup>(١٠)</sup> كما رواه إسحاق . ذكره أبو داود في المراسيل أيضا<sup>(١١)</sup> . وسنذكره في باب إبعاد النجعة<sup>(١٢)</sup> إن شاء الله . ٢٨/ ب/ أه

(٧٧) وقال<sup>(١)</sup> في حديث النظر إلى المغنية حرام الحديث .. الذي ذكره بن طريق أبي أحمد<sup>(٢)</sup> من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي<sup>(٣)</sup> عن داود بن

(٩) فوقت السهام إليه : علته.

- لسان العرب. لابن منظور. مادة فرق.

(١٠) عبد الله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي، روى عن أبيه وجعفر بن محمد بن علي وإسحاق بن أبي إسرائيل. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: ولا أعرف له ما أنكره إلا حديث النبي عن أكل أذني القلب، ورواه عن أبيه، عن رجل من الأنصار مرفوعا وأرجوا أنه لا بأس به. (خ. م. مد). - الكامل، لا بن عدي ٢١٥/٤. - التهذيب ٦٩/٦.

(١١) وهذا سند الحديث ومثته عند أبو داود: (ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عن أبيه، عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ نهى عن أكل أذني القلب.

- المراسيل (بتحقيق شعيب الأرنؤوط: باب ما جاء في الأطعمة (ص: ٣٢٦ ح: ٤٦٧)، تحفة الأشراف ١٣/ ٤٥٣: ١٩٦١٩.

وقد صحفت لفظة (أذني) إلى (أذى) في المراسيل- بتحقيق الشيخ عبد العزيز السيروال- وكذلك وقع التصحيف في المراسيل المطبوعة. بمراجعة د. يوسف المرعشلي.

(١٢) لم يذكره في القسم الذي بين يدي، فلعله ذكره في الجزء المتور من النص.

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر الأحاديث التي أعلها برجال وترك غيرهم، وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف. (١/٢. ل: ١٩٨. أ).

(٢) هذا الحديث رواه ابن عدي في ترجمته: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهذا سنده ومثته من عنده:

(نا ثابت بن سليمان الموصلي، بمصر، قال: نا علي بن حرب. قال: نا عبد العزيز بن عبد الله؛ قال: نا يزيد بن عبد الملك الموصلي عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب. قال النبي صلى الله عليه وسلم: النظر إلى المغنية حرام، وغناؤها حرام، وثمنها كئمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من السحت فإلى النار. (الكامل: ٢٦٢/٧).

ويتبين من إيراد من أنه عنده: من مسند عمر، لا من مسند أبي هريرة، ولم يبينه ابن المواق على ذلك، رغم أنه نقل ما عند ابن القطان، وذكر نسبته عنده إلى أبي هريرة، ثم ذكره على الصواب ثانية.

(٣) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي. روى عن أبيه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وابن منكر، ويزيد بن عبد الله خصيفة. قال البخاري: لينة يحيى. قال أحمد: عنده مناكير. وقال الذهبي: مجمع على ضعفه. توفي بالمدينة سنة سبع وستين ومائة. (ق).

- المغني في الضعفاء، للذهبي ٧٥١/٢- ت. التهذيب ٣٠٤/١١.



فراهيج<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة ، وفيما أتبعه أبو محمد<sup>(٥)</sup> من قوله : (يزيد بن عبد الملك النوفلي ، لا أعلم أحدا وثقه) قولاً بين فيه وهم ق ~ فيما ذكر من إسناد هذا الحديث ، ثم أورد إسناد أبي أحمد في هذا الحديث : (يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن يزيد بن خصيفة<sup>(٦)</sup> عن السائب بن يزيد ،<sup>(٧)</sup> عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ) . وقال : (وقد كتبنا هذا الحديث في باب الأحاديث التي أعلها برجال ، وترك غيرهم : ممن يعتل [بهم]<sup>(٨)</sup> ، وبيناً أن إعراضه عن داود ابن فراهيج إعراض عن ضعيف ، بل متروك إلى من هو خير منه . وإعلال الحديث به كان أولى) ، قال : (وإنما ذكرنا هذا على صحة تقدير ما نقل)<sup>(٩)</sup> .

(٤) داود بن فراهيج. قال بن يحيى القطان: كان شعبة يضعفه. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن داود بن فراهيج. فقال: ليس به بأس. وذكره ابن شاهين في ثقاته. ونقل الذهبي عن أبي حاتم قوله فيه: (تغير حين كبر.. وهو ثقة صدوق) وعقب عليه: يعني قبل التغيير.

- الجرح والتعديل ٤٢٢/٣ - الكامل لابن عدي ٨١/٣ - الثقات، لابن شاهين ص: ١٢٣ - المغني في الضعفاء، للذهبي ٢٢٠/١ .

(٥) أبو محمد: أي عبد الحق الإشبيلي، ولم أقف على الحديث في «الأحكام».

(٦) يزيد بن عبد الله بن خصيفة (بمعجمة ثم مهمله) بن عبد الله بن يزيد الكندي، المدني، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الخامسة. (ع).

- التقريب ٣٦٧/٢ .

(٧) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع، ولاء عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (ع).

- التقريب ٢٨٣/١ - ت. التهذيب ٣٩١/٣ .

(٨) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط. [بهم].

(٩) يتبين من كلام ابن القطان هذا أنه ذكر هذا الحديث مرتين: الأولى في باب الأحاديث التي علها برجال وترك غيرهم. (ل/١ : ١٩٨ أ).

وأنه ذكره ثانية في غير الباب المذكور، ولكني لم أقف عليه ثانية. وجه الإيراد:

الدرك الأول: ذهب ابن المواق إلى أن أبا محمد أبعده النجعة في الحديث. وقد بذلت جهدي في أن أجد الحديث في كتاب أقرب متناولا من (الكامل)، فلم أعثر عليه، والمثبت مقدم على النفي، و وعد بأن يذكر ذلك في الإغفال من الباب المعقود لذلك، فلم يذكره، فلعله في القسم الضائع من الكتاب.

الدرك الثاني: لم يتبين لي وجه الانقطاع الذي ذكر، لأن رواية يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السائب بن يزيد معلومة، ومشهورة في الكتب الستة، لكن ذكر له الحافظ المزني أنه يروي عن أبيه: عبد الله بن خصيفة

قال م ~ : عليه في هذا الحديث ، وفي كلامه عليه أدراك :

- أحدها أن أبا محمد أبعده النجعة فيه إذ ترك له موقعا في كتاب هو أقرب متناولا مما ذكره منه ، وأوجد لدينا مما نقله منه . وسترى هذا في الإغفال من الباب المعقود لأمثال ذلك .

- الثاني أن في الإسناد الذي أورده ع ~ انقطاعا فيما بين يزيد بن خصيفة - والسائب بن يزيد في هذا الحديث ؛ فإنه إنما يرويه عن يزيد بن خصيفة ، عن أبيه ، عن السائب ، عن عمر ، عن النبي ﷺ . وهذا ستره في الدرك الثاني ، في فصل الإخلال الواقع عند ع ~ من ذلك الباب إن شاء الله .

- الثالث ترجيحه الإعلال بدادود بن فراهيج على الإعلال بيزيد بن عبد الملك النوفلي ، وتفضيله النوفلي على ابن فراهيج . وسترى أيضا الكلام على هذا في الباب الذي وعد بذكره هذا الحديث فيه ، إن شاء الله ، وإنما قصدت هنا التنبيه على هذه الأدراك لتُنظَر في مواضعها إن شاء الله تعالى . / ٢٩ . أ /

(٧٨) وقال (١) في حديث : يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإنني أتوب إليه في اليوم مائة مرة . الذي ذكره ق ~ (٢) من طريق مسلم (٣) أنه رآه في نسخ هكذا :

في عمل اليوم والليلة، للنسائي. وعليه بقي على الحافظ ابن المواق أن يثبت أن هذا الحديث من هذا القبيل، إذ رواية ابن عدي لهذا الحديث على الأصل المشهور؛ من رواية يزيد بن عبد الله عن السائب بن يزيد على ما في سند الحديث من ضعف عند ابن عدي - ولم يذكر ابن المواق الحديث ثانية كما وعد. (حسب ما بين يدي).

- تهذيب الكمال ١٧٢/٣٢ .

الثالث : إذا كان أبو محمد قد أعل الحديث بيزيد بن عبد الملك؛ حيث قال : (لا أعلم أحدا وثقه). فتعقبه ابن القطان بأن أعله بدادود بن فراهيج، بل رجح تعليقه به. فابن المواق لم يوافق على ذلك؛ وخاصة أن داود ابن فراهيج اختلفت فيه أقوالهم؛ والذي يترجح منها أنه ثقة صدوق قبل أن يتغير، كما قال أبو حاتم، فترجح التعليق به غير مقبول.

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها (١/ ل : ٢٣ . ب).

(٢) لم أقف على الحديث عند عبد الحق الإشبيلي في .

(٣) هذا نص الحديث من صحيح مسلم : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا غندر عن شعبة، عن عمرو بن مرة،

(مسلم عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ) قال : (وهو خطأ ، ونسبة الحديث إلى غير راويه ، وإنما هو في كتاب مسلم : عن الأغر المزني<sup>(٤)</sup> يحدث ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره)<sup>(٥)</sup> . قال : (وقد رأيت في نسخة على الصواب ، ولا أدري لعله أصلح [فيها])<sup>(٦)</sup> .

قال م ~ : ما ذكره ع ~ هو الصواب فيه . وأرى أن ق ~ كان قد كتبه أولاً على ما ذكر ع ~ ، ثم أصلحه بعد ذلك . فإنه وقع في نسختي على الصواب : (مسلم عن الأغر المزني) ، إلا أن علي بشر<sup>(٧)</sup> كتب عليه : الأغر ، وكتب في الحاشية : المزني ، والإصلاح فيه بخط المؤلف ، رحمه الله ، فاعلمه .

ووقع عند ع ~ في لفظ هذا الحديث خلل<sup>(٨)</sup> رأيت أن أنبه عليه ، وهو أنه ذكره هكذا :

عن أبي بردة . قال : سمعت الأغر ، وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((يا أيها الناس توبوا إلى الله . فإني أتوب ، في اليوم ، إليه مائة مرة)) . اهـ .

- كتاب الذكر ، والدعاء ، والتوبة ، والاستغفار . باب استحباب الاستغفار (٤/٢٠٧٥ ح : ٤٢) . فهو حديث من حديث الأغر المزني ، وليس من حديث ابن عمر .

لكن يقال هنا أن ابن القطان ، وابن المواق ؛ كل منهما وقف على نسخة من «الأحكام» على الصواب ، وعليه فيرجح ما ذكره ابن المواق من أن عبد الحق كتب الحديث على الوهم أولاً ، ثم صححه ، بدليل قوله : (والإصلاح فيه بخط المؤلف) .

(٤) الأغر بن يسار المزني . قال ابن عبد البر : (الأغر المزني ويقال : الجهني ، وهو واحد له صحبة) . والأغر اسمه ، وليس لقبه . روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي : من طريق أبي بردة بن أبي موسى ، وليس له في الكتب الستة إلا حديث الباب ، وحديث آخر ، وهو قوله ﷺ : (إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة (هذا مع التجاوز في اعتبارهما حديثين) .

- انظر : المسند لأحمد ٤/٢١١ - الاستيعاب لابن عبد البر ١/٩٥ - تحفة الأشراف ١/٧٨ - التجريد ، للذهبي ١/٢٥٠ - الإصابة لابن حجر ١/٥٥٠ : ٢٢٣ - نزهة الألباب في الألقاب ، لابن حجر ص : ٤٩ . (٥) بيان الوهم (١/ل : ٢٣) . (ب) .

(٦) ما بين المعقوفين [فيها] ، زيد من بيان الوهم .

(٧) هكذا في المخطوط .

(٨) لم يتبين لي وجه الخلل ، وحتى إذا رجعنا إلى «بيان الوهم» والإيهام لا نجد به خلا ، وأثبت في هامش مخطوط البغية (قال ش . الذي رأيت في كتاب البيان إنما فيه : يا أيها الناس ، توبوا إلى الله ، فإني أتوب إليه ،

ع) يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب إليه .. الحديث . هكذا روايته عن  
ع ~ بعد النقل من مبيضته بخطه ، وقرأته عليه كذلك . اه

(٧٩) فصل في الإغفال من هذا الباب ، من ذلك أن أبا محمد ذكر<sup>(١)</sup> من  
طريق أبي أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة<sup>(٣)</sup> عن داود بن  
حصين<sup>(٤)</sup> عن عكرمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قلنا يا رسول الله ، إنا نريد  
المسجد ، فنتطأ الطريق النجس ، فقال رسول الله ﷺ : (الطريق يطهر بعضها  
بعضاً) .

قال م ~ : كذا قال في هذا الإسناد (عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن  
أبي هريرة) ، وهو وهم ، انتسب فيه الحديث إلى غير راويه ، وإنما يرويه داود بن  
الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة ، كذا وقفت على الحديث في نسختين  
من كتاب الكامل ، لأبي أحمد ، إحداهما اختصار شيخنا أبي العباس النباتي<sup>(٥)</sup>

على الصواب، لا كما ذكره).

قلت: وبهذا يرجح أن خلا كان في أصل نسخة ابن المواق من بيان الوهم، وأن ابن المواق نص عليه، ثم  
صحح هذا الخلل، والله أعلم.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في : كتاب الطهارة، باب ما جاء في النجو والبول... (١/ل: ١٠٨. ب).

(٢) جاء في (الكامل) في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: (نا الهيثم بن خلف الدوري. نا أبو كريب. نا  
إبراهيم بن إسماعيل اليشكري، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة.  
قال: قلنا يا رسول الله... الحديث.

- الكامل، لابن عدي ١١٢٣٦.

قلت: هذا الحديث ضعيف؛ ففي سنده إبراهيم بن إسماعيل اليشكري، قال فيه ابن حجر: مجهول الحال.  
علاوة على ضعف ابن أبي حبيبة.

وجه الإيراد: أصاب ابن المواق فيما ذكر حيث حذف من السند أبو سفيان، ولا وجود لذكر عكرمة فيه، عند  
ابن عدي.

(٣) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، الأشهلي، مولاهم، أبو إسماعيل المدني، ضعيف، من السابعة،  
مات سنة خمس، وستين ومائة، وهو ابن اثنين وثمانين سنة. (ت. د. س).

- الكامل ٢٣٣/١ - التقريب ٣١/١ - ت. التهذيب ٩٠/١.

(٤) داود بن الحصين، الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من  
السادسة، مات سنة خمس وثلاثين. (ع).

رحمة الله عليه ، فزد فيه تحقيقا /٢٩. ب / اه .

(٨٠) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الترمذي ((عن عائشة ؛ قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوبه متوشحا<sup>(٢)</sup> به .<sup>(٣)</sup> قال : هذا حديث حسن صحيح))<sup>(٤)</sup>.

قال م ~ : قوله في هذا الحديث : (عن عائشة) وهم ، وإنما ذكره الترمذي من حديث أنس بن مالك ، أعني هذا اللفظ ، وإن كان الترمذي قد ذكر في الباب من حديث عائشة ، لكن ليس فيه : (في ثوبه متوشحا به) .

وأنا أورد الحديثين بإسنادهما من جامع الترمذي ليتحقق عند الناظر في هذا صواب ما قلته . قال الترمذي : (نا محمود بن غيلان<sup>(٥)</sup> ، نا شبابة<sup>(٦)</sup> عن شعبة ، عن نعيم بن أبي هند<sup>(٧)</sup> ، عن أبي وائل<sup>(٨)</sup> عن مسروق ، عن عائشة ؛

- التقريب ٢٣١/١ .

(٥) أحمد بن محمد بن أبي خليل، الشهير بالنباتي، تنظر ترجمته في الدراسة، (ضمن شيوخ ابن المواق).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في : كتاب الصلاة، باب الإمامة، وما يتعلق بها (٢/ ل: ٥٥ أ). حديث عائشة من طريق الترمذي، في صلاة رسول الله ﷺ خلف أبي بكر. ليس فيه ذكر (متوشحا به) وإنما ورد هذا اللفظ في حديث أنس؛ سواء عند الترمذي، أو عند النسائي. فيكون تعقب ابن المواق في محله.

(٢) متوشحا بثوبه: أي متغشيا وملتحفا به، ويقال كذلك: توشح بثوبه إذا عقد طرفي الثوب على صدره.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير. ٢١١/٤ - حاشية السندي على المجتبى ٤١٣/٢ .

(٣) (ب) ليست في « الأحكام » .

(٤) « الأحكام » : (٢/ ل: ٥٥ أ).

(٥) محمود بن غيلان، العدوي، مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. (خ. م. ت. س. ق).

- التقريب ٢٣٣/٢ .

(٦) شبابة بن سوار المدائني، أصله من خراسان، يقال كان اسمه مروان، مولى بنى فزارة، ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. (ع).

- التقريب ٣٥٤/١ .

قالت : (صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر ، في مرضه الذي مات فيه قاعدا) (٩) .  
ثم قال هذا حديث حسن غريب .

وفي بعض الروايات : (حسن غريب صحيح) .

ثم قال بعد كلام : (وروي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعدا) (١٠) .

نا عبد الله بن أبي زياد (١١) ، نا شبابة بن سوار ، نا محمد بن طلحة (١٢) ،  
عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ؛ قال : صلى رسول الله ﷺ في مرضه ،  
خلف أبي بكر قاعدا في ثوبه متوشحا به) (١٣) . قال : هذا حديث صحيح .

قال م ~ : وهذا اللفظ هو التوشح ؛ محفوظ في حديث أنس هذا . وقد  
ذكره ق ~ (١٤) قبل هذا الحديث من طريق النسائي ؛ قال : (آخر صلاة صلاها

(٧) نعيم بن أبي هند؛ النعمان بن أشيم، الأشجعي، ثقة رمي بالنصب، من الرابعة، مات سنة عشر ومائة. (خت.  
م. مد. س. ق).

- التقريب ٣٠٦/٢.

(٨) أبو وائل، هو شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة  
سنة. (ع).

- التقريب ٣٥٤/١.

(٩) جامع الترمذي. باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا... ١٩٦/٢ ح: ٣٦٢.

وعقب عليه الترمذي بقوله (حسن صحيح غريب). وأشار الشيخ أحمد شاكر في الهامش إلى أن (صحيح)  
عليها علامة أنها نسخة.

(١٠) جامع الترمذي ١٩٧/٢ (متابعة).

(١١) عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، أبو عبد الرحمن الكوفي، الدهقان، صدوق من العاشرة، مات سنة  
خمس وخمسين ومائتين. (د. ت. ق).

- التقريب ٤١٠/١ - ت. التهذيب ١٦٦/٥.

(١٢) محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، صدوق، من السادسة، مات بعد المائة. (س.  
ق).

- التقريب ١٧٢/٢.

رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر<sup>(١٥)</sup> . اهـ

(٨١) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق ((مسلم<sup>(٢)</sup>) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها . قلت : أفأريت إذا هبت الركاب؟ قال : كان يأخذ الرحل فيغدله ، فيصلي إلى آخرته- أو قال مؤخره- وكان ابن عمر يفعلها<sup>(٣)</sup> . هكذا نسب أبو محمد هذا اللفظ إلى كتاب مسلم ، وليس كذلك وإنما وقع بهذا اللفظ عند البخاري . فإن الحديث عند مسلم انتهى إلى قوله : (فيصلي إليها) ولم يذكر ما / ٣٠ . أ / بعده من قوله : (قلت أفأريت) إلى

(١٣) جامع الترمذي ١٩٧/٢ ح: ٣٦٣.

(١٤) « الأحكام » (٢ / ل : ٥٥ . أ).

(١٥) سنن النسائي . كتاب الإمامة ، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته : (٤ / ٣١٢ ح : ٧٨٤).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي (٢ / ل : ٦٨ . أ. .).

(٢) جاء في صحيح مسلم :

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته ، وهو يصلي إليها).

- كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٣٥٩/١ ح : ٢٤٧ .

أما رواية البخاري فهي التي ذكرها المصنف سندا ومتنا.

- كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة (الفتح : ٥٨٠/١ ح : ٢٤٧).

يتبين من ذلك أن تعقب ابن المواق في محله حيث إن أبا محمد خلط بين روايتين الأولى لمسلم ، والثانية للبخاري ، ونسبهما معا إلى مسلم ، وليس في الحديث عند مسلم (أفأريت إذا هبت الحديث ..). يُعْرَضُ : لفتح الياء وكسر الراء ، ويروى بتشديد الراء المكسورة . والمعنى يجعلها عرضا ، أو معترضة بينه وبين من يمر بين يديه .

الراحلة : الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، أو هي المركب من الإبل ؛ ذكرا كان أو أنثى .

هبت الركاب : هاجت الإبل .

يغدله : يفتح أوله ، وسكون العين ، وكسر الدال ، ويجوز التشديد : أي يقيمه تلقاء وجهه .

أخرته : يفتحات بدن مد ، ويجوز المد ، والأخرة الأخير من كل شيء .

كتاب المنهاج . للسنوي ٢١٨/٤ - إكمال المعلم ، للأبي ٢١٧/٢ - مكمل إكمال الإكمال ، لأبي عبد الله

السنوسي ٧١٢/٢ - الفتح ، لابن حجر ٥٨٠/١ .

(٣) « الأحكام » (٢ / ل : ٦٨ . أ. .).

آخره .

قال البخاري : ((نا محمد بن أبي بكر المقدمي<sup>(٤)</sup> البصري<sup>(٥)</sup>) ؛ قال : نا المعتمر ابن سليمان<sup>(٦)</sup> عن عبيد الله<sup>(٧)</sup> عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يقرض راحلته فيصلبي إليها .

قلت : أفرأيت إذا هب<sup>(٨)</sup> الركاب؟ قال : كان يأخذ الرجل فيعدله ، فيصلبي إلى آخرته- أو قال مؤخره- وكان ابن عمر يفعلها)) . اهـ

(٨٢) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث بقية بن الوليد<sup>(٣)</sup> ؛ قال : حدثني مالك بن أنس عن عبد الكريم الهمداني<sup>(٤)</sup> ، عن أبي حمزة<sup>(٥)</sup> ؛ قال : سئل النبي ﷺ عن رجل نسي الأذان والإقامة ، فقال النبي ﷺ : إن الله تجاوز عن أمتي السهو في الصلاة . ثم قال أبو محمد : هذا باطل عن مالك ، ثم قال : (حديث بقية عن مالك رواه عنه هشام بن خالد) .

قال م ~ : المقصود من هذا قوله : (أن هشام بن خالد رواه عن بقية) فإنه

(٤) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، بن مقدم، المقدمي، بالتشديد، أبو عبد الله الثقفي، مولا هم، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (خ. م. س).

- التقريب ١٤٨/٢.

(٥) (البصري): ليست في صحيح البخاري.

(٦) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة. (ع).

- التقريب ٢٦٣/٢.

(٧) هو عبيد الله بن عمر بن حفص. وقد تقدم.

(٨) عند البخاري : (هبت).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة (٣/ل: ١٤ . ب).

(٢) الكامل، لابن عدي : ترجمة بقية بن الوليد (٧٥/٢).

(٣) بقية بن الوليد تقدمت ترجمته.

(٤) عبد الكريم الهمداني؛ هو عبد الكريم بن مالك الجزري، وقد تقدم.

(٥) أبو حمزة؛ كنية الصحابي الجليل: أنس بن مالك.



وهم،<sup>(٦)</sup> وإنما رواه عن بقية : هشام بن عبد الملك - وهو أبو تقي الحمصي - كذلك وقع عند أبي أحمد ، وسبب غلط أبي محمد في هذا أن هشام بن عبد الملك ، و هشام بن خالد ؛ كلاهما يروي عن بقية ، فذكر أبو أحمد قبل هذا بسطر أو نحوه<sup>(٧)</sup> رواية هشام بن خالد عن بقية ، عن ابن جريج ، فخالف بصره عند النقل من سطر إلى آخر ، إلا أنه كان عليه أن يعارض ، فبالمعارضة يذهب كثير من الخلل ، والله سبحانه المسئول العصمة من الخطأ والزلل .

ولأبي محمد في هذا الموضوع وهم آخر ؛ حيث نقل عن أبي أحمد أنه قال : (هذا باطل عن مالك) ، فإن الذي قال أبو أحمد : (وهذا الحديث<sup>(٨)</sup> لا يرويه عن مالك غير بقية) ،<sup>(٩)</sup> فاعلمه . اهـ

(٨٣) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الدارقطني عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (ليس على من خلف الإمام سهو الحديث ..

(٦) هذا الوهم تنبه إليه ابن القطان فصحه، ولذا ما كان لابن المواق أن يذكره، انظر الدراسة : (مواخذات على ابن المواق).

(٧) وهذا الاحتمال عندي وجيه على الاحتمالات التي ذكر ابن القطان. ينظر الكامل ٧٥/٢.

(٨) في الكامل بزيادة (باطل).

(٩) التعقب الثاني لابن المواق في محله؛ حيث تغيرت العبارة عند أبي محمد في نسبة القول إلى أبي أحمد بما أحال المعني فغيره؛ فعبارة أبي أحمد في الكامل: (وهذا الحديث باطل، لا يرويه عن مالك غير بقية) وموادها الحكم على الحديث بالبطان، وتأكيد ذلك بانفراد بقية عن مالك في روايته له.

أما ما نسب أبو محمد لابن عدى (هذا باطل عن مالك) فهي تدل على بطلان نسبة الحديث لمالك، وفرق كبير بين المعنيين.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة (٣/ ل: ١٥، أ).

جاء في سنن الدارقطني: (نا علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي، نا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار، نا شابة، نا خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المدني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإذا سها الإمام فعليه، وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام، فليس عليه سهو، والإمام كافي»).

- كتاب الصلاة: باب ليس على المقتدي سهو، وعليه سهو الإمام. (١/ ٣٧٧. ح: ١).

وأخرجه البيهقي من طريق؛ فيه أبا الحسين، عن الحكم بن عبد الله، وأعله بهما، فقال: أبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف.

ثم قال : إسناده ضعيف ؛ فيه خارجة بن مصعب<sup>(٢)</sup> عن أبي الحسين المدني<sup>(٣)</sup> . (٤) هكذا ذكر ق~ هذا الحديث ، و وهم فيه ، وإنما الحديث من رواية عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، لا من رواية<sup>(٥)</sup> / ٣٠ . ب / أبيه .

رواه الدارقطني من حديث خارجة بن مصعب ، عن أبي الحسين المدني ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فظن أبو محمد أنه من رواية عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

وقول أبي محمد في تعليل هذا الحديث : إسناده ضعيف ، إلى آخر قوله مما لم يبين علته ؛ إذ لم يشرح حال أبي الحسين وخارجة ، وسنذكر ما أجمل من

- السنن الكبرى ٣٥٢/٢ .

وذكر هذا الحديث الحافظ أبو محمد الغساني في كتابه «تخريج الأحاديث الضعيفة من سنن الدارقطني»، وأعله بأبي الحسين، وخارجة.

- انظر - غير مأمور - ص: ١٦٢ .

وجه إيراد الحديث: ذكر ابن المواق أن الحديث عند الدارقطني من مسند ابن عمر، وليس من مسند عمر. وهم عبد الحق في ذلك، لكن يبدو أنه اعتمد على نسخة من سنن الدارقطني وقع فيها هذا الوهم، فكان وهمه تبعاً لما فيها، وما يؤكد أن الحديث عن عمر أنه في جميع المصادر المعتمدة - التي ذكرته - لم ينسب إلا له.

- انظر كذلك: سبل السلام. للصنعاني ٢٠٦/١ - التعليق المغني على الدارقطني. لآبادي ١١١/١ .

(٢) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي، متروك، وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه، مات سنة ثمان وستين. (ت. ق).

- التشرية ٢١٠/١ .

(٣) أبو الحسين المدني قال الذهبي: (لا يعرف).

- ميزان الاعتدال ٥١٥/٤ .

(٤) «الأحكام» (٣/ل: ١٥ . أ).

(٥) في المخطوط (راويه).

أمرهما ؛ في الباب المعقود لذلك ، إن شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup> . اهـ  
 (٨٤) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي أحمد<sup>(٢)</sup> ما هذا نصه : (من حديث ابن عمر  
 أن رسول الله ﷺ قال : الجماعة على من سمع الأذان) .  
 ثم قال : «هذا يرويه محمد بن سعيد المصلوب<sup>(٣)</sup> ، وقد تقدم ذكره»<sup>(٤)</sup> .

قال م ~ : هذا ما ذكر ، وفيه أوهام أربعة : واحد منها لهذا الباب ، وهو  
 قوله : (من حديث ابن عمر) ، فإنه غلط ، والصواب : (ابن عمرو) . وعلى  
 الصواب وقع عند أبي أحمد ، وسترى ما اعتراه فيه بكماله ؛ في باب ما أعله  
 برجال وترك مثلهم ، أو أضعف ، أو مجهولا<sup>(٥)</sup> لا يعرف . إن شاء الله<sup>(٦)</sup> . اهـ

(٧) لم يذكر في الآتي، لعله من القسم المفقود.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» : كتاب الصلاة؛ باب صلاة الجماعة (٢/ل: ١٩ . ب).

(٢) جاء في ، لابن عدي - ترجمة سعيد بن محمد- : (حدثنا قاسم بن زكرياء، ثنا سفيان بن وكيع، ثنا قبيصة،  
 ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن  
 عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « الجماعة على من سمع النداء»).

- الكامل: ١٤١/٦ .

وبهذا يتبين أن الحديث عن ابن عمرو، وليس عن ابن عمر.

(٣) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس، الأسدي، الشامي، المصلوب، ويقال له ابن سعيد، أو ابن أبي قيس. قيل  
 إنهم قلبوا وجهه على مائة وجه ليخفى، كذبوه، قال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث، قتله أبو  
 جعفر المنصور على الزندقة، وصلبه، من السادسة. (ت، ق).

- الكامل ١٣٩/٦ - ميزان الاعتدال ٥٦١/٣ - التقريب ١٦٤/٢ .

(٤) «الأحكام» (٢/ل: ١٩ . ب).

(٥) في المخصوص (مجهول).

(٦) ليس له ذكر في الآتي.

(٨٥) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق مسلم<sup>(٢)</sup> حديث سفيان<sup>(٣)</sup> عن العلاء بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: من صلى

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ ل: ١٨٤).

(٢) جاء في صحيح مسلم:

(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثا، غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني، وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، (وقال مرة: فوض إلي عبدي)، فإذا قال: إياك نعبد، وإياك نستعني، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبي، ولعبي ما سأل).

قال سفيان: حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، دخلت عليه، وهو مريض في بيته، فسألته أنا عنه.

- كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١ ح: ٣٨.

أما رواية مالك عند مسلم، فهي متابعة لحديث الباب، وهو كالآتي: (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ..

ورواية ابن جريج عند مسلم متابعة هذا الحديث كذلك: ابتدأها مسلم بحرف الخاء الدال على تحويل السند: وهي عنده من طريق ابن جريج المذكور، عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة. وبهذا يتبين صواب تعقب ابن المواق على عبد الحق الإشبيلي؛ فرواية سفيان بن عيينة فيها: العلاء عن أبيه. بينما رواية مالك، وابن جريج فيها: العلاء عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة.

أما رواية عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء، عن أبيه به. ففيها زيادة؛ وهي (يقول عبدي: إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم الحديث.. فقد أخرجه الدارقطني في سننه. ثم عقب عليها بما نقله ابن المواق عنه: (ابن سمعان هو عبد الله.. بالصواب).

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد، الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من الثامنة، مات في رجب سنة ثمان وتسعين (ع).

- التقريب ٣١٢/١.

(٤) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي - بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف - أبو شبل، المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. (ز. م. ٤).

- التقريب ٩٢/٢.

(٥) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحرقة، ثقة، من الثالثة. (زم. ٤).

صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج<sup>(٦)</sup> الحديث ..

ثم قال : وكذلك رواه مالك في الموطأ ، وابن جريج ، وغيرهما من الثقات ، كما رواه سفيان .

(أما حديث مالك ففي الموطأ ، وكذلك ذكره مسلم والبخاري ، وغيرهما عنه ، وأما رواية ابن جريج ، فذكرها أيضا مسلم ؛ قال :

(وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني العلاء .. فذكره كما تقدم عن يعقوب أن أبا السائب مولى أبي عبد الله بن هشام بن زهرة أخوه سمع أبا هريرة يقول ، فذكر الحديث ، وإنما أوهم ق~ في ذلك أنه نقل معنى كلام الدارقطني على الحديث ، وأغفل ق~ بعضه ، والدارقطني تحفظ ، فسلم من هذا الوهم<sup>(٧)</sup> ، ولم يتحفظ ق~ فوقع فيما وقع فيه من ذلك .

قال الدارقطني بعد ذكره رواية ابن سمعان التي تقدم ذكرها ما هذا نصه :

(ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان ، وهو متروك الحديث ، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن ؛ منهم مالك بن أنس ، وابن جريج ، وروح بن القاسم ، وابن عيينة ، وابن عجلان ، والحسن بن الحر ، وأبو أويس ، وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم في المتن ، فلم يذكر لأحد<sup>(٨)</sup> منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم ،

- التقريب ٥٠٣/٢ .

(٦) خداج: الخداج النقصان، يقال خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تام الخلق، واخذتة إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل. قالوا: وخداج مصدر على حذف مضاف، أي ذات خداج، ووصفها بالمصدر نفسه للمبالغة.

النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٢٨٣/١ .

(٧) من قوله (أما حديث مالك...) إلى قوله : (فسلم من هذا الوهم)، أثبت في الهامش وعلق عليه ب: (ثبت هذا في بطاقة في الأصل، وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب ما أغفل نسبه لوهم اقتضى ذكره هنالك، اه من هامش الأصل).

(٨) في السنن (أحد).

واتفاقهم على خلاف<sup>(٩)</sup> ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب<sup>(١٠)</sup> .

قال م ~ فتحفظ الدارقطني بقوله : (على اختلاف منهم في الإسناد) ، فسلم من هذا الوهم . اهـ (ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بإسناد مسلم ؛ قال فيه : يقول إذا افتتح الصلاة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيذكرني عبدي ، ثم يقول : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . وذكر الحديث إلى آخره .

وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك عند مالك ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وغيرهم<sup>(١١)</sup> .

هكذا ذكره ، وهو وهم ، فإن رواية مالك وابن جريج ليست عن العلاء ، عن أبيه ، وإنما هي عن العلاء ، عن أبي السائب<sup>(١٢)</sup> - مولى هشام بن زهرة - عن أبي هريرة ، وسيأتي هذا مشروحا في باب ما أغفل نسبه ؛ فإن الكلام عليه مستوفى ، وقع مني هنالك<sup>(١٣)</sup> .

(٨٦) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق ((الدارقطني عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله

(٩) في المخطوط (خلافها)، والتصحيح من سنن الدارقطني.

(١٠) سنن الدارقطني (٣١٢/١).

(١١) من قوله : (ورواه إلى قوله: وغيرهم) ألحق بظرة الأصل بإشارة تخريج بعد قوله. سفيان، مختوما ب (صح أصلا).

(١٢) أبو السائب الأنصاري، المدني، مولى ابن زهرة، يقال اسمه عبد الله بن السائب، ثقة، من الثالثة (م. ٤٤). - التقريب ٤٢٦/٢.

(١٣) لم يذكر في هذا الجزء.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل: ٦٥. أ).

حديث أبي هريرة فيمن أدرك من الجمعة ركعة. أخرجه الدارقطني في سننه من طرق متعددة.

منها طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقد نقلها المؤلف من سنن الدارقطني بنصها.

وبذلك يتبين صواب استدراك ابن المواق على أبي محمد بأن هذه الطريق هي غير طريق صالح بن أبي الأخصر.

صلى الله عليه وسلم : من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة ، فليضيف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة<sup>(٢)</sup> فليصل الظهر أربعاً<sup>(٣)</sup>.

ثم قال : في إسناده / ٣١ . أ / سليمان بن أبي داود<sup>(٤)</sup> عن الزهري ، وصالح

فعن الزهري عن سعيد :

رواه سليمان بن أبي داود ..... (ح : ٩ ، ١٠).

ونوح بن أبي مریم ..... (ح : ١١).

وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي ..... (ح : ١).

والحجاج بن أرطأة ..... (ح : ٢).

وياسين بن معاذ ..... (ح : ٨).

وعن الزهري عن أبي سلمة:

رواه صالح بن أبي الأخضر ..... (ح : ٦).

أسامة بن زيد الليثي ..... (ح : ٤).

وعن الزهري عن سعيد وأبي سلمة:

رواه ياسين بن معاذ ..... (ح : ٣).

وعمر بن قيس ..... (ح : ٥).

وعن الزهري عن سعيد أو أبي سلمة: (على الشك).

رواه ياسين بن معاذ ..... (ح : ٧).

انظر - غير مأمور - سنن الدارقطني . كتاب الجمعة . باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ١٠/٢ .

ورغم كثرة طرق الحديث فلم تسلم منه ولا طريق واحد من راو ضعيف أو متكلم فيه .

انظر: كتاب تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني . للحافظ الغساني ص: ١٨١ .. (من الحديث

رقم: ٣٥٣ إلى الحديث رقم: ٣٥٦).

(٢) أثبت في المخطوط (يوم الجمعة). وليست في ولا في سنن الدارقطني.

(٣) (٣ / ل : ٦٥ . أ).

(٤) سليمان بن أبو داود الحراني، روى عن الزهري، وعبد الكريم الجزري، وأبي مسكين، وروى عنه خالد بن

حيان، وعبد الله بن عرادة، وابنه محمد، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف

الحديث جدا. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا. وذكره الساجي في الضعفاء. توفي سنة ثلاث وستين

وماثنين. (س).

- الجرح والتعديل ١١٥/٤ - كتاب المجروحين لابن حبان ٣٣١/١ - ميزان الاعتدال ٢٠٦/٢ - لسان الميزان ٣

ابن أبي الأخضر<sup>(٥)</sup> ؛ وهما ضعيفان<sup>(٦)</sup> .

قال م ~ : هكذا قال ، وهو وهم ، فإن إسناد هذا الحديث لم يقع فيه صالح ابن أبي الأخضر عند الدارقطني ، وإيراده يتبين الصواب في ذلك :

قال الدارقطني : (حدثنا أحمد بن محمد بن سالم الخرمي<sup>(٧)</sup> ؛ قال : نا الحسين ابن بحر البيروذي<sup>(٨)</sup> ، نا علي بن بحر<sup>(٩)</sup> ، حدثنا أبو يزيد الخصاف الرقي - واسمه خالد بن حيان -<sup>(١٠)</sup> نا سليمان بن أبي داود الحراني ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال رسول الله ﷺ ..) فذكر الحديث المبدوء بذكره بلفظه . فهذه رواية سليمان بن أبي داود عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

ورواية صالح بن أبي الأخضر إنما هي عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوسا صلى أربعاً) . وهذا لفظ آخر بإسناد آخر . فلو قال

(٥) صالح بن أبي الأخضر ضعفه يحيى بن معين، والبخاري، والنسائي، وأحمد، ويحيى القطان، وأبو زرعة، وأبو حاتم. وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال الحافظ : ضعيف يعتبر به. مات بعد الأربعين ومائة، (د. ت. م).

- أحوال الرجال، للجوزاني ١١٣- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين ١١٠- الكاشف ١٧/٢

- التقريب ٣٥٨/١

(٦) (٣/ ل : ٦٥. أ).

(٧) أحمد بن محمد بن سالم الخرمي، من شيوخ الدارقطني، لم أقف على ترجمته.

(٨) الحسين بن بحر بن يزيد، أبو عبد الله البيروذي، يروي عن أبي نعيم. وعمه أبو عروبة الحراني. قال الخطيب : وكان ثقة. خرج للغزو فتوفي في النفي بمطبة سنة إحدى وستين ومائتين.

- الثقات، لابن حبان ١٩١/٨- تاريخ بغداد ٢٥/٨ : ٤٠٧١.

(٩) علي بن بحر بن بري - بفتح الباء وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة- أبو الحسن القطان، البغدادي، فارسي الأصل، ثقة فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (خت. د. ت).

- تاريخ بغداد ٣٥٢/١١- التقريب ٣٢/٢.

(١٠) خالد بن حيان، أبو يزيد الحرار، الرقي، مولاهم، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة. (ق).

- الثقات، لابن حبان ٢٢٣/٨- الكاشف ٢٠٢/١- التقريب ٢١٢/١.



أبو محمد في إسناده سليمان بن أبي داود ، وهو ضعيف ، ثم يقول : وروى نحوه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .  
وصالح يضعف في الزهري ، لكان صوابا ، وإلا فقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري ؛ منهم من قال فيه :

عن الزهري، عن سعيد، كما هي رواية سليمان بن أبي داود. ومنهم من قال:

عن الزهري، عن أبي سلمة، كما هي رواية صالح، ومنهم من جمعها فقال:

عن سعيد وأبي سلمة . ومنهم من قال :

عن سعيد أو أبي سلمة ، على الشك .

فممن رواه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : الحجاج بن أرطأة<sup>(١١)</sup> وعبد الرزاق بن عمر<sup>(١٢)</sup> الدمشقي ، ولفظ حديثهما متفاوت ؛ فإنما فيه : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، وقال الآخر : فليضف .

ومن رواه عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - كما رواه صالح بن أبي الأخضر - أسامة بن زيد<sup>(١٣)</sup> ولفظه في الحديث لفظ صالح بن أبي الأخضر إلا / ٣١ . ب/ قوله فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا ، فإن ذلك لم يقع في حديث أسامة بن زيد .

ورواه ياسين بن معاذ الزيات<sup>(١٤)</sup> ، فقليل عنه : عن الزهري ، عن سعيد وأبي

(١١) حجاج بن أرطأة. تقدم.

(١٢) عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، أبو بكر الثقفي، متروك الحديث عن الزهري، لين في غيره، من الثامنة.

- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين. لابن شاهين ١٣٧- التقريب ٥٠٥/١.

(١٣) أسامة بن زيد الليثي، تقدم.

(١٤) ياسين بن معاذ، أبو خلف الزيات - نسبة إلى بيع الزيت - كوفي، قال يحيى بن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: كان رجلا صالحا لا يعقل ما يحدث به، ليس بقوي، منكر الحديث. وقال الحاكم : روى عن عمرو بن دينار وأبي الزبير وغيرهما من الثقات الموضوعات.

سلمة ، عن أبي هريرة . وقيل عنه : عن الزهري ، عن سعيد أو أبي سلمة على الشك ، وقيل عنه : عن الزهري ، عن سعيد . وهذا كله ذكره الدارقطني . فقول أبي محمد : في إسناده سليمان ، وصالح ، وتخصيص هذين عن سائر من روى الحديث عن الزهري ينبئك أنه اعتقد أنهما في إسناده واحد ، ولفظ واحد ، وإلا فهؤلاء جماعة روه عن الزهري لم يذكرهم .

وأسامة بن زيد والحجاج أصح رواية من سليمان بن أبي داود الحراني . اهـ (٨٧) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الدارقطني أيضا ، من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ : ( لا تكفروا أهل ملتكم ، وإن عملوا الكبائر .. ) .

قال : وفي إسناده عتبة بن اليقظان<sup>(٢)</sup> والحارث بن نبهان<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup> .

- الجرح والتعديل ٣١٢/٩ - الضعفاء والمتروكون. للدارقطني ٤٠٦ المدخل إلى الصحيح للحاكم النيسابوري ٢٣٣ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الجنائز (٣/ل : ٨٠ . أ.)

(٢) عتبة بن يقظان الراوسي، أبو عمرو، ويقال أبو زحارة - بفتح الزاي وتشديد المهملة - البصري، ضعيف، من السادسة. (ع).

- التقريب ٥/٢ .

(٣) الحارث بن نبهان الجرهمي، أبو محمد البصري، متروك، من الثامنة، مات بعد الستين ومائة (ت. ق).

- التقريب ١٤٤/١ .

(٤) « الأحكام » (٣/ل : ٨٠ . أ.)

أخرج الدارقطني في سننه من حديث أبي الدرداء مرفوعا : ( لا تكفروا أحدا من أهل قبلي الحديث .. ) ثم عقب عليه بقوله : ( لا يثبت إسناده من بين عباد وأبي الدرداء ) .

فالوليد بن الفضل مجهول، وعبد الجبار بن الحجاج متروك الحديث . وسيف بن منير جهل . ولذلك فالحديث في غاية الضعف .

انظر : سنن الدارقطني . باب صفة من تجوز الصلاة معه ، والصلاة عليه . ٥٧/٢ . ح : ٢ - كتاب تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ، للغساني . ص : ١٩٥ : ح : ٣٩٢ .

وليس في سند هذا الحديث ذكر لعتبة بن اليقظان ، ولا الحارث بن نبهان ، كما ذكر ابن المواق .

وأخرج الدارقطني كذلك حديث وائلة بن الأسقع مرفوعا : ( لا تكفروا أهل قبلكم وإن عملوا الكبائر الحديث .. ) وعقب عليه بقوله : ( أبو سعيد مجهول ) . فالحديث ضعيف .

قال م ~ : وهذا الحديث أيضا بهذا اللفظ إنما ذكره الدارقطني من حديث واثلة ابن الأسقع ، وفي إسناده من ذكر .

قال الدارقطني : نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي<sup>(٥)</sup> ، نا محمد بن حماد بن ماهان الدباغ<sup>(٦)</sup> ، نا عيسى بن إبراهيم البركي<sup>(٧)</sup> ، نا الحارث بن نيهان ، نا عتبة بن اليقظان ، عن أبي سعيد<sup>(٨)</sup> عن مكحول<sup>(٩)</sup> عن واثلة بن الأسقع ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت ) .

قال الدارقطني : (أبو سعيد مجهول) .

وأما حديث أبي الدرداء فبغير هذا اللفظ ، وليس في إسناده الحارث بن نيهان ، ولا عتبة بن اليقظان .

وفي سند هذا الحديث: الحارث بن نيهان، عن عتبة بن اليقظان. ولما جمع أبو محمد بين الحديثين وهم، جعلهما حديثا واحدا، ونسبهما لأبي الدرداء.

انظر: سنن الدارقطني ٥٧/٢ ح: ٨- تخريج الأحاديث الضعاف، للقساني ص: ١٩٧ ح: ٣٩٥ .

(٥) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه بن موسى، أبو بكر البزار، المعروف بالشافعي. سمع من عبد الله بن روح المدائني ومحمد بن سليمان الباغندي، روى عنه الدارقطني وجماعة، كان ثقة مأمونا، له أصول متقنة، ضبط سماعه فيها أحسن الضبط. توفي سنة أربع وخمسين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي ٤٥٦/٥ .

(٦) محمد بن حماد بن ماهان بن زياد بن عبد الله، أبو جعفر الدباغ، فارسي الأصل. سمع علي بن عثمان اللاحق وعلي بن المديني. قال الدارقطني: ليس بالقوي. مات سنة خمس وثمانين ومائتين على الراجح.

- تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٣ .

(٧) عيسى بن إبراهيم البكري، بصري، ربما وهم، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. (د).

- التقريب ٩٦/٢ .

(٨) أبو سعيد الشامي، عن مكحول، وعنه عتبة بن يقظان. قال الدارقطني: مجهول.

- ميزان الاعتدال ٤/ ٥٣٠- لسان الميزان ٤٦٦/٧ .

(٩) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (م). (٤).

- التقريب ٢/ ٢٧٣ .

قال الدارقطني : (نا إسماعيل بن العباس الوراق<sup>(١٠)</sup>) ، نا عباد بن الوليد<sup>(١١)</sup> - أبو بدر - نا الوليد بن الفضل<sup>(١٢)</sup> ، أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني<sup>(١٣)</sup> عن مكرم بن حكيم الخثعمي<sup>(١٤)</sup> عن سيف بن منير<sup>(١٥)</sup> عن أبي الدرداء ؛ قال : أربع / ٣٢. أ/ خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن ، فاليوم أحدثكم بهن ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تكفروا أحدا من أهل القبلة بذنب ، وإن عملوا<sup>(١٦)</sup> الكبائر ، وصلوا خلف كل إمام

(١٠) إسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران بن فيروز بن سعيد، أبو علي الوراق. سمع إسحاق بن إبراهيم البغوي والزيير بن بكار، وعنه ابنه محمد والدارقطني وأبو حفص بن شاهين. قاد الدارقطني. ثقة. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ٣٠٠/٦.

(١١) عباد بن الوليد بن خالد، أبو بدر الغفري، سمع أبا داود الطيالسي وحفص بن واقد، وعنه أبو بكر بن أبي الدنيا وإسماعيل بن العباس الوراق. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو صدوق. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الأرجح.

- تاريخ بغداد ١١/١٠٨.. الأنساب. للسمعاني ٢٨١/٤.

(١٢) الوليد بن الفضل العنزي، أبو محمد البغدادي. قال أبو حاتم : هو مجهول. وقال ابن حبان : شيخ يروى عن عبد الله إدريس، وأهل العراق المناكير التي لا يشك من تبحر في هذه الصناعة أنه موضوعه، لا يجوز الاحتجاج به بحال إذا انفرد.

- كتاب المجروحين ٣/٨٢ - ميزان الاعتدال ٤/٣٤٣ - لسان الميزان ٦/٢٢٥.

(١٣) عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني، عن مكرم بن حكيم. قال الأزدي متروك الحديث. وقال العقيلي إسناد مجهول.

- الضعفاء الكبير، للعقيلي ٣/٩٠ - ميزان الاعتدال ٢/٥٣٣.

(١٤) مكرم بن حكيم الخثعمي. قال الأزدي: ليس حديثه بشيء.

وقال الذهبي: روى خبرا باطلا. وضعفه الدارقطني كذلك.

- المغني في الضعفاء ٢/٦٧٥ - الميزان ٤/١٧٧ - لسان الميزان ٦/٨٥.

(١٥) سيف بن منير عن أبي الدرداء، يجهل. وضعفه الدارقطني لكونه أتى بأمر معضل عن أبي الدرداء مرفوعا: (حديث الباب). لكن قد تكون البلية فيه من مكرم بن حكيم، أحد الضعفاء عنه.

- ميزان الاعتدال ٢/٢٥٨ - لسان الميزان ٣/١٣٣.

(١٦) (عملوا) كررت في المخطوط.

وجاهدوا- أو قال قاتلوا- مع كل أمير<sup>(١٧)</sup> [و الرابعة لا تقولوا]،<sup>(١٨)</sup> في أبي بكر الصديق ، ولا في عمر ، ولا في عثمان بن عفان ، إلا خيرا . قولوا : ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ، ولكم ما كسبتم﴾<sup>(١٩)</sup> . قال الدارقطني : لا يثبت إسناده ، من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء .

قال م ~ : فتبين أن الحديث الذي من رواية الحارث بن نبهان عن عتبة بن اليقظان إنما هو فيما يروى عن وائلة ، لا عن أبي الدرداء ، والله أعلم .

(٨٨) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود عن علي بن أبي طالب ؛ قال : قلت للنبي ﷺ : (إن عمك الشيخ الضال قد مات ، فمن يواريه ؟ قال : (أذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني الحديث ..) .

هكذا نسب أبو محمد هذا المتن إلى أبي داود ، والحديث وإن كان قد خرج

(١٧) (أو قال قاتلوا) مكررة في المخطوط، وبعدها (يقول).

(١٨) أشير في هامش المخطوط إلى بياض يسير بالأصل. فأتممت النقص من سنن الدارقطني، ووضعت بين معقوفتين.

(١٩) سورة البقرة الآية ١٣٤، وكذا الآية ١٤١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الجنائز (١/ ل : ٨٦ . ب).

حديث علي بن أبي طالب؛ في وفاة أبي طالب، وقوله للنبي ﷺ : «إن عمك الشيخ الضال». الحديث. أخرجه النسائي في موضعين من سننه؛ الأول في كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك: (١١٩/١) ح: (١٩٠).

وهذا نصه منه : (أخبرنا محمد بن المثني عن محمد [هو غندر]. قال حدثني شعبة، عن أبي إسحاق، قال سمعت ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، فقال : «أن أبا طالب مات، فقال: اذهب فواره. قال : إنه مات مشركا. قال: اذهب فواره. فلما واريته رجعت إليه، فقال لي اغتسل»: (١١٩/١) ح: (١٩٠).

الموضع الثاني في كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك: (٣٨٣/٤ ح: ٢٠٠٥)، وهو كما ذكره ابن المواق. وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك. (٥٤٧/٣ ح: ٣٢١٤) من طريق مسدد، وهو كما ذكره المصنف.

الظاهر أن أبا محمد اطلع على روايتي الحديث عند النسائي، وأبي داود، فلما أراد أن يتكلم على الحديث ساق المتن من عند النسائي، ونسبه لأبي داود. فتعقبه ابن المواق في هذه النسبة لما بين الروايتين من اختلاف في الألفاظ بينهما.

أبو داود ، فليس بهذا اللفظ ؛ ليس فيه قوله : (فمن يواريه؟) ، ولا قوله : (حدثا) ، وإنما خرج به هذا اللفظ النسائي .

قال النسائي : (نا عبيد الله بن سعيد<sup>(٢)</sup> ؛ قال نا يحيى<sup>(٣)</sup> عن سفيان<sup>(٤)</sup> ؛ قال نا أبو إسحاق<sup>(٥)</sup> عن ناجية بن كعب<sup>(٦)</sup> عن علي ؛ قال : قلت للنبي ﷺ : (إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يواريه؟ قال : اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني . فواريته ، ثم جئت ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي) .

وذكره أبو داود من طريق مسدد ، عن يحيى بهذا الإسناد عن علي ؛ قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني) . ، فذهبت فواريته ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي .

قال م ~ : فقد رأيت أن قوله : فلا تحدثن حدثا) ، إنما هو لفظ حديث النسائي ، وليس / ٣٢ . ب / لفظ حديث أبي داود فاعلمه . اه

(٨٩) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق البزار حديث صائم رمضان في السفر كمفطره في

(٢) عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، أبو قدامة، السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة مأمون سني، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. /خ. م. س.

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو ثم معجمة - أبو سعيد القبطان، البصري، ثقة، متقن حافظ، إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. /ع.

- التقريب ٣٤٨/٢.

(٤) هو سفيان بن عيينة. تقدم.

(٥) أبو إسحاق السبيعي. تقدم.

(٦) ناجية بن كعب الأسدي، عن علي. ثقة، من الثالثة. /د. ت. س.

- التقريب ٢٩٤/٢.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٢٦)، الذي أخرجه البزار، وأسنده إلى عبد الرحمن بن عوف : (صائم رمضان في السفر كمفطره في الخضر)؛ حيث صحح فيه وهم أبي محمد في قوله: (يروى موقوفا عن أبي سلمة)، وصوابه : (ويروى موقوفا عن أبيه عبد الرحمن بن عوف).

وقد ذكره ابن المواق هنا لنسبة أبي محمد هذا الحديث من طريق يزيد بن عياض إلى أبي هريرة مرفوعا.

الحضر؛ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، ثم قال: (ويروى بإسناد ضعيف ومجهول، فيه يزيد بن عياض<sup>(٢)</sup> وغيره إلى أبي هريرة، عن النبي ﷺ. (٣) قال م ~ : هكذا ذكره، وهو وهم، لا أعلمه يروى هكذا، وإنما قال الدارقطني في العلل لما سئل عن هذا الحديث: (يرويه الزهري، واختلف عنه، وأسامة بن زيد الليثي، وعقيل بن خالد، من رواية سلامة<sup>(٤)</sup>) عنه، ويزيد بن عياض عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقد ذكر ابن القطان هذا الحديث - في باب أحاديث ذكرها على أنها مرسله لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغیره - مرتين: الأولى للإشارة إلى أن أبا محمد أعله بالانقطاع، ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد (١/ ل: ١٤٥. ب).

والثانية لتصحيح وهم أبي محمد المذكور في هذا الباب في قوله: (ويروى بإسناد ضعيف ومجهول، فيه يزيد بن عياض، وغيره إلى أبي هريرة، عن النبي ﷺ). حيث نقل ابن القطان قوله هذا، ثم عقب عليه بقوله: (وهو أيضا شيء يجب التوقف فيه؛ فإن رواية يزيد بن عياض إنما هي أيضا إلى عبد الرحمن بن عوف، لا إلى أبي هريرة).

ثم نقل من عند ابن عدي روايته لهذا الحديث من طريق يزيد بن عياض؛ وهذا نصها:

قال أبو أحمد: (أخبرنا محمد بن عبيدة المصيصي إملاء بجرحان في سنة ثمان وثمانين ومائتين، أخبرنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»). وقال أبو أحمد بعد روايته للحديث: (وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، وعقيل بن خالد، من رواية سلامة بن روح عنه، ويونس بن زيد، من رواية القاسم بن مبرور عنه، وأسامة بن زيد، من رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه، والباقون من أصحاب الزهري رووه عن أبي سلمة عن أبيه من قوله).

- انظر - غير مأمور - بيان الوهم (٢/ ل: ١٥٢. ب) - الكامل لابن عدي ٢/ ٢٦٦.

ويعمل ابن القطان السبب في عدم ذكره الحديث في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها أن أبا محمد لم يعزه إلى أبي أحمد، فجزو أن يكون قد رآه عند غيره؛ من رواية أبي هريرة.

(٢) يزيد بن عياض بن جعدية، الليثي، أبو الحكم المدني. نزيل البصرة، وقد ينسب لجده، كذبه مالك وغيره، من السادسة. ت. ف.

- كتاب المجروحين. لابن حبان ٣/ ١٠٨ - الكامل. لابن عدي ٧/ ٢٦٣ - التقريب ٢/ ٣٦٩.

(٣) (٤/ ل: ٣٧. أ).

(٤) سلامة بن روح بن خالد، أبو روح الأيلي، ابن أخي عقيل بن خالد، يكنى أبا خريق، صدوق له أوهام، وقيل لم يسمع من عمه، وإنما يحدث من كتبه، من التاسعة، مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين ومائة. / خت. س. ق.

- التقريب ١/ ٣٤٣.

قال م ~ : فهذا هو الذي قال العلماء ، فأما أن يكون كما قال أبو محمد فلا .

وقد أشار ع ~ إلى هذا الوهم لما تكلم على الحديث في باب المراسيل المعتلة بغير الإرسال ، واعتذر عن ترك كتبه في هذا الباب ، فرأيت أن أكتبه هنا ، والله الموفق .

(٩٠) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود ، عن عمرو بن الشريد<sup>(٢)</sup> ؛ قال : أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا .

هكذا ذكر هذا الحديث ، وهو وهم فاحش ، فإن عمرو بن الشريد تابعي لم يدرك النبي ﷺ ، فلا يصح أن ينسب هذا القول إليه . وإنما يرويه أبوه الشريد ابن سويد الثقفي<sup>(٣)</sup> ، ولو كان هذا الحديث من رواية عمرو بن الشريد عن أبيه لكتبناه في باب النقص من الأسانيد ، ولكنه من رواية يعقوب بن عاصم بن عروة

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الحج ، باس حجة النبي صلي الله عليه وسلم ( ٤ / ل : ٨٤ . أ ) . أخرج أبو داود في كتاب الحج عن محمد بن المثني ، عن روح بن عباد ، عن زكرياء بن إسحاق ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن يعقوب بن عاصم بن عروة ، عن الشريد بن سويد . قال أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا .

ذكر المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف في ترجمة الشريد بن عمرو ، وقال عقبه : ( هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم - ولما اعتمدت رواية أبي القاسم في سنن أبي داود المطبوع خلت من هذا الحديث - وأخرجه من طريق روح بالسند المتقدم الإمام أحمد في مسنده - . تحفة الأشراف ٤ / ١٥٣ ح : ٤٨٤٢ - المسند ٤ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

وقد أصاب ابن المواق في تعقيبه على أبي محمد بالتنبيه إلى أن عمرو بن الشريد تابعي لم يدرك النبي ﷺ فلا يصح أن ينسب إليه هذا القول .

وفي عبارة ابن المواق بعض الغموض في قوله : ( ولو كان هذا الحديث من رواية عمرو بن الشريد عن أبيه لكتبناه في باب النقص من الأسانيد ) فهي ليست على إطلاقها ، فكان ينبغي أن يقول : ولو كان هذا الحديث من رواية عمرو بن الشريد عن أبيه ، ثم وهم فيه أبو محمد هذا الوهم لكتبناه في باب النقص من الأسانيد .

(٢) عمرو بن الشريد - بفتح المعجمة - الثقفي ، أبو الوليد الطائفي ، ثقة ، من الثالثة . / خ م د تم س ق . - التقريب ٧٢ / ٢ .

(٣) الشريد بن سويد الثقفي ، صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، قيل كان اسمه مالكا ، فسمي الشريد لما قتل المغيرة رفقته التي كانت معه - في الجاهلية - فشرذ هو لينجو ، فاشتهر بذلك .

- الإصابة ١٤٨ / ٢ : ٣٨٩٢ .



ابن مسعود الثقفي<sup>(٤)</sup> عن الشريد فاعلمه . اهـ

(٩١) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي أحمد ؛ من حديث المغيرة بن موسى ؛ أبي عثمان البصري<sup>(٢)</sup> - مولى عائذ - عن هشام بن حسان<sup>(٣)</sup> عن ابن سيرين<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : ( لا نكاح إلا بولي وخاطب / ٣٣ . أ / وشاهدي عدل ) .

ثم قال : (رواه عن المغيرة : يعقوب بن الجراح<sup>(٥)</sup> وهديبة بن عبد الوارث<sup>(٦)</sup> .

(٤) يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، أخو نافع، مقبول، من الثالثة. / م د س .  
- التقريب ٣٧٥/٢ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في : كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٦ / ل : ٤ . أ) .  
وحديث الباب أخرجه ابن عدي في من الطرق التي ذكرها ابن المواق، وكلها طرق ضعيفة . - انظر - غير مأمور - الكامل ٣٥٨/٦ - سنن البيهقي الكبرى ١٢٥/٧ .

(٢) المغيرة بن موسى، أبو عثمان البصري، مولى عائذ بن عمرو بن ذؤيب المزني . روى عن سعيد بن أبي عروبة وبهز بن حكيم . قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي ؛ ثقة لا أعلم له حديثا منكرا . وذكره العقيلي ، والدولابي ، والساجي في الضعفاء ، وهم فيه ابن حبان فذكره في ثقاته ، ناقلا عن ابن مهدي أنه كان يكثر الثناء عليه . ثم ذكره في (المجروحين) ، وقال : منكر الحديث ، يأتي عن الثقات . مما لا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات .

- الضعفاء الكبير ١٧٦/٤ - الثقات لابن حبان ١٦٩/٩ - المجروحين له ٧/٣ - الكامل ٣٥٧/٦ - المغني في الضعفاء للذهبي ٦٧٣/٢ - لسان الميزان ٧٩/٦ .

(٣) هشام بن حسان الأزدي ، القردوسي - بضم القاف ، وسكون الراء ، وضم الدال وبسین مهمله ، منسوب إلى قردوس بن الحارث - أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن ، وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . / ع .

- التقريب ٣١٨/٢ - ت . التهذيب ٣٢/١١ - المغني في ضبط أسماء الرجال . لابن علي الهندي ٢٠٧ .

(٤) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الراوية بالمعنى ، من الثالثة مات سنة عشر ومائة . / ع .

- التقريب ١٦٩/٢ .

(٥) يعقوب بن الجراح الخوارزمي ، سمع من المغيرة بن موسى في خوارزم . قال ابن عدي : بصري صالح .

- الكامل ٣٥٧/٦ .

(٦) « الأحكام » (٦ / ل : ٤ . أ) .

قال م ~ : وفي قوله هذا أوهام ثلاثة :

- أحدها قوله : (هدية) فإن النسخ لم تختلف علي في ضبطه هكذا ،  
والصواب (هدية)<sup>(٧)</sup> ؛ بالياء أخت الواو .

- الثاني قوله : (ابن عبد الوارث) ، والصواب : (ابن عبد الوهاب) ، وسيأتي  
الكلام على هذين الوهمين في موضعه من هذا الكتاب .

- الثالث وهو المقصود لهذا الباب (أن هدية رواه عن المغيرة) ، فإنه خطأ من  
وجهين : أحدهما أن هدية لم يرو هذا الحديث عن المغيرة ، وإنما يزويه عن  
الفضل ابن موسى السيناني<sup>(٨)</sup> ؛ كما سنين الآن ، إن شاء الله .

الثاني أن رواية هدية عن الفضل بن موسى ليس فيها هذا اللفظ المنكر الذي  
هو : (وخاطب) ، وإنما انفرد بروايته يعقوب بن الجراح الخوارزمي عن مغيرة ،  
هذا في رواية محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي عن يعقوب بن الجراح ، لا في  
رواية غيره ؛ و بإيراد ما عند أبي أحمد يتبين الصواب في ذلك :

قال أبو أحمد : ((نا محمد بن إبراهيم بن شعيب<sup>(٩)</sup> ، أبو الحسين الغازي<sup>(١٠)</sup>)

(٧) هدية- بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد التحتانية- بن عبد الوهاب، المروزي، أبو صالح، صدوق، ربما وهم،  
من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين/ ق.

وهو هدية، وليس هدية، وإن كان الذي في المطبوع (هدية) . ولا يعتمد على هذه الطبعة لكثرة أخطائها،  
وعلى الصواب ذكر في الجرح والتعديل ١٢٤/٩، والثقات، لابن حبان ٢٤٦/٩، والمؤتلف والمختلف،  
للدارقطني ٣٠١/١، ٢٢٩٧/٤، والإكمال، لابن ماكولا ٣١١/٧، وتبصير المنتبه ١٤٥٠/٤، والتقريب ٢/  
٣١٥، ت. التهذيب ٢٥/١١.

(٨) الفضل بن موسى السيناني - بمهملة مكسورة ونونين- أبو عبد الله، المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار  
التاسعة، مات سنة اثنين وتسعين ومائة/ ع.

- التقريب ١١١/٢.

(٩) محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي، أبو الحسين- أو أبو الحسن- الطبري، روى عن عمرو بن علي ومحمد  
بن عدي بن الحسن بن شقيق. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بالري، وهو صدوق ثقة.

- الجرح والتعديل ١٨٧/٧- الكامل ٣٥٨/٦.

(١٠) في الكامل: (الغاري).

الطبري ؛ قال نا يعقوب بن الجراح ؛ قال نا المغيرة بن موسى المروزي البصري ، عن هشام بن حسان<sup>(١١)</sup> عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ قال (لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل)<sup>(١٢)</sup>.

ثم قال أبو أحمد : (قال لنا الغازي<sup>(١٣)</sup> : يقال<sup>(١٤)</sup> إن هذا ليس يرويه غير هدية ابن عبد الوهاب المروزي ، عن الفضل بن موسى . وهذا يعقوب بن الجراح نا عن مغيرة<sup>(١٥)</sup> . ثم قال أبو أحمد : (نا أحمد بن محمد بن الفرات ؛ قال : نا يعقوب ، أنا المغيرة عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (لا نكاح إلا بولي)<sup>(١٦)</sup> .

قال م ~ : فتبين بهذا ما قلته من أنه هدية بن عبد الوهاب ، لا ابن عبد الوارث ، وتبين أن محمد بن إبراهيم الغازي انفرد عن يعقوب برواية قوله : (وخاطب) / ٣٤ . ب/ إذ قد خالفه أحمد بن محمد بن الفرات عن يعقوب ؛ فلم يذكر هذا اللفظ ، وكذلك رواه أيضا [أحمد بن] عمار بن عيسى النسوي عن [أبي] عثمان ؛ المغيرة بن موسى ، ليس [،] <sup>(١٨)</sup> فيه (الخاطب) ، ذكره أيضا أبو أحمد . فدل على انفرد أبي الحسين الغازي بذلك .

ثم قال أبو أحمد بعد ذلك : (وحدث<sup>(١٩)</sup> هدية بن عبد الوهاب عن الفضل ابن موسى ، عن هشام بهذا الإسناد . وذكر فيه : (وشاهدي عدل) ، نا عن

(١١) (ابن حسان) ليست في الكامل.

(١٢) الكامل ٣٥٨/٦.

(١٣) في الكامل (الغازي).

(١٤) في الكامل (فقال).

(١٥) في الكامل (المغيرة) بالتعريف.

(١٦) الكامل ٣٥٨/٦.

(١٧) ما بين المعقوفين [...]، أضيف من الكامل.

(١٨) بياض في المخطوط أتم من الكامل.

(١٩) في الكامل (وحدث).

هدية : أحمد بن حفص السعدي<sup>(٢٠)</sup>.

قال م ~ : فبان أيضا بهذا أن هدية إنما يرويه عن الفضل بن موسى السيناني<sup>(٢١)</sup> ، لا عن المغيرة وأن روايته لا ذكر فيها للخاطب ، وإنما في حديثه : (وشاهدي عدل) ، وهذا قد روي عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه .

أما قول أبي الحسين الغازي : (يقال إن هذا ليس يرويه غير هدية عن الفضل ابن موسى) ، فإنما يعني حديث (لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل) من طريق هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، والله أعلم ، فبان بما ذكرته صحة ما قلته ، والحمد لله . اهـ

(٩٢) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود ، من حديث سماك بن حرب ، عن

(٢٠) أحمد بن حفص بن عمر بن حاتم بن النجم بن ماهان، أبو محمد السعدي الجرجاني. شيخ ابن عدي ذو مناكير، قال حمزة السهمي : (لم يعتمد الكذب). وقال ابن عدي : (حدث بأحاديث منكرة لم يتابع عليها.. وهو عندي ممن لا يعتمد الكذب، وهو ممن يشبه عليه فيغلط فيحدث به من حفظه).

الكامل ١/١٩٩ - المغني في الضعفاء ١/٣٧ - لسان الميزان ١/١٦٢ .

(٢١) في المخطوط (السيناني).

(١) « الأحكام » : البيوع (٦ / ل : ٢٢ . أ).

حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبيع الحديث. الذي ذكره ق ~ من طريق أبي داود. تقدم الكلام عليه سابقا (ح : ٣٧) من حيث سقوط راو من سنده عند عبد الحق الإشبيلي.

وأورده ابن المواق هنا لتعقبين آخرين :

- الأول منهما حيث ذكر عبد الحق الحديث - من طريق حماد - من عند أبي داود، وكذا جزءا من متنه - من طريق أبي الأحوص - من عند النسائي. وبعد كلام له تكلم على الحديث من طريق حماد فقال: (و حديثه هو المذكور من تخريج النسائي). فوهم في النسبة فإنما الذي سبق له أن ذكره من طريق حماد إنما هو من عند أبي داود.

- الوهم الثاني أن عبد الحق ذكر رواية أبي الأحوص مرتين : في الأولى أشار إلى أنها عند النسائي مختصرا لها؛ ولم يقل من طريق أبي الأحوص. وفي الثانية نسبها لأبي الأحوص وساقها لبيان أنها من طريقه. فكلامه هذا يوهم أن الرواية الأولى هي غير الثانية.

وأحسن ابن المواق في بيان هذين الوهمين. وبقي علي أن أبين لماذا قال ق ~ أن أبا الأحوص لم يقم الحديث في حين أن حماد أجاده.

ففي رواية حماد : كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ

سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ؛ قال : (كنت أبيع الإبل بالبقيع<sup>(٢)</sup> ؛ فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؛ فقال النبي ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء »<sup>(٣)</sup> .

ثم ذكر من طريق النسائي عن ابن عمر ؛ قال فيه - يعني رسول الله ﷺ - :  
(إذا بعث صاحبك فلا تفارقه ، وبينك وبينه لبس)<sup>(٤)</sup> .

قال ق ~ : (وهذا الحديث يرويه سماك بن حرب ، كما تقدم) ، ثم قال بعد كلام كثير في سماك بن حرب :

((وروى هذا الحديث أبو الأحوص<sup>(٥)</sup> عن سماك ، فلم يقمه ؛ قال فيه : عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : كنت أبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، فأتيت رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup> . فقال : « إذا بايعت صاحبك / ٣٤ . أ /

هذه من هذه... وفي آخر الحديث قوله ﷺ لابن عمر: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء).

بينما في رواية أبي الأحوص: (كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب... وفي آخر الحديث قوله ﷺ لابن عمر: (إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس).

ولا يخفى ما بين الروایتين من اختلاف في المعنى، فبيع الإبل بالدنانير - أي الذهب - واقتضاؤه بالفضة. ليس هو ببيع الذهب بالفضة. ثم إن في حديث حماد شرط الافتراق بدون أن يبقى بينهما شيء، بينما في الثاني يمكن أن يبقى بينهما شيء ولكن دون لبس.

(٢) صحفت في المخطوط (البقيع) بالنقيع في كل هذا الحديث.

(٣) سنن أبي داود. كتاب البيوع والإجازات. باب في اقتضاء الذهب من الورق: ٦٥٠/٣. ح: ٣٣٥٤. (من طريق حماد بن سلمة).

(٤) سنن النسائي. كتاب البيوع. باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه : (٣٢٥/٧ ح: ٤٥٩٧)، (من طريق أبي الأحوص).

(٥) أبو الأحوص الكوفي، عوف بن مالك بن نضلة، الجشمي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق. / بخ. م. ٤٠.

- التقريب ٩٠/٢ - ت. التهذيب ١٥٠/٨.

(٦) في المجتبى ٩٠/٢ - ت. التهذيب ١٥٠/٨.

فلا تفارقه وبينك وبينه لبس» .

وكذلك رواه وكيع عن إسرائيل<sup>(٧)</sup> ، عن سماك . كما رواه أبو الأحوص ، ولم يجوده إلا حماد بن سلمة عن سماك ، وحديثه هو المذكور من تخريج النسائي)) .

قال م ~ : هكذا قال ق ~ ، وهو وهم ؛ أعني قوله : (وحديثه هو المذكور من تخريج النسائي) .

وإنما أراد أن يقول : من تخريج أبي داود ، فغلط ؛ فإن الحديث الذي خرجه من طريق النسائي هو لفظ رواية أبي الأحوص ، الذي زعم أنه لم يقم الحديث . اختصرها ق ~ .

وأنت إذا نظرت اللفظ الذي ساقه من طريق النسائي وجدته في رواية أبي الأحوص التي ذكرها آخرا ، ولم ينسبها ، وإنما ترك منها ما وقع فيها مما لم يقمه أبو الأحوص من قوله : كنت أبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب .

ورواية حماد بن سلمة ليس فيها : (إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس) . وإنما لفظها اللفظ الذي ذكره أولا ؛ من طريق أبي داود .

قال أبو داود : (نا موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن محبوب<sup>(٨)</sup> المعنى واحد ؛ قالوا : نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ؛ قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، وذكر الحديث ، وفيه : فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ

(٧) إسرائيل بن يونس. تقدم.

(٨) محمد محبوب ، البناني - بضم الموحدة وخفة النون - البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. / خ د س.

الدراهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ؛ أخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٩)</sup> .

قال م ~ : فهذا نص الحديث الذي ذكره ق<sup>(١٠)</sup> ، وقد ذكر رواية حماد هذه النسائي ، ولفظها نحو مما ذكره أبو داود ؛ ذكره من طريق أبي نعيم<sup>(١١)</sup> والمعافى ابن زكرياء<sup>(١٢)</sup> عن حماد بن سلمة عن سماك ؛ بإسناده المتقدم عن ابن عمر ؛ قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : (رويدك أسألك إنني أبيع الإبل بالبيع بالدنانير وأخذ الدرهم . قال : «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» ) ، هذا لفظ حديث المعافى .

وقال أبو نعيم : ما لم يفرق بينكما شيء ، وباقي الحديث في الروایتين سواء<sup>(١٣)</sup> .

(٩) حديث أبي داود المتقدم ح : ٣٣٥٤ .

(١٠) الضمير في (ذكره) يعود على النسائي، وليس على أبي داود.

(١١) أبو نعيم الملائي، الفضل بن دكين- واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير- التيمي، مولاهم، الأحول، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان عشرة، وقيل سنة تسع عشرة ومائتين. وهو من كبار شيوخ البخاري. /ع.

- التقريب ١١٠/٢ - ت. التهذيب ٢٤٣/٨ .

(١٢) المعافى بن عمران، هكذا: (ابن عمران) وليس: (ابن زكرياء)، وليس في الرواة من اسمه المعافى ابن زكرياء، (ولعله وهم من الناسخ الأزدي، الفهمي، أبو مسعود الموصلي، ثقة عابد فقيه، من كبار التاسعة، مات سنة خمس ومائتين ومائة. /خ د س.

الجرح والتعديل ٣٩٩/٨- المعجم في مشتبه أسماء المحدثين. للهروي: ٢٣٨- مشاهير علماء الأمصار. لابن حبان ١٨٦- الكاشف ١٣٧/٣- التقريب ٢٥٣/٢- ت. التهذيب ١٨٠/١٠ .

(١٣) الحديث من طريق المعافى عن حماد بن سلمة به، عند النسائي في المجتبى، باب أخذ الورق بالذهب (٧/ ٢٣٦ ح : ٤٦٠٣)، وفي نفس الباب في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٤ ح : ٦١٨١)، ولفظ منته كما ذكر ابن المواق.

والحديث من طريق أبي نعيم عن حماد به، عند النسائي في المجتبى، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٧/ ٣٢٤ ح : ٤٥٩٦)، بلفظ (ما لم تفترقا وبينكما شيء)، وفي نفس الباب من السنن الكبرى (٤/ ٣٤ ح : ٦١٨٠)، بلفظ (ما لم يفرق بينكما شيء)، وأشار المحقق إلى أن نسخة السنن الكبرى التي اصطلاح عليها ب فيها (ما لم تفترقا وبينكما شيء) كما في رواية المجتبى. وبهذا يتبين أن هذا الاختلاف يرجع إلى تعدد روايات السنن.

قال م ~ : فهذا لفظ رواية حماد / ٣٤ . ب / قد امتاز عن رواية أبي الأحوص ، وتبين أن أبا محمد نسب رواية أبي الأحوص إلى حماد بن سلمة ، والله أعلم . وكذلك رواه عفان<sup>(١٤)</sup> عن حماد بن سلمة كما رواه . ذكر روايته ابن أئين<sup>(١٥)</sup> . اه

(٩٣) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق عبد الرزاق ما هذا نصه : عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ؛ قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أحد ، فأم نساؤهم منهم ، وكن متجاورات في دار الحديث . . في منع المعتدة من وفاة زوجها من المبيت في غير بيتها ، ثم قال : هذا مرسل .

قال م ~ : قوله في إسناده : (عبد الله بن كثير) وهم ونسبة حديث إلى غير راويه ؛ وإنما رواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير ، كذلك ألفيته في أصل الراوية الجليل أبي محمد عبد الله بن محمد بن شريعة الباجي<sup>(٢)</sup> رحمه الله .

(١٤) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين، ومات بعدها يسير، من كبار العاشرة. / ع.

- التقريب ٢/٢٥ - ت. التهذيب ٧/٢٠٥.

(١٥) هكذا في المخطوط (ابن أئين)، والحديث عند ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن جعفر بن محمد، عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به.

(المحلى. كتاب البيوع. ٥٠٣/٨ المسألة رقم: ١٤٢٩).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (٦/ ل: ١٨. أ).

تقدم الكلام على هذا الحديث. بما فيه الكفاية (ح: ٣٣).

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي، الإشبيلي، أبو محمد، المشهور بابن الباجي، ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين، سمع من سعيد بن جابر الإشبيلي، ومحمد بن عمر بن لبابة. قال ابن الفرضي: كان حافظا ضابطا، لم ألق مثله في الضبط، سمعت منه الكثير بقرطبة، ورحلت إليه إلى إشبيلية مرتين، وروى الناس عنه الكثير. حدث عنه المقرئ. بمصنف ابن أبي شيبة، مات سنة ثمان، وسبعين، وثلاث مائة، وله سبع وثمانون سنة.

- جذوة المقتبس، للحميدي ٢/٢١٣، ٣١٢ - الأنساب ١/٢٤٦ - سير أعلام النبلاء ١٦/٣٧٧ - طبقات الحفاظ ٣٣٩.



وإسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي معروف بالرواية عن مجاهد كما هو عبد الله بن كثير المكي معروف بالرواية عنه . وروى عنهما كليهما ابن جريج .

وقول ق~ أيضا : (عبد الرزاق عن ابن جريج) يُفهم أن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج ، من غير واسطة كسائر ما يروونه<sup>(٣)</sup> عنه كذلك ، وليس كذلك ، وإنما رواه عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، وأراه اليافعي . اهـ

(٩٤) وذكر<sup>(١)</sup> ما هذا نصه : (النسائي ، عن أبي مسعود ؛ قال : كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير ، وكان زميل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، وأبو لبابة - يعني ابن عبد المنذر<sup>(٢)</sup> -) الحديث ..

قال م~ : هكذا ألفيته في نسخ : (عن أبي مسعود) ، والحديث محفوظ من حديث عبد الله بن مسعود ؛ رواه عنه زر بن حبيش<sup>(٣)</sup> ، وزر معروف بصحبة عبد الله بن مسعود ، ولا أعرف له رواية عن أبي مسعود الأنصاري . اهـ

(٣) في المخطوط : (برونه).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في ، ولم أقف عليه فيه .

والحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى: وهذا نصه منه :

(أخبرنا عمرو بن علي؛ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود؛ قال : كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير، وكان زميل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأبو لبابة، فكان إذا كان عقبته، قال: اركب حتى نمشي [عنك]، فيقول : «ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما»).

- كتاب السير، باب الاعتقاد في الدابة (٥/٢٥٠ ح: ٨٨٠٧).

والحديث أخرجه أحمد من طريق زر، بالسند المتقدم إلى عبد الله بن مسعود (١/٤١١، ٤١٨، ٤٢٢).

(٢) أبو لبابة بن عبد المنذر، الأنصاري، المدني، اسمه: بشير، وقيل رفاعه، وقيل غير ذلك، يذكر أن النبي ﷺ لما خرج إلى بدر أمر أبا لبابة عليها، فعد من البدرين؛ لذا ضرب له النبي ﷺ بسهم مع أصحاب بدر، وكان أحد النقباء ليلة العقبة... مات في خلافة علي. - الإصابة، لابن حجر ١٦٨/٤ (ترجمة ٩٨١) - ت. التهذيب ٢٣٥/١٢.

(٣) زر- بكسر أوله وتشديد الراء- ابن حبيش- تصغير حباشة- الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مخضرم، مات سنة إحدى وثمانين، أو بعدها، وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة. / ع.

- التقريب ٢٥٩/١.

(٩٥) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق : (البخاري عن أبي هريرة ؛ قال جعل رسول الله

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : باب في الشفعة (٦/ ل : ٢٧ . ب).

حديث الباب ذكره ابن الخراط من حديث أبي هريرة عند البخاري، فتعقبه ابن المواق بأنه إنما هو من مسند جابر عند البخاري.

وهذا الحديث أخرجه من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ البخاري في الكتب الآتية :

كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (الفتح ٤/٤٣٦ ح : ٢٢٥٧).

كتاب الشركة : باب الشركة في الأرضين وغيرها: (الفتح ٥/١٣٣ ح : ٢٤٩٥ و ح : ٢٤٩٦).

كتاب الحيل، باب في النهبة والشفعة (٣/٣٤٥ ح : ٦٩٧٦).

وأبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في الشفعة : (٣/٧٨٤ ح : ٣٥١٤).

والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة : (٣/٦٥٢ ح : ١٣٧٠).

ابن ماجه: كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة: (٢/٨٣٨ ح : ٢٤٩٩).

أما الحديث مسنداً إلى أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ فأخرجه أبو داود، وهذا نصه: (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج عن ابن شهاب [الزهري]، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها»): (ح : ٣٥١٥).

وروي هذا الحديث من طريق مالك عن الزهري موصولاً إلى أبي هريرة، وكذا من طريقه عن الزهري عن أبي سلمة، وابن المسيب مرسلًا عن النبي ﷺ.

وأخرج البيهقي الحديث من طرق فيها المسند إلى جابر، ومنها المرفوع إلى أبي هريرة، ومنها المرسل. ثم قال: (فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الراويات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ كما رواه عنه معمر، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ولا في روايته عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي، وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة، فمرة أرسله عنهما، ومرة وصله عنهما، ومرة ذكره بالشك، والله أعلم).

ثم ذكر البيهقي ما يؤكد رواية من روى الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر برواية عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر؛ وكذلك برواية أبي الزبير عن جابر.

وقد لخص الحافظ ابن حجر القول في هذا الحديث بقوله: (والحفظ روايته عن أبي سلمة، عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه).

- انظر : سنن البيهقي. كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم. ١٠٢/٦... - الفتح ٤/٤٣٦...

انظر رواية مالك المرسل في الموطأ بشرح الزرقاني. كتاب الشفعة ٣/٣٧٦... أما الموصولة من طريق مالك عن الزهري، عن ابن المسيب، أو أبي سلمة، أو عنهما معا إلى أبي هريرة؛ فتتظفر في شرح معاني الآثار.

عليه السلام الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة). هكذا ذكر ق~ هذا الحديث من حديث أبي هريرة ، وهو وهم ، وإنما الحديث حديث جابر بن عبد الله ، مشهور محفوظ في الجامع ، للبخاري ، وغيره ، يرويه معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، كذلك خرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم .

وما يروى في هذا عن أبي هريرة من طريق ابن جريج عن الزهري ، عن أبي سلمة- أو عن سعيد ، أو عنهما جميعا- عن أبي هريرة مشكوك في إسناده ، كما ترى ، خرجه أبو داود وروى/٣٥ . أ/ عنهما جميعا من طريق مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، خارج الموطأ. رواه كذلك أبو عاصم النبيل<sup>(٢)</sup> وعبد الملك بن الماجشون<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن وهب<sup>(٤)</sup> ومطرف بن عبد الله المدني<sup>(٥)</sup> ، ويحيى بن إبراهيم بن أبي قُتَيْبَةَ<sup>(٦)</sup> وسعيد بن داود الزُّنْبَرِي<sup>(٧)</sup> ،

الطحاوي ١٢١/٤ وسنن البيهقي الكبرى، وشرح الزرقاني للموطأ.

- (٢) أبو عاصم النبيل، هو : الضحاك بن مخلد. تقدمت ترجمته.
- (٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله عن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، المدني، الفقيه، مفتى أهل المدينة، صدوق، له أغلاط في الحديث، من التاسعة، وكان رفيق الشافعي، مات سنة ثلاثي عشرة ومائتين. / كدس ق.
- التقريب ٥٢٠/١.
- (٤) عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. / ع.
- التقريب ٤٦٠/١- ت. التهذيب ٦٥/٦.
- (٥) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك، ثقة، لم يصب ابن عدي في تضعيفه، من كبار العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح. / خ ت ق.
- التقريب ٢٥٣/٢.
- (٦) يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قُتَيْبَةَ - مصغرا- أبو إبراهيم المدني، صدوق ربما وهم، من العاشرة. / كن.
- التقريب ٣٤١/٢.
- (٧) سعيد بن داود بن أبي زُنْبَر - بفتح الزاء، وسكون النون، وفتح الموحدة- أبو عثمان المدني، صدوق له مناكير عن مالك، ويقال اختلط عليه بعض حديثه، وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك، من العاشرة مات في حدود العشرين ومائتين. / خت.

وغيرهم ، وهو في الموطأ مرسلا ، ولم يخرج البخاري من هذا شيئا في الصحيح ، فاعلم ذلك . اهـ

(٩٦) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق مسلم عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (من

- التقريب ٢٩٤/١ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: باب في العتق وصحة المالك (٦/ل: ٤٠.أ). ذكر عبد الحق حديث الباب عن طريق مسلم، ثم نسب إلى شعبة، وهشام، وهمام أنهم رووا عن قتادة أن الاستسعاء من قوله...

فتعقبه ابن المواق لتصحيح هذا الوهم، وليبان أن هماما -وحده- هو الذي انفرد برواية الاستسعاء من قول قتادة.

ومجمل روايات هذا الحديث ثلاثة:

الأولى: رواية الاستسعاء جزء من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ؛ وهي التي وردت من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، في الصحيحين، وكذا عند أبي داود، والترمذي، والنسائي -في الكبرى- وابن ماجه، والدارقطني -في سننه- وألفاظهم متقاربة.

وتابع سعيد بن أبي عروبة جرير بن حازم فرواه كذلك به، وروايته في الصحيحين، وكذا سنن الدارقطني. الثانية: رواية الحديث بدون ذكر الاستسعاء أصلا، وهي رواية شعبة بن الحجاج، أخرجها مسلم: من طريق محمد بن جعفر عنه، عن قتادة به، والنسائي.

وتابعه كذلك هشام الدستوائي عن قتادة، إلا أنه اختلف عليه في إسناده؛ فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود بالوجهين المذكورين.

ومن الذين لم يذكروا الاستسعاء أيضا همام بن يحيى في رواية محمد بن كثير عنه، عن قتادة به، عند أبي داود.

الثالثة: رواية الاستسعاء من قول قتادة، وقد انفرد بهذه الرواية عن قتادة همام؛ فيما رواه عنه عبد الله ابن يزيد المقرئ، وهذه أخرجها الإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطني -في سننه- والخطابي، والحاكم -في علوم الحديث- والبيهقي، والخطيب في (الفصل والوصل) كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير باستثناء وزاد: (قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد).

فذهب قوم إلى ترجيح أن هذه الزيادة مدرجة؛ قال الدارقطني: سمعت أبا بكر التيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام؛ ضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ، وبين قول قتادة.

وقد احتج من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني من طريق إسماعيل بن أمية -وغيره- عن نافع عن ابن عمر، قال في آخره (ورق منه ما بقى)، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي؛ وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب، وفي حفظه شيء عنهم.

قال ابن المنذر (صاحب الخلافيات): هذا الكلام من قُتيا قتادة، ليس من متن الحديث. واستدل على ذلك برواية همام.

أعتق شقيصا له في عبد ، فخلاصه في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد ، غير مشقوق عليه) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء. ومنهم من ضعف حديث سعيد بن أبي عروبة بكونه اختلط بأخرة.

والذي يتأمل في هذه الروايات للحديث لا يجد تعارضا فيما بينها؛ فالإمام البخاري أخرج حديث سعيد بن أبي عروبة، ثم قال بعده: (تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف عن قتادة. اختصره شعبة). قال الحافظ ابن حجر: (أراد البخاري بهذا، الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقتة، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها). وهذا بيان هذه المتابعات الثلاث:

أما رواية حجاج فهي في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة: من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاري عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعاية.

وأما رواية أبان بن يزيد العطار، فأخرجها أبو داود، والنسائي من طريقه قال: حدثنا قتادة، أخبرنا النضر بن أنس به.

وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في (كتاب الفصل والوصل) من طريق أبي ظفر؛ عبد السلام بن مظهر عنه، عن قتادة، عن النضر به.

وذهب البخاري إلى أن شعبة لم يذكر السعاية، لأنه اختصرها من الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في معرض مناقشة حجج من ضعف رفع الاستسعاء: (وضعها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك؛ قال: فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين، أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة).

وقال ابن دقيق العيد، حسبك بما اتفق عليه الشيخان؛ فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعليلات).

ومن الذين أنكروا على من نفى رفع الاستسعاء ابن حزم (في المحلى) حيث قال: (وهذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه...).

أما من علل رواية سعيد بالاختلاط فلم يفقهه، فإن البخاري، ومسلم لم يرويا لسعيد إلا من طريق من أخذ عنه قبل الاختلاط، وناهيك برواية يزيد بن زريع عنه؛ فإنه أثبت الناس فيه، ثم محل ذلك لو انفرد بروايته، فكيف وقد تابعه غيره من الحفاظ. ثم إن سعيدا أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام، وغيره. وهشام وشعبة؛ وإن كانا أحفظ من سعيد؛ لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فكثرة ملازمة سعيد له تجعله يسمع منه ما لم يسمع غيره.

وقد أعجب الحافظ ابن حجر بصنيع ابن المواق في هذا الحديث؛ فلما ذكر وهم عبد الحق في الحديث قال: (وغفل عبد الحق، وتعقب ذلك ابن المواق فأجاد).

ثم قال : ذكر الاستعلاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة ؛ ذكر ذلك شعبة<sup>(٢)</sup> وهشام<sup>(٣)</sup> ، وهمام<sup>(٤)</sup> ، عن قتادة . وأما البخاري ، ومسلم<sup>(٥)</sup> ؛ فإنهما أخرجاه مسندا عن ابن أبي عروبة<sup>(٦)</sup> ، وجريير<sup>(٧)</sup> عن قتادة ، عن النضر بن أنس<sup>(٨)</sup> عن بشير<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وتابع جريرا ، وابن أبي عروبة حجاج ابن حجاج<sup>(١٠)</sup> انتهى .

قال م ~ : المقصود من هذا الموضوع : الكلام على ما نسب إلى شعبة وهشام ؛

- ثم نقل الحافظ قولاً أخر له لتأييد رواية سعيد: (وقال ابن المواق: والإنصاف ألا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديته به مرة، وفتياه به أخرى منافاة).
- انظر: المحلى. لابن حزم ١٩٩/٩ - سنن الدارقطني ١٢٥/٤ .. وبذيله: التعليق المغني. للآبادي-السنن الكبرى. لليهقي ٢٨٠/١٠ .. وبذيله: الجوهر النقي، لابن الترمذي -الفتح ١٥٦/٥ ..
- (٢) شعبة بن الحجاج، مضت ترجمته.
- (٣) هشام بن أبي عبد الله سنبر، أبو بكر الدستوائي -بفتح الدال وسكون السين وفتح المثناة- ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة /ع. -التقريب ٣١٩/٢.
- (٤) هو همام بن يحيى. تقدم.
- (٥) انظر -غير مأمور- خريطة السند.
- (٦) سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري، مولاهم، أبو النضر، البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة مات سنة ست -وقيل سبع- وخمسين /ع. ومائة /ع.
- التقريب ٣٠٢/١.
- (٧) جريير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو النضر، البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، من السادسة، مات سنة سبعين بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاصه. /ع.
- الكاشف ١٢٦/١ -التقريب ١٢٧/١.
- (٨) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع ومائة. /ع
- التقريب ١٠٠/٢.
- (٩) بشير بن نهيك، السدوسي، ويقال السلولي، أبو الشعثاء البصري، ثقة من الثالثة. /ع.
- التقريب ١٠٤/١.
- (١٠) حجاج بن حجاج الباهلي، البصري، الأحوال، ثقة، من السادسة. /خ م د س ق.
- التقريب ٥٢/١ -ت. التهذيب ١٧٥/٢.

من أنهما جعللا الاستسعاء في هذا الحديث من قول قتادة ، فإنه وهم ، ونسبة رواية إلى غير راويها ، فإن هذه الرواية إنما انفرد بها همام عن قتادة - أعني جعل الاستسعاء من قول قتادة - فأما شعبة ، وهشام فلم يقع في روايتهما ذكر الاستسعاء أصلا ، لا مرفوعا ولا موقوفا ، هذا أمر محفوظ عنهما عند العلماء بهذا الشأن ، كما سنبينه ونوضحه الآن إن شاء الله : فنقول : هذا الحديث رواه شعبة ، وهشام الدستوائي ، وهمام بن يحيى ، وسعيد بن أبي عروبة ، وجريز بن حازم ، وأبان بن يزيد العطار<sup>(١١)</sup> ، وموسى بن خلف<sup>(١٢)</sup> ، وحجاج بن حجاج ؛ كلهم عن قتادة . فأما شعبة ، وهشام فلم يذكر الاستسعاء أصلا في روايتهما ، كما نبينه الآن ، إن شاء الله .

وأما همام بن يحيى فاختلف عنه في ذلك ؛ فرواه عنه محمد بن كثير<sup>(١٣)</sup> وعمرو بن عاصم<sup>(١٤)</sup> ٣٥/ب. فتابعا شعبة وهشاما ؛ فلم يذكر فيه الاستسعاء، ورواه عنه عبد الله بن يزيد المقرئ<sup>(١٥)</sup> فجعل ذكر الاستسعاء من قول قتادة ، وفصله عن الحديث المرفوع ، ورواه من عدا هؤلاء عن ذكرنا ، عن قتادة ؛ فجعلوا المتن كله مرفوعا إلى النبي ﷺ . وأنا أورد الروايات عن هؤلاء

(١١) أبان بن يزيد العطار، البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، من السابعة، مات في حدود الستين ومائة. / خ م د ت س.

- التقريب ٣١/١.

(١٢) موسى بن خلف العمي - بتشديد الميم - أبو خلف البصري، صدوق عابد، له أوهام، من السابعة. / خ م د ت س.

- التقريب ٢٨٢/٢.

(١٣) محمد بن كثير العبدي، البصري، ثقة، لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وله تسعون سنة. / ع.

- المعجم المشتمل على شيوخ الأئمة النبيل. لابن عساكر ٢٦٨ - تهذيب الكمال ٣٣٤/٢٦

- التقريب ٢٠٣/٢.

(١٤) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي، القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق له أوهام، في حفظه شيء، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة. / ع.

- التقريب ٧٢/٢.

(١٥) عبد الله بن يزيد المقرئ. تقدم.

كلهم ، ها هنا ليصح عند الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته عنهم ، ثم أعقب بأقوال العلماء ، مستعينا بالله سبحانه :

فأقول : أما رواية شعبة فذكرها مسلم<sup>(١٦)</sup> ، وأبو داود<sup>(١٧)</sup> ، والنسائي<sup>(١٨)</sup> ، والدارقطني<sup>(١٩)</sup> ، وغيرهم .

فرواه عن شعبة : محمد بن جعفر ؛ غندر<sup>(٢٠)</sup> ، ومعاذ بن معاذ العنبري<sup>(٢١)</sup> ، وروح بن عباد<sup>(٢٢)</sup> والنضر بن شميل ؛ قالوا كلهم : عن شعبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ واختلفت ألفاظهم : ففي رواية قال : في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما ؛ قال : يضمن . هذا لفظ غندر ، وابن شميل عنه .

- ولفظ معاذ بن معاذ عنه : من أعتق شقيصا له من مملوك ، فهو حر من ماله ، وذكره مسلم .

- ولفظ رواية روح عنه : من أعتق مملوكا بينه ، وبين آخر ، فعليه خلاصه ، ذكره أبو داود .

(١٦) كتب في هـ. المخطوط. (ثبت داخل الأصل مسلم، وثبت في الحاشية البخاري. وعلم عليه كما ثبت هنا).

(١٧) أخرج أبو داود رواية شعبة في كتاب العتق. ٢٥٣/٤ ح: ٣٩٣٥.

(١٨) الحديث أخرجه النسائي في الكبرى. وحسب ما ذكر المزي في تحفة الأشراف لا وجود فيه لرواية شعبة. (٣٠٢/٩ ح: ١٢٢١١).

(١٩) سنن الدارقطني. كتاب المكاتب. ١٢٥/٤ ح: ٨.

(٢٠) محمد بن جعفر المدني، البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة. /ع.

- التقريب ١٥١/٢.

(٢١) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثني البصري، القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ست وتسعين. /ع.

- التقريب ٢٥٧/٢.

(٢٢) روح بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين. /ع.



وأما رواية هشام الدستوائي فخرجها أبو داود<sup>(٢٣)</sup> ، والنسائي<sup>(٢٤)</sup> ، والدارقطني<sup>(٢٥)</sup> ، رواه عن هشام ابنه معاذ<sup>(٢٦)</sup> ، وأبو عامر العقدي<sup>(٢٧)</sup> وروح ابن عباد ؛ قالوا كلهم : عن هشام ، عن قتادة ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من أعتق نصيبا له في مملوك ، عتق من ماله ، إن كان له مال) ، وفي بعض الروايات : (شقيصا) ،<sup>(٢٨)</sup> مكان (نصيبا) .

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة فذكرها البخاري ، ومسلم ، وأبو داود<sup>(٢٩)</sup> ، والنسائي<sup>(٣٠)</sup> ، والترمذي<sup>(٣١)</sup> ، والدارقطني<sup>(٣٢)</sup> ، وغيرهم .

(٢٣) سنن أبو داود. كتاب العتق. ٢٥٣/٤ ح: ٣٩٣٦.

(٢٤) في الكبرى. كتاب العتق (عن تحفة الأشراف ٣٠٤/٩).

(٢٥) لم يرو الدارقطني في السنن الحديث من طريق هشام الدستوائي، ولكنه لما رواه من طريق شعبة قال: (ووافقه هشام الدستوائي فلم يذكر الاستسعاء). (١٢٥/٤).

(٢٦) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة مائتين. /ع.  
- التقريب ٢٥٧/٢.

(٢٧) أبو عامر العقدي، عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. /ع.  
- التقريب ٥٢١/١.

(٢٨) الشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

- النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير ٢٣٠/٢.

(٢٩) سنن أبي داود. كتاب العتق. ٢٥٥/٤/٤ ح: ٣٩٣٩.

(٣٠) السنن الكبرى. (تحفة الأشراف ٣٠٤/٩).

(٣١) جامع الترمذي. كتاب الأحكام. ٦٣٠/٣ ح: ١٣٤٨.

(٣٢) سنن الدارقطني ١٢٨/٤ ح: ١٢.

رواه عنه ابن علي<sup>(٣٣)</sup> ، ومحمد بن بشر العبدي<sup>(٣٤)</sup> ، وعلي بن مسهر<sup>(٣٥)</sup> ،  
وعيسى بن يونس<sup>(٣٦)</sup> ، ويزيد بن زريع<sup>(٣٧)</sup> ، وعبد الله بن المبارك<sup>(٣٨)</sup> ، وعبد  
ابن سليمان الكلابي<sup>(٣٩)</sup> ، وعبد الله بن بكر / ٣٦. أ. السهمي<sup>(٤٠)</sup> ؛ قالوا  
كلهم: عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن  
نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - وألفاظهم متقاربة ترجع إلى معنى  
واحد- ويحيى بن سعيد القطان ؛ قال : (من أعتق شقيصا له في عبد ، فخلاصه

(٣٣) ابن علي، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علي، من الثامنة  
مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. /ع.

- التقريب ٦٥/١.

(٣٤) محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، حافظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. /ع.

- التقريب ١٤٧/٢.

(٣٥) علي بن مسهر، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعدما أضر. من التاسعة، مات سنة تسع  
وثمانين ومائة. /ع.

- التقريب ٤٤/٢.

(٣٦) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطا، ثقة، مأمون، من الثامنة،  
مات سنة سبع وثمانين - وقيل سنة إحدى وتسعين - ومائة. /ع.

- التقريب ١٠٣/٢ - التهذيب ٢١٢/٨.

(٣٧) يزيد بن زريع - بتقديم الزاي، مصغرا - البصري، أبو معاوية ، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين  
ومائة. /ع.

- التقريب ٣٦٤/٢.

(٣٨) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال  
الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. /ع.

- التقريب ٤٤٥/١.

(٣٩) عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه: عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات  
سنة سبع وثمانين. /ع.

- التقريب ٥٣٠/١.

(٤٠) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد، امتنع عن القضاء، ثقة حافظ،  
من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. /ع.

- التقريب ٤٠٤/١.

في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، هذا لفظ ابن عليّة ، ذكره مسلم ، وسائر الروايات نحوه .

وأما رواية جرير فذكرها البخاري<sup>(٤١)</sup> ، والدارقطني<sup>(٤٢)</sup> ، رواه عن جرير أبو النعمان محمد بن الفضل عارم<sup>(٤٣)</sup> ، ويحيى ابن أبي بكير<sup>(٤٤)</sup> ، ويحيى بن آدم<sup>(٤٥)</sup> ؛ قالوا : عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : - وهذا لفظ عارم - قال : (من أعتق شقيصا في عبد ، أعتق كله إن كان له مال ، وإلا يستسعى غير مشقوق عليه) .

وقال يحيى بن أبي بكير في حديثه أن رسول الله ﷺ سئل عن العبد يكون بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه ؛ قال : (قد عتق العبد ، يقوم عليه في ماله قيمة عدل ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) . ذكر هذه الرواية الدارقطني .

وأما رواية أبان ، فرواها عنه مسلم بن إبراهيم<sup>(٤٦)</sup> ، وأبو هشام<sup>(٤٧)</sup> الرفاعي ؛

(٤١) كتاب الشركة. (الفتح ١٣٧/٥ ح: ٢٥٠٤).

(٤٢) سنن الدارقطني ١٣٧/٤ ح: ١١.

(٤٣) محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان ، البصري ، لقبه : عارم ، ثقة ثبت تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة. /ع.

- التقريب ٢٠٠/٢.

(٤٤) يحيى بن أبي بكير ، واسمه نسر ، الكرمانى ، كوفي الأصل ، نزل بغداد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين. /ع. - التقريب ٣٤٤/٢.

(٤٥) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكرياء ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين. /ع. - التقريب ٣٤١/٢.

(٤٦) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي - نسبة إلى فراهيد ، بطن من الأزدي - أبو عمرو البصري ، ثقة ، مأمون ، مكتر ، عمي بآخره ، من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، أكبر شيخ لأبي داود. /ع.

- الأنساب. للسمعاني ٣٥٧/٤ - التقريب ٢٤٤/٢.

(٤٧) في المخطوط. (أبو هاشم) - في هذا الموضع وفي الذي يليه - ولعله وهم من الناسخ. والصواب: أبو هشام الرفاعي ، محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي ، الكوفي ، قاضي المدائن ، ليس بالقوي ، من صغار العاشرة ، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ، وحزم الخطيب بأن البخاري روى عنه ، لكن قد قال البخاري :

قالا عنه في الإسناد كما قال سعيد ، وجريرو سواء عن النبي ﷺ ، قال : ( من أعتق شقيصا في مملوك فعليه أن يعتقه كله ، إن كان له مال<sup>(٤٨)</sup> ) ، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه ) ، لفظهما متقارب .

ذكر رواية مسلم بن إبراهيم عن أبان أبو داود<sup>(٤٩)</sup> ، وذكر رواية أبي هشام عنه النسائي ، وأما روايتي موسى بن خلف ، وحجاج بن حجاج فلم تقعا في هذه المصنفات التي ذكرت ، وإنما أشار إليهما البخاري لمَّا ذكر رواية سعيد بن أبي عروبة ؛ من طريق يزيد بن زريع عنه ؛ قال : ( وتابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة ، اختصره شعبة ) .

وقال أبو داود السجستاني : رواه جرير بن حازم ، وموسى بن خلف جميعا عن قتادة بإسناد يزيد بن ٣٦/ب. زريع ، ومعناه ، وذكر فيه السعاية .

وأما رواية همام فرواه عنه محمد بن كثير ؛ قال : ( نا همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصا من غلام ، فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرمه بقية ثمنه ) . رواه أبو داود<sup>(٥٠)</sup> عن محمد ابن كثير ، هكذا عن همام ، وروى عنه عمرو بن عاصم نحو ذلك ، لم يذكر الاستسعاء في روايتيهما عنه .

ورواه عنه عبد الله بن يزيد المقرئ ، فذكر الاستسعاء من قول قتادة ، خرجه الدارقطني ؛ فقال : نا أبو بكر النيسابوري<sup>(٥١)</sup> ، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى<sup>(٥٢)</sup> نا عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا همام بن يحيى عن قتادة ، عن النضر

رأيتهم مجمعين على ضعفه ، ( ت ٢٤٨هـ ) م ت ق . الكاشف ٩٦/٣

- التقريب ٢١٩/٢ .

(٤٨) في المخطوط (خال) .

(٤٩) سنن أبي داود في كتاب العتق . ٢٥٤/٤ ح : ٣٩٣٧ .

(٥٠) نفس المرجع ٢٥٢/٤ ح : ٣٩٣٤ .

(٥١) أبو بكر النيسابوري ؛ هو : عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون . تقدمت ترجمته ص : ٦٦ .

(٥٢) علي بن الحسن بن موسى الهلالي ، وهو ابن أبي عيسى ، الدارابجردي ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة سبع

ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصا من مملوك ، فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرمه بقية ثمنه ؛ قال قتادة : إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) . قال الدارقطني : (سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : ما أحسن ما رواه همام ، ضبطه ، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة) (٥٣) .

قال م ~ : فقد تبين بما ذكرناه أن شعبة ، وهشاما الدستوائي ليس في روايتهما عن قتادة في هذا الحديث ذكر الاستسعاء ، لا مرفوعا ، ولا موقوفا ، وتبين أيضا أن هماما هو المنفرد بوقف الاستسعاء على قتادة ، فذكر ق ~ لذلك عن شعبة ، وهمام نسبة رواية إلى من لم يروها ، ويزيد ذلك بيانا أن الدارقطني سئل عن هذا الحديث ، فقال : يرويه قتادة واختلف عنه في إسناده ومنتنه ، فأما الخلاف في إسناده : فإن سعيد بن أبي عروبة ، وحجاج بن حجاج ، وجرير بن حازم ، وأبانا العطار ، وهماما ، وشعبة ؛ روه عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة .

وخالفهم حجاج بن أرطأة ؛ فرواه عن قتادة ، عن موسى بن أنس مكان النضر ابن أنس ، ووهم .

وأما هشام /٣٧. أ/ الدستوائي فرواه عن قتادة ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة . لم يذكر بينهما أحدا .

فأما الخلاف في منتنه : فإن سعيد بن أبي عروبة ، وحجاج بن حجاج وأبانا العطار ، وجرير بن حازم ، وحجاج بن أرطأة ؛ اتفقوا في منتنه وجعلوا الاستسعاء مدرجا في حديث النبي ﷺ .

وستين. /د.

- التقريب ٣٤/٢ - المغني في ضبط أسماء الرجال ص: ١٠٣.

(٥٣) سنن الدارقطني ١٢٧/٤ ح: ١٠.

وأما شعبة ، وهشام فلم يذكروا فيه الاستسعاء بوجه .  
 وأما همام فتابع شعبة وهشاما على متنه ، وجعل الاستسعاء من قول قتادة ،  
 وفصل بين كلام النبي ﷺ .

ويشبه أن يكون همام قد حفظه ؛ قال ذلك أبو عبد الرحمن المقرئ ، وهو  
 من الثقات عن همام ، ورواه محمد بن كثير ، وعمرو بن عاصم عن همام ،  
 فتابعا شعبة على إسناده ومتنه ، لم يذكرا فيه الاستسعاء بوجه .

قال م ~ : هذا نص الدارقطني في العلل ، وفيه زيادة إيضاح لما قلناه . وأظن  
 أبا محمد إنما اعتراه الوهم فيما نسب<sup>(٥٤)</sup> من ذلك إلى شعبة ، وهشام من كلام  
 وقع للدارقطني مجملا في كتاب السنن فنقله ، ولم يتفهمه بما قبله ، وما بعده ؛  
 وذلك أن الدارقطني قال في السنن - بعد أن ذكر رواية شعبة عن قتادة ، من  
 طريق النضر بن شميل ، عنه - (ووافقه هشام الدستوائي ، فلم يذكر الاستسعاء ،  
 وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة . ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول  
 قتادة ، وفصله من كلام النبي ﷺ .

ورواه ابن أبي عروبة وجريير بن حازم عن قتادة ؛ فجعل<sup>(٥٥)</sup> الاستسعاء من  
 قول النبي ﷺ ، وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما<sup>(٥٦)</sup> .

قال م ~ : فأظن ق ~ لما رأى قول الدارقطني هذا ، وهو قوله : (لمخالفة شعبة ،  
 وهشام وهمام إياهما) ، ظن أن هذه المخالفة لهما إنما هي في أن وقفوه ثلاثتهم  
 على قتادة ، إذ كان ابن أبي عروبة ، وجريير قد رفعاه إلى النبي ﷺ ، وإنما  
 المخالفة / ٣٧ . ب/ التي أرادها الدارقطني - ها هنا - هي أن هؤلاء الثلاثة لم  
 يذكروا الاستسعاء في الحديث . أما شعبة ، وهشام فلم يذكراه أصلا ، وأما

(٥٤) في المخطوط (كشف).


(٥٥) في سنن الدارقطني (فجعل) وهو وهم.

(٥٦) سنن الدارقطني ١٢٥/٤ ح: ١٢٦.

همام فلم يذكره مرفوعا ، وإنما ذكره موقوفا من قول قتادة ، فجمعهما مع همام ترك ذكره في حديث النبي ﷺ . وانفرد همام عنهما بزيادة ذكره عن قتادة ، فاعلمه . اه .

قال محمد - وفقه الله - : وإذا فرغنا من هذا ، فينبغي أن نختم القول في هذا الحديث بالنظر فيما رآه الدارقطني ، ومن رآه معه من توهيم سعيد بن أبي عروبة ، وجريز ، ومن تابعهما في رفع الاستسعاء في هذا الحديث إلى النبي ﷺ ، وتصويب قول همام ؛ حيث جعله من كلام قتادة ؛ فأقول : (ليس ينبغي لمنصف أن يحمل الوهم على جماعة كبيرة من الحفاظ الأثبات لقول واحد خالفهم ، ربما قد لا يلحق بهم في الحفظ ؛ وهم : سعيد بن أبي عروبة ، وجريز ابن حازم ، وأبان بن يزيد العطار ، وحجاج بن حجاج الباهلي ، مع من تابعهم على روايتهم . ثم إنا إذا حققنا النظر بين رواياتهم ، ورواية همام ، لا نجد بينهم في الحقيقة خلافا ، فإن هماما لم ينف ما رووه ، ولا أنكر في روايته أن يكون ذكر الاستسعاء مرفوعا ، وإنما روى أنه سمع قتادة يقول ذلك ، ويفتي به ؛ وهذا لا نكير فيه ؛ فإن الواجب على كل من صحته عنده سنة عن النبي ﷺ أن يعمل بها ، ويفتي (بها) (٥٧) من استفتاه إذا سلمت من المعارض ، وسائر القوادح ، فلا يبعد أن يكون قتادة حدث به تارة كما رواه مرفوعا ، وتارة أفتى بمقتضاه ، حسب ما قيده ورواه ، وهذا عندي أولى من تخطئة هؤلاء الثقات ، وإلى هذا - والله أعلم - ذهب الإمام أبو عبد الله البخاري في إدخاله إياه في الصحيح ، وتابعه مسلم - رحمه الله - وبعيد أن يخفى عليهما رواية همام في ذلك ، فما أدخله إلا عن بصيرة ؛ ويشهد لهذا ، ويدل عليه اعتناء البخاري - رحمه الله - بمتابعة / ٣٨ . أ. من تابع جريزا ، وابن أبي عروبة على رفع الاستسعاء إلى النبي ﷺ ، هذا الذي نراه ، والله المستعان ، لا رب غيره) . اه .

\* خريطة السند لروايي سعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم عند البخاري



ملاحظة : وهذه الطرق كلها ورد فيها الاستسعاء مرفوعا إلى النبي ﷺ .

(١) كتاب الشركة. باب تقويم الأشياء... (الفتح ١٣٢/٥ ح: ٢٤٩٢).


(٢) كتاب العتق. باب إذا اعتق نصيبا في عبد... (الفتح ١٥٦/٥ ح: ٢٥٢٧).

(٣) كتاب الشركة. باب الشركة في الرقيق. (الفتح ١٣٧/٥ ح: ٢٥٠٤).

(٤) كتاب العتق. باب إذا اعتق نصيبا.. (الفتح ١٥٦/٥ ح: ٢٥٢٦).




خريطة السند لروايته سعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم عند مسلم:



ملاحظة : وهذه الطرق كلها ورد فيها الاستسعاء مرفوعا إلى النبي ﷺ .

- (١) كتاب العتق. باب ذكر سعاية العبد. (٢/١١٤٠ ح: ٣) + (كتاب الأيمان والنذور (٣/١٢٨٧ ح: ٥٤).  
 (٢) كتاب العتق. باب ذكر سعاية العبد. (٢/١١٤١ ح: ٤).  
 (٣) كتاب الأيمان والنذور (٣/١٢٨٨ ح: ٥٥).  
 (٤) نفسه.  
 (٥) كتاب العتق. (٢/١١٤١ ح: ٤) متابعة.

\* خريطة السند لرواية شعبة عند مسلم :



والحديث من طريق شعبة لم يذكر فيه الاستسعاء أصلاً .

(١) كتاب الأيمان والنذور (٣/١٢٨٧ ح: ٥٢).

(٢) نفسه.

(٣) نفسه. ح: ٤٣.

(٩٧) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي محمد بن حزم هكذا : (عن سليمان بن يسار، عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال : «ضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز»).

ثم قال : (هذا مرسل).

قال م ~ : وهكذا أيضا ألفت هذا في نسخ من «الأحكام» : سليمان ابن يسار ، وهو وهم فاحش ، فإن سليمان بن يسار ، ليس في طبقة من يروي عن مكحول ، وإنما يروي عن الصحابة ؛ ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وغيرهم ، والصواب : ( سليمان بن موسى ) ، وهو الشامي الدمشقي ، وهو المعروف بالرواية عن مكحول . وعلى الصواب وقع عند ابن حزم ، فأعلمه . اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» باب الضحايا (٧/ل: ٤٩.ب).

قال ابن حزم في كتاب الأضاحي: (ومن طريق سليمان بن موسى عن مكحول أن النبي ﷺ قال: «فضحوا بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز»).

- المحلي: مسألة (٩٧٥): وتجزئ في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلا لا من الضأن ولا من غير الضأن ويجزي ما فوق الجذع (٧/٣٦٤).

وبهذا يتبين صواب ما ذهب إليه ابن المواق، من أن الذي عند ابن حزم هو سليمان بن موسى، وليس سليمان بن يسار.

وسليمان بن يسار مولى ميمونة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة روى عن ميمونة، وأم سلمة، وعائشة، وزيد بن ثابت، ابن عباس، وجماعة من الصحابة. من كبار الثالثة. مات سنة سبع ومائة على الراجح. /ع.

- التقريب ٣٣١/١ - ت. التهذيب ١٩٩/٤.

أما سليمان بن موسى الأموي، الدمشقي، مولاهم، فقد أرسل عن جابر ومالك بن يخامر، وروى عن الزهري، وطاووس، ومكحول، وكان من كبار أصحابه. صدوق فقيه، في حديث لين، وخلط قبل موته بقليل، مات سنة عشرة ومائة على الراجح. /م ٤.

- تهذيب الكمال ٩٢/١٢ - التقريب ٣٣١/١ - ت. التهذيب ١٩٧/٤..

أما حديث الباب فهو مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة.

(٩٨) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الطحاوي (عن عقبة بن عامر أنه أتى النبي ﷺ ، فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها . فقال النبي ﷺ : «مرها فلتركب ، ولتختمر ، ولتهد هدياً»).

قال م ~ : هكذا ذكر هذا الحديث على أنه من مسند عقبة بن عامر . وليس كذلك . وإنما يرويه ابن عباس عن النبي ﷺ لا عن عقبة ، كذلك وقع في الموضع الذي نقله منه .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» : كتاب الأيمان والنذور (٦/ل: ٤٤.ب.٠).

هذا الحديث رواه الطحاوي مسنداً إلى عقبة بن عامر، كما رواه مسند ابن عباس، لكن باللفظ الذي ساقه أبو محمد هو من مسند ابن عباس؛ وهو بنصه كما ساقه المؤلف.

أما من حديث عقبة بن عامر فهو عند الطحاوي من عدة طرق؛ منها طريق دُخَيْن بن عامر الحجري. ولفظه: (نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة. فأتى عليها رسول الله ﷺ. فقال: «ما بال هذه؟» قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة. فقال: «مرها، فلتركب ولتختمر».) شرح معاني الآثار ١٢٩/٣.

ومنها طريق أبي عبد الرحمن الحلي عنه. ولفظه (أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة. فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مر أختك، فلتركب، لتختمر، ولتصم ثلاثة أيام».) (١٣٠/٣).

وطريق عكرمة عنه. وفيه قول ﷺ: «إن الله لغني عن مشيها، مرها فلتركب ولتهد بدنة». وبهذا يتبين أن متن هذا الحديث هو من رواية ابن عباس كما هو من رواية عقبة بن عامر، فلو لم يأت عبد الحق بلفظ حديث ابن عباس لما كان هناك مجال للتعقيب عليه، وخاصة أن عقبة هذا هو صاحب الواقعة. والحافظ المزي ذكر الحديث من مسند ابن عباس، من طريق عكرمة عنه.

- تحفة الأشراف ١٦٤/٥ ح: ٦١٩٧ - سنن أبي داود ٥٩٨/٣ ح: ٣٢٩٦، ح: ٣٢٩٧. كما ذكره من مسند عقبة بن عامر من طريق عكرمة عنه.

- تحفة الأشراف ٣١١/٥٧ ح: ٩٩٣٨ - سنن أبي داود ٦٠٢/٣ ح: ٣٣٠٤.

وعبد الحق إذا نسب الحديث إلى عقبة بن عامر وهما منه؛ فليس في ذلك تقيص من قدر ابن عباس ولا ادعاء أنه لم يسمع الحديث، على أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ولا يضير ابن عباس روايته لأحاديث لم يحضرها، رغم عدم ذكره لمن رواها عنه من الصحابة، وقد اشتهر أنه لم يرو عن النبي ﷺ مباشرة إلا بضعة وعشرين حديثاً.

قال الطحاوي : (نا علي بن شيبة<sup>(٢)</sup> ، نا يزيد بن هارون ؛ قال : أنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن عقبة بن عامر الجهني أتى النبي ﷺ ، فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة ناشرة شعرها حافية ، فقال النبي ﷺ : «مرها فلتركب ، ولتختمر ، ولتهد هديا»<sup>(٣)</sup> .

قال م ~ : لا يجوز أن يعمد إلى مثل هذا مما يروى هكذا ، ويجعل أن ابن عباس إنما يرويه عن ذكر ممن جاء مستفتيا للنبي ﷺ ، فابن عباس وإن كان من أصاغر<sup>(٤)</sup> الصحابة ، فإنه قد روى عن النبي ﷺ حديثا كثيرا ، ومحملة على السماع حتى يتبين في /٣٨-ب/ لفظه أنه لم يسمعه ، وأنه إنما سمعه بواسطة ، فحينئذ يقدم على ذلك ، وإنما علينا نقل ما وجدناه من غير إخلال ، ولا تبديل فيما نقلناه ، وبالله التوفيق . اهـ

(٩٩) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود (عن حسين المعلم<sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن

(٢) علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو الحسن السدوسي، مولاهم، وهو أخو يعقوب بن شيبة، بصري سكن بغداد مدة، ثم انتقل إلى مصر فسكنها، وحدث بها، وله أحاديث مستقيمة، توفي بمصر سنة اثنتين وسبعين ومائتين.

- تاريخ بغداد ٤٣٦/١١.

(٣) شرح معاني الآثار ١٣١/٣.

(٤) في المخطوط (أصاغير).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الديات والحدود (٧/ل: ٢.ب).

نقل عبد الحق من سنن أبي داود - من كتاب الديات - حديثين أحدهما لحسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والثاني لسليمان بن موسى عن عمرو به؛ فوهم في النقل؛ فنسب متن حديث حسين المعلم لسليمان بن موسى، والذي لسليمان نسبه لحسين، ولذلك فالاستدراك الأول لابن المواق في محله. الثاني: أن عبد الحق سكت عن تعليل براو ضعيف؛ وهو عبد الرحمن بن عثمان البكرائي وهذا سهو منه فقط، لأنه سبق أن علل بهذا الراوي نفسه حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود.

ونص الحديث منه: (نا زياد بن يحيى الحساني، نا أبو بحر، نا عتاب بن عبد العزيز الحماني. حدثتني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة - من عبد القيس - على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ).

- كتاب الأشربة. ١٠٢/٤ ح: ٣٧٠٨.

ذكر عبد الحق هذا الحديث، ثم قال: (في إسناده أبو الحسن البكرائي، وهو ضعيف عندهم...).

شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ؛ ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة<sup>(٣)</sup> ابن لبون ذكر .

ثم قال : «وعن محمد بن راشد<sup>(٤)</sup> عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد ؛ قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم» .<sup>(٥)</sup> فذكر الحديث بطوله ، وهو وهم اعتراه فيه قلب إسناد الأول على متن الثاني ، وإسناد الثاني على متن الأول ؛ وذلك أن الأول منهما هو الذي يرويه محمد بن راشد المكحولي عن سليمان بن موسى<sup>(\*)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، والثاني هو الذي يرويه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ،

نقل ذلك عنه ابن القطان، ثم عقب عليه بأن سند هذا الحديث الذي أعلاه بأبي بحر البكرابي، قد ترك فيه من لا يصح معه؛ فأبو بحر يرويه عن عتاب بن عبد العزيز الحماني، عن صفية بنت عطية، وعتاب هذا بصري، روى عنه يزيد بن هارون، وعلي بن نصر، ولا تعرف حاله، وصفية هي الأخرى لا تعرف.

- انظر: بيان الوهم. باب ذكر أحاديث أعلاها برجال وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول. (٢/ل: ١٨٣).

أما حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ الحديث، فهو حديث حسن.

شرح مفرداته:

(بنت مخاض): هي التي مر عليها الحول، ودخلت في الثانية. (بنت لبون): هي التي مر عليها حولان، ودخلت في الثالثة. (الحقة): التي دخلت في الرابعة. (بني لبون): أي ذكور.

- لسان العرب (١١٩/٧)، (٣٧٥/١٣) ن (٥٤/١٠).

(٢) الحسين بن ذكوان المعلم، العوزي -نسبة إلى بطن من الأزدي- البصري، ثقة ربما وهم، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. /ع.

- الكاشف ١٦٩/١ - التقريب ١٧٥/١.

(٣) في المخطوط (عشر)، وفي «الأحكام» (عشرة).

(٤) محمد بن راشد المكحولي، الخراعي، الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق بهم، وروى بالقدر، من السابعة، مات بعد الستين ومائة. /٤.

- التقريب ١٦٠/٢.

(٥) «الأحكام» : (٧/ل: ٢.ب).

(\*) سليمان بن موسى الأموي، تقدمت ترجمته ص: ٢٦٥.

وبيان هذا بإيرادهما من حيث نقلهما : قال أبو داود : (نا مسلم بن إبراهيم ؛ قال : نا محمد بن راشد (ح) (٦) ونا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء (٧) ؛ قال : نا أبي (٨) ؛ قال : نا محمد بن راشد - وأنا لحديث هارون أتنقن - عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتِل خطأ فديته مائة من الإبل . الحديث ..) (٩).

وقال : نا يحيى بن حكيم (١٠) ؛ قال : نا عبد الرحمن بن عثمان (١١) ؛ قال : نا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم . الحديث ..) (١٢) .

قال م ~ : واعتراه في هذا الحديث الآخر منهما أمر آخر ، وذلك أنه سكت عنه إلا ما أبرزه من إسناده ، وطوى ما ترك من إسناده ذكر راو ضعيف ؛ وهو عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ، ضعيف عندهم ، وقد ضعف به أبو محمد

(٦) (ح) أضيفت من السنن.

(٧) هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء، أبو محمد الموصلي، نزيل الرملة، صدوق، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. / د س.

- الجرح والتعديل ٩٠/٩ - الكاشف ١٨٨/٣ - التقريب ٣١١/٢.

(٨) زيد بن أبي الزرقاء، أبو محمد، الموصلي، نزيل الرملة، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة. / د س.

- الكاشف ٢٦٦/١ - التقريب ٢٧٤/١.

(٩) سنن أبي داود. كتاب الديات ٦٧٧/٤ ح: ٤٥٤١.

(١٠) يحيى بن حكيم المقوم - بتشديد الواو المكسورة - أبو سعيد، ثقة حافظ، عابد مصنف، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين. / د س ق.

- التقريب ٣٤٥/٢.

(١١) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة، الثقفي، أبو بحر البكراوي. قال أحمد: طرح الناس حديثه. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال ابن المديني: ذهب حديثه. من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. / د ق.

- الكامل ٢٩٦/٤ - ت. التهذيب ٢٠٥.

(١٢) سنن أبي داود. ٦٧٩/٤ ح: ٤٥٤٢.

حديث عائشة في الأشربة : كنت آخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، فألقيه في /٣٩ أ/ الماء . الحديث .. اه .

(١٠٠) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن ضميره يحدث عن أبيه - وكانا شهدا حنيناً - وذكر الحديث في قصة دية الأشجعي ، ومُحَلَّم بن جثامة .

قال م ~ : وهكذا ذكر هذا الحديث ، فوهم فيه وهما جر وهما آخر .

- أما الأول فقوله : (وكانا شهدا حنيناً) ، فإن هذا لم يقع في رواية

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الحدود والديات (٧/ل:٤...٤).

تقدم الكلام على الحديث : (ح:٦٣).

حديث قتل الأشجعي وقصة مُحَلَّم بن جثامة، أخرجه أبو داود من طريقين:

الأولى: عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير. قال سمعت زياد بن سعد بن ضميرة الضمري عن أبيه وجده. وكانا شهدا مع النبي ﷺ حنيناً. فذكره. الثانية: عن وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني؛ كلاهما عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر. أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة يحدث عن أبيه. فذكره، (ولم يقل إنهما شهدا حنيناً).

ثم إن أبا داود وإن كان جمع بين الطريقين، فإنه نسب كل رواية بألفاظها إلى صاحبها، مع ترجيحه لرواية وهب.

وعبد الحق لما جمع بين الروایتين لم يفصل بين ما اختلفا فيه..

فوهم في قوله (عن أبيه وجده) فترتب على ذلك عد زياد بن سعد من الصحابة. لقوله: (وكانا شهدا مع النبي ﷺ حنيناً).

لذلك فاستدراك ابن المواق على عبد الحق في محله. فهو وهم واحد جر وهما آخر.

وابن القطان ذكر الحديث في باب أحاديث أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيفة. وتكلم على رجال سند الحديث؛ فقال في زياد بن سعد: (وزياد بن سعد هذا مجهول الحال، وأبوه لم تثبت له صحبة، ولا يعرف منها إلا ما قال ابنه).

وابن حبان ترجم لزياد هذا في ثقافته. أما الذهبي في (الكاشف) فذكر عن روى، ومن روى عنه وسكت عن الحكم عليه. أما الحافظ ابن حجر فقال: (مقبول، من الرابعة).

انظر: الثقات ٣٢٥/٦ - بيان الوهم (٢/ل:١١٥ أ) - التقريب ٢٦٨/١.



عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر ، وإنما يرويه محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ؛ وبيان هذا هو أن هذا الحديث رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن الحارث ، ومن طريق محمد بن إسحاق ، كلاهما عن محمد ابن جعفر ، فوقع في رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ما لم يقع في رواية عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر ، وهو أنه قال : في الإسناد عن زياد بن ضميرة ، عن أبيه وجده ، وكانا شهدا حيننا .

وقال عبد الرحمن بن الحارث عن زياد بن سعد بن ضميرة ، عن أبيه . لم يقل : وجده وما بعده . فجمع أبو داود في كتابه الحديثين ، وميز كل رواية بألفاظها ، فخفي على ق~ ذلك ، ولم يتنبه لما فيه ، فوهم .  
ويأيراد ما عند أبي داود يتبين الصواب من غيره .

قال أبو داود : (نا موسى بن إسماعيل ؛ قال : نا حماد ؛ قال : نا محمد - يعني ابن إسحاق- قال : فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ؛ قال : سمعت زياد ابن ضميرة الضمري .

(ح) (٢) ثنا وهب بن بيان (٣) وأحمد بن سعيد الهمداني (٤) ؛ قالوا : نا ابن وهب ؛ قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمى ، وهذا حديث وهب ، وهو أتم يحدث عروة بن الزبير عن أبيه - قال موسى - وجده ، وكانا

(٢) (ح) الدالة على تحويل السند أضيفت من سنن أبي داود.

(٣) وهب بن بيان الواسطي، أبو عبد الله، نزيل مصر، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين. / د. س.

- التقريب ٣٣٧/٢.

(٤) أحمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله الهمداني. أبو جعفر، المصري، روى عن ابن وهب وطائفة، وعنه أبو داود وعدة. قال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه العجلي وغيره. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

- الكاشف ١٨/١ - ت. التهذيب ٢٧/١.

شهدا مع رسول الله ﷺ حيننا ، ثم رجع إلى حديث وهب ، أن مُخَلَّم بن جَثَامَةَ الليثي قتل رجلا من أشجع في الإسلام . وذكر / ٣٩ . ب/ الحديث .<sup>(٥)</sup>

فقد ميز بما بين أبو داود من حقيقة هاتين الروايتين أن قوله : (وكانا شهدا حيننا) إنما هو في رواية موسى بن إسماعيل التي مرجعها إلى محمد بن إسحاق . وأن رواية<sup>(٦)</sup> وهب بن بيان التي مرجعها إلى عبد الرحمن بن الحارث ، ليس فيها ذلك .

وقد ذكر البخاري الروايتين في تاريخه<sup>(٧)</sup> ، فذكر كل واحدة منهما على حدة . وساق في رواية ابن إسحاق (وكانا شهدا حيننا) ، ولم يقل ذلك في الأخرى ، ثم إن تلك الزيادة لا تصح أن تكون في رواية عبد الرحمن بن الحارث لأنه لم يقل : (وجده) بل اقتصر على قوله : (عن زياد ، عن أبيه) . وزياد تابعي ، لا صحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه وجده . فكيف يصح أن يقال في زياد وأبيه : (وكانت لهما صحبة) هذا ما يتفق وهذا الوهم .

- الثاني الذي انجر عليه أن جعل تابعيا ، وهو زياد ، صحابيا ، بقوله فيه وفي أبيه : (وكانا شهدا حيننا) ، بخلاف الرواية الأخرى ، فإن فيها : عن أبيه وجده؛ فإن أباه وجده صحابيان عند البخاري، وابن السكن، وفي غيرهما، فاعلمه. اهـ (١٠١) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود عن المطلب<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله ؛

(٥) سنن أبي داود. كتاب الديات. ٦٤١/٤ ح: ٤٥٠٣.

(٦) في المخطوط. (ابن وهب بن بيان)، ولا يصح.

(٧) التاريخ الكبير ٣٤١/٤.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : باب الضحايا (٧/ ل: ٥٠ . ب).

(٢) المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث، المخزومي، قال ابن أبي حاتم : (عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنسا، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبا منهم، ولم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين). وقال الحافظ: صدوق كثير التدليس من الرابعة) ٤، ...

- المراسيل، لابن أبي حاتم - تحقيق قوجاني - ص : ٢١٠ - التقريب ٢٥٤/٢.

قال : (شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده ، وقال : «بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني ، وعمن لم يضح من أمتي»<sup>(٣)</sup> .

ثم قال : (لا يعرف للمطلب سماع من جابر ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يذبح ، وينحر بالمصلى ، خرجه مسلم ، وغيره)<sup>(٤)</sup> .

قال م ~ : قوله : (خرجه مسلم) ، وهم ، وإنما خرجه البخاري : والنسائي<sup>(٥)</sup> ، والحديث المروي في ذلك إنما هو حديث ابن عمر من طريق كثير ابن فرقد<sup>(٦)</sup> عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى ، وقد ذكره أبو محمد بعد هذا بيسير من طريق البخاري على الصواب . وهذا الحديث / ٤٠ . أ/ مما تفرد به البخاري عن مسلم ، رحمهما الله . اهـ

(١٠٢) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(٣) سنن أبي داود. كتاب الضحايا. باب في الشاة يضحى بها عن جماعة. ٢٤٠/٣ ح: ٢٨١٠. ومن نفس الطريق، أخرجه الترمذي: ثم قال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه... والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر). - جامع الترمذي : ك. الأضحى. ١٠٠/٤ ح: ١٥٢١.

(٤) « الأحكام » (٧/ : ٥٠ . ب).

(٥) هذا الحديث لم يخرج مسلم كما ذكر، والذي خرجه هو البخاري والنسائي؛ أخرجاه من حديث عبد الله بن عمر، من طريق كثير بن فرقد عن نافع عنه؛ في الكتب الآتية:

خ : كتاب العيدين، باب الذبح والنحر يوم العيد بالمصلى. (الفتح ٤٧١/٢ ح: ٩٨٢).

خ: كتاب الأضحى، باب الأضحى والنحر بالمصلى. (الفتح ٩/١٠ ح: ٥٥٥٢).

س: كتاب صلاة العيدين، باب ذبح الإمام يوم العيد : (٣/ ٢١٤ ح: ١٥٨٨).

- انظر- غير مأمور- تحفة الأشراف ١٩٤/٦ ح: ٨٢٦١.

(٦) كثير بن فرقد، المدني، نزيل مصر، ثقة، من السابعة. /خ د س.

- التقريب ١٣٣/٢.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب اللباس والزينة (٧/ ل: ٩٩ . ب).

حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة). وقال نافع : الوشم في اللثة.

رواه بهذا اللفظ البخاري عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

(لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة) .

هكذا نسبه ق~ إلى كتاب مسلم ، ولا أعلمه بهذا اللفظ المذكورا عند مسلم؛ أعنى هكذا من قول رسول الله ﷺ حاكيا عن الله تعالى ، وإنما وقع هكذا عند البخاري ، من رواية عبد الله بن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة ، قال نافع : الوشم في اللثة) .

والذي ذكر مسلم إنما هو من قول ابن عمر هكذا : أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة . الحديث .. اه .

- كتاب اللباس. باب وصل الشعر. الفتح ٣٧٤/١٠ ح: ٥٩٣٧. أما مسلم فروى الحديث عن محمد بن عبد الله، عن أبيه. ح. وعن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. (واللفظ لزهير). كلاهما عن يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.
- كتاب اللباس والزينة. باب تحريم فعل الواصلة... ١٦٧٧/٣ ح: ١١٩. وبهذا يتبين أن لفظ الحديث عند البخاري فيه أن رسول الله ﷺ حكى ذلك عن الله تعالى. وهناك احتمال آخر لمعنى الحديث - ذكره الحافظ ابن حجر- وهو أن ذلك دعاء من الرسول ﷺ على من فعلت ذلك. فبالنظر إلى المعنى الأول يختلف معنى الحديث بين رسول الله ﷺ يدعوا على التي فعلت تلم الصفات المذكورة، حكى ذلك عنه وإن كان المعنى الأول أرجح من الثاني. ولما نقل أبو محمد الحديث. ساق لفظ البخاري ونسبه لمسلم اعتقادا منه أن معنى الحديث عندهما واحد. فتعقبه ابن المواق لتصحيح ذلك.
- الواصلة : هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.
- المستوصلة : التي تطلب أن يفعل بها ذلك.
- الواشمة : فاعلة الوشم. وهو أن تغرز لإبرة أو نحوها في ظهر الكتف أو المعصم، أو غيرها، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر.
- المستوشمة: التي تطلب الوشم، ويقال لها كذلك موشومة.
- اللثة: - بكسر اللام وتخفيف المثلة- وهي ما على الأسنان من اللحم.
- انظر- غير مأمور:- فتح الباري، لابن حجر. والمنهاج، للنووي.

(١٠٣) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الترمذي عن أبي عمران الجوني ؛ قال : كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم ، أو أكثر الحديث ..

وفيه : فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس ، وقالوا سبحان الله ، يلقي بيده إلى التهلكة الحديث ..<sup>(٢)</sup> في سبب نزول هذه الآية : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال م ~ : كذا قال ق ~ فيه : عن أبي عمران الجوني<sup>(٤)</sup> وهو وهم ، وإنما هو

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، ولم أقف عليه فيه .

حديث أبي أيوب الأنصاري في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة ١٩٥] أخرجه الترمذي من طريق أبي عمران التجيبي . فوهم فيه أبو محمد فقال : (عن أبي عمران الجوني) . فذكره ابن المواق لتصحیح هذا الوهم .

جامع الترمذي . كتاب تفسير القرآن . ٢١٢/٥ ح : ٢٩٧٢ .

والحديث أخرجه كذلك من نفس الطريق أبو داود ، في الجهاد ، باب في قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم ، إلى التهلكة ﴾ [البقرة ١٩٥] . ٢٧/٣ ح : ٢٥١٢ .

والنسائي ، في سننه الكبرى : كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم ، إلى التهلكة ﴾ : (٦/٢٩٨ ح : ١١٠٢٨) .

وانظر - غير مأمور - تحفة الأشراف : ٨٧/٣ ح : ٣٤٥٢ .

(٢) وتمة الحديث : (فقام أبو أيوب ، فقال : يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية من التأويل ؛ وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام ، وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت : وإن الله قد أعز الإسلام ، وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا ، فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ . فكانت التهلكة : الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتركنا العز ، فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم) .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

(٤) أبو عمران الجوني ، [ذكر في هذا السند وهما] . عبد الملك بن حبيب الأزدي ، أو الكندي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . /ع .

- التقريب ٥١٨/١ .

أبو عمران التجيبي<sup>(٥)</sup>، واسمه أسلم . كذلك وقع في الموضوع الذي نقله منه . قال الترمذي : (نا عبد بن حميد<sup>(٦)</sup> نا الضحاك بن مخلد ؛ أبو عاصم النبيل، نا خثوة بن شريح<sup>(٧)</sup>)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم - أبي عمران التجيبي - قال : كنا بمدينة الروم ، وذكر الحديث . وهكذا ذكره أبو داود ، وغيره .

فأما أبو عمران الجوني ؛ فاسمه عبد الملك بن حبيب . اهـ

(١٠٤) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الدارقطني هكذا : «من حديث عبد الله بن عصمة ، عن إسرائيل<sup>(٢)</sup> ، عن الأعمش<sup>(٣)</sup> ، عن أبي وائل<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله

(٥) أبو عمران التجيبي، أسلم بن يزيد، المصري، ثقة، من الثالثة. / د ت س.

- التقريب ٦٤/١.

(٦) عبد بن حميد بن نصر الكسي، أبو محمد، وقيل اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد. ثقة من الحادية عشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. / خ ت م ت.

- التقريب ٥٢٩/١.

(٧) حيو - بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو- بن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت، فقيه زاهد، من السابعة، مات سنة: ثمان، وقيل تسع وخمسين ومائة.

- التقريب ٢٠٨/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان (٦/ل: ٢٣. ب).

حديث ابن مسعود (إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع) أخرجه الدارقطني من طريق عصمة بن عبد الله. فنقله منه أبو محمد فوهم فيه، فقال: عن عبد الله بن عصمة. فأورده ابن المواق للتنبية على هذا الوهم .

ذكر الحافظ أبو محمد عبد الله بن يحيى الغساني هذا الحديث، ثم قال: (عصمة هذا ليس بالقوي).

قلت : ولعل الأصوب أن يقال في عصمة هذا ما قال المؤلف : ث(مجهول). والحديث ضعيف.

- سنن الدارقطني. كتاب البيوع. ٢١/٣ - تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني. للغساني ص ٢٦٧.

(٢) إسرائيل بن يونس. تقدم.

(٣) الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدرس، من الخامسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين، ومائة. /ع.

- التقريب ٣٣١/١ - فتح الوهاب فيمن اشتهر من الحديثين بالألقاب. للشيخ حماد الأنصاري. ص ٢٦.

(٤) أبو وائل، شقيق بن سلمة. تقدم.

٤٠/ ب. عن النبي ﷺ ، قال (إذا اختلف البيعان ، والبيع المستهلك ، فالقول قول البائع) .

ثم قال : وعبد الله بن عصمة ضعيف<sup>(٥)</sup> .

هكذا قال : (وعبد الله بن عصمة ) ، وهو وهم ، وإنما وقع عند الدارقطني من رواية : (عصمة بن عبد الله) ، هكذا عكس ما قال ، وقد استظهرت على هذا الموضوع بعدة نسخ من سنن الدارقطني ، وعصمة بن عبد الله مجهول ، لا أعلم أحدا ذكره ، وقوله فيه : (ضعيف) يدل على أن الوهم منه : فإنه اعتقده عبد الله بن عصمة النصيبي<sup>(٦)</sup> ؛ الذي ذكره العُقَيْلي ، وأبو أحمد في الضعفاء ، وهو أيضاً يروي عن رجل ، عن الأعمش ، كهذا ، فالله أعلم . اهـ

(١٠٥) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق ((مسلم عن أم سلمة ؛ قالت : استيقظ

(٥) « الأحكام » : (٦/ل : ٢٣. ب).

(٦) عبد الله بن عصمة النصيبي عن حماد بن سلمة. قال ابن عدي: رأيت له مناكير ولم أر للمتقدمين فيه كلاما. وقال العقيلي : (يرفع الأحاديث وي زيد في الحديث). (وذكر في هذا السند وهما) الضعفاء الكبير. للعقيلي ٢٨٥/٢ - الكامل. لابن عدي ٢١٠/٤ - لسان الميزان ٣١٥/٣.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : باب في الفتن وأشراط الساعة (٨/ ل : ١٠٢. أ).

حديث أم سلمة: استيقظ رسول الله ﷺ فزعا يقول: «سبحان الله الحديث..» أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه. وكلها من رواية هند بنت الحارث عن أم سلمة، وهذا ذكر المواضع :

- كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان، إلا الذي بعده شر منه : الفتح ٢٠/١٣ ح : ٧٠٦٩ (وهي طريق إسماعيل بن أبي أويس التي ذكر أبو محمد).

- كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل: ٢١٠/١ ح: ١١٥.

- كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل : الفتح ١٠/٣ ح : ١١٢٦.

- كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام : الفتح ٦١١/٦.

- كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس: الفتح ٣٠٢/١٠ ح : ٥٨٤٤ - كتاب الأدب، باب التكمير والتسييح عند التعجب: الفتح ٥٩٨/١٠ ح : ٦٢١٨.

وأخرجه كذلك الترمذي من رواية هند المذكورة: كتاب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم. ٤٨٧/٤ ح : ٢١٩٦.

انظر- غير مأمور- تحفة الأشراف ٦٢/١٣ ح : ١٨٢٩٠.

رسول الله ﷺ فزعا يقول «سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الخزائن ، وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين )) .  
الحديث ..»

هكذا نسب هذا الحديث إلى أنه عند مسلم ، وذلك وهم ، وإنما خرجه البخاري ، وهو حديث ترويه هند بنت الحارث القرشية<sup>(٢)</sup> ، ويقال الفراسية ، عن أم سلمة ، رواه عنها الزهري ، وهند هذه لم تقع لها في كتاب مسلم رواية ، وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع من جامعه ، واللفظ الذي أورده ق~ بعينه هو لفظ حديث إسماعيل بن أبي أويس<sup>(٣)</sup> عن أخيه<sup>(٤)</sup> عن سليمان بن بلال<sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن أبي عتيق<sup>(٦)</sup> ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، في

(٢) هند بنت الحارث الفراسية. ذكرها بن حجر في الإصابة في القسم الرابع - وهذا القسم خصصه لمن ذكره في الصحابة على سبيل الوهم والغلط - وذهب الحافظ إلى أن نسبتها لقريش إما أن تكون تصحيحاً وقع في الفراسية، أو أنها نسبت لقريش لكونها من بني كنانة، لأن بني فراس بطن من كنانة. كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود. ذكرها ابن حبان في الثقات. / خ ٤.

- الثقات ٥١٧/٥ - الإصابة ٤٢٨/٤ - التقريب ٦١٧/٢.

(٣) إسماعيل بن أبي أويس، عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (ابن أخت مالك بن أنس). أطلق النسائي القول بضعفه. احتج به الشيخان، غير أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه. قال الحافظ: (ورويتا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل خرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ويعرض عما سواه). وهذا مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه، هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه من غير ما في الصحيح. مات سنة ست وعشرين ومائة. / خ م ت ق.

- التقريب ٧١/١ - هدي الساري ٣٩١.

(٤) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو بكر بن أبي أويس، مشهور بكنيته، كأبيه، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنين ومائتين. / خ م د ت س.

- التقريب ٤٦٨/١.

(٥) سليمان بن بلال التيمي، مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب، ثقة من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومائة. / ع.

- التقريب ٣٢٢/١.

(٦) محمد بن عبد الله بن أبي عتيق: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي، المدني، مقبول، من السابعة/ خ د س ت.

- التقريب ١٨٠/٢.



الفتن ، وأغفله أبو محمد من غير طريق إسماعيل ؛ في غير موضع من الجامع ، وإسماعيل يضعف ، وتخريج الحديث من رواية غيره ؛ ممن هو أحفظ منه أولى . اهـ

ذكر عبد الحق الإشبيلي، من عند الترمذي حديث علي في صفة الوضوء؛ حيث قال : «عن أبي حية، قال رأيت علياً توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض، وذكر الحديث، وفي آخره: أحببت أن أرىكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ» اهـ.

- الأحكام : كتاب الطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً ... (١/ل: ٦٤ أ). وهذا نص الحديث من جامع الترمذي :

(نا هناد وقتيبة، وقالنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن أبي حية؛ قال: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره، فشربه؛ وهو قائم، ثم قال: ( أحببت أن أرىكم - كيف كان طهور رسول الله ﷺ ).

- كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ : (٦٧/١ ح : ٤٨).

ذكر ابن القطان هذا الحديث في باب أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة. فنسب إلى عبد الحق الإشبيلي أنه ذكره من عند أبي داود، والصواب أنه ذكره من عند الترمذي، كما تقدم.

وبعد عرض ابن القطان أقوال الأئمة في أبي حية، وذكر حال أبي إسحاق واختلاطه - راوي هذا الحديث عنه - خلص ابن القطان إلى القول بتحسين الحديث.

- بيان الوهم. (٢/ل : ٣٦...).

والترمذي لم يرو الحديث من طريق أبي حية فقط، بل رواه بالسند المتقدم إلى أبي إسحاق عن عبد خير: أنه ذكر عن علي مثل ما حديث أبي حية إلا أن عبد خير قال : ( كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه، فشربه).

ثم قال أبو عيسى: حديث علي، رواه أبو إسحاق الهمداني، عن أبي حية، وعبد خير، والحارث عن علي. وقد روى زائدة بن قدامة، وغير واحد عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه حديث الوضوء بطوله.

ثم عقب عليه الترمذي: (وهذا الحديث حسن صحيح).

ومن طريق أبي حية المتقدمة، رواه النسائي: كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين (٧٣/١ ح: ٩٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٣/١ .. ح: ١١٦.

وأبو حية بن قيس الوادعي، الحارثي، الهمداني، الكوفي، اختلف في اسمه؛ فيقال: عمرو بن نصر، وقيل عامر بن الحارث، وسماه ابن حبان عمرو بن عبد الله، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يعرف اسمه.

وقال أبو زرعة: لا يسمى روى عن: علي بن أبي طالب، وعن عبد خير عنه. روى عنه أبو إسحاق السبيعي، والمنهال بن عمرو إن كان محفوظا. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: شيخ. وصحح ابن السكن

(١٠٦) فصل في الإخلال الواقع عند ع~ الكائن من جنس ما تعقبه في هذا الباب ، من ذلك أنه ذكر في باب ما سكت عنه مصححا له ، وليس بصحيح/ ٤١ . أ/ حديث أبي حية ؛ قال : « رأيت عليا توضأ فغسل كفيه » . الحديث ..

وذكر أن أبا محمد خرجته من طريق أبي داود ، وليس كذلك ، وإنما خرجته من طريق الترمذي . اهـ

(١٠٧) وذكر<sup>(١)</sup> في مقدمة المدرك الثاني من مدارك الانقطاع ما هذا

حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو الوليد بن الفرضي : مجهول، وقال ابن جارود في الكنى : وثقه ابن نمير. وقال الذهبي : لا يعرف. وقال الحافظ : مقبول.

- التاريخ الكبير ٣٤/٨ - الجرح والتعديل ٣٦٠/٩ - ثقات ابن حبان ١٨٠/٥ - الإكمال ٣٢٥/٢ - تهذيب الكمال - ٢٦٩/٣٣ - الميزان ٥١٩/٤ - ت. التهذيب ٨٨/١٢ - التقريب ٤١٥/٢ .

وحديث علي هذا أخرجه البخاري مختصرا، من طريق عبد الملك بن ميسرة أنه سمع النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه؛ أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وبديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن إناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت. اهـ.

- كتاب الأشربة، باب الشرب قائما (الفتح ٨١/١٠ ح: ٥٦١٦).

(١) أي ابن القطان في المدرك الثاني من مدارك الانقطاع (١/ل: ٩٧ ب).

وهو حديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: في كتاب الطهارة، باب في التيمم (١/ل: ٩٨ ب). وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريقين :

رواه أبو داود عن ابن المنني، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير، المصري، عن عمرو بن العاص. قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ. قال يا عمرو: (صليت بأصحابك وأنت جنب؟) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) [النساء الآية ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.

كما رواه أبو داود عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن حبيب، عن عمران بن أنس عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوه، ولم يذكر التيمم.

وأخرج هذا الحديث البخاري تعليقا.

نصه : ((ذكر حديث عمرو بن العاص ، في صلاته حين أجنب دون اغتسال ، من رواية جُبَيْرِ بن نَفِيرٍ عنه<sup>(٢)</sup> ثم أردفه لفظاً آخر من رواية جبير بن نفيير عن أبي

انظر: (كتاب التيمم. باب إذا خاف على نفسه المرض أو الموت .. تيمم. (الفتح ١/٤٥٤ ح : ٧) - هدي الساري ص : ٢٤ - تعليق التعليق ١٨٨/٢.

وأخرجه الدارقطني من الطريقين المتقدمين.

- سنن الدارقطني باب التيمم ١٧٨/١ ح : ١٣،١٢.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنفس السند الأول عند أبي داود، يعني طريق وهب بن جرير، وفيه: عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، ومتمهما سواء.

ثم أخرجه من الطريق الثانية ، يعني طريق عمرو بن الحارث، وفيه: عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص.

وقد ذكر البيهقي في (الخلافات) أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من عمرو بن العاص وعليه فتكون طريق وهب بن جرير منقطعة

وقد حاول البيهقي الجمع بين الطريقتين فقال : (ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً؛ غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي).

- السنن الكبرى، كتاب الطهارة. باب التيمم في السفر. ١/٢٢٥.

قال النووي في (الخلاصة): (وهذا الذي قاله البيهقي متعين. والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح ) انتهى عن نصب الراية. للزيلعي ١/١٥٧.

وأخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس، عن عمرو بن العاص. ثم قال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بهديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب). ثم ذكر روايته للحديث من طريقه. ثم ختم بقوله: (حديث جرير بن حازم هذا لا يعمل حديث عمرو بن الحارث، الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة).

- المستدرک. کتاب الطهارة. عدم الغسل للجنابة في شدة البرد ١/١٧٧...

ومن طريق عمرو بن الحارث أخرجه ابن حبان في صحيحه : الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.

لابن بلبان. كتاب الطهارة باب التيمم (٤/١٤٢ ح : ١٣١٥).

وجه الإيراد : أورد ع ~ هذا الحديث ليتعقب الإشيلي في قوله (وهذا أوصل من الأول) فكان منه أن تحرف له عبد الرحمن بن جبير، ب جبير بن نفيير.

وقد فطن أبو داود إلى هذا الوهم وشبهه قد يقع لكثير من المحدثين، ولذا قال: (عبد الرحمن بن جبير مصري، مولى خارجة بن خذافة، وليس هو ابن جبير). اهـ.

وهو من الطبقة الرابعة، مات سنة ثمان عشرة ومائة. / بخ م ٤.

- انظر- غير مأمور-: التقريب ١/٤٧٥.

(٢) جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، ثقة جليل، من الثانية، مخضرم، ولأبيه صحبة، مات سنة ثمانين. / بخ م ٤.

قيس<sup>(٣)</sup> - مولى عمرو ، عن عمرو . ثم قال : هذا أوصل من الأول)) .

قال م ~ : انتهى ما قصدت من هذا الفصل محتويا على وهمين :

- أحدهما قد تقدم ذكره في باب الزيادة في الأسانيد ؛ وهو قوله : أن أبا قيس رواه عن عمرو بن العاصي ، فإنه ليس كذلك ، وإنما أرسله إرسالا ، وقد بينت هذا فيما اتفقا عليه من الوهم ، في ذلك الباب<sup>(٤)</sup> ويأتي أيضًا الكلام عليه حيث وقع له الوهم فيه من المدرك الثاني ، إن شاء الله تعالى . اهـ

- والوهم الثاني ، وهو المقصود ها هنا ، وهو قوله (أن جُبَيْرَ بن نُفَيْرٍ رواه عن عمرو بن العاصي ، عن أبي قيس) ، وليس كذلك ، وإنما رواه كذلك عن عمرو منقطعا ، وعن أبي قيس : عبد الرحمن بن جبير المصري : لا جبير بن نفيير ، وسيأتي هذا مشروحا بغاية الشرح ، ولا بأس بإيراد الحديث من سنن أبي داود ؛ إن كان أبو محمد خرج له من هنالك .

قال أبو داود : نا ابن المثني<sup>(٥)</sup> ؛ قال : نا وهب بن جرير<sup>(٦)</sup> ؛ قال : نا أبي ؛

- التقريب ١/١٢٦ .

(٣) أبو قيس السهمي ، عن عمرو ابن العاص مولاة ، وأم سلمة ، وعنه ابنة عروة ، وعبد الرحمن بن جبير المصري ، شهد فتح مصر ، ثقة فقيه . مات سنة أربع وخمسين . /ع .

- الكاشف ٣/٣٢٧ - ت . التهذيب ١٢/٢٢٨ .

(٤) لم يتقدم في القسم الذي بين يدي .

(٥) محمد بن المثني بن عبيد ، العنزي ، أبو موسى البصري ، المعروف بالزمن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة . /ع .

- التقريب ٢/٢٠٤ .

(٦) وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي ، البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . /ع .

- التقريب ٢/٣٣٨ .

قال : سمعت يحيى بن أيوب<sup>(٧)</sup> يحدث عن يزيد بن أبي حبيب<sup>(٨)</sup> ، عن عمران ابن أبي أنس<sup>(٩)</sup> عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاصي : قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل<sup>(١٠)</sup> ، فذكر الحديث<sup>(١١)</sup> .

ثم قال أبو داود : نا محمد بن سلمة المرادي<sup>(١٢)</sup> ، نا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث<sup>(١٣)</sup> ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي قيس - مولى عمرو بن العاصي - / ب. ٤١ / . أن عمرو بن العاصي كان على سرية ، وذكر الحديث<sup>(١٤)</sup> .

قال م ~ : فتبين بهذا ما قلته ، والحمد لله ، واعلم مع ذلك أن جبيرا - والد عبد الرحمن - هذا ليس جبيرا بن نفيير ، جبيرا بن نفيير حضرمي ، شامي ،

(٧) يحيى بن أيوب الغافقي، ابن العباس المصري، صدوق وربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة .  
ع/

- التقريب ٣٤٣/٢ - ت. التهذيب ١٦٣/١١ .

(٨) يزيد بن أبي حبيب. تقدم.

(٩) عمران بن أبي أنس القرشي، العامري، المدني، نزل الإسكندرية، ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع عشرة ومائة، بالمدينة. / بخ م دت س.

- التقريب ٨٢/٢ .

(١٠) غزوة ذات السلاسل، سميت باسم ماء بأرض جذام يقال له السلسل، وقيل لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض مخافة أن يفروا، وفيها نجح عمرو بن العاص في إرجاع هبة الإسلام لأطراف الشام، فدخلت قبائل كثيرة في حلف مع المسلمين. كانت في جمادى الآخرة من السنة الثامنة.

- السيرة. لابن هشام ٢٧٢/٤ - السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة. لمحمد بن محمد أبي شعبة. ٤٣٢/٢ .

(١١) سنن أبي داود. كتاب الطهارة. باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟ ٢٣٨/١ ح: ٣٣٤ .

(١٢) محمد بن سلمة بن أبي فاطمة، المرادي، الجملي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان، وأربعين ومائتين. / م د س ق.

- التقريب ١٦٥/٢ .

(١٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه، حافظ، من السابعة، مات قبل الخمسين ومائة. / ع.

- التقريب ٦٧/٢ .

(١٤) سنن أبي داود. كتاب الطهارة. باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟ : (١/٢٣٩ ح : ٣٣٥).

وعبد الرحمن بن جبير قرشي ، مولاهم ، مصري ، فاعلمه ، وسيأتي في هذا مزيد إيضاح ، إن شاء الله تعالى . اهـ

(١٠٨) وذكر<sup>(١)</sup> في باب التغييرات المتفرقة حديث ابن عباس في مسح رأس اليتيم من طريق العقيلي ، ويبيّن ما اعترى ق~ فيه من الوهم في تصحيحه اليتيم بالميم ، فأجاد ما شاء فيما يبيّن من ذلك ، لكنه لما ذهب أن يأتي بالقطعة التي اقتطعها ق~ من إسناده، وهم في اسم راو من رواية الحديث؛ وذلك أنه قال:

(١) أي ابن القطان.

حديث ابن عباس في مسح رأس اليتيم. ذكره أبو محمد في كتاب الطهارة بين أحاديث التيمم، فتعقبه ابن القطان لتصحيح التصحيح الذي دخل عليه في النقل.  
انظر- غير مأمور - : الأحكام الشرعية (١/ ل: ١٠٩٨).

وهذا نص الحديث من عند العقيلي، الذي نقل منه أبو محمد : (حدثنا محمد بن علي المروزي، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا صالح الناجي القاري، حدثنا محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس. قال. قال رسول الله ﷺ « يمسح اليتيم هكذا » ووصفه صالح من وسط رأسه إلى جبهته، ومن له أب فهكذا، ووصف صالح من جبهته إلى وسط رأسه).

- الضعفاء الكبير ٧٣/٤.

وأبو محمد عند النقل اختلف عليه لفظه فجعله : يمسح الميم. قال ابن القطان: (ولقد كان زاجرا عن ذلك أنه لم يسمع قط؛ لا في رواية؛ ولا في رأي يمسح الرأس في التيمم). وحمله تبعة هذا التصحيح، وما أدى إليه من تغيير في المعنى. ثم ذكر ابن القطان من أخرج الحديث من غير العقيلي فساقه بسنده من عند البزار [ كشف الأستار ح : ١٩١٣ ] ثم ساقه كذلك من تاريخ الخطيب [ ٢٩١/٥ ] وهكذا تناول الحديث بما أفاد وأجاد.

لكن لما ذكر سنده من عند العقيلي وهم فيه؛ فقال: (عن صالح بن بيان)، لذا أورده ابن المواق للتنبه على هذا الوهم وتصحيحه. لأن الذي عند العقيلي في سند هذا الحديث إنما هو: صالح بن زياد الناجي.

- بيان الوهم والإيهام. باب الأشياء المغيرة عما هي عليه: (١/ ل: ٤٥ ب...).

قلت: لكن ابن القطان أعاد ذكر الحديث من عند العقيلي، بعيد ذلك فأعاده على الصواب: هكذا: (عن صالح الناجي)، ثم لما أعاد ذكره مرة أخرى في باب أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف (١/ ل: ١٩٩. أ)، أعاده على الوجه الصحيح كذلك، وقد تنبه لذلك ابن المواق، فالتمس له العذر في خطئه الأول، كما سيأتي.

والحديث أقل ما يقال فيه أن سنده اشتمل على ضعيفين هما: محمد بن سليمان، وقرات بن السائب؛ فهو ضعيف، بل صرح الذهبي [الميزان ٥٧٢/٣] بوضعه.

(ذكر من طريق العقيلي عن صالح بن بيان<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سليمان<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن جده،<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس)،<sup>(٦)</sup> فوهم في أن نسب صالحا هكذا (ابن بيان)، وإنما يروي الحديث عند العقيلي صالح الناجي<sup>(٧)</sup>. وصالح الناجي هو ابن زياد، لا ابن بيان، صالح بن بيان رجل آخر من أهل سيرا، يروي عن فرات ابن السائب<sup>(٨)</sup> ضعيف الحديث، من حديثه عن فرات بن السائب:

- (٢) صالح بن بيان السيرافي، المعروف بالساحلي، قال الدارقطني. متروك. وقال الخطيب: وكان ضعيفا يروي المناكير عن الثقات. وقال العقيلي: يحدث بالمناكير عن لا يحتمل، والغالب على حديثه الوهم.
- الكامل ٦٦/٤ - تاريخ بغداد ٣١٠/٩ - لسان الميزان ١٦٦/٣.
- (٣) محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ولي إمارة البصرة في عهد المهدي، واستمر فيها إلى عهد الرشيد. روى عن أبيه.
- وعنه صالح الناجي. قال العقيلي: (ليس يعرف بالنقل. حديثه هذا غير محفوظ. مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.
- الضعفاء الكبير ٧٣/٤ - تاريخ بغداد ٢٩١/٥ - الميزان ٥٧٢/٣.
- (٤) سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أحد الأشراف، عم الخليفين السفاح والمنصور، مقبول، من السادسة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة. / س ق.
- التقريب ٢٨/١.
- (٥) علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أبو محمد، ثقة عابد، من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة، ومائة. / بخ م ٤.
- التقريب ٤٠/٢.
- (٦) بيان الوهم ... (١/ل: ٤٥. ب..).
- (٧) صالح الناجي، هو صالح بن زياد، الذي يروي عن ابن جريج، ومحمد بن سليمان، ويروي عنه محمد بن مرزوق بن بكير، وسلمة بن حيان العتكي، وأبو عاصم النبيل. ترجمة أبو حاتم في كتابه، ولم يذكره بجرح ولا تعديل.
- وهذا غير صالح بن زياد بن عبد الله، المقرئ، أبو شعيب السوسي، الثقة.
- صالح الناجي لم يخرج حديثه أحد من الأئمة الستة، أما صالح بن زياد المقرئ، فهو أحد شيوخ النسائي.
- انظر: الجرح والتعديل ٤٠٤/٤ - المعجم المشتمل على شيوخ الأئمة النبيل ص: ١٤٢ - معرفة القراء، الكبار، الذهبي ١٩٣/١.
- (٨) فرات بن السائب، أبو سليمان، وقيل أبو المعلى الجزري. عن ميمون بن مهران. قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني وغيره: متروك.
- الكامل ٢٢/٦ - الميزان ٣٤١/٣.

حديث الصلاة في النعلين الذي خرج ق ~ في الأحكام من طريق الدارقطني<sup>(٩)</sup>.  
فاعلم ذلك . اهـ

(١٠٩) وذكر<sup>(١)</sup> في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها ، حديث :

(٩) يرويه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن أبي جعفر محمد بن أبي سمينة، عن صالح ابن بيان، عن فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس (خذوا زينتكم عند كل مسجد) [الأعراف الآيات ٣١]. قال : الصلاة في النعلين الحديث.

والحديث ضعيف؛ لضعف صالح بن بيان، وفرات بن السائب.

- سنن الدارقطني؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة في القوس والقرن والنعل .. (٣٣٩/١ ح : ٢).  
(١) أي ابن القطان.

قال ابن القطان: (وذكر حديث أنس في توقيت الفطرة بأربعين يوماً).

وعقب عليه بقوله: (وسكت عنه وإنما يرويه جعفر بن سليمان، وهو مختلف فيه، فحقه أن يقول فيه حسن). ولما تكرر سكوته عن الأحاديث التي من رواية جعفر هذا، ساق مجموعة من الأحاديث من روايته؛ منها: حديث التمطر وقوله: «إنه حديث عهد بربه تعالى».

[أخرجه مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء. باب الدعاء في الاستسقاء. ٦١٥/٢ ح : ١٣].

وحديث كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي.

[أخرجه أبو داود. كتاب الصوم. باب ما يفطر عليه. ٧٦٤/٢ ح : ٢٣٥٦ وكذلك الترمذي. كتاب الصوم. باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار. ٧٩/٣ ح : ٦٩٦].

وحديث : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة.

[أخرجه أبو داود. كتاب الطلاق. باب الرجل يراجع ولا يشهد. ٦٣٧/٢ ح : ٢١٨٦].

وحديث ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه.

[أخرجه الترمذي. كتاب التفسير. باب ومن سورة الأحزاب ٣٥٧/٥ ح : ٣٢٠١٨].

وهذه الأحاديث كلها رويت من طريق جعفر بن سليمان، لكن ابن القطان وهم؛ فأدرج ضمنها حديثاً من رواية جعفر بن ربيعة، وهو قوله ﷺ: (ليتتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم، عند الدعاء في الصلاة، إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم).

[أخرجه مسلم. كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣٢١/١ ح : ١١٨].

- بيان الوهم .. باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة: (٢/ل: ٣٥٠..).

وفي باب أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيداً أو قطعاً منها ولم يبين من أمرها شيئاً.

تكلم على حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة بالليل كبير. [جامع الترمذي. كتاب الصلاة ٩/٢ ح : ٢٤٢].



لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة ، أو لا يرجع إليهم . وقال : (إنه من رواية جعفر بن سليمان الضبيعي)<sup>(٢)</sup> ، وليس كذلك ، وإنما هو من رواية جعفر بن ربيعة<sup>(٣)</sup> . وقع له ذلك في كلامه على حديث أنس في توقيت أربعين ليلة في الاستحداد ، وحلق العانة ، وتقليم الأظافر ، وبتف الإبط . وكرر ذلك في الباب الذي بعده ، في أحاديث الضبيعي ، فوهم في الموضوعين . والله الموفق ، لا رب غيره . ٤٢/ . أ / اه

(١١٠) وذكر<sup>(١)</sup> في باب أحاديث أهلها برجال ، وترك مثلهم أو أضعف ،

وهو من رواية جعفر المذكور فقال: (وكان جعفر يتشيع في علي، ويروي في فضائله أحاديث. وكان ابن معين يضعفه، وغيره يوثقه، وقد تكرر لأبي محمد إعراضه عن جعفر ومسالته [له] في جملة أحاديث : هي من روايته، من ذلك).

ثم أعاد ذكر بعض من الأحاديث التي سبق له أن ذكرها في هذا الباب السابق من رواية جعفر بن سليمان. فتكرر له ذكر حديث لينتهين أقوام. فأعاد الوهم السابق.

- بيان الوهم والإيهام (٢/ل : ٩٩ . أ).

(٢) جعفر بن سليمان الضبيعي، أبو سليمان البصري. قال الذهبي: (شيعي صدوق، ضعفه القطان، ووثقه ابن معين وغيره. وقال ابن سعد: ثقة فيه ضعف). وقال الحافظ: (صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة). مات سنة ثمان وسبعين ومائه. / بخ م ٤.

وهذا الراوي من جملة الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم. وقد دافع عن مسلم في إخراج حديث أمثاله الإمام ابن القيم؛ فقال: (ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه - أي مظر الوراق - أنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدراك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان).

- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق. للذهبي ص: ٦٠ - زاد المعاد لابن القيم ٣٦٤/١ - التقريب ١٨١٣١.

(٣) جعفر بن ربيعة. تقدم.

(١) أي ابن القطان.

جاء في سنن أبي داود: (نا محمد بن داود بن سفيان، نا يحيى بن حسان، نا سليمان بن موسى؛ أبو داود، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان [بن سمرة] عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب : أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها، فابدأوا قبل التسليم فقولوا : «التحيات الطيبات والصلوات والملك لله»، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم).

حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب : «ثم سلموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم » ، ثم ذهب إلى إيراد إسناد أبي داود فيه ، فقال : قال : (أبو داود : نا موسى بن إسماعيل<sup>(٢)</sup>) ؛ قال : نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب<sup>(٣)</sup> ؛ قال : نا حُجَيْب ابن سليمان<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه سليمان<sup>(٥)</sup> عن سمرة) .

قال م ~ : هكذا ذكر ع ~ ، وقوله فيه : (نا موسى بن إسماعيل) ، وهم

- كتاب الصلاة. باب التشهد. ٥٩٧/١ ح: ٩٧٥. وانظر تحفة الأشراف ٧٧/٤ ح: ٤٦١٧. هذا الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي، فأبرز من إسناده سليمان بن سمرة، ثم قال: (وليس هذا الإسناد بالمشهور).
- كتاب الصلاة، باب تكبير الإحرام وهيئة الصلاة.. (٢/ل : ١١٠. أ). فتعقبه ابن القطان، حيث قال: (ولم يبرز من إسناده غير سليمان، فإذا لا يرجع قوله (ليس هذا الإسناد مشهوراً)، إلا إليه عند من لا يعرف ما قبله، بل يظن أن ما قبله لا نظر فيه، وليس الأمر فيه كذلك). ثم ساق ابن القطان سند الحديث من عند أبي داود، فوهم فيه، فنسب الحديث لغير راويه، كما ذكر ابن المواق.
- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف (٢/ل: ١٩٤. ب).
- وأعاد ابن القطان ذكر هذا الحديث في باب أحاديث أتبعها كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيحة. حيث قال: (فأما حديث سمرة في إسناد مجهول البتة؛ فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، أبوه سليمان بن سمرة. وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم)، ثم نقل عن البراز قوله فيهم بأنهم ليسوا بأقوياء. اهـ
- انظر- غير مأمور- بيان الوهم والإيهام (٢/ل : ١٢٥. أ). قلت: فالحديث ضعيف.

(٢) موسى بن إسماعيل لا ذكر له في هذا السند، ذكر هنا على سبيل الوهم.

(٣) جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري، ثم السمري، ليس بالقوي، من السادسة. /د.

- التقريب ١/١٣٠.

(٤) حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، أبو سليمان الكوفي، مجهول من السابعة /د.

- التقريب ١/٢٢٢.

(٥) سليمان بن سمرة بن جندب، مقبول، من الثالثة. /د.

- التقريب ١/٣٢٥.

ونسبة رواية إلى غير راويها ، وإنما رواه أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن حسان<sup>(٧)</sup> عن سليمان بن موسى<sup>(٨)</sup> عن جعفر بن سعد بن سمرة ، عن حُبَيْبٍ بإسناده المذكور .

وقد ذكر أبو داود بهذا الإسناد أحاديث ، ومحمد بن داود بن سفيان هذا مجهول بالنقل ، لا أعلم روى عنه غير أبي داود . اهـ

(١١١) وذكر<sup>(١)</sup> في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها حديث

(٦) محمد بن داود بن سفيان. قال الحافظ ف تهذيب التهذيب: روى عن عبد الرزاق ويحيى بن حسان، وعنه أبو داود. ولم يذكر من روى عنه غير أبي داود، وقال الحافظ في التقريب (مقبول).

ولعله يترجح الحكم عليه بما ذهب إليه ابن المواق فيه؛ بأنه مجهول بالنقل، لا يعلم روى عنه غير أبي داود. - المعجم المشتمل على ذكر شيوخ الأئمة النبيل ص: ٢٣٩ - الكاشف ٣/٣٦ - التقريب ٢/١٦٠ - ت. التهذيب ٩/١٣٥ - خلاصة تهذيب التهذيب الكمال، للخزرجي ص: ٣٣٥.

(٧) يحيى بن حسان التنيسي، من أهل البصرة، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. / خ م د ت س. - التقريب ٢/٣٤٥.

(٨) سليمان بن موسى الزهري، أبو داود الكوفي، خراساني الأصل، نزل الكوفة ثم دمشق، فيه لين، من الثامنة. / د.

- التقريب ١/٣٣١ - ت. التهذيب ٤/١٩٩.

(١) أي ابن القطان.

جاء في جامع الترمذي : (نا علي بن حجر. أنا حرمله بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجيني عن عمه عبد المطلب بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين»، واضربوه عليها ابن عشر»).

وعقب عليه أبو عيسى بقوله: (حديث حسن صحيح).

- أبواب الصلاة. باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة. ٢/٢٥٩ ح: ٤٠٧.

وإذا كان أبو محمد أخرجه من عند الترمذي، فإنه أخرجه كذلك أبو داود في سننه من حديث عبد المطلب بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده كذلك، فتبين بهذا أن ابن القطان اطلع عليه عند أبي داود؛ فذلك وهم، فقال أخرجه أبو محمد منه.

- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١/٣٣٢ ح: ٤٩٤)، وانظر تحفة الأشراف (٣/٢٦٧ ح: ٣٨١٠).

قال ابن القطان : (وهو من رواية عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده. وقد قال ابن أبي خثيمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده. فقال: ضعاف).

وذهب ابن القطان إلى أنه لم تثبت عدالة عبد الملك هذا، وإن كان مسلم أخرج له، وبسبب جرح هذا

سيرة بن معبد الجهني : «علموا الصبي الصلاة ابن سبع ، واضربوه عليها ابن عشر» .

فقال : (إن أبا محمد خرج من طريق أبي داود) ، وليس كذلك ، وإنما خرج من طريق الترمذي ، وأتبعه قول الترمذي : هذا حديث حسن ، فاعلمه .<sup>(٢)</sup> اهـ

(١١٢) وذكر<sup>(١)</sup> في باب ما أتبعه كلاما يقضي ظاهره بالصحة

الراوي؛ قال: (وعسى أن يكون الحديث حسنا لا ضعيفا) اهـ.

بيان الوهم والإيهام. باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها.. (٢/ل : ١٨ . ب).

قلت: ومسلم لم يخرج لعبد الملك بن الربيع إلا حديثا واحدا متابعة؛ رواه، مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن سعد، عن عبد المطلب بن الربيع بن سيرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها).

- كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. ١٠٢٥/٢ ح: ٢٢. وانظر ترجمة عبد الملك بن الربيع كذلك في: رجال صحيح مسلم، لابن منجويه ٤٣٤/١ - ت. التهذيب ٣٤٩/٦.

(٢) «الأحكام»، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب الوصية بالصلاة، وما جاء أنها أول ما يحاسب به العبد، وما يؤمر به الصبي (٢/ل: ٣. أ).

(١) أي ابن القطان، باب ما أتبعه كلاما.. (٢/ل : ١٣٢ . ب).

أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد من حديث أبي أمامه؛ قال :

(حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامه؛ قال : قال: رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنحيه خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله»).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

هكذا وقع عند الترمذي، في باب فضل الخدمة في سبيل الله : ١٦٨/٤ ح: ١٦٢٧. (حسب طبعة الجامع التي حقق أحمد محمد شاكر جزءا منها).

لكن الذي في بيان الوهم والإيهام، وكذا في البغية، وفي تحفه الأشراف أن الترمذي يحدث بهذا الحديث عن زياد بن أيوب عن يزيد بن هارون. وهذا هو الصواب من وجوه؛ منها: أن زياد بن أيوب من شيوخ الترمذي، وزياد بن هارون ليس من شيوخه، ثم إن يزيد بن هارون من الطبقة التاسعة، توفي سنة ست ومائتين، وولد أبو عيسى الترمذي سنة تسع ومائتين، فهل يعقل أن يأخذ عنه؛ قبل أن يقول؟»

ذكر عبد الحق هذا الحديث في أحكامه [كتاب الجهاد، باب في التعوذ من الجبن.. (١/ل : ٤. أ) مصححا له

حديث : «أفضل الصدقات ظل فسطاط<sup>(٢)</sup> في سبيل الله» وأورد إسناده الترمذي فيه هكذا :

(نا زياد بن أيوب<sup>(٣)</sup> ، نا يزيد بن هارون<sup>(٤)</sup> ، أنا الوليد بن حسان<sup>(٥)</sup> عن القاسم أبي عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> عن أبي أمامة) ، فوهم في قوله : (الوليد بن حسان)

- تبعا لتصحيح الترمذي له، فنقله عنه ابن القطان للاستدراك عليه؛ فوهم في النقل فقال: (هو من رواية الوليد بن حسان عن القاسم) بينما هو الوليد بن جميل.
- وذهب ابن القطان إلى أن في الحديث القاسم، أبو عبد الرحمن، وهو مختلف فيه، فحق الحديث أن يكون حسنا. اهـ.
- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيفة. (٢/ل:١٣٢. ب).
- وذكره ابن القطان مرة أخرى؛ في باب أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيفة (٢/ل:١٤٨).
- قلت : وفي الحديث الوليد بن جميل، الذي قال فيه الذهبي نقلًا عن أبي حاتم : (له عن القاسم أبي عبد الرحمن أحاديث منكورة).
- انظر- غير مأمور - : ميزان الاعتدال ٤/٣٣٧ - فيض القدير. للمناوي ٢/٤٠.
- وأخرج الحديث أحمد في، مسنده (وهو مما وجد عبد الله في كتاب أبيه بخط يده، قال عبد الله: (وأظن أنني قد سمعته).
- المسند ٥/٢٦٩.
- وللحديث شاهد من حديث عدي بن حاتم الطائي، أخرجه الترمذي قبل حديث الباب، في نفس الكتاب، وهو حديث حسن.
- (٢) الفسطاط : بضم الفاء، وتكسر خيمة يستظل بها المجاهد، ظل فسطاط : أي نصب الخيمة، أو خباء للغزاة يستظلون به.
- تحفه الأحوزي (٥/٢١٠).
- (٣) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، الطوسي الأصل، يلقب دلوية، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنين وخمسين ومائتين. / خ دت س.
- التقريب ١/٢٦٥.
- (٤) يزيد بن هارون بن زاذان، مضت ترجمته ص: ١١١.
- (٥) الوليد بن جميل الفلسطيني، أبو الحجاج، صدوق يخطئ - وتقدم قول أبي حاتم فيه - من السادسة. / بخ ت ق.
- التقريب ٢/٣٣٢.
- (٦) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية؛ ولذا يقال له أيضا. مولى آل معاوية، صاحب أبي أمامة. اختلفت أقوال الأئمة فيه: قال الذهبي وابن حجر: صدوق؛ وزاد

وهما انتسب فيه الحديث إلى غير راويه ، وإنما هو (الوليد بن جميل) كذلك وقع عند الترمذي ، والوليد بن حسان أعلى طبقة من الوليد بن جميل ، يروي ابن حسان عن ابن عمر ، ويروي ابن جميل عن يحيى بن أبي كثير ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وأقرانهما ، فاعلمه . اهـ

(١١٣) وذكر<sup>(١)</sup> في باب ما أعله ، ولم يبين علته حديث : « لا نذر في

ابن حجر: يرسل كثيرا. من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. / بخ ٤.

- العلل ومعرفة الرجال. لأحمد بن حنبل ٥٦٥/١ عدد ١٣٥٣ المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٧٦- المجرحين ٢١١/٢ - الكاشف ٣٧٣/٢ - الميزان ٣٧٣/٣ - التقريب ١١٨/٢ - ت. التهذيب ٢٨٩/٨.

(١) أي ابن القطان.

أخرج أبو داود في سننه قال : (نا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، نا عبد الله بن المبارك عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضی الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»).

هكذا أخرجه أبو داود من حديث عائشة، وليس من حديث أبي هريرة.

- كتاب الأيمان والنذور. باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية: ٥٩٤/٣ ح: ٣٢٩٠.

وهو كذلك عند عبد الحق الإشبيلي، «الأحكام»: (٦/ل: ٤٤. ب).

ولما ذكر الحديث ابن القطان وهم فيه فنسبه إلى أبي هريرة.

انظره في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدنا موضع العلل: (١/ل: ٢٧١. ب).

قال أبو داود: (سمعت أحمد بن شوية يقول: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث - : «حدث أبو سلمة» فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب - يعني ابن سليمان-) اهـ [ح: ٣٢٩١].

وهو بذلك يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود كذلك :

(نا أحمد بن محمد المروزي، نا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير أخبره، عن أبي سلمة، عن عائشة رضی الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»).

[ح: ٣٢٩٢].

وروى هذا الحديث الترمذي من طريق الزهري، عن أبي سلمة من عائشة. كما تقدم عند أبي داود أولا. ثم قال : (هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال: وسمعت محمد

٤٢/ . ب/ معصية ، وكفارته كفارة يمين» ؛ الذي ذكره أبو محمد من طريق أبي داود ، ثم قال ع~ ما هذا نصه : (ولم يبين علة حديث أبي داود ، وهي أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، راويه عن أبي هريرة) . الكلام إلى آخره .

[يعنى البخاري] يقول روى غير واحد، منهم: موسى بن عتبة وابن أبي عتيق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا).

- جامع الترمذي. كتاب النذور والأيمان. ١٠٣/٤ ح: ١٥٢٤.

وهذا الحديث الذي رجحه البخاري من هذا الطريق فيه سليمان بن أرقم الذي قال فيه هو نفسه : ذاهب الحديث. وقال فيه النسائي : متروك الحديث.

وقال أبو عيسى في (العلل الكبير): سألت محمدا عن هذا الحديث. فقال: روى ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري. قال: أخبرت عن أبي سلمة، عن عائشة).

- العلل الكبير بترتيب أبي طالب القاضي. ص: ٢٥٠.

وأخرج الحديث الإمام أحمد- وكان يحتج به - (٢٤٧/٦)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور (٣٤/٧ ح: ٣٨٤٨)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٦٨٦/١ ح: ٢١٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله: (١٣٠١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين (١٠ / ٦٩)، وكذا في السنن الصغير (٤ / ١١٢ ح: ٤٠٦٣).

والحديث بلفظ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله، فلا يعصه)، رواه الجماعة إلا مسلما.

حديث عبد الله بن عمرو إذا رأيتم أمي تهاب الظالم ، الحديث.. ذكره ابن القطان مرتين في كتابه: إحداهما في باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدنا مواضع العلل، وعزاه للبخاري، كما هو عند أبي محمد؛ ثم عقب عليه. بما يبين علته، ونظرا لإجاده أنه نقل نص كلامه منه :

((يقال إن في إسناده انقطاعا كذا قال، ولم يبين ذلك، والذي فيه من ذلك هو أن أبا الزبير لا يعرف؛ هل سمع من عبد الله بن عمرو أم لا، والحديث أورده البخاري هكذا :

أخبرنا محمد بن المنثي ، أبو موسى، قال أخبرنا عبيد الله بن عبد الربيعي، قال أخبرنا الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ؛ قال : «إذا رأيتم أمي تهاب الظالم أن تقول أنت ظالم فقد تودع منهم».

وأخبرنا يوسف بن موسى ؛ قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم أمي تهاب الظالم أن تقول إنك ظالم فقد تودع منهم».

فال [القاتل هو البخاري] : وهذا الحديث عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير هو الصواب عندي، ثم ذكر

قال م ~ : فوهم في قوله : (عن أبي هريرة) وهما انتسب فيه الحديث إلى غير راويه ، وإنما هو حديث عائشة عند أبي داود وغيره . اهـ

(١١٤) وذكر في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها حديث عبد الله ابن عمرو : «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول إنك ظالم، فقد تودع منهم» ،

حديثاً آخر لأبي الزبير عن عبد الله بن عمرو، ثم قال : لا نعلم أسند أبو الزبير عن عبد الله بن عمرو إلا هذين الحديثين انتهى كلام البزار . [مسند البزار ٦/٣٦٤ ... ح : ٢٣٧٤، ٢٣٧٥].

وذكر أبو عيسى الترمذي هذا الحديث في كتاب العلل من رواية محمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو، ثم قال: سألت محمداً؛ قلت له: أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال : روى عنه، ولا أعرف له سماعاً منه.

وهذا من البخاري على أصله في التماسه بين المتعاصرين السماع لشيء ما، وإن قل بحيث يعلم أنهما النقيض، وحيث يتحتج بما يروي أحدهما عن الآخر معناه، ويشند الأمر في مثل هذا لما علم من تدليس أبي الزبير). انتهى .

- بيان الوهم والإيهام (٢/ل : ٢٨١ . أ . .)

الموضع الآخر ذكره الحديث في باب أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة ، وهنا عزاه للنسائي .

- بيان الوهم والإيهام (٢/ل : ٤٣ . ب .)

قلت : وما كان لابن القطان أن يجعل هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأن عبد الحق الإشيلي عقب عليه بقوله : (يقال إن في إسناده انقطاعاً) ، فهذا ليس سكوتاً منه ، بل تضعيف منه للحديث .

والحديث أخرجه كذلك أحمد في مسنده في موضعين ، كلاهما من طريق أبي الزبير (١٦٣/٢ ، ١٩٠).

وأخرجه الحاكم من نفس الطريق، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) - وواقفه الذهبي على ذلك - وتعقبه البيهقي بقوله : (محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير، ولم يسمع من عبد الله ابن عمرو).

وأخرجه ابن عدي - في ترجمة سيف بن هارون - (٤٣١/٣)، وكذا في ترجمة أبي الزبير (١٢٣/٦) ، والعقيلي (٢٩٠/٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال : (رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد...).

قلت : وعامة طرق هذا الحديث بها علل ، غير الانقطاع بين أبي الزبير وعبد الله بن عمرو، وليس للحديث ذكر عند النسائي؛ وهو كما قال ابن المواق.

انظر : العلل الكبير للترمذي (ص: ٣٨٢)، والمستدرک للحاكم: كتاب الأحكام : (٩٦/٤) ، والسنن

الكبرى : كتاب الغضب . باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان : (٩٥/٦) ، ومجمع

الزوائد ، للهيثمي : كتاب الفتن ، باب فيما يهاب الظالم : (٢٦٢/٧) ، وكذا باب وجوب إنكار المنكر :

(٢٧٠/٧)، وفيض القدير ، للمناوي (٣٥٤/١)، والفتح الرباني ، للساعاتي ١٧٦/١٩ .



ثم قال : «ولم يبين<sup>(١)</sup> أنه من رواية أبي الزبير<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو . ذكره النسائي» .

قال م ~ : ذكر ع ~ هذا الحديث في كلامه على حديث أبي الزبير عن جابر ، وعن غير جابر . وقوله : (وذكره النسائي) ، وهم من هذا الباب ، فإن أبا محمد<sup>(٣)</sup> إنما ذكره من طريق البزار<sup>(٤)</sup> ، لا من طريق النسائي ، وليس لقائل أن يقول : هذا لا يلزم ، فإنه لم يقل : إن أبا محمد ذكره من طريق النسائي فيلزمه الوهم ، وإنما قال : ذكره النسائي من قبل نفسه ، لا منسوباً<sup>(٥)</sup> إلى أحد ، فلم يكن عليه فيه درك ، إذ يمكن أن يكون الحديث عند النسائي أيضا . فأقول : هذا غلط ، فإنه لو أراد أن يعرف بموضع آخر للحديث لقال : ذكره أبو محمد من طريق البزار ، وذكره النسائي أيضا ، ثم إنه إذا وقف على كلامه هنالك يعرف أنه لا حاجة به لذكره من موضع آخر ، وعلى أن هذا الحديث أيضا لا أعلم أن النسائي خرجه ، والله أعلم . اهـ

(١١٥) وذكر<sup>(١)</sup> في الباب المذكور حديث إن بين يدي الساعة فتنا كقطع

(١) في البغية : (يبين). وفي بيان الوهم: (يبين)، وهو الأنسب.

(٢) محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق، إلا أنه بدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. ع.

- المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص: ١٩٣)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلاني (ص: ٣٣٠)، التقريب (٢/٢٠٧).

(٣) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي : (٨/ل : ٢٥.ب).

(٤) البحر الزحار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار: ٦/٣٦٢... ح: ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، وقد نقله كذلك صاحب كشف الأستار : باب الأمر بالمعروف قبل نزول العذاب (٤/١٠٥ ح : ٣٣٠٢).

(٥) في البغية : (منسوب).

(١) ذكر ابن القطان هذا الحديث في باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة؛ فنسب الحديث إلى ابن مسعود وهما، وهو من مسند أبي موسى الأشعري، ويتأكد أنه حديث أبي موسى بالرجوع إلى سنن أبي داود- و «الأحكام» - وكذا جامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، وغيرها.

وهذا نص الحديث من عند أبي داود :

(نا مسدد، نا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الرحمن بن هزبل، عن أبي موسى

الليل المظلم ، لما تكلم على حديث ابن مسعود : «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»<sup>(٢)</sup>.

وأعله برواية عبد الرحمن بن ثروان ، أبي قيس<sup>(٣)</sup> ، ثم ذكر بعض ما وقع في

الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي خير من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دخل - يعني على أحدكم منكم - فليكن كخير ابني آدم».

- كتاب الفتن والملاحم ، باب في النهي عن السعي في الفتنة : (٤/٤٥٧ ح : ٤٢٥٩).

- « الأحكام » ، لعبد الحق الإشبيلي (٨/ل : ١٠٤).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الثبت في الفتنة : ١٣١٠/٢ ح : ٣٩٦١ .  
وأما الترمذي فأخرجه مختصرا، وقال عقبه : (هذا حديث حسن غريب صحيح ...).

- كتاب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة : ٤/٤٩٠ ح : ٢٢٠٤ .  
وأخرجه ابن حبان (الإحسان ٢٩٧/١٣ ح : ٥٩٦٢).

أخرجه من تقدم من طريق عبد الرحمن بن ثروال :

ولما ذكره ابن القطان أعله بعبد الرحمن بن ثروال هذا؛ حيث قال : (له أحاديث يخالف فيها).

- بيان الوهم والإيهام (٢/ل : ٦٢ ب).

وقد تابع أبا قيس أبو كبشة عند أبي داود (ح: ٤٢٦٢)، والحاكم (٤/٤٤٠).

(٢) أما حديث ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»، فأخرجه الترمذي ، وهذا نصه منه :

(نا محمود بن غيلان. نا أبو أحمد الزهري. نا سفيان بن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله ابن مسعود؛ قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له) .

وعقب عليه الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

- كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له : (٣/٤٢٨ ح : ١١٢٠) .

ومنه ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب النكاح في المحلل (٦/ل : ٧) .

وأخرجه النسائي : كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا، وما فيه من التغليظ (٦/٤٦٠ ح : ٣٤١٦) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في نكاح المحلل : ٢٠٨/٧ .

ولفظ رواية النسائي: (لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة، والواصلة والموصولة، وأكل الربا و موكله، والمحلل والمحلل له) . ولفظ رواية البيهقي نحوه. وكل من ذكر إنما أخرجه من طريق أبي قيس المذكور .

(٣) عبد الرحمن بن ثروال، أبو قيس الأودي، مشهور بكنيته، وثقه ابن معين، والمعجلي والدارقطني. وقال أحمد :

بخالف في أحاديث).

كتاب / ٤٣. أ. / «الأحكام» من رواية أبي قيس هذا ، كان من ذلك أن قال :  
(وفي الفتن حديث ابن مسعود : إن بين يدي الساعة فتنة) الحديث .. ساقه  
- يعني ق ~ - من عند أبي داود .

فأقول : وهم في قوله : (أن الحديث من رواية ابن مسعود) ، وإنما ذكره أبو  
داود من رواية أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، ونقله كذلك ق ~ علي  
الصواب ، فاعلمه . اهـ

(١١٦) وذكر<sup>(١)</sup> في الباب المذكور حديث : (من زار قبري وجبت له

وقال أبو حاتم : ليس بقوي. وقال النسائي : ليس به بأس. وقال الحافظ : (قلت له في الفرائض من صحيح  
البخاري حديثان؛ كلاهما من رواية هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود، أحدهما أن أهل الإسلام لا يسيئون  
الحديث موقوف. والآخر : سئل أبو موسى عن ابنة، وبنت ابن، وأخت الحديث. وروى له الأربعة). مات  
سنة عشرين ومائة.

- رجال صحيح البخاري. للكلابادي ٤٤٣/١ - الجمع بين رجال الصحيح لابن القيسراني ٢٩١/١ - هدي  
الساري ص : ٤١٧ - ت. التهذيب ١٣٨/٦.

وخير ما يختم به القول في عبد الرحمن بن ثروال هذا ما قيل فيه وفي أمثاله ممن خرج لهم في الصحيحين  
وجرحوا.

قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري، في بداية الفصل التاسع : (ينبغي لكل مصنف أن يعلم أن تخريج  
صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده ، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، ولاسيما ما أضاف إلى  
ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في  
الصحيح، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خرج له في الأصول ، فأما إن خرج  
له في المتابعات والتعليق، فهذا يتفاوت من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصديق لهم؛  
وحيث إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا؛ فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبين السبب،  
مفسرا بقادح يقدر في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقا، أو في ضبطه لغيره؛ لأن الأسباب الحاملة  
للأئمة على الجرح متفاوتة ؛ منها ما يقدر ، ومنها ما لا يقدر، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في  
الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة؛ يعني بذلك أنه ( لا يلتفت إلى ما قيل فيه). اهـ

- هدي الساري : ص : ٣٨٤. وانظر كذلك : قواعد التحديث. للقاسمي ص : ١٩٠.

(١) أي ابن القطان.

قال عبد الحق الإشبيلي : ( الدارقطني، عن ابن عمر: من زار قبري وجبت له شفاعتي، وذكره أبو بكر البزار  
أيضا).

- باب في زيارة قبر النبي ﷺ (١/ ل : ١٠٥ . أ. .).

شفاعتي) ، وقال إنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المضعف ، وعتب على ق ~ في تركه إعلال الحديث به .

- فتعقبه ابن القضان وقال بأنه سكت عنه، وذهب إلى أنه تسمع فيه؛ أنه من الحث على رغائب الأعمال.
- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة: (٢/ل : ٣٠.ب)، وكذا (٢/ل : ٤٤.ب..).
- وهذا نص الحديث من سنن الدارقطني : (نا القاضي المحاملي، نا عبيد الله بن محمد الوراق، نا موسى ابن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ : «من زار قبري وجبت له شفاعتي»).
- سنن الدارقطني (٢/٢٧٨ ح : ١٩٤).
- فنقل ابن القطان، الحديث، عند الدارقطني، فجعله من رواية عبد الله العمري، بينما الذي في السنن أنه عبيد الله، ولذلك استغرب ابن القطان من كون عبد الحق سكت عن الحديث؛ مع أنه من طريق عبد الله العمري الذي يرد حديثه، ثم ذكر من الذين أخرجوا الحديث :
- العقبلي ؛ أخرجه في ترجمة موسى بن هلال ، وذكر فيه عبيد الله كذلك، وموسى بن هلال هذا العبدي؛ قال أبو حاتم : مجهول. وقال العقبلي : (لا يصح حديثه ولا يتابع عليه).
- الضعفاء الكبير ١٧٠/٤.
- وذكر ابن عدي موسى بن هلال بهذا الحديث، ثم قال : أرجو أنه لا بأس . ولم يرتض ذلك منه ابن القطان؛ لذا قال بأنه إنما صدر عنه ذلك القول عن تصفح لروايات هذا الرجل، لا عن مباشرة أحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته.
- لكن ذكر في رواية ابن عدي (عبد الله) مكبرا
- الكامل ٣٥١/٦.
- ورواه عن موسى بن هلال بن إسماعيل الأحمسي، رواه عنه ابن خزيمة في مختصر المختصر .
- قال ابن خزيمة في صحيحه في باب زيارة قبر النبي ﷺ : (إن ثبت الخبر، فإن في القلب منه شيء ..) إلى أن قال : ( ثم رواه عن الأحمسي كما تقدم، وعن عبيد بن محمد الوراق، عن موسى بن هلال، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما).
- وقال بعده: (أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر، ورواية الأحمسي أشبه؛ لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي هذا المنكر، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبهه أن يكون من حديث عبد الله بن عمر، فأما من حديث عبيد الله ، فأنا لم أشك في أنه ليس من حديثه).
- قال ابن حجر: هذه عباراته - أي ابن خزيمة - بحروفها.
- عن لسان الميزان ١٣٤/٦..
- وقال الحافظ ابن حجر : (وجزم الضياء في الأحكام، وقبله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو المكبر).

وذلك وهم ؛ وإنما هو أخوه : عبيد الله بن عمر الثبت الحافظ ، وسيأتي ذلك مبينا هنالك ، إن شاء الله . اهـ

(١١٧) وذكر<sup>(١)</sup> في باب ما أعله ، ولم يبين علته حديث أسماء بنت

- ورواه البزار من غير الطريق المتقدم؛ وفيه عبد الله بن إبراهيم قال الهيثمي : وهو ضعيف .
- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي (٥٧/٢)، ومجمع الزوائد، باب زيارة قبر رسول الله ﷺ : (٤/٢)، والتلخيص الحبير (٢٦٧/٢) .
- وقد رواه الدولابي في (الكنى و الأسماء) وهذا نصه منه:
- (نا علي بن معبد بن نوح؛ قال : نا موسى بن هلال؛ قال : نا عبد الله بن عمر/ أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «من زار قبري وجبت له شفاعتي»؛ قال : «وما بين قبري ومنبري ترعة من ترع الجنة» .
- وهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر، لا عن المصغر؛ فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن ، والدولابي أخرج هذا الحديث فيمن يكنى أبا عبد الرحمن .
- انظر كذلك : ميزان الاعتدال ٢٢٦/٤ - المقاصد الحسنة، للسخاوي ص : ٤١٣ - كشف الخفاء ، للعجلوني ٣٢٨/٢ - أوضح الإشارة في الرد على من أجاز المنوع من الزيارة، لأحمد بن يحيى النجمي ص : ١٣٣ .

وبعد هذا، فهل أصاب ابن المواق في تعقبه على ابن القطان أم لا ؟

- الجواب أن الدارقطني ذكر في روايته أنه عن عبيد الله = بالتصغير - فمن هذا الوجه فابن المواق مصيب في أن الدارقطني الذي نقل منه عبد الحق ليس عنده إلا عبيد الله، وعبيد الله ثقة. وابن القطان وهم في النقل فقال عبد الله، لكن ثبت أن الصواب في رواية هذا الحديث إنما هو عبد الله المكبر؛ فهو الذي يروي عن موسى بن هلال، كما ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، يضاف إلى ذلك رواية الدولابي للحديث؛ التي ترفع اللبس بأنه عن عبد الله مكبرا، وقد تقدم من كلام ابن خزيمة ما يؤكد ذلك .
- (١) ذكر هذا الحديث ابن القطان في باب الأحاديث التي عللها ق~ ، ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلل، ونقل قول الترمذي فيه كونه حسنا. واستغرب كون عبد الحق لم يبين ما منع الحديث من الصحة؛ فسأقه من عند الترمذي، لكنه وهم فيه؛ فجعل عبيد الله بن عبد الله هو الراوي عن أسماء بنت عميس، بينما الذي يرويها عنها عند الترمذي هو عتبة بن عبد الله ، وهذا ما جعله يقول :
- (وكل هؤلاء ثقة إلا عبد الحميد فإنه مختلف فيه، كان الثوري يحمل عليه ويرميه بالقدر، وغيره يوثقه).
- بيان الوهم والإيهام : (١/ل) : (٢٨٠ . أ).
- وأخرج هذا الحديث من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عتبة بن عبد الله ، عن أسماء بنت عميس كذلك : الحاكم. وعقب عليه : (وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي على ذلك .
- المستدرک : كتاب الطب . (٤٠٤/٤).
- لكن إذا رواه محمد بن بكار عن عبد الحميد (عند الترمذي) بالسند المتقدم، وكذلك فعل أبو بكر بن عبيد

عميس في الاستمشاء<sup>(٢)</sup> بالسنى<sup>(٣)</sup> والاستشفاء به ، فأورد إسناد الترمذي فيه من طريق محمد بن بشار<sup>(٤)</sup> عن محمد بن بكر<sup>(٥)</sup>؛ فيقال ع ~ فيه: نا عبد الحميد<sup>(٦)</sup>

الله بن عبد الحميد الحنفي (عند الحاكم والبيهقي). فإن أبا أسامة - هو حماد بن أسامة ، وكان ثقة صحيح الكتاب، ضابطاً للحديث - خالفهما فرواه عن عبد الحميد بن جعفر ، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولى لمعر التيمي، عن أسماء بنت عميس. رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة .

- انظر : مسند أحمد ٦/٣٦٩ - سنن ابن ماجه. كتاب الطب. باب دواء المشي. ١١٤٥/٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٤٦.

وترجم الإمام البخاري لزرعة. فقال : (زرعة بن عبد الله البياضي الأنصاري، مولى التيمي عن أسماء بنت عميس : قال النبي ﷺ : « لو كان شيء فيه شفاء من الموت لكان السناء». قاله محمود عن أبي أسامة، سمع عبد الحميد ابن جعفر، سمع زرعة، روى عن يزيد بن زياد. ويقال ابن عبد الرحمن. وقال أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر. حدثنا عتبة بن عبد الله التيمي عن النبي ﷺ ) . اهـ

- التاريخ الكبير ٣/٤٤١.

ونظرا لهذا الاختلاف في رواية الحديث ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه من المحتمل أن يكون هذا المبهم في رواية أحمد وابن ماجه : ( مولى لمعر التيمي ) هو عتبة بن عبد الله، لكنه رد ذلك بما ذكر البخاري أنفا. ورجح أن زرعة هو عتبة المذكور، اختلف في اسمه على عبد الحميد. ويستخلص من هذا أن رواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها .

- انظر : ذلك ضمن ترجمة عتبة بن عبد الله في : ت . التهذيب ٧/٩٠ .

(٢) الاستمشاء : في اللغة طلب المشي ، والمراد به هنا تليين الطبع حتى يمشي ولا يبقى بمنزلة الواقف (استطلاق البطن) .

(٣) السناء. قال في تحفة الأحوزي : السناء فيه لغتان المد والقصر ، وهو نبت حجازي أفضله المكّي، وهو دواء شريف، مأمون الغائلة ، يستعمل للإسهال .

الشيزم - بمجموعة وسكون الموحدة ثم راء مضمومة - حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل نوع من الشيح.

الحار الحار: الحار له وصف الحرارة ، والحار شديد الإسهال .

- عن زاد المعاد. لابن القيم ٤/٤٧.

(٤) محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري، أبو بكر، بندار، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . ع .

- التقريب ٢/١٤٧.

(٥) محمد بن بكر بن عثمان البرساني. تقدم .

(٦) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، قال الحافظ : صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. / خت م ٤ .

- التقريب ١/٤٦٧ .

[بن جعفر<sup>(٧)</sup>] نا عبيد الله بن عبد الله ، عن أسماء بنت عميس ، ثم قال : (وكل هؤلاء ثقة ، إلا عبد الحميد فإنه مختلف فيه) . قال م ~ : فوهم في قوله : (عبيد الله ابن عبد الله) وهما جر أن اعتقده عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه ؛ ولذلك قال : (كلهم ثقة) ، وذلك غلط ، وإنما هو في كتاب الترمذي عتبة ابن عبد الله ، وقد استظهرت على ذلك بنسخ صحيحة ، وأرى هذا الواقع عند الترمذي وهما أيضا ، وسترى ما في هذا الحديث من الخلاف هنالك .<sup>(٨)</sup> اه

(١١٨) فصل ، قال محمد وفقه الله : نذكر في هذا الفصل ما تيسر مما وقع لكل واحد منهما من الأقوال المعزوة إلى غير قائلها ؛ فإن هذا الباب بها أولى من غيره ، ولم أر أن أكتبها<sup>(١)</sup> مع الأحاديث غير مميزة ؛ لأنها ليست منها ؛ وقد ذكر ع ~ شيئا /٤٣ . ب/ من هذا الجنس في هذا الباب ، وفي غيره .

[فمن ذلك أن أبا محمد<sup>(٢)</sup>] ذكر حديث أبي هريرة في عالم المدينة ، من

(٧) [ابن جعفر] في موضعها يباض بالمخطوط.

(٨) لم يذكر فيما يأتي.

(١) في المخطوط (كتبها).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط .

ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث الباب في « الأحكام » كتاب العلم، باب ما يذكر من عالم المدينة (١/ل) : ١٩ . ب) .

وهو في جامع الترمذي : وهذا نصه منه :

(نا الحسن بن الصباح البزار وإسحاق بن موسى الأنصاري ؛ قالا : نا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رواية : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة»).

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة) ..

(وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا : سئل من عالم المدينة؟ فقال مالك بن أنس ..).

- كتاب العلم. باب ما جاء في عالم المدينة. ٤٧/٥ ح : ٢٦٨٠.

والحافظ المزري لما ذكر الحديث في تحفة الأشراف وعزاه إلى الترمذي حكى عنه أنه قال (حسن)، وكذلك فعل الزرقاني في مقدمة شرحه للموطأ.

طريق الترمذي ، ثم قال : (قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح) . وقوله فيه (صحيح) وهم ، وإنما قال الترمذي : حديث حسن ، لم يزد . (٣) اه

(١١٩) فمما ذكر في هذا الباب ما مضى له في حديث النهي عن بيع أمهات الأولاد ، في رده قول أبي محمد : (أنه يروى من قول ابن عمر) .

قال م ~ : فبهذا إذا حقق النظر فيه إنما هو من نسبة الأقوال إلى غير قائلها . اه

قلت : كل من رأته نقل الحديث عن الترمذي نسب إليه تحسينه، إلا الساعاتي فإن نسب إليه القول بأنه قال فيه (حديث حسن صحيح)، فإن صح نقله عاد الأمر إلى اختلاف نسخ جامع الترمذي .

- الفتح الرباني (٤٤٧/٢).

وأخرج هذا الحديث :

أحمد في مسنده : (٢٢٩/٢) ، والحميدي في مسنده (٤٨٥/٢ ح : ١١٤٧).

والنسائي في الكبرى : كتاب الحج، باب فضل عالم المدينة (٤٨٩/٢ ح : ٤٢٩١)، لكن وهم فيه ؛ فقال :

(عن أبي الزناد عن أبي صالح)، وإنما صوابه كما تقدم : (عن أبي الزبير عن أبي صالح).

وابن حبان في صحيحه : الإحسان . لابن بلبان : ٢٠/٦ ح : ٣٧٢٨ .

والحاكم في مستدركه، وقال (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي على ذلك : كتاب العلم (٩١/١) .

كما أخرجه البيهقي في سنه الكبرى : كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعلمهم : (٣٨٦/١).

كل هؤلاء أخرجوه من طريق ابن عيينة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا. ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن الحاربي ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفا عليه.

ورواه الحاكم من طريق عبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن ميمون كلاهما عن سفيان به، موقوفا.

ثم عقب على هذه الرواية منتصرا لرواية الرفع بقوله : (وليس هذا مما يوهن الحديث؛ فإن الحميدي هو الحكم في حديثه لمعرفته به وكثرة ملازمته له، وقد كان ابن عيينة يقول : نرى هذا العالم : مالك بن أنس).

وابن القطان لما تكلم على أبي الزبير وعلل أحاديث به ، ذكر هذا الحديث وواخذ أبا محمد على تصحيحه له تبعا للترمذي، ثم أعله بأنه من رواية ابن عيينة عن ابن جريج، عن أبي الزبير؛ وكلهم مدلس.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها .. (٢/ل : ٤٢.ب).

ووجه إيراد هذا الحديث عند ابن المواق أن أبا محمد نسب إلى الترمذي تصحيح الحديث، والترمذي إنما حسنه .

(٣) كتب هذا الحديث مع تعليقه في هامش المخطوط، وأشير إلى أن المؤلف كتبه في غير هذا الموضع لكنه كتب عليه (يقدم في أول الفصل)، فاقتضى تقديمه إلى إضافة جملة في السياق وضعت بين معقوفتين.



(١٢٠) فمن ذلك أن أبا محمد<sup>(١)</sup> لما ذكر حديث الحارث بن قيس :

تقدم ذكر هذا الحديث (ح: ٧٣)، وكذا هذا التعقيب من ابن المواق في : باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها ، ولما لم يكن مكانه تمة أعاد ذكره هنا لأنه باه.

(١) أي عبد الحق الإشيلي في « الأحكام » : كتاب النكاح، باب ما جاء في الجمع بين الأختين .. (٦/ل : ٢.ب).

حديث الباب أخرجه أبو داود، وهذا نصه منه :

(نا مسدد، نا هُشيم . /ح/).

ونا وهب بن بقية، أنا هشيم عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس؛ قال مسدد : ابن عميرة. وقال وهب : الأسدي . قال : أسلمت وعندني ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً ».

قال أبو داود : ونا به أحمد بن إبراهيم، نا هشيم، بهذا الحديث، فقال : قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب، يعني : قيس بن الحارث).

(نا أحمد به إبراهيم، نا بكر بن عبد الرحمن، قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث ، بمعناه). اه

- كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٦٧٧/٢ ح : ٢٢٤١، ح : ٢٢٤٢ . وأخرجه ابن ماجة. غير أنه قال : عن حميضة بنت شمردل. وعنده قيس بن الحارث. كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة : (١/٦٢٨ ح : ١٩٥٢).

وأخرجه البيهقي من عدة طرق .

- السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة : ١٨٣/٧.

ذكر عبد الحق هذا الحديث. ثم قال : (في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف تركه البخاري). اه

فتعقبه ابن القطان بأنه أعل الحديث بابن أبي ليلى؛ وهو من الفقه والعلم بمكان، على سوء حفظه وتغيره بولاية القضاء، وترك من روايته حميضة بن الشمردل؛ الذي لا يعرف إلا بحدِيثين أو ثلاثة يرويها عنه ابن أبي ليلى، ولا تعرف له حال، وقال البخاري : فيه نظر.

وقد ضعف ابن السكن حديثه .

- بيان الرهيم والإيهام، باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هو مثلهم أو أضعف (١/ل : ١٧٩ أ). ووجه إيراد الحديث عند المؤلف أن أبا محمد قال - في ابن أبي ليلى - (تركه البخاري) والبخاري إنما نقل قول شعبة فيه ، ولم يزد على ذلك .

قلت : وهذا الحديث وقع الاختلاف في اسم صحابيه : فعند أبي داود من رواية مسدد عن هشيم : (الحارث بن قيس بن عميرة). ومن رواية وهب بن بقية عن هشيم : (الحارث بن قيس الأسدي). ومن رواية أحمد بن إبراهيم عن هشيم كذلك : (قيس بن الحارث) مكان : (الحارث بن قيس).

أسلمت وعندي ثمان نسوة الحديث .. أتبعه أن قال : (في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، تركه البخاري) .

فأقول : هذا شيء لا يوجد عند البخاري ، وإنما قال البخاري : (تكلم فيه شعبة) ، وحكى في « التاريخ » عن شعبة أنه قال : (أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة)<sup>(٢)</sup> وإنما الذي يروى عنه أنه ترك حديثه فهو زائدة بن قدامة<sup>(٣)</sup> ؛ ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أحمد ابن يونس<sup>(٤)</sup> أنه قال : (كان زائدة لا يروي عن ابن أبي ليلى ، وقد كان<sup>(٥)</sup> ترك حديثه)<sup>(٦)</sup> . اهـ

وأمام هذا الاختلاف في اسمه ذهب البيهقي إلى ترجيح أنه الحارث بن قيس، قال : وهذا يؤكد رواية الجمهور. وفي ترجمة قيس بن الربيع من طبقات ابن سعد قال : هو من ولد الحارث بن قيس الذي أسلم وتحتة ثمان نسوة.

ومن الذين قالوا إنه قيس بن الحارث : أحمد بن إبراهيم - شيخ أبي داود - وابن أبي نعيم في تاريخه، وصاحب التمهيد، وصاحب الكمال، والمزي في أطرافه، والذهبي في التجريد، وابن حجر في الإصابة وكذا في ت. التهذيب .

أما حميضة بن شمردل فقد ورد عند ابن ماجة حميضة بنت شمردل. وقال البخاري : فيه نظر . ذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن عدي، والعقيلي، وابن الجارود، والذهبي في الضعفاء . وقد حسن الشيخ الألباني هذا الحديث لطرقه التي ذكرت.

- الإرواء ح : ١٨٨٥ .

(٢) التاريخ الكبير ، للبخاري ١/١٦٢ - المرح والتعديل : ٣٢٢/٧ .

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة، أو بعدها. / ع .

- تذكرة الحفاظ ١/٢١٥ - التقريب ١/٢٥٦ .

(٤) أحمد عبد الله بن يونس، وقد ينسب إلى جده، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. / ع .

- التقريب ١/١٩ .

(٥) في المرح والتعديل : (وكان قد).

(٦) المرح والتعديل : ٣٢٢/٧ .

(١٢١) وذكر<sup>(١)</sup> حديث المختصمين الذين قال لهما النبي ﷺ : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو»<sup>(٢)</sup>.

لَمَّا تكلم في رواية أبي يحيى مصدع<sup>(٣)</sup> راوي هذا الحديث ، ما هذا نصه :  
«أبو يحيى هذا ذكره أبو أحمد ؛ وقال فيه : كان زائغا<sup>(٤)</sup> عن الحق ، وأما ابن أبي حاتم فقال : كان عالما بابن عباس» .

فأقول : اعتراه في هذا النقل ثلاثة أوهام :

- أحدها فيما نقله عن أبي أحمد ، فإن أبا أحمد لم يقله من قبل نفسه ، وإنما نقله عن السعدي ، والسعدي هو المعروف بمثل هذه العبارة ، كثيرا ما يستعمل الزبيغ في تجريحه من تجريح ممن ينسب إلى هوى من الأهواء ورأي من الآراء<sup>(٥)</sup>.

- الثاني قوله : (زائغا عن الحق) ، وهذا أيضا ليس عند أبي أحمد ، وإنما

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الأفضية والشهادات (٦/ل : ٣٨.ب).

حديث الباب ذكره الإشبيلي من عند النسائي، وهذا نصه من السنن الكبرى :

(أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال : جاء خصمان إلى النبي ﷺ ، فادعى أحدهما على الآخر، فقال النبي ﷺ للمدعي : «أقم بينك؛ قال : يا رسول الله ليس له بينة، فقال للآخر : احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليك، أو عندك شيء»).

- كتاب القضاء، باب [٤٨] [٤٨٩/٣ ح : ٦٠٠٧].

(٢) بياض يسير بالمخطوط .

(٣) مُصدع، أبو يحيى الأعرج المعرقب، مولى عبد الله بن عمر، ويقال مولى معاذ بن عفراء. روى عن علي والحسن وابن عباس وابن عمرو بن العاص وعائشة. وعنه عمار الدني وهلال بن يساف، قيل المعرقب لأن أحد أمراء بني أمية عرض عليه سب علي فأبى فقطع عرقوبه.

قال الجوزجاني : (كان زائغا حائدا عن الطريق). وقال ابن حبان : (كان ممن يخالف الأثبات في الروايات وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد به، والاعتبار بما وافقهم فيه). من الثالثة. / م ٤.

أحوال الرجال، للجوزجاني ص : ١٤٤ - المجروحين. لابن حبان ٩٣/٣ - ت التهذيب ١٠/١٤٣.

(٤) في « الأحكام » : (زائغا جائرا).

(٥) الوهم الأول : ذكر قولنا نسبة لأبي أحمد ، وأبو أحمد إنما نقله عن السعدي. (وكان زائغا عن الحق).

انظر الكامل : ٤٦٨/٦.

قال : (زائغا عن الطريق)<sup>(٦)</sup>.

- الثالث فيما حكاه عن ابن أبي حاتم أنه كان عالما بابن عباس ، وهذا أيضا كذلك ؛ فإن ابن أبي حاتم لم يقله من قبل نفسه<sup>(٧)</sup> ، وإنما نقله عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني<sup>(٨)</sup> .

قال /٤٤/ أ. / ابن أبي حاتم : «نا صالح بن أحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup> ، نا علي - يعني : ابن المديني - قال : سمعت سفيان - يعني : ابن عيينة - قال : قال عمار الدهني : كان مصدع أبو يحيى عالما بابن عباس»<sup>(١٠)</sup> . اهـ

(١٢٢) وقال<sup>(١)</sup> في كلامه على حديث عمر بن سفينة عن أبيه ، في شربه

(٦) الروم الثاني : ليس عند ابن عدي العبارة السابقة بنصها، وحسب طبعة الكتاب التي بين يدي : (قال السعدي : أبو يحيى مصدع مولى معاذ بن عفراء، كان جائرا زائغا حائرا عن الطريق). قد يرجع الاختلاف إلى نسخ الكتاب.

(٧) الروم الثالث : نسب إلى ابن أبي حاتم أنه قال : كان عالما بابن عباس، وإنما نقل ذلك بسنده إلى عمار الدهني.

(٨) عمار بن معاوية الدهني، أبو معاوية البجلي، الكوفي، صدوق يتشيع، من الخامسة. /م ٤.

- التقريب ٤٨/٢.

(٩) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، الإمام المحدث، قاضي أصبهان. تفقه على أبيه وسمع من ابن المديني وطبقته. سمع منه ابنته زهير ومحمد بن جعفر الخرائطي. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : (كتبت عنه بأصبهان، وهو صدوق ثقة). مات سنة ست وستين ومائتين.

- سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢.

(١٠) /المرج والتعديل (٤٢٩/٨).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»، ولم أقف عليه فيه.

حديث عمر بن سفينة عن أبيه في شرب دم حجامه النبي ﷺ ، رواه صاحب الكامل. قال ابن عدي : (عمر بن سفينة مولى رسول الله ﷺ روى عنه بره، إسناد مجهول؛ سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري). ثم روى له حديث الباب، وهذا نصه منه :

(نا عبد الرحمن بن عبد المؤمن، نا الحسين بن عيسى، نا ابن أبي فديك، عن بره بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ احتجم، فقال له : «خذ هذا الدم، فأدفته من السباع والدواب». قال : فتغيبت به فشربته، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك).

- الكامل ٥٣/٥.

دم حجامه النبي حين أمره عليه السلام بدفنه : (إن أبا أحمد قال فيه : «إسناده مجهول» ) ، وهذا أيضا كذلك ؛ فإن أبا أحمد لم يقل ذلك من قبل نفسه ، وإنما حكاه عن البخاري ؛ وهو كما حكاه فإن البخاري قاله في « التاريخ » في باب : عمر ؛ قال البخاري : (عمر بن سفينة عن أبيه ، روى عنه ابنه بُرَيْهَ<sup>(٢)</sup> بإسناد<sup>(٣)</sup> مجهول) . اهـ

(١٢٣) وقال<sup>(١)</sup> في كلامه على حديث : « الغسل يوم الجمعة على من شهد

وبهذا يتبين أنه نقل ذلك القول عن البخاري، وبالرجوع إلى «التاريخ الكبير» نجد كذلك، حيث جاء فيه : (عمر بن سفينة مولى النبي عليه السلام عن أبيه، وروى عنه ابنه بريه : إسناده مجهول).

- التاريخ الكبير ١٦٠/٦ .

(٢) بريه - بضم الباء وفتح الراء - بن عمر بن سفينة، واسمه إبراهيم، أخرج له أبو داود، والترمذي، وله عن أبيه عن جده في أكل الجباري. قال العقلي : (لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به).

وقال ابن حبان في المجروحين : (بخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال). قال الحافظ : ثم ذكره - أي ابن حبان - في الثقات. وقال وكان ممن يخطئ. ذكر ذلك في أفراد حرف الباء في بريه، فكأنه ظنه اثنين.

- الضعفاء الكبير ١٦٧/١ - كتاب المجروحين ١١١/١ - الإكمال، لابن ماكولا ٢٣١/١ - الميزان ٣٠٦/١ - ت . التهذيب ٣٧٩/١ .

(٣) في التاريخ الكبير (إسناده) بدون باء في الأول، وبدون هاء في الأخير.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٥٧/٣) . أ.

حديث عائشة في الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة. رواه العقيلي في ضعفائه؛ وهذا نصه منه : (ومن حديثه [أي عبد الواحد بن ميمون] ما حدثناه أحمد بن علي الأبار؛ قال حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي؛ قال: حدثنا أبو عامر العقدي؛ قال : حدثنا عبد الواحد بن ميمون عن عروة، عن عائشة أن النبي عليه السلام قال : «الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة»).

وعقب عليه بقوله : ((لا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث)).

قال البخاري : (عبد الواحد بن ميمون، أبو حمزة المدني، سمع عروة بن الزبير، روى عنه طلحة بن يحيى الأنصاري والعقدي؛ منكر الحديث).

وقال ابن حبان : (يروى الموضوعات عن الأثبات، يحدث عن عروة بن الزبير بما ليس من حديثه، فبطل الاحتجاج بروايته).

وقال الدارقطني وغيره : (ضعيف حديثه في غسل الجمعة وحديث سمعه وبصره). اهـ.

- التاريخ الكبير ٥٨/٦ - الضعفاء الكبير ٥١/٣ - كتاب المجروحين ١٥٥/٢ - الكامل ٣٠١/٥ - الميزان ٢/٢

الجمعة» ، من رواية عبد الواحد بن ميمون ؛ ما هذا نصه : (وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « تعرف وتنكر ») .

قال م ~ : هذا الذي حكاه عن أبي حاتم ، لا يوجد عنه ، وإنما حكاه أبو محمد ابنه عن أبي عامر العقدي<sup>(٢)</sup> ؛ قال أبو محمد بن أبي حاتم :

(نا عمر بن شبة<sup>(٣)</sup> ؛ فيما كتب إلي قال : أنا أبو عامر العقدي ؛ قال : نا عبد الواحد - مولى عروة - قال : - يعني عمر بن شبة - قلت لأبي عامر : كيف كان هذا الشيخ؟ قال : « تعرف وتنكر »<sup>(٤)</sup> .

قال م ~ : عبد الواحد - مولى عروة - هو ابن ميمون ، أبو حمزة . اهـ

(١٢٤) وقال<sup>(١)</sup> في كلامه على حديث شبيب أبي روح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ؛ في قراءة سورة الروم في صلاة الصبح . لما تكلم على شبيب هذا ، ما نصه : قال أبو محمد بن أبي حاتم : روح أبو شبيب شامي ، ويقال شبيب بن نعيم الحمصي<sup>(٢)</sup> الوحاظي ، روى عن أبي هريرة ، وعن رجل

- اللسان ٨٣/٤ .

(٢) أبو عامر العقدي، هو عبد الملك بن عمرو القيسي. تقدم.

(٣) عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد النميري، أبو زيد بن أبي معاذ، البصري، نزيل بغداد، صدوق، له تصانيف من كبار الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين. / ق . - تاريخ بغداد ٢٠٨/١١

- التقريب ٥٧/٢ .

(٤) الجرح والتعديل ٢٤/٦ .

(١) أي عبد الحق الإشيلي « الأحكام » : (٢/ل : ٩١ . أ) .

(٢) ليس في الأحكام (ويقال .. الحمصي) .

حديث الباب أخرجه النسائي في سننه، وهذا نصه منه :

(خبرنا محمد بن بشار؛ قال حدثنا عبد الرحمن؛ قال : أنبأنا سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى قال : ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الظهور، فلما يلبس علينا القرآن أولئك) .

- كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح. ٤٩٤/٢ ح : ٩٤٦ .

والحديث أخرجه الطبراني من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن الأغر به. وقال

من أصحاب النبي ﷺ يقال له : الأغر . روى عنه سنان بن قيس<sup>(٣)</sup> وحرير بن

الحافظ في الإصابة : (وتفرد به أبو الأشهب بإسقاط الصحابي، فصارت روايته معتمد من ذكر شيبيا في الصحابة؛ وهو وهم).

وقال ابن عبد البر : (حديث شيب مضطرب الإسناد).

- التكت الظراف ١٦٢/١١ - الإصابة (القسم الثالث منها : ١٧٠/٢ ترجمة ٣٩٩٩).

وقد عدّه الشيخ الألباني من ضعيف سنن النسائي، حيث أعله بعبد الملك بن عمير؛ لتغير حفظه، وقول ابن معين فيه : يخلط ، وقول ابن حجر : ربما دلس .

- ضعيف سنن النسائي (ح : ٩٣٧) - مشكاة المصابيح ح : ٢٩٥.

ذكر عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث، ثم قال أثره : (قال أبو محمد بن أبي حاتم : روح، أبو شيب شامي ..).

قال ابن القطان : (كذا وقع في نسخ لم أر خلافة في غيرها، وهو خطأ، وصوابه : أبو روح، شيب، في باب شيب ..).

وهكذا تنبه ابن القطان لهذا الوهم في النقل، ولذا جعل هذا التعقب في باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله، أو بعده عما هي عليه .

- بيان الوهم والإيهام (١/ل : ٥١ . ب).

وقد وافق ابن المواق ابن القطان في تصحيحه لهذا الوهم، لكنه لما رآه لم ينتبه لوهم آخر اعترى أبا محمد؛ وذلك في القول المنسوب إلى ابن أبي حاتم، وحتى يتضح أورد كلام ابن أبي حاتم بنصه، لتأكيد ذلك.

وبهذا يتبين أنه سمع ما تقدم من أبيه، فنقله عنه .

أما ما قال من قبل نفسه فهو : (روى شيب بن نعيم عن يزيد بن حمير، روى عنه سنان بن قيس).

- الجرح والتعديل ٣٥٨/٤.

وتكلم ابن القطان على شيب هذا في باب ذكر أحاديث سكت عنها، وذكّر أسانيدها أو قطعاً منها ولم يبين من أمرها شيئاً. وواخذ أبا محمد على سكوته عن هذا الحديث، واعتماده على كثرة الرواة عن شيب المذكور؛ وقال :

(وهو رجل لا تعرف له حال، وغاية ما رفع به من قدره؛ أنه روى عنه شعبة، وعبد الملك بن عمير. قال ابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي : هذا شعبة، وعبد الملك بن عمير في جلاتهما يرويان عن شيب أبي

روح، وروى عنه أيضاً حرير بن عثمان، وهذا كله غير كاف في المتبني من عدالته، فاعلمه). اهـ

والمراد بقول الذهلي أنه روى عن شيب : أي أنه روى حديثه، لا أنه روى عنه مشافهة، إذ رواية شعبة إنما هي عن عبد الملك عنه . / د س.

- بيان الوهم والإيهام : باب ذكر أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدها أو قطعاً منها، ولم يبين من أمرها شيئاً (٢/ل : ٩٩ . ب)، وانظر كذلك : ت. التهذيب ٢٧١/٤.

(٣) سنان بن قيس، شامي، مقبول، من السابعة، ويقال سيار. / د.

- التقريب ٣٣٤/١.

عثمان<sup>(٤)</sup> ، وعبد الملك بن عمير ، وجابر بن غانم<sup>(٥)</sup> ((<sup>(٦)</sup>) .

قال م ~ : هذا القول الذي نسبته إلى ابن أبي حاتم لم يقله من قبل نفسه ، وإنما حكاه عن أبيه ، إلا ذكر سنان بن قيس / ٤٤ . ب/ خاصة فإنه من قبله ، فاعلمه .

وقوله فيه (روح أبو شبيب) ، قد تولى ع ~ بيانه في باب التغيير في الأسماء والأنساب ، وسيأتي هنالك مزيد بيان في هذا الحديث ، إن شاء الله .<sup>(٧)</sup> اه  
(١٢٥) وذكر<sup>(١)</sup> حديث المغيرة بن زياد<sup>(٢)</sup> عن عطاء ، عن عائشة أن

(٤) خريز - بفتح الحاء وكسر الراء وآخره زاي - بن عثمان الرحبي، الحمصي، ثقة ثبت، رمي بالنصب، من الخامسة، مات سنة ثلاث وستين ومائة. / خ ٤.  
- التقريب ٣٣٤/١.

(٥) جابر بن غانم السلفي الحمصي، روى عن شبيب بن نعيم، وعنه بقية ويحيى بن صالح الوحاظي.

قال أبو حاتم : شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. - الجرح والتعديل ٥٠١/٢ - الثقات ١٦٤/٨.

(٦) « الأحكام » : كتاب الصلاة، باب تكبير الإحرام، وهيمة الصلاة والقراءة ... (٢/ل: ٩١ . أ).

(٧) ينظر : (ح : ٢٦٦)، و (ح : ٣٨٦).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، ولم أقف عليه فيه، ولم أقف عليه كذلك في « المصنف »، لابن أبي شيبه، فلعله في مسنده.

حديث المغيرة بن زياد عن عطاء، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر يقصر، أخرجه الدارقطني - من غير طريق أبي بكر بن أبي شيبه - وقال عقبه : (المغيرة بن زياد ليس بالقوي). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ونص على ضعف المغيرة هذا .

وقد روى هذا الحديث عن عطاء : دلهم بن صالح، وكذا طلحة بن عمرو؛ وهما ضعيفان.

ورواه الدارقطني عن الحاملي، عن سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي عاصم، عن عمرو بن سعيد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم.

وقال عقبه : وهذا إسناد صحيح.

وروى هذا الحديث البيهقي من طريق الدارقطني، ومنته سواء عندهما. لكن نقل صاحب التلخيص الحبير أن منته عند الدارقطني (أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر، وتصوم). وأكد على ذلك بقوله : (تم وتصوم، بالثناء من فوق)، ونقل عن أحمد أنه استنكره، وصحته بعيدة.

أما الحفاظ الزيلعي فإنه لما ذكر أن البيهقي روى الحديث عن طلحة بن عمرو، ودلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد - وثلاثهم ضعفاء - عن عطاء، عن عائشة، نسب إليه أنه قال : (والصحيح عن عائشة موقوف).



رسول الله ﷺ كان يتم في السفر و يقصر . من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم حكى الأقوال في المغيرة بن زياد ؛ فكان من ذلك أن قال : (وقال أبو زرعة<sup>(٣)</sup> : لا بأس به ، ومرة وثقه أبو حاتم ، ومرة قال : لا بأس به) .

قال م ~ : هكذا ذكر عن أبي حاتم وأبي زرعة ، وليس كذلك في كتاب ابن أبي حاتم ، وإنما فيه أن أبا حاتم حكى عن وكيع أنه قال فيه : ثقة . وقال ابن أبي حاتم : (سألت أبي وأبا زرعة عن مغيرة بن زياد . فقالا : شيخ . قلت : يحتج بحديثه ؟ قالوا : لا . وقال أبي : هو صالح صدوق ليس بذلك القوي ، بآبة مجالد ، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء ؛ سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : يحول اسمه من كتاب الضعفاء)<sup>(٤)</sup> .

قال م ~ : وإنما الذي روي عنه أنه قال : ليس به بأس ؛ فهو يحيى بن معين . قال ابن أبي حاتم : (أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> فيما كتب إلي ؛ قال : سألت يحيى بن معين عن مغيرة بن زياد . فقال : ليس به بأس ، له حديث واحد منكر)<sup>(٦)</sup> . اهـ

- سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم : ١٨٩/٢ ح : ٤٣ ، ٤٥ - السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة من السنة : ١٤١/٣ - نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر ١٩٢/٢ - التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين ٤٤/٢ .
- (٢) المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام، الموصلي. لخص الحافظ أقوال النقاد فيه بقوله : صدوق له أوهام. من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين . / ٤ .
- التقريب ٢٦٨/٢ . وانظر كذلك : الضعفاء الكبير ١٧٥/٤ - الكامل ٣٥٣/٦ - ميزان الاعتدال ١٦٠/٤ - ت. التهذيب ٢٣١/١٠ .
- (٣) أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الخزومي، إمام حافظ ثقة، مشهور، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين. / م ت س ق .
- تذكرة الحفاظ ٥٥٧/٢ - ت. التهذيب ٢٨/٧ .
- (٤) في الجرح والتعديل : (في كتاب الضعفاء. فسمعت أبي يقول يحول اسمه ... ) ٢٢٢/٨ .
- (٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد الإمام، ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة تسعين ومائتين. / س .
- سير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣ - ت. التهذيب ١٢٤/٥ .
- (٦) الجرح والتعديل ٢٢٢/٨ .

(١٢٦) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الترمذي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كفن حمزة في نمره في ثوب واحد<sup>(٢)</sup>. ثم قال: (صحح أبو عيسى هذا الحديث).

هكذا قال ، وليس كذلك ، وإنما ذكر أبو عيسى في الباب الذي ذكر فيه هذا الحديث حديث عائشة كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب الحديث ..<sup>(٣)</sup> و صححه ، ثم ذكر حديث جابر هذا ، ثم قال : وفي الباب عن علي ، وابن عباس ، وعبد الله بن المغفل ، وابن عمر) ، ثم قال : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) . فاعتقد ق ~ أن /٤٥ . أ/ التصحيح لحديث جابر لما رآه بعده ،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل: ٧٤ . ب).

(٢) حديث جابر بن عبد الله هذا، أخرجه الترمذي في جامعه، ولم يتكلم عليه بتصحيح ولا غيره. ولم يخرج من أصحاب الكتب الستة غيره، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني.

قال يعقوب: صدوق وفي حديثه ضعف شديد جدا. وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قریش يترك حديثهم فذكره فيهم. وقال ابن المدني: كان ضعيفا. وقال البخاري: (وهو مقارب الحديث).

ومن الذين احتجوا بحديثه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية والحميدي. وعمامة من جرحه إنما جرحه من جهة سوء حفظه. مات سنة اثنتين وأربعين ومائة على الراجح. /بخ د ت ق.

- جامع الترمذي. كتاب الجنائز. باب ما جاء في كفن النبي ﷺ. (٣/٣٢٢ ح: ٩٩٧) - علل الترمذي الكبير ص: ٢٢-ت. التهذيب ٦/١٣.

(٣) حديث عائشة قالت: (كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة).

أخرجه الترمذي وعقب عليه: (هذا حديث حسن صحيح).. ولعل الوهم أتى أبا محمد من أن الترمذي عقب على حديث عائشة مرتين، وكل مرة يقول حديث عائشة حسن صحيح، وكان أحد التعقيبين بعد ذكره لحديث جابر.

ذكره عبد الحق الإشبيلي - من طريق مسلم- في « الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل: ٧٣ . أ).

كما أخرجه البخاري، ومسلم.

- جامع الترمذي. الجنائز. ٣/٣٢١ ح: ٩٩٦. البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن: الفتح ٣/١٣٥ ح: ١٢٦٤، وباب الكفن بغير قميص ٣/١٤٠ ح: ١٢٧١، ح: ١٢٧٢، وباب الكفن بلا عمامة ح: ١٢٧٣، وباب موت يوم الاثنين ٣/٢٥٢ ح: ١٣٨٧.

- مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت ٢/٦٤٩ ح: ٤٥.

وتختلف ألفاظ هذا الحديث بين رواية وأخرى وإن كان لا منافاة بينهما في المعنى، وفي بعضها سؤال أبي بكر لعائشة عن كفن رسول الله ﷺ....

ولم يتثبت عند النقل ، والله يتجاوز عنا وعنه ؛ بمنه وكرمه . اهـ

(١٢٧) وكذلك ذكر<sup>(١)</sup> حديث عبد الرحمن بن يعمر : «الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه » الحديث .. من طريق النسائي<sup>(٢)</sup> ثم قال : ( وقال الترمذي : من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ، وقال عن وكيع : هذا الحديث أم المناسك ، وقال حديث حسن)<sup>(٣)</sup> .

قال م ~ : وهذا أيضا وهم لم يقله الترمذي في هذا الحديث ، وإنما قاله بعد حديث عروة بن مضرس<sup>(٤)</sup> الذي ذكره بعد حديث عبد الرحمن بن يعمر ،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل: ٧٥ . أ. ب).

(٢) حديث عبد الرحمن بن يعمر : الحج عرفة ، أخرجه النسائي ، وهذا نصه منه : (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم . قال أنبأنا وكيع . قال حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، قال : شهدت رسول الله ﷺ ، فأتاه ناس ، فسألوه عن الحج . فقال رسول الله ﷺ : «الحج عرفة ، لمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» .

سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، فرض الوقوف بعرفة : (٥/٢٨٢ ح : ٣٠١٦).

وأخرجه الترمذي وقال عقبه : (وقال ابن أبي عمير ، سفيان بن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري).

- كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج : ٣/٢٣٧ ح : ٨٨٩ ، ح : ٨٩٠ .

وأخرجه أبو داود ، المناسك ، باب من لم يدرك عرفة : ٤٨٥/٢ ح : ١٩٤٩ .

وأخرجه ابن ماجه ، المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٣ ح : ٣٠١٥ . وأخرجه الدرامي ، الحج ، باب بما يتم الحج : ٥٩/٢ .

أخرجه أحمد (الفتح الرباني . للساعاتي) ، كتاب الحج ، وجوب الوقوف بعرفة ، وقته وكل عرفة موقف : ١٢ / ١١٩ .

وأخرجه الحاكم ، كتاب المناسك : (١/٤٦٤) ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح . كما أخرجه البيهقي في مواضع من سننه منها . كتاب الحج ، باب وقت الوقوف لأدراك الحج : (٥/١١٦) ، ونقل عقبه قول سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا . اهـ

وذهب السيوطي إلى أن المراد بهذا القول أن أهل الكوفة يكثر فيهم التديس والاختلاف ، وهذا الحديث سالم من ذلك ؛ فإن الثوري سمعه من بكبير ، وسمعه بكبير من عبد الرحمن ، وسمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ ، ولم يختلف رواته في إسناده ، وقام الإجماع على العمل به . ونقل ابن ماجه في سننه عن شيخه محمد بن يحيى قوله : ما أرى للثوري حديثا أشرف منه .

(٣) « الأحكام » : (٤/ل: أ. ب).

(٤) حديث عروة بن مضرس بن أوس . أخرجه الترمذي ، وهذا نصه منه : (حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان عن

فتوهم أنه قاله في هذا ، وليس كذلك ، وقد يقع حديث عروة بن مضر بن مفسولا عن حديث عبد الرحمن بن يعمر بباب في بعض الروايات لكتاب الجامع ، للترمذي ، وأحسب نسخته لم يكن فيها فصل بين الحديثين ، فوهم عند النقل بنقل الكلام على حديث إلى آخر ، والله أعلم . اهـ

(١٢٨) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الدارقطني حديث مظاهر بن أسلم في طلاق

داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي . قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة ، حيث خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء ، أكلت راحتي وأتعت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه . فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد أتم حجه ، وقضى نفته» .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

قال : قوله نفته يعني نسكه . قوله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه . إذا كان من رمل يقال له : جبل ، وإذا كان من حجارة يقال له : جبل .

- الجامع ، الحج : ٢٣٨/٣ ح : ٨٩١ . وبهذا يتبين أن قول الترمذي (حديث حسن صحيح) إنما هو في هذا الحديث ، وليس في حديث عبد الرحمن بن يعمر . من أخرج الحديث كذلك :

أخرجه النسائي : الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة : (٢٩٠/٥ ح : ٣٠٣٩) .

وأخرجه أبو داود : المناسك ، باب من لم يدرك عرفة : ٤٨٦/٢ ح : ١٩٥٠ .

وأخرجه ابن ماجه : المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع . ١٠٠٤/٢ ح : ٣٠١٦ .

وأخرجه الدارمي : الحج ، باب يم يتم الحج : ٥٩/٢ .

وأحمد في مسنده (الفتح الرباني : الحج ، باب وجوب الوقوف بعرفة .. ١٢٠/١٢) .

والبيهقي : الحج ، باب الوقوف لأدراك الحج : ١١٦/٥ .

والحاكم في مستدركه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح . كتاب الحج : ٤٦٣/١ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» : كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المملوك (٦/ل : ١٤ . ب) .

حديث الباب أخرجه الدارقطني في سنته ، وهذا نصه منه :

(نا أبو عمر ويوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد . نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم . نا صغدي بن سنان [هو أبو يحيى العقيلي ، ضعيف] عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . قال رسول الله ﷺ : «طلاق العبد تطليقتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا ، وقرؤ الأمة حيضتان ، وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة» .)

ثم أورد الحديث بسند آخر إلى مظاهر عن القاسم عن عائشة مرفوعا ومثته (طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها

الأمة وعدتها . ثم قال بعد أن حكى قول أبي داود والترمذي في مظاهر أنه غير معروف ، ما هذا نصه :

« ورواه الدارقطني من حديث مظاهر أيضا ، وقال : الصحيح عن القاسم<sup>(٢)</sup> خلاف هذا ، وذكر عن القاسم أنه قيل له : أبلغك عن النبي ﷺ هذا ؟ فقال : لا » .

حيضتان. قال أبو عاصم : فلقيت مظاهرا فحدثني عن القاسم، عن عائشة قالت. قال رسول الله ﷺ « يطلق العبد تطليقتان، وتعتد حيضتين » قال : فقلت له : حدثني كما حدثت ابن جريج. قال : فحدثني به كما حدثه.

ثم روى الدارقطني بسنده من طريق شيخه أبي بكر النيسابوري قول أبي عاصم في نكارة هذا الحديث بالبصرة. ونقل عقبة عن أبي بكر قوله : (والصحيح عن القاسم خلافه).

وبهذا يتبين أن الدارقطني نقل كلام غيره، ولم يقل ذلك من نفسه. وأخرجه الترمذي : كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان. ٤٨٨/٣ ح : ١١٨٢ .

وقال عقبة : (حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم؛ ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث). قلت : لكن روى له ابن عدي حديثا آخر عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة). (الكامل ٤٥٠/٦).

وأخرج حديث الباب أبو داود، وقال عقبه : (وهو حديث مجهول). كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد : ٦٣٩/٢ ح : ٢١٨٩ .

وأخرجه ابن ماجه : كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها ٦٧٢/١ ح : ٢٠٨٠ .

وأخرجه البيهقي وعقب عليه بقوله : (هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم، وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث. والصحيح عن القاسم بن محمد أنه سئل عن عدة الأمة، فقال : الناس يقولون حيضتان).

- السنن الكبرى : كتاب العدد، باب عدة الأمة : ٤٢٦/٧ .

وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص. لكن الذهبي نفسه نقل في (الميزان) تضعيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، والبخاري. ونقل توثيقه عن ابن حبان. ثم استقر الأمر عنده على تضعيفه كما في كتابه (المغني في الضعفاء). ونقل صاحب (نصب الراية) عن العقيلي قوله : مظاهر بن أسلم منكر الحديث (...). وقال الخطابي : (الحديث حجة لأهل العراق، إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه ...) اهـ

- المستدرک : كتاب الطلاق : ٢٠٥/٢ - الميزان ١٣٠/٤ - المغني في الضعفاء ٦٦٣/٢ - نصب الراية . كتاب الطلاق ٢٢٦/٣ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر. تقدم.

قال م ~ : وهذا أيضا غلط ، فإن الدارقطني إنما حكاه عن غيره ، ولم يقله من قبل نفسه ؛ وهذا نص ما ذكره الدارقطني في ذلك :

قال : نا أبو بكر النيسابوري<sup>(٣)</sup> ، نا محمد بن إسحاق<sup>(٤)</sup> ؛ قال : سمعت أبا عاصم<sup>(٥)</sup> يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا . قال أبو بكر النيسابوري / ٤٥ . ب / : والصحيح عن القاسم خلاف هذا .

(نا أبو بكر النيسابوري ، نا أحمد بن منصور<sup>(٦)</sup> ، نا عبد الله بن صالح<sup>(٧)</sup> ، نا الليث<sup>(٨)</sup> ؛ قال حدثني هشام بن سعد<sup>(٩)</sup> ، نا زيد بن أسلم<sup>(١٠)</sup> ؛ قال سئل القاسم عن الأمة كم تطلق ؟ قال : طلاقها اثنتان وعدتها حيزتان ، قال : فقيل له : أبلغك عن النبي ﷺ في هذا ؟ قال : لا . اه

(٣) (نا أبو بكر النيسابوري) غير واضحة في المخطوط.

وأبو بكر النيسابوري، اسمه : عبد الله بن محمد بن زياد. تقدم.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر، وقيل محمد بن إسحاق بن محمد، أبو بكر الصاغاني، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين ومائتين. / م . ٤ .

- تاريخ بغداد ١/ ٢٤٠ - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٩٢ - التقريب ٢/ ١٤٤٤ .

(٥) أبو عاصم النبيل ، الضحاك بن مخلد. تقدم.

(٦) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي، الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة. / ق .

- التقريب ١٨٢٦ - ت. التهذيب ١/ ٧٢ .

(٧) عبد الله بن صالح الجهني، كاتب الليث. تقدم.

(٨) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت، إمام مشهور من السابعة، مات سنة خمس وسبعين ومائة. / ع .

- التقريب ٢/ ١٣٨ .

(٩) هشام بن سعد المدني . تقدم.

(١٠) زيد بن أسلم، مولى ابن عمر. تقدم.

(١٢٩) وذكر<sup>(١)</sup> حديث : ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ، في البيوع ؛ لأن فيه : ورجل كان له على رجل دين ، فلم يشهد عليه . من طريق علي بن أحمد بن حزم ، ثم تكلم على راوي هذا الحديث ، وهو المثني بن معاذ<sup>(٢)</sup> ، فقال :

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب البيوع، باب في الديون والاستقراض (٦/ل : ٢٧ . أ).  
حديث أبي موسى الأشعري : ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم الحديث. ذكره أبو محمد من طريق ابن حزم في المحلى. وهذا نصه منه :  
(روينا من طريق غندر عن شعبة، عن فراس الخارفي، عن الشعبي، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه. قال : ثلاثة يدعون الله تعالى، فلا يستجاب لهم. وذكر فيهم : ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه).  
ثم قال ابن حزم : (وقد أسنده معاذ بن المثني عن أبيه، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ).

- المحلى : أحكام البيوع (٣٤٥/٨)، المسألة ١٤١٥.

وأخرجه البيهقي بسنده إلى بن المثني. غير أنه جعل المثني بن معاذ العنبري يرويه عن أبيه معاذ، عن أبيه، عن شعبة، والمعروف أن معاذ بن نصر إنما يروي عن شعبة دون واسطة. ولعله وهم من الناسخ أو الطابع، والله أعلم.

وأخرجه الحاكم، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى ؛ وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد : ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، وقد اتفقا جميعا على إخرجه).

ووافقه الذهبي على تصحيحه، وقال : (ولم يخرجاه لأن الجمهور روه عن شعبة موقوفا، ورفع معاذ عنه).  
لكن الذهبي في كتابه (المهذب لسنن الدارقطني) قال : (هو مع نكارتة إسناده نظيف).

قلت : ولعل المراد بالنكاره هنا مخالفة معاذ، وهو ثقة لسائر رواة هذا الحديث، وهم ثقات؛ في رفع هذا الحديث. وهذا الاصطلاح استعمله طائفة من المحدثين منهم : الإمام أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ.

انظر : المستدرک، كتاب التفسير : ٣٠٢/٢ - السنن الكبرى. كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد : ١٤٦/١٠ - مقدمة ابن الصلاح. بتحقيق عائشة عبد الرحمن ص : ١٨٠ - فيض القدير، للمناوي ٣/٣٣٦ ح : ٣٥٥٤.

(٢) المثني بن معاذ بن معاذ العنبري، أخو عبيد الله ، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. /م.  
- التقريب ٢/٢٢٨.

« ومثنى روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، وأبو زرعة الرازي » .

قال : وهذا أيضا وهم ؛ لم يرو يحيى بن سعيد عن المثنى بن معاذ ، وإنما روى عنه المثنى ، فعكس ق ~ ما ألفى من ذلك في كتاب ابن أبي حاتم ؛ فإنه قال : (مثنى بن معاذ العنبري ، وهو ابن نصر بن حسان ، روى عن يحيى بن سعيد القطان ، وأبيه معاذ ، روى عنه أبو زرعة) (٣) . انتهى ما ذكر ابن أبي حاتم . ولا يتخالف قارئ هذا الموضوع شك في أنه الذي أراد ق ~ أن ينقل فوهم ، فهو وإن لم ينسب ذلك القول إلى غيره ، فهو بين أنه مراده ، والله أعلم . اهـ

(١٣٠) وذكر (١) في باب المراسيل التي لم يعنها بسوى الإرسال ، وهي

(٣) الجرح والتعديل ٣٢٦/٨ رقم : ١٥٠٦ .

(١) أي ابن القطان في الباب المذكور : (١/ل : ١٤٥ .ب).

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الجهاد ، باب الوقت المستحب للقتال والصفوف والتعبئة (٥/ل : ١١ .ب).

حديث مالك بن عمير فيمن لقي أباه مع العدو . أخرجه أبو داود في مراسيله ، وهذا نصه منها :

(عن محمد بن كثير ، عن إسماعيل بن سميع الخنفي ، عن مالك بن عمير ؛ قال : جاء [رجل] إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إني لقيت العدو ، ولقيت أبي فيهم ، فسمعت لك منه مقالة قبيحة ، فطعنته بالرمح فقتلته . فسكت النبي ﷺ ، ثم جاء آخر ؛ فقال : يا نبي الله لقيت أبي ، فتركته ، وأحببت أن يليه غيري ، فسكت عنه).

- المراسيل ، لأبي داود - تحقيق شعيب الأرنؤوط - باب فضل الجهاد ص : ٢٤٥ ح : ٣٢٨ .

وإنما ذكر ابن القطان هذا الحديث ليعله بإسماعيل بن سميع الخنفي ، فكان مما قال فيه : (قد تركه زائدة؛ فقال يحيى القطان إنما تركه لأنه كان صفرىا . وقال العقيلي : كان يرى رأي الخوارج . قال أبو نعيم : أقام جارا للمسجد أربعين عاما ، لا يرى في جمعة ، [ولا جماعة]). اهـ

- بيان الوهم والإيهام (١/ل : ١٤٥ .ب).

والذي يرجع إلى كتب الجرح والتعديل يجد أن إسماعيل هذا ؛ المكنى بأبي محمد الكوفي ، والذي اشتهر بالسابري - نسبة إلى بيع ثوب رقيق جيد ؛ كان يجلب من سابور ، بلد بفارس - وإن تكلم فيه من جهة مذهبه ، إلا أنه لم يكن به بأس في الحديث ، كما قال ذلك جماعة من أهل هذا الشأن : ابن القطان ، وابن عدي ، والفسوي ، والنسائي ، والأزدي ...

ومن الذين تركوه لأجل مذهبه ابن عيينة ؛ قال : كان يهسيا [على مذهب أبي يهس الخارجي] فلم أذهب إليه ولم أقر به . وقال أحمد : ثقة . وقال ابن معين مأمون . وقال أبو حاتم صدوق صالح . وذكره في الثقات ابن حبان ، من الرابعة . / م د س .



معتلة بغيره ، حديث إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير<sup>(٢)</sup> ؛ قال :  
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ؛ فقال : إني لقيت العدو ، ولقيت أبي فيهم  
الحديث . . ثم تكلم عليه ، فأورد الأقوال في إسماعيل هذا ، فكان من ذلك  
أن قال :

( وقال البخاري ، والنسائي ، ويحيى القطان : لا بأس به ) .

قال م ~ : ونسبته هذا القول إلى البخاري وهم ، وإنما حكاها البخاري عن  
يحيى بن سعيد القطان ، فإنه ذكره هكذا : (إسماعيل بن سميع ، أبو محمد  
الحنفي الكوفي يباع السابري / ٤٦ . أ/ سمع مالك بن عمير وأبا رزين<sup>(٣)</sup> ؛ قال  
يحيى القطان : أما الحديث فلم يكن به بأس)<sup>(٤)</sup> فاعلم ذلك . اهـ

- الكامل ٢٨٧/١ - الضعفاء الكبير ٧٨/١ - ميزان الاعتدال ٢٣٣/١ - ت. التهذيب ٢٦٦/١ .
- (٢) مالك بن عمير الحنفي، الكوفي، أدرك الجاهلية، روى عن النبي ﷺ ، وعن علي، وضعفه بن صرحان، روى عنه إسماعيل بن سميع، وعمار بن معاوية الذهني. ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة، وقال أبو زرعة : روايته عن علي مرسله. وقال ابن القطان : حاله مجهول وهو مخضرم.
- المراسيل. لابن أبي حاتم ص : ٢٢١ - ت. التهذيب ١٨/١٠ .
- (٣) أبو رزين، مسعود بن مالك الأسدي، الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين، وهو غير أبي رزين عبيد، الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة. وهم من خلطهما. / بخ م ٤ .
- التقريب ٢٤٣/٢ .
- (٤) هو كما قال ابن المواق، في (التاريخ الكبير) للبخاري. لكن ابن حجر في ت التهذيب نسب إلى البخاري أنه قال في إسماعيل بن سميع : (أما في الحديث، فلم يكن به بأس). والله أعلم.
- التاريخ الكبير ٣٥٦/١ .
- حديث بريدة بن حصيب : كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفأل، فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته الحديث. ذكره ابن القطان في باب أحاديث سكت عنها مصححا لها ، وليست بصحيحة، ثم قال : ( وأوس بن عبد الله بن بريدة بن حصيب روى عنه ناس حدثهم بالبصرة، وهو منكر الحديث قاله الساجي . وقال البخاري : فيه نظر. وذكره أبو أحمد بحدِيثه هذا ، وبحدِيثه الآخر : اللهم بارك لأمتي في بكورها) . وبعد كلام لابن القطان قال : (وزعم أبو حاتم البسي (...).
- بيان الوهم والإيهام : (٢/ل / ٥٧ . ب).
- ولما الذي قال ذلك هو ابن أبي حاتم، وليس أبو حاتم، فهو نسبة قول لغير قائله.
- وحديث الباب ذكره عبد الحق الإشبيلي - من طريق قاسم بن أصبغ - في « الأحكام » : كتاب الجهاد،

(١٣١) ومما وقع عند ع~ من هذا الجنس أنه لما ذكر في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها حديث بريدة في الفأل ، ضعفه برواية أوس بن عبد الله بن بريدة ، ثم ذهب إلى حكاية قول أبي حاتم الرازي فيه فوهم ؛ وجعل مكان الرازي البستي ، فصار به ذلك القول منسوباً إلى غير قائله ، وذلك أنه قال :

« وزعم أبو حاتم البستي أنه سأل المراززة ، فعرفوه ، وقالوا <sup>(١)</sup> لقد تقادم موته » <sup>(٢)</sup> .

قال م~ : وهذا الذي حكاه عن أبي حاتم البستي حكاه ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه ؛ قال أبو محمد بن أبي حاتم : « وسمعت أبي يقول : سألت <sup>(٣)</sup> المراززة عنه فعرفوه ، فقالوا : تقادم موته » <sup>(٤)</sup> .

قال م~ : وهذا صواب ما وقع عنده من قوله : (وقالوا<sup>(٥)</sup> إنه تقادم موته) . اهـ

باب الفأل والطيرة والكهانة والخط وعلم الرمل (٥/ل : ٨ . ب).

وأوس بن عبد الله بن بريدة قال النسائي : مروزي ليس بثقة. وقال الدارقطني : متروك.

روى له أحمد أحاديث مناكير في فضل مرو.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : (كان ممن يخطئ)، فأما المناكير في رواياته فإنها من قبل أخيه سهل، لا منه اهـ

انظر : التاريخ الكبير (١٧/٢)، وكتاب الضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص: ٥٧)، والكامل ٤١٠/١ الضعفاء الكبير (١٢٤/١)، والثقات، لابن حبان (١٣٥/٨)، والإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ، لابن حمزة الحسيني (ص : ٣٥ ... )، ولسان الميزان (١/٤٧٠).

(١) في البغية : (وقال).

(٢) بيان الوهم .. (٢/ل : ٥٧ . ب).

(٣) في المخطوط : (سمعت).

(٤) الجرح والتعديل ٣٠٦/٢.

(٥) في البغية (وقال) ، والصواب ما أثبت.

(١٣٢) ومن ذلك أنه لما ذكر<sup>(١)</sup> في باب ما أعله ، ولم يبين علته حديث : « الصمت حكم ، وقليل فاعله » . ضعف هذا الحديث بروايه عن أنس : عثمان ابن سعد الكاتب ، ثم قال : وكان ابن معين يعجب ممن يروي عنه<sup>(٢)</sup> .

فأقول : ليس يُروى هذا عن يحيى بن معين ، وإنما /٤٧. أ/ يروى هذا عن يحيى بن سعيد القطان ، قال أبو محمد بن أبي حاتم : (نا عمر بن شبة<sup>(٣)</sup> فيما كتب إلي ؛ قال : قال يحيى بن سعيد : أتيت عثمان بن سعد الكاتب فسمعتة يقول : نا عبيد بن عمير<sup>(٤)</sup> ، ثم تتبعته فإذا هو عبد الله بن عبيد بن عمير<sup>(٤)</sup>)

(١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق الإشبيلي - من طريق أبي أحمد - حديث عثمان بن سعد الكاتب عن أنس أن النبي ﷺ قال : « الصمت حكم ، وقليل فاعله » . وقال فيه : (حديث حسن ويكتب على ليله) . وقد وهم فيه فقال : (عثمان بن سعيد) .

- « الأحكام » : (٨/ل : ٣٢ : ب) ، و « الكامل » لابن عدي (١٦٩/٥) .

وذكر ابن القطان هذا الحديث على الصواب ، وضعفه بعثمان بن سعد هذا ، وكان مما قال فيه : (وكان ابن معين يعجب ممن يروي عنه) .

والذي يرجع إلى كتاب (الجرح والتعديل) يجد أن الذي اشتهر أنه يعجب ممن يروي عن عثمان بن سعد ؛ هو يحيى بن سعيد القطان ، وليس ابن معين ؛ فقد ذكر ذلك كل من ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ، وابن حبان في (المجروحين) ، وابن حجر في (ت التهذيب) ، وإن كان العقيلي في (الضعفاء الكبير) ، والذهبي في (الميزان) نقلًا عن علي بن المديني أنه قال : (سمعت يحيى ، وذكر له عثمان بن سعد الكاتب ، فجعل يعجب ممن يروي عنه) . هكذا نقلًا عنه دون ذكر نسب يحيى ، لكن منسوبًا عند ابن حجر في نفس القصة ، ثم إن علي بن المديني كثير الرواية عن ابن القطان لأنه من شيوخه ، أما ابن معين فهو من أقرانه .

ولعل أول من وهم ؛ فجعل ابن معين هو الذي يتعجب ممن يروي عن عثمان بن سعد الكاتب : أبو أحمد في (الكامل) ؛ ولذا يرجح أن ابن القطان تبع في ذلك صاحب (الكامل) .

انظر ترجمة عثمان بن سعد هذا في : الضعفاء الكبير ٢٠٤/٣ - المجروحين ، لابن حبان ٩٦/٢ - تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، لابن شاهين ص : ١٢٤ - الضعفاء والمتروكين ، لابن الجوزي ١٦٨/٢ ترجمة ٢٢٦٤ - ت . التهذيب ١٠٨/٧ .

(٢) بيان الوهم والإيهام ، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلل ، (١/ل : ٢٨١ . ب) .

(٣) عمر بن شبة تقدمت ترجمته في ص : ٣١٧ .

(٤) عبد الله بن عبيد بن عمير ، الليثي ، المكبي ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة . م / ٤ .

- التقريب ٤٣١/١ .

فكان يعجب ممن يحدث عنه<sup>(٥)</sup> . وإنما الذي يحفظ عن ابن معين فيه أنه قال : ليس بذاك ، هذا في رواية الدوري<sup>(٦)</sup> عنه<sup>(٧)</sup> ، وروى معاوية بن صالح<sup>(٨)</sup> عنه : أنه ضعيف . اهـ

(١٣٣) ومن ذلك أنه ذكر<sup>(١)</sup> في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها حديث عرفجة ؛ أنه قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفا من ورق الحديث .. من رواية عبد الرحمن بن طرفة ، أعله بالانقطاع بين عبد الرحمن بن طرفة وعرفجة ؛ قال : ولا يدري أهذا قولهم أن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده ، وقول يزيد بن زريع أنه سمع من جده ، فإن هذا الحديث لم يقل فيه أنه سمعه منه . انتهى المقصود منه ، وفيه وهمان من هذا الباب :

- أحدهما نسبة هذا القول إلى يزيد بن زريع ؛ فإن ذلك لم ينقل عن يزيد ابن زريع في علمي ، وإنما هو منقول عن يزيد بن هارون ، يرويه عن غيره ،

(٥) الجرح والتعديل ١٥٣/٦ .

(٦) الدوري، هو عباس بن محمد. تقدم.

(٧) يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق : د. أحمد نور سيف (٢/٣٩٣ ترجمة ٣٥٩٩ .

(٨) معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري، أبو عبد الله الدمشقي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وستين ومائتين. / س.

- التقريب ٢/٢٥٩ .

(١) أي ابن القطان : (٢/ل : ٨٢ . ب).

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح : ١). وذكره ابن المواق هنا لوهمين آخرين : الوهم الأول : أن ابن القطان نسب إلى يزيد بن زريع أنه قال : أن عبد الرحمن بن طرفة سمع من جده .

وهذا لا يصح فإن الذي قال ذلك هو يزيد بن هارون ، وهذا بين عند أبي داود [ح : ٤٢٣٣] ، وكذا عند الإمام أحمد في مسنده [٤/٣٤٢].

الوهم الثاني : أن ابن القطان نسب القول المذكور ليزيد بن زريع، وهو لم يقله من تلقاء نفسه، بل نقله عن أبي الأشهب. فعند أبي داود : (قال يزيد : قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة ؟ قال : نعم.

وعند أحمد بن حنبل : (قال أبو الأشهب : وزعم عبد الرحمن أنه قد رأى جده عرفجة).

- المسند ٥/٢٣ .

وإن كانا جميعا يرويان هذا الحديث عن أبي الأشهب ؛ جعفر بن حيان ، فإن هذا الكلام لم ينقل عن ابن زريع .

- الثاني أن يزيد بن هارون لم يقل ذلك من قبل نفسه ، وإنما نقله عن أبي الأشهب ؛ ويتبين هذا كله بما أورده الآن بفضل الله سبحانه :

قال أبو داود : (ثنا الحسن بن علي<sup>(٢)</sup> ، ثنا يزيد بن هارون ، وأبو عاصم ؛ قال يزيد : أنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن عرفجة بمعناه .

قال يزيد : قلت لأبي الأشهب : أدرك عبد الرحمن بن طرفة جد[ه]<sup>(٣)</sup> عرفجة ؟ قال : نعم<sup>(٤)</sup> .

قال م~ : بهذا قد تبين أنه يزيد بن هارون ، لا ابن زريع ، وأن ابن هارون إنما يرويه عن أبي الأشهب .

وأما قوله : أن هذا الحديث قد رواه أيضا يزيد بن زريع عن أبي الأشهب ؛ فإن البخاري قال في التاريخ : (قال لي علي<sup>(٥)</sup> ثنا يزيد بن زريع ، ثنا أبو الأشهب ، حدثني عبد الرحمن بن طرفة بن أسعد بن كرب ، عن عرفجة بن أسعد بن كرب ؛ قال : وحدثنا أنه رأى جده ، وكان أنفه أصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب)<sup>(٦)</sup> . اهـ

(٢) الحسن بن علي بن راشد الواسطي، نزيل البصرة، صدوق، رمي بشيء من التديس، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين. / د س.

- تاريخ واسط ص ١٨٣ - شيوخ الأئمة النبيل ص : ١١٠

- التقريب ١/١٦٨ .

(٣) ما بين المعقوفين [هـ] أضيف من السنن.

(٤) سنن أبي داود. كتاب الخاتم. باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب. ٤/٤٣٤ ح : ٤٢٣٣ .

(٥) هو : علي بن المديني .

(٦) التاريخ الكبير ٧/٦٤ .

(١٣٤) ومن ذلك أنه لما ذكر<sup>(١)</sup> في باب ما أغفل ق ~ نسبته حديث أبي رزين<sup>(٢)</sup> في أن الثالثة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقول ق ~ إثره : (قد

(١) أبي ابن القطان.

ذكر عبد الحق من مراسيل أبي داود حديث أبي رزين في أن الثالثة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ثم قال : (قد اسند هذا عن إسماعيل بن سميع عن أنس، وعن قتادة ع أنس، والمراسل اصح). هكذا ذكر هذا، ولم يعزه.

- كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (٦/ل : ١٢ . ب).

ومرسل أبي رزين أخرجه أبو داود؛ وهذا نصه منه :

(حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن سميع : سمعت أبا رزين الأسدي يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال له : أرأيت قول الله تعالى : «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح [البقرة : ٢٢٩] قال : فأين الثالثة ؟ قال : تسريح بإحسان الثالثة».

- المراسيل - بتحقيق الأرنؤوط - باب النظر عند التزويج ص : ١٨٩ ح : ٢٢٠.

كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في الخلع (١/٣٤٠ ح : ١٤٥٦ ، ح : ١٤٥٧). والدارقطني في سننه : كتاب الطلاق والخلع .. (٤/٤)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد بن منصور : كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة (٧/٣٤٠). وأخرج هذا الحديث مرفوعاً من طريق قتادة عن أنس. وذكر البيهقي رواية قتادة هاته، وقال : وليس بشيء. وصحح المرسل الدارقطني، وكذلك عبد الحق كما تقدم .

وابن القطان ساق الحديثين (المرسل والمرفوع) بسنديهما من سنن الدارقطني. ثم قال : (وعندي أن هذين الحديثين صحيحان)، ثم تكلم على رواية الحديث المرفوع راو بعد راو ليصل إلى أن جميع رواته ثقات، ولا يوجد فيهم من يرد الحديث من أجله.

ثم نقل عن الخطيب أنه قال : لإدريس بن عبد الكريم : ثقة وفوق الثقة بدرجة).

وختم ابن القطان قوله بتصحيح الحديثين .

- بيان الوهم والإيهام ز باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجهما منها : (١/ل : ٧٤ . ب ..). وقد ذكر الحافظ ابن حجر الحديثين وأقوال الأئمة فيهما، وانفصل على ترجيح ما ذهب إليه ابن القطان من تصحيحهما معا، وقال بأنه لا مانع من أن يكون إسماعيل بن سميع في الحديثين شبخان؛ لأنه رواه عن أبي رزين مرسلًا، وعن أنس مرفوعاً.

انظر : التلخيص الحبير ٢٠٧/٣ رقم : ١٥٩٤ - التعليق المغني على الدارقطني ٤/٤.

وابن المواق ذكر هذا الحديث للاستدراك على ابن القطان في نسبته إلى الخطيب قوله في إدريس : (ثقة وفوق الثقة بدرجة). وهو استدراك في محله؛ لأن الخطيب إنما رواه عن الدارقطني.

(٢) أبو رزين؛ مسعود بن مالك، الأسدي، الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين. / يخ م ٤.

- التقريب ٢/٢٤٣.

أسند هذا عن إسماعيل بن سميع ، عن أنس) . ساق إسناد حديث إسماعيل بن سميع من سنن الدارقطني ؛ من طريق إدريس بن عبد الكريم المقرئ<sup>(٣)</sup> عن ليث ابن حماد<sup>(٤)</sup> عن عبد الواحد بن زياد<sup>(٥)</sup> عن إسماعيل بن سميع ، عن أنس ، ثم نقل الكلام في إدريس بن عبد الكريم ؛ فحكى عن أبي بكر بن ثابت الخطيب<sup>(٦)</sup> أنه قال في إدريس بن عبد الكريم : ثقة ، وفوق الثقة بدرجة) .

قال م ~ : فوهم فيما حكاه من ذلك أنه من قول الخطيب ، وإنما رواه الخطيب بإسناده عن الدارقطني .

قال أبو بكر الخطيب : (( نا علي بن محمد بن نصر<sup>(٨)</sup> ) ؛ قال : سمعت حمزة بن يوسف<sup>(٩)</sup> يقول : ( سألت الدارقطني عن إدريس بن عبد الكريم الحداد . فقال : ثقة وفوق الثقة بدرجة ))<sup>(١٠)</sup> . ووقفت عليه في سؤالات

(٣) إدريس بن عبد الكريم، أبو الحسن الحداد، المقرئ، البغدادي، قرأ على خلف البزار، وروى عن علي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقرأ عليه ابن شنبوذ وجماعة، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين، وله ثلاث وتسعون سنة .

تاريخ بغداد ٤/٧ - معرفة القراء الكبار، للذهبي ٢٥٤/١ - غاية النهاية ١٥٤/١ .

(٤) ليث بن حماد ، أبو عبد الرحمن الصفار البصري، روى عن عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة. وعنه إدريس بن عبد الكريم المقرئ، وعبد الله بن محمد البغوي. قال الخطيب : وكان صدوقا.

- تاريخ بغداد ١٦/١٣ .

(٥) عبد الواحد بن زياد، العبدي مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها. / ع .

- التقريب ٥٢٦/١ .

(٦) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تنظر ترجمته في الدراسة.

(٧) في تاريخ بغداد (حدثني).

(٨) علي بن محمد بن نصر بن اللبان، القاضي الدينوري. قال ابن النجار : كان من الجوالين في طلب الحديث. روى عنه أبو بكر الخطيب. وقال أبو الفضل بن خيرون : سمع في كل بلد، وجمع الكثير، وحدث، وهو ثقة.

- التقييد، لابن نقطة ص : ٤١٥ - سير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٨ .

(٩) حمزة بن يوسف السهمي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١٠) تاريخ بغداد ١٤/٧ .

حمزة بن يوسف الدارقطني) هكذا : (ثقة ، ثقة<sup>(١١)</sup>) وفوق الثقة بدرجة<sup>(١٢)</sup> (١٢) وكذلك نقله السلمي أيضا عن الدارقطني ، فاعلمه . اهـ

(١٣٥) ومن ذلك أنه لما ذكر<sup>(١)</sup> في باب ما أعله ، ولم يبين علتة ، حديث

(١١) في البغية (ثقة ثقة)، وذكرت في « السؤالات » مرة واحدة.

(١٢) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي ص : ١٧٦.

(١) أي ابن القطان: (١/ل:٢٢٣.أ).

ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث الباب من طريق الدارقطني.

« الأحكام »: كتاب الطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثا (١/ل:٦٧.ب).

والدارقطني رواه من طريق عبد المجيد أبي العشرين عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، ثم ساق قول ابن أبي حاتم: قال أبي: روى هذا الحديث الوليد، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي وقتادة؛ قالوا: كان النبي ﷺ، مرسلا. وهو أشبه بالصواب.

وقال الدارقطني: ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفا، ثم ساق هذه الرواية الموقوفة، وعقب عليها بقوله: (وهو الصواب).

- سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ (الأذنان من الرأس): (١/١٠٦ ح: ٥٣، ٥٤)، علل الحديث، لابن أبي حاتم: علل أحاديث الطهارة (١/٣١ ح: ٥٨).

وأخرجه كذلك مرفوعا ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية: (١/٣١ ح: ٥٨).

وأخرجه كذلك مرفوعا ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية: (١/١٤٩ ح: ٤٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الطهارة، باب عرك العارضين (١/٥٥)، وعقب عليه بقوله: (تفرد به عبد الواحد بن قيس، واختلفوا في عدالته، فوثقه يحيى بن معين وأباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد ابن إسماعيل البخاري).

وعبد الحق لما ذكر الحديث عن ابن عمر مرفوعا قال: (والصحيح أنه فعل ابن عمر، غير مرفوع إلى النبي ﷺ).

هذا نص ما ذكر ولم يبين علتة، ولذا اعترض عليه ابن القطان فقال: (وقد يظن أن تعليله إياه هو ما ذكر من وقفه ورفع، وليس ذلك بصحيح، فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة، لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة؛ ففي مثل هذا الحال يصدق قوله (الصحيح موقوف من فعل ابن عمر). أما إذا كان رافع ثقة، فهذا لا يضره ولا هو علة فيه، وهذا حال هذا الحديث فإن رافعه عن الأوزاعي هو عبد المهدي بن حبيب بن أبي العشرين كاتبه، وواقفه عنه أبو المغيرة، وكلاهما ثقة. فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ) اهـ.

ثم ذكر ابن القطان علة هذا الخبر؛ وهي ضعف عبد الواحد بن قيس راويه عن نافع، عن ابن عمر، وعنه رواه الأوزاعي في الوجيهين.

وعدد أقوال الأئمة في عبد الواحد بن قيس، فوهم فيما نسب إلى ابن معين من قوله: (شبه لا شيء).

في حين أن ابن معين يوثقه.



ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه<sup>(٢)</sup> بعض العرك ؛ من رواية عبد الواحد بن قيس ؛ أبي حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : ٤٧/ب . قال ابن معين : ((عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي شبه لا شيء)).

قال م ~ : وهذا مثل الحديث الذي ذكرناه ، فإنه نسب قول يحيى بن سعيد القطان إلى يحيى بن معين كذلك . وهذا لا يحفظ عن ابن معين ، وإنما يحفظ عنه توثيق عبد الواحد هذا ، وإنما قائل ذلك يحيى بن سعيد القطان .

قال أبو محمد بن أبي حاتم : (نا صالح بن أحمد بن حنبل ؛ قال : نا علي - يعني ابن المديني - قال : سمعت يحيى بن سعيد ؛ وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي ، فقال : كان شبه لا شيء).<sup>(٣)</sup>

قال م ~ : وأما ما ذكرته من أن ابن معين وثقه ، فإن عثمان بن سعيد الدارمي<sup>(٤)</sup> سأل ابن معين عنه . فقال : ثقة .<sup>(٥)</sup> اه

- بيان الوهم والإيهام باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلل: (١/ل:٢٢٣.أ). قلت: وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف سواء المرفوع منه أو الموقوف؛ لأنه من طريق عبد الواحد بن قيس فيهما معا، لكن رواه البيهقي من طريق أبي العباس، الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا عليه؛ والوليد بن مزية ثقة. وبه يرجح ما قال الدارقطني بأن الوقف هو الصواب.

وانظر ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ الألباني ص: ٣٦ ح: ٩٨.

(٢) العارضان: صفحتا الخد، ويقال فلان خفيف العارضين، يراد بن خفة شعر عارضيه. (لسان العرب: ٧/١٨٠).

(٣) الجرح والتعديل، ضمن ترجمة عبد الواحد بن قيس: ٢٣/٦.

(٤) عثمان بن سعيد، أبو سعيد، الدارمي، السجستاني. قال الذهبي: الحافظ الإمام الحججة. أخذ عن يحيى بن معين وابن المديني وأحمد بن إسحاق، وأكثر الترحال. ولعثمان سؤالات عن الرجال ليحيى بن معين، وله مسند كبير. ذكر ذلك الذهبي وغيره. مات سنة ثمانين ومائتين.

- الجرح والتعديل ١٥٣/٦ - تذكرة الحفاظ ٦٢١/٢.

(٥) نقلها الحافظ ابن حجر عن يحيى بن معين في ت. التهذيب ٣٦٩/٦.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك الحديث، ثم عقب عليه بقوله: (والصحيح أنه من فعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي ﷺ).

(١٣٦) ومن ذلك أنه لما ذكر<sup>(١)</sup> في باب التغييرات المفترقة حديث عائشة : «أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً» ؛ من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن زهير بن محمد . نقل كلام أبي عمر على هذا الحديث وتضعيفه زهيراً ، وأنه قال : وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ ، لا يحتج به ، وذكر ليحيى بن سعيد هذا الحديث ، فقال عمرو بن أبي سلمة ، وزهير : ضعيفان لا حجة فيهما ، ثم قال ع ~ : هذا نص كلام أبي عمر .

قال م ~ : وهم ع ~ فيما نقل عن أبي عمر من قوله : (وذكر ليحيى بن سعيد) ، والصواب فيه ليحيى بن معين ، كذلك ذكره أبو عمر على الصواب في «الاستذكار» لما تكلم على هذا الحديث ، وهكذا هي روايتنا عن ع ~ فيما نقله حاكياً عن أبي عمر . وفي كلامه بعد ذلك ذكره على الصواب ، فإنه قال :

(١) أي ابن القطان: (١/ب:٤٧.أ).

ذكر عبد الحق من طريق الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً.

ثم قال: (هذا يرويه زهير بن محمد. قال أبو عمر: حديث زهير بن محمد في التسليمين. وحديث ابن مسعود في التسليمين صحيح). اهـ

هكذا وقع، وتكرر في النسخ الخطأ في قوله: (حديث زهير في التسليمين).

انظر «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب تكبير الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل:١٠٩.ب). فتعقبه ابن القطان لتصحيح هذا الوهم، وهو ذكره للتسليمين منسوبة لأبي عمر، فإنه إنما ذكر الأحاديث بالتسليم الواحدة؛ فروى عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمه واحدة، من حديث سعد، ومن حدي عائشة، وهذا نص ما نسب ابن القطان لابن عبد البر:

(وأما حديث عائشة أنه كان يسلم تسليمه واحدة، فلم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به. وذكر ليحيى بن سعيد هذا الحديث. فقال: عمرو بن أبي سلمة، وزهير: ضعيفان لا حجة فيهما).

وابن القطان لم يرتض كلام أبي عمر، ولذا قال: (وفي كلام أبي عمر حمل على زهير، وعمرو بن أبي سلمة بفوق ما يستحقان، وليس كذلك عند أهل العلم بهما). وكلاهما من رجال الصحيحين.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه (١/ل:٤٧.أ).

وهو بذلك صحيح وهم أبي محمد، لكنه وهم هو الآخر، حيث نسب القول بتضعيف عمرو بن أبي سلمة،

والمعروف عن يحيى بن معين توثيق زهير، فتبين بذلك وهمه أولاً ، والله أعلم. اهـ  
(١٣٧) ومن ذلك أنه لما ذكر<sup>(١)</sup> في باب الأحاديث المصححة بالسكوت

زهير ليحيى بن سعيد. والصواب أنه ليحيى بن معين، كما هو عند أبي عمر بن عبد البر في « الاستذكار ». وقد نقله عنه غير واحد؛ منهم: ابن التركماني. صاحب (الجواهر النقي): (١٧٩/٢).

وحدث عائشة هذا رواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة:

ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة (٣٦٠/١) ح: (٧٢٩).

وإبن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان ٢٢٤/٣ ح: ١٩٩٢).

والحاكم في المستدرک: كتاب الصلاة (٢٣٠/١)، وقال عقبه حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك.

والبیهقي في سننه الكبيرى: كتاب الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمه واحدة (١٧٩/٢).

والعقيلي من الطريق المتقدمة، وله طريق آخر عنده: الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد بالسند المتقدم موقوفاً على عائشة. ثم قال العقيلي عقبه: (ورواية الوليد أولى).

الضعفاء الكبير ٢٧٢/٣ ..

قلت: ولا تعارض بين الموقوف والمرفوع إذا ثبتت صحتهما معا.

ورواه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصاغانى عن زهير بن محمد به، مرفوعاً.

كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمه واحدة: (٢٩٧/١) ح: (٩١٩).

وقد عده الشيخ الألباني من صحيح سنن ابن ماجه (١٥١/١) ح: (٧٥٠).

قال البخاري في زهير بن محمد التيمي: (روى عنه أهل الشام أحاديث منكرة). وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه، لكن روى ابن حبان في صحيحه، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا، أخرجه من طريق زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام، عن عائشة في أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة. وفيه: ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمه. الحديث.. وهو على شرط مسلم، ولم يستدرکه الحاكم.

- التاريخ الكبير ٤٢٧/٣ - التلخيص الحبير ٢٧٠/١ ح: ٤١٩ - تعليق أحمد محمد شاكر على جامع الترمذي. ج/٢. ح: ٢٩٦. هامش ص: ٩٢.

(١) أي ابن القطان: (٢/ل: ٩٦. ب).

حديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ أخرجه أبو داود في سننه، وهذا نصه منه: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، حدثنا جُمَيْع بن عُمَيْر - أحد بني تميم الله، ابن ثعلبة؛ قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر). اهـ

عنها المذكورة بأسانيدھا حديث عائشة في صفة غسل النبي /٤٨. أ. /عليه من رواية جُمَيْع بن عُمَيْر<sup>(٢)</sup> عنها ؛ قال : ( وسكت عنه ، إلا أنه أبرز من إسناده جميع ابن عمير ، وطوى ذكر راويه عنه ، وهو صدقة بن سعيد الحنفي ؛ والد المفضل بن صدقة ، وهو علة الخبر ؛ قال البخاري : عنده عجائب ) .

قال م ~ : فوهم فيما نسب من ذلك إلى البخاري أنه قال في صدقة بن سعيد ، وإنما قاله البخاري في جُمَيْع بن عُمَيْر ؛ وسبب وهمه أن البخاري قال

ومن طريق صدقة بن سعيد عن جميع كذلك أخرجه ابن ماجة، والدارمي.

سنن أب داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة: (١/١٦٧ ح: ٢٤١)، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة: (١/١٩٠ ح: ٥٧٤)، سنن الدارمي (١/٢٦٢).

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة (١/٨٣: ب).

ذكر ابن المواق أن ابن القطان ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها، والصواب أنه ذكره في الباب الذي بعده؛ وهو: باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدھا أو قطعاً منها، ولم يبين من أمرھا شيئاً: (٢/٩٦: ب).

وقد عدت إلى كتب الجرح والتعديل فلم أقف على ما نسب ابن المواق إلى البخاري من أنه قال في جُمَيْع بن عُمَيْر: عنده عجائب). والذي في ت. التهذيب (٤/٣٦٤) أن البخاري قال ذلك في صدقة بن سعيد. على أن صدقة هذا قال فيه أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقریب: مقبول، من السادسة. / د س ق.

انظر في ترجمة صدقة بن سعيد: التاريخ الكبير ٤/٢٩٣-الكاشف ٢/٢٥-التقریب ٢/٢٦٦-الخلاصة، الخرجي ١٧٣.

وعلة الحديث هو جُمَيْع بن عُمَيْر؛ ثم إن صدقة بن سعيد لم يتابعه غيره عليه، فالحديث ضعيف جداً.

(٢) جُمَيْع بن عُمَيْر التيمي، من تيم الله، يعد في الكوفيين، سمع ابن عمر وعائشة. روى عنه العلاء ابن صالح وصدقة بن المثني. قال البخاري: (فيه نظر). وروى له ابن عدي عدة أحاديث، ثم قال: (وجُمَيْع بن عُمَيْر غير ما ذكرته عن ابن عمر، وعائشة، وغيرهما أحاديث. وعامة ما يرويه أحاديث لا يتابعه غيره عليه، على أنه قد روى عن جماعة). اهـ

وذكره ابن حبان في (المجروحين)، وقال: كان رافضياً يضع الحديث: حدثنا مكحول ببيرس. سمعت جعفر ابن أبان الحافظ يقول: سمعت ابن نمير يقول: جُمَيْع بن عُمَيْر من أكذب الناس، وكان يقول الكراكي تفرخ في السماء ولا تقع فراخها). وقال المعجلي: تابعي ثقة. / ٤.

- التاريخ الكبير. للبخاري ٢/٢٤٢-الكامل ٢/١٦٦-كتاب المجروحين. لابن حبان ١٨/٢١٨-ميزان الاعتدال ٤٢١/١.

ذلك القول في اسم صدقة لما ذكر روايته عن جُمَيْع بن عُمَيْر ، فكان سبب وهمه ، وهذا نص ما عند البخاري ، وستره مبينا حيث وقع له ذكره من الباب المذكور . اهـ

(١٣٨) ومن ذلك أنه لما ذكر<sup>(١)</sup> في باب الأحاديث المصححة بالسكوت

(١) أي ابن القطان (٢/ل:٦٠.ب).

حديث الباب ذكره الإشبيلي من طريق أبي داود، وهذا نصه من السنن:

(حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا أرطأة بن المنذر؛ قال: سمعت حكيماً بن عمير أبا الأحرص يحدث عن العرابض بن سارية السلمي: قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً ماردًا منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟ فغضب - يعني النبي ﷺ - وقال: « يا ابن عوف اركب فرسك » ثم ناد « ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة » قال: « أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته، قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وأني والله قد وعظت، وأمرت، ونهيت عن أشياء، أنها مثل القرآن، أو أكثر، وأن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نساءهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم »).

كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في التشديد في جباية الجزية: (٣/٤٣٦ ح: ٣٠٥٠)، (وانظر تحفة الأشراف ٢٨٧/٧ ح: ٩٨٨٦).

وأخرجه من طريق أبي داود البيهقي في سننه: كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا من أموالهم شيئاً... (٢٠٤/٩)، وابن عبد البر في « التمهيد » (١/١٤٩).

ذكر هذا الحديث ابن القطان في باب ذكر الأحاديث التي سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة، وتكلم هذا الحديث ابن القطان في باب ذكر الأحاديث التي سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة، وتكلم على سند الحديث عند أبي داود؛ فكان منه أن قال:

(قال أبو حاتم أشعث بن شعبة لين الحديث. وهذا كالتقوية له، وتفضيل غيره عليه، والذي أراه أنه لم تثبت عدالته).

- بيان الوهم والإيهام (٢/ل:٦٠.ب).

فتعقبه ابن المواق بأن هذا القول في أشعث بن شعبة (لين الحديث) ليس لأبي حاتم، ولكنه لأبي زرعة. قلت: وهو كذلك.

وقد قام أبو محمد بن أبي حاتم في بيان درجات رواة الآثار بشرح مرادهم في ألفاظ الجرح والتعديل فقال: (إذا أجابوا في الرجل بلبين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتباراً).

- الجرح والتعديل ٣٧/٢.

أما من حيث الحكم على الحديث وسنده، فلعله من المفيد أن أسوق كلام ناصر الدين الألباني فيه، حيث حسنه؛ قال: (وهذا سند حسن إن شاء الله تعالى، أشعث بن شعبة. قال الذهبي: قال أبو زرعة وغيره لين،

عنها حديث العرباض بن سارية : « إن الله لم يحل أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن » الحديث ..

وتكلم على حديث أشعث بن شعبة ، حكى عن ابن أبي حاتم أنه قال : (لين الحديث) ، وذلك وهم ، ليس كما ذكر ، وإنما قائله أبو زرعة ؛ قال أبو محمد ابن أبي حاتم : (سئل أبو زرعة ؛ عن أشعث بن شعبة ، الذي يروي عن منصور ابن دينار <sup>(٢)</sup> ؛ فقال : لين) . <sup>(٣)</sup> ووقع له في كلامه على هذا الرجل وهم آخر ، ستره في الباب المذكور ، وفي الباب الذي بعد هذا ، إن شاء الله . <sup>(٤)</sup> اهـ

(١٣٩) ومن ذلك أنه ذكر <sup>(١)</sup> في صدر هذا الباب المذكور أنفاً أن ق ~ قال

وقواه ابن حبان، روى عنه عبد الوهاب بن نجدة وأحمد بن السرح وجماعة.

قلت: وهذا الحديث رواه عنه محمد بن عيسى، وهو ابن نجيح البغدادي، وهو ثقة فقيه.

وحكيم بن عمير، قال أبو حاتم: لا بأس به، وفي (التقريب): صدوق بهم). اهـ

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ٥٧١/٢ ح: ٨٨٢.

(٢) منصور بن دينار التيمي، وقيل الضبي. عن عطاء والزهرى ونافع، عنه وكيع ومروان الفزاري.

قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عدي مع ضعفه يجمع حديثه. / أحمد.

- الجرح والتعديل ١٧١/٨ - ذيل الكاشف. لأحمد بن عبد الرحيم العراقي ص: ٢٧٧.

(٣) الجرح والتعديل ٢٧٣/٢.

(٤) سيأتي ذكر هذا الحديث (ح: ٣١٧).

(١) أي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيفة (٢) ل: ١٠٣. أ.

جاء في « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي ما نصه:

(النسائي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: « ادفنوا القتلى في مضاجعهم »). اهـ.

- كتاب الجنائز: (٣/ل: ٨٤. ب).

وبهذا يتبين أن تعقيب ابن المواق على ابن القطان في محله، فليس في « الأحكام » ذكر لما نسبته ابن القطان للأشبيلي..

والنسائي روى هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى عن جابر مرفوعا.

المجتبي: كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد: (٤/٣٨٣ ح: ٢٠٠٤).

إثر حديث « ادفنوا القتلى في مصارعهم » : فيه نُبِيح العنزي<sup>(٢)</sup> وهو ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس<sup>(٣)</sup> .

هكذا زعم ع ~ أن ق ~ ذكره وقد بحثت عن هذا القول أن أجده في نسخة من نسخ الأحكام ، فلم أجده ، وإنما أعرف هذا القول إثر الحديث المذكور ، من غير ذكر التوثيق في نبيح من قول أبي عبد الرحمن النسائي ؛ فإنه قال بعد ذكره الحديث من رواية نبيح هذا : (نبيح العنزي ، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس). اهـ (١٤٠) وذكر<sup>(١)</sup> في باب ما ضعفه وهو صحيح أو حسن حديث بريدة

- كما رواه النسائي في السنن الكبرى؛ وقال عقبه: (نبيح العنزي لم يرو عنه غير الأسود بن قيس). كتاب الجنائز وتمني الموت، باب أين يدفن الشهيد: (١/٦٤٧ ح: ٢١٣١، ح: ٢١٣٢).
- ومن نفس الطريق رواه: أبو داود؛ كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض، وكراهة ذلك: (٣/٥١٤ ح: ٣١٦٥).
- وكذا عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الجهاد، باب الصلاة على الشهيد وغسله (٥/٢٧٨ ح: ٩٦٠٤).
- والبيهقي في سننه الكبرى، بلفظ: لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم...
- كتاب الجنائز، باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض: (٤/٥٧).
- ورواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة بن الأسود بن قيس به.
- سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم /٢٥٣ ح: ١٢٣٠.
- ومن طريق شعبة عن الأسود بن قيس؛ بالسند المتقدم أخرجه الترمذي، وقال عقبه: (هذا حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة).
- كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله: ٤/٢١٥ ح: ١٧١٧.
- (٢) نبيح بن عبد الله العنزي، أبو عمرو الكوفي. روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر، وعنه الأسود بن قيس، وأبو خالد الدالاني، الكوفي (اسمه يزيد بن عبد الرحمن). قال ابن أبي حاتم: (سئل أبو زرعة عن نبيح. فقال. كوفي، ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس). وذكره ابن حبان في الثقات.
- المرح والتعديل ٨/٥٠٨ ترجمة ٢٣٢٥ - ت. التهذيب ١٠/٣٧٢.
- (٣) الأسود بن قيس العبدي، ويقال العجلي، يكنى أبا قيس، ثقة، من الرابعة. / ع.
- التقريب ١/٧٦.
- (١) أي ابن القطان (٢/ل: ١٧٧. ب).
- جاء في جامع الترمذي: حدثنا الحسن بن الصباح البغدادي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن

٤٨/ ب/ في الفطر قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر ، لما تكلم على رواية ثواب ابن عتبة ؛ قال ما هذا نصه : (وترك قول الترمذي : لا أعلم لثواب بن عتبة غير هذا الحديث) .

قال م ~ : وهذا الكلام لم يقله أبو عيسى من عند نفسه ، وإنما حكاه عن البخاري .

قال الترمذي بعد ذكره هذا الحديث : (حديث بُرَيْدَةَ بن حُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ حديث غريب ؛ قال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث) . هذا نص أبي عيسى الترمذي في ذلك . اهـ

ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه؛ قال: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي). ثم عقب على الحديث بقوله: (حديث بُرَيْدَةَ بن حُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ حديث غريب. وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث). اهـ

أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج: (٤٢٦/٢ ح: ٥٤٢).

وابن القطان لما ذكر الحديث في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة تعقب عبد الحق بأنه لما نقل كلام الترمذي ترك منه قوله: (لا أعرف لعتبة غير هذا الحديث). وهذا قول ليس للترمذي، وإنما هو للبخاري كما يتبين مما تقدم.

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة، باب في العيدين (٣/ل: ٤١.أ). وأخرج الحديث من طريق ثواب بن عتبة كذلك ابن ماجه. كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج: (٥٥٨/١ ح: ١٧٥٦).

وعده الألباني من صحيح سنن ابن ماجه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب العيدين، ذكر ما يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج.. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٠٦/٤ ح: ٢٨٠١.

وأخرجه الحاكم؛ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بشيء بسقط حديثه). ووافقه الذهبي على ذلك. -المستدرک. كتاب العيدين ٢٩٤/١.

وقال ابن القطان: (وعندي أنه صحيح لأن ثوابا، أو عتبة المهري بصري ثقة، وثقه ابن معين...).

وانظر كذلك في ترجمة ثواب بن عتبة: ت. التهذيب ٢٧/٢.

وأخرجه الدارقطني بلفظ: (أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته).

وانظر: نصب الرأية ٢٠٨/٢.



(١٤١) ومن ذلك أنه ذكر<sup>(١)</sup> في باب ما أعله ، ولم يبين علته حديث ابن

(١) أي ابن القطان (١/ل:٢١٥.أ).

حديث الباب ذكره عبد الحق الإشبيلي من طريق مسلم، وهذا نص الحديث من الصحيح: (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم؛ قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن حاتم: حدثنا محمد ابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار؛ قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي؛ أن أبا الشعثاء أخبرني؛ أن ابن عباس أخبره؛ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. اه  
كتاب الغسل، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر. ٢٥٧/١ ح: ٤٨.

ولما ذكره عبد الحق نبه على أنه من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار - على الشك - ثم قال: (هذا هو الصحيح في هذا الإسناد، وقد رواه الظهري عن عمرو بن دينار من غير شك، ولا يحتاج بحديث الظهري) اه

قلت: هكذا ذكره (الظهري) بالطاء.

- «الأحكام» لعبد الحق الأشبيلي: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة (١/ل: ٨٢.أ). ورواية الظهري أوردها ابن حزم عند مناقشة أدلة من يقول بجواز اغتسال الرجل مما فضل عن المرأة من الماء، ونصه عنده:

(وبحديث آخر روياه من طريق الظهري عن عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ». مختصر.  
قال ابن حزم: هكذا في نفس الحديث مختصر. اه

وقد جزم ابن حزم بتخطئة الظهري في روايته هاته، ورجح عليها رواية محمد بن بكر عن ابن جريج - التي عند مسلم - ولكن صححها لا ليأخذ بها، بل لما فيها من قول عمرو بن دينار: (أكبر علمي، والذي يخطر على بالي). ولذا قال: (فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بإسناده). فهو عنده لا تقوم به حجة.

- الحلي: كتاب الطهارة (١/٢١٤).

والرواية على الشك أخرجها:

أخرجها عبد الرزاق الصنعاني في (مصنفه) - عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس - ومسلم، والدارقطني، والبيهقي؛ كلهم من طريقه.

انظر: المصنف: كتاب الطهارة، باب الجنب وغير الجنب يغتسلان جميعا (١/٢٧٠ ح: ١٠٣٧). - سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل المرأة ٥٣/١ ح: ٦ - السنن الكبرى، للبيهقي كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب (١/١٨٨).

وللدارقطني رواية أخرى على الشك من طريق روح بن عباد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به، وهو إسناد صحيح كذلك: (١/٥٣ ح: ٥).

ومن الأوجه المحتملة التي ذكرت في سبب الاختلاف بين الروایتين أن يكون عبد الرزاق حدث بهذا الحديث الظهري مختصرا، فحذف الشك، وحدث به غره؛ فذكره بتامه على الشك.

عباس « أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » ، وما أتبعه ق ~ من قوله : (ورواه الظهري عن عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> من غير شك ، ولا يحتج بحديث الظهري) . ثم قال ع ~ : (هو أبو عبد الله محمد بن حماد الظهري ، وهو أحد المختصين بعبد الرزاق ؛ ومن روى عنه أبو حاتم الرازي ، وقال فيه : ثقة صدوق) ، وروى عنه أيضا ابنه أبو محمد بن أبي حاتم .

قال م ~ : فوهم في نسبه تعديل الظهري هذا إلى أبي حاتم ، وإنما قال ذلك ابنه أبو محمد بن أبي حاتم من قبل نفسه ، وهذا نص الواقع من ذلك في كتابه ؛ قال بعد أن سمي من حدث الظهري عنه من مشايخه : سمعت منه مع أبي

قال الذهبي: (محمد بن حماد الظهري، صاحب عبد الرزاق. صدوق إن شاء الله، كبير القدر. قد وثقه الدارقطني وابن أبي حاتم وحسبك. وحكى ابن عدي عن منصور الفقيه، قال: لم أر من الشيوخ من أحببت أن أكون مثلهم - يعني في الفضل - سوى ثلاثة؛ أولهم محمد بن حماد الظهري). اهـ وتناول الذهبي روايته لحديث اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة وتخطئة ابن حزم له فقال: (وما أخطأ، بل اختصر هذا التحمل...).

وتوفي الظهري سنة إحدى وسبعين ومائتين. / ق.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدنا مواضع العلل (١/ل: ٢١٥.أ.٠).

- ميزان الاعتدال ٥٢٧/٣ - ت. التهذيب ١٠٩/٩.

ولما كان من قول عبد الحق: (ولا يحتج بحديث الظهري) فإن ابن القطان خشى أن يظن بالظهري أنه ضعيف، فكان مما قال: أن أبا حاتم قال فيه: (وهو ثقة صدوق) فوهم في ذلك، وإنما قال ذلك ابنه عبد الرحمن.

وذكر ابن القطان محمد بن حماد هذا بالظهري - بالطاء - فعد ابن المواق هذا وهما منه، وهو كذلك، غير أن من الذين شاركوه في هذا الوهم عبد الحق الإشبيلي والذهبي، والخزرجي، صاحب الخلاصة.

ومن الذي ضبطوا نسبه: الإمام السمعاني حيث نسبه إلى (طهران) قرية بالري، وكذلك فعل صاحب معجم البلدان، وصاحب اللباب.

انظر: الأنساب ٨٦/٤ - معجم البلدان، لياقوت الحموي ٥٢/٤ - اللباب، لابن الأثير ٢/٢٩١ - تذكرة الحفاظ ٦١٠/٢.

(٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي، مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. / ع.

- التقريب ٦٩/٢.

بالري وبيغداد ، وبالإسكندرية ، وهو صدوق ثقة<sup>(٣)</sup>.

قال م ~ : ووقع له في نسبته الطهراني وهم ؛ وهو أنه ذكره بالطاء المعجمة ، وليس كذلك ، فاعلمه . اه

(١٤٢) ومن ذلك أنه ذكر<sup>(١)</sup> في باب ما ضعفه برجل وترك غيره حديث

(٣) الجرح والتعديل: ٢٤٠/٧ ترجمة: ١٣٢٠.

(١) أي ابن القطان: (١/ل:١٩٦.أ).

جاء في الكامل: (سمعت عمر (و) بن محمد الوكيل يقول: ثنا (أبو) الوليد بن برد الأنطاكي، ثنا الهيثم ابن جميل، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولي »).

- الكامل ١٠٣/٧.

ومنه نقل عبد الحق هذا الحديث.

وقال أبو أحمد عقبه: (وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات، كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب).

وذكر عبد الحق ما ساق ابن أبي حاتم في ترجمة الهيثم بن جميل مما ذكره أحمد بن حنبل فيه.

لكن ابن القطان عند النقل وهم فقال: (وذكر أبو حاتم...)، وإنما هو ابن أبي حاتم، فتعقبه ابن المواق لتصحيح هذا الوهم.

انظر: بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف، أو مجهول لا يعرف: (١/ل:١٩٦.أ).

والحديث رواه موقفا على ابن عباس:

سعيد بن منصور في سننه - عن سعيد عن سفيان به - باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة. ٢٤٣/١ ح: ٩٨٠.

وعبد الرزاق في مصنفه - عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس - باب لا رضاع بعد الفطام ٧/٤٦٤ ح: ١٣٩٠١.

وابن أبي شيبه في مصنفه. لكن بلفظ: (لا رضاع إلا ما كان في الصغر). كتاب النكاح. من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين. ٢٩٠/٤.

ومالك في الموطأ. عن ثور بن زيد الدليبي أن عبد الله بن عباس كان يقول: (ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم).

الموطأ بشرح الزرقاني: كتاب الرضاع (٢٤٠/٣).

والبيهقي في سننه. من عدة طرق. ثم عقب عليها بقوله: (هذا هو الصحيح موقوف). كتاب الرضاع. باب

ابن عباس : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين » ، من رواية الهيثم بن جميل ، عن سفیان [ بن عيينة ]<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وما أتبعه ق~ من قوله : (وذكر<sup>(٣)</sup> ابن أبي حاتم الهيثم هذا ، وقال : وثقه أحمد بن حنبل)<sup>(٤)</sup>.

فقال ع~ حاكيا قول ق~ هذا ، قال : ٤٩/ أ. (وذكر أبو حاتم ..). فنسب ذلك القول إلى غير قائله ، وإنما قال أبو محمد بن أبي حاتم : (نا<sup>(٥)</sup> عبد الله بن أحمد بن حنبل ، فيما كتب إلي ؛ قال : قال أبي : الهيثم بن جميل ثقة)<sup>(٦)</sup>. وله في هذا الحديث وهم آخر ، ستراه هنالك ، وحيث اقتضاه الذكر<sup>(٧)</sup>. اهـ (١٤٣) ومن ذلك أنه ذكر<sup>(١)</sup> في باب ما أغفل نسبته حديث : « من التقط

ما جاء في تحديد ذلك بالحولين. ٤٦٢/٧.

والدارقطني في سننه: كتاب الرضاع (٤/١٧٣ ح: ٩).

أما رفع الحديث إلى النبي ﷺ فلم يرو إلا من طريق الهيثم بن جميل، وهو وإن كان كما قال الدارقطني ثقة حافظ، كما وثقه العجلي وابن حبان. لكنه وهم في رفع هذا الحديث.

وطريق الرفع هاته، رواها كذلك: الدارقطني والبيهقي.

(٢) ما بين المعقوفين زيد من الكامل.

(٣) في البغية: (وذكره).

(٤) أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. / ع.

- التقريب ١/٢٤.

(٥) في الجرح والتعديل (أنا).

(٦) الجرح والتعديل ٩/٨٦.

(٧) سيأتي ذكره لوهم وقع لابن القطان في اسم: محمد بن أحمد بن برد، أبي الوليد، راوي الحديث عن الهيثم بن جميل (ح: ٣٢٠).

(١) أي ابن القطان: (١/ل: ٧٨.أ).

قال ابن القطان: (وذكر من طريق إسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن حكيم، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: « من التقط لقطه درهما أو حبلا، أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام » الحديث.

ثم قال: حكيمه هي بنت غيلان الثقفية، وعمر بن عبد الله هذا منكر الحديث، ضعفه أبو محمد بن أبي

لقطة يسيرة درهما ، أو حبلا ، أو شبه ذلك ، فليعرفه ثلاثة أيام ، ثم نقل ما أتبعه ق ~ من تضعيف راويه عمر بن عبد الله بن يعلى ، فذكر عنه أنه قال : (وعمر بن عبد الله هذا منكر الحديث ، ضعفه أبو محمد بن أبي حاتم) .

حاتم).

ثم قال: (ولم يعزه، ولا أذكر له الآن موقعا). اهـ

- بيان الوهم والإيهام. باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها: (١/ل:٧٨). قلت: والحديث أخرجه الإمام أحمد بلفظ: (من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة).

لكن جاء في سنن البيهقي، والمحلى لابن حزم: (فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام)، وكذلك هو عند الطبراني في الكبير، ولكن بزيادة: (فإن جاء صاحبها، وإلا فليصدق بها، فإن جاء صاحبها، فليخبره). وأوردته الحافظ في التلخيص الحبير، والهيشمي في مجمع الزوائد بلفظ (ستة أيام) وعزياه للإمام أحمد، والذي عند أحمد: (سنة).

وأورد ابن حزم الحديث، ثم قال: (وهذا لا شيء، إسرائيل ضعيف، وعمر بن عبد الله مجهول، وحكيمة عن أبيها أنكر، ظلّمات بعضها فوق بعض). ونسب الحافظ ابن حجر إلى ابن القطان أنه قال في حكيمة ويعلى أنهما مجهولان. ولم يرتض ذلك منهما؛ لأن يعلى صحابي معروف.

وحكيمة - ويقال حكمة - بنت يعلى بن مرة الثقفية، عن أبيها، وعنها حفيدها عمر بن عبد الله؛ ذكرها ابن حبان في الثقات.

- انظر: المحلى ٢٦٣/٨ - السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب اللقطة ١٩٥/٦ - بيان الوهم.. باب أحاديث أعلاها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف (١/ل:٢٠١). - مجمع الزوائد، للهيشمي: باب اللقطة ١٦٩/٤ - ذيل الكاشف، لأحمد بن بعد الرحيم العراقي ص: ٣٧٠ - تعجيل المنفعة، لابن حجر ص: ٥٥٦ - التلخيص الحبير ٧٤/١ - الفتح الرباني، للساعاتي ١٦٠/١٥.

ذكر ابن المواق أن ابن القطان وهم في هذا الحديث وهمين:

- الأول: أن عبد الحق لم يقل كما نقل عنه ابن القطان، وهذا صحيح ولكن الذي يظهر لي أن ابن القطان نقل ذلك بالمعنى، فكان ذلك سبب الوهم.

- والثاني: تضعيف عمر بن عبد الله بن يعلى. نقله ابن أبي حاتم عن غيره، وهذا نص قوله من الجرح والتعديل ليتبين صوابه: (أنا عبد الله بن محمد بن حنبل، فيما كتب إلي، قال: قال أبي: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ضعيف الحديث). وقال أبو محمد بن أبي حاتم كذلك: (سألت أبي عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي. فقال: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث).

- الجرح والتعديل ١١٨/٦.

وينظر كذلك في ترجمة عمر بن عبد الله: الكامل ٣٤/٥ - الضعفاء الكبير ١٧٦/٣ - الميزان ٢١١/٣ - ت. التهذيب ٤١٣/٧.

قال م ~ : وذلك وهم من وجهين :

- أحدهما أن ق ~ لم يذكر ذلك كذلك .

- الثاني أن أبا محمد بن أبي حاتم لم يضعف عمر هذا من قبل نفسه ، وإنما حكاه عن غيره ، والذي ذكر ق ~ إنما هو (منكر الحديث ضعيفه ، ذكره أبو محمد ابن أبي حاتم)<sup>(٢)</sup> ، وهذا القول صحيح ، فاعلمه . اهـ

(١٤٤) ومن ذلك أنه ذكر<sup>(١)</sup> في المدرك الأول حديث مجاهد عن عائشة :

(٢) « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي، باب اللقطة والضوال (٦/ل:٣٩.ب).

(١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث الباب من طريق النسائي، وهذا نصه منها: (أخبرنا عمرو بن منصور؛ قال حدثنا عاصم بن يوسف؛ قال حدثنا أبو الأحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة؛ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً، فقال: « هل عندكم شيء؟ » فقلت: لا. قال: « فإني صائم » ثم، مر بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي إلي حيس، فخبأت له منه؛ قال « أدنيه، أما إنني أصبحت صائم، فأكل منه، ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمشاها، وإن شاء حبسها »).

- المجتبي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام... (٤/١٩٣). « الأحكام »، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصيام، باب فيمن دعي إلى طعام وهو صائم: (٤/ل:٣٣.أ).

الحيس: طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن:

(النهاية، لابن الأثير ١/٢٧٤).

ذكر هذا الحديث ابن القطان في المدرك الأول لانقطاع الأحاديث. (١/ل:٩٢.أ). ضمن أحاديث مجاهد عن عائشة. وعده منقطعاً، مستنداً لما ذكره الترمذي (في كتاب العلل): قال يحيى بن سعيد: (كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة).

وبعد نقل ابن القطان لما تقدم قال: (وقال ابن أبي حاتم روى عن عائشة مراسلاً).

وهو وهم منه كما ذكر ابن المواق، فإنما نقل ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه.

وهذا الحديث أخرجه كذلك ابن ماجه في سننه من طريق مجاهد عن عائشة كذلك، ولما ذكره السيوطي في الجامع الصغير حكم بضعفه.

أما الشيخ الألباني فعده من صحيح سنن ابن ماجه، والذي يترجح أنه لم يصححه من طريق مجاهد عن عائشة، وإنما صححه من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها، وهي طريق هذا الحديث عند مسلم، وعليه فإن ضَعَّف الحديث من طريق مجاهد عن عائشة، فهو صحيح من غير هذا الطريق.

انظر: مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بينة من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من

« إنما مثل صوم التطوع كممثل الذي يخرج الصدقة ». الحديث . . وتكلم على أحاديث مجاهد عن عائشة ، وأعلها بالانقطاع ، ثم قال آخر ذلك : وقال ابن أبي حاتم : روى عن عائشة مرسلًا .

قال م ~ : وهو وهم ؛ فإن ابن أبي حاتم لم يقل ذلك من عند نفسه ، وإنما حكاه عن أبيه ؛ فإنه قال آخر كلامه : ( سمعت أبي يقول ذلك ) . (٢) على ما جرى به رسمه . اهـ

(١٤٥) قال (١) في حديث أبي جهيم ؛ حديث : ( لو يعلم المار بين يدي

غير عذر: (٨٠٨/٢ ح: ١٦٩) - سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء من فرض الصيام - المراسيل، لابن أبي حاتم ٢٠٤ - شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي ٥٩٧/٢ (بتحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد) - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي ٣٣٦ - فيض القدير، للمناوي ٤/٣ ح: ٢٦٠٢ .

(٢) الجرح والتعديل ٣١٩/٨ .

(١) أي ابن القطان: بيان الوهم.. (١/ل: ٢٤.ب).

وهذا الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي - من طريق مسلم - في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في ستره المصلي، وما يصلي إليه، وما نهى عنه من ذلك. (٢/ل: ٦٨.أ).

روى مالك عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي. فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي: « لو يعلم ماذا عليه، لكان عليه أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه ». قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة. اهـ

هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف عليه في أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم.

وقد رواه من طريق مالك: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وتابع مالكا على روايته سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر؛ فقال عن بسر أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله؛ فذكر الحديث.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة. ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين. فقال: هو خطأ، إنما هو (أرسلني زيد إلى أبي جهيم) كما قال مالك.

وتعقب ذلك ابن القطان، فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين... وإذا كان ابن المواق استبعد تأويل شيخه ابن

المصلي ماذا عليه ، لكان عليه أن يقف أربعين ، خيرا له من أن يمر بين يديه ، قال أبو النضر : لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة) .

وفيما أتبعه ق~ من قوله (في مسند البزار : أربعين خريفا) ، ما هذا نصه المقصود منه : (فإنه ليس عن أبي جهيم في كتاب البزار ، بل عن زيد بن خالد عكس هذا الذي في كتاب مسلم من رواية ابن عيينة ، فكان عليه أن ينقله كما وقع ، وبذكر الحديثين بنصهما يتبين ذلك)<sup>(٢)</sup> . اهـ

ثم أورد حديث مسلم من طريق مالك عن أبي النضر<sup>(٣)</sup> ، عن بسر بن

القطان في هذا الحديث، فإن الحافظ ابن حجر - كذلك - لم يرتض ما ذهب إليه ابن القطان؛ لذا قال: (تعليق الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن؛ فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فيعتمد. ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح).

وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة - التي ذكرها ابن القطان - (لكان أن يقف أربعين خريفا) أخرجه عن أحمد بن عبد الصبي، عن ابن عيينة.

وقد جعل ابن القطان الجرم في طريق ابن عيينة (أربعين خريفا) والشك في طريق غيره دالا على التعدد. لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضا.

انظر: الموطأ بشرح الزرقاني، كتاب قصر الصلاة في السفر، التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (١/٣١٢)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي: (الفتح ٥٨٤/١ ح: ٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (١/٣٦٣ ح: ٢٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (١/٤٤٩ ح: ٧٠١)، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٢/١٥٨ ح: ٣٣٦)، والنسائي: كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٢/٦٦)، ونصب الراية: كتاب الصلاة: (٢/٦١)، ومجمع الزوائد، للهيتمي: باب فيمن يمر بين يدي المصلي (٢/٦١).

(٢) بيان الوهم... (١/ل: ٢٤.ب).

(٣) سالم بن أبي أمية، أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. / ع.

- التقريب ٢٧٩/١.



سعيد<sup>(٤)</sup> أن زيد بن خالد الجهني<sup>(٥)</sup> أرسله إلى أبي جهيم<sup>(٦)</sup> يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فذكر الحديث ، ثم حديث البزار من طريق سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ؛ قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي؟ فذكر الحديث ، وفيه كان : لأن يقوم أربعين خريفا خيرا له من أن يقوم بين يديه ، ثم قال ع ~ :

((هذا نصه ، وهو عكس رواية مالك ؛ فإنه جعل الحديث لزيد بن خالد ، وقد خطئ ابن عيينة فيه ، وليس خطأه بمتعين ؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسر ابن سعيد إلى زيد بن خالد ، وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده يستثبته فيما عنده ، وأخبر كل واحد منهما بمحفوظه ، وشك أحدهما ، وجزم الآخر بأربعين خريفا ، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر ، وحدث به للإمامين ؛ فحفظ مالك حديث أبي جهيم ، وحفظ سفيان حديث زيد))<sup>(٧)</sup>.

قال م ~ : وهذا التأويل بعيد جدا ، ولو كان الأمر على ما ذكر لصرح أبو النضر بذلك في حديثه ، ولقال بعثني هذا إلى هذا ، ثم هذا إلى هذا ، وإنما

(٤) بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، مات سنة مائة. / ع.

- التقريب ٩٧/١.

(٥) زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ثمان وستين، أو سبعين، وله خمس وثمانون سنة. / ع.

- التقريب ٢٧٤/١.

(٦) أبو جهيم بن الصمة بن عمر الأنصاري، قيل اسمه عبد الله، قد ينسب إلى جده، وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل هو آخر غيره، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي ابن كعب، بقي إلى خلافة معاوية. / ع.

- التقريب ٤٠٧/٢.

(٧) بيان الوهم والإيهام. باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو يردفها زيادة أو حديثا من موضع آخر موهبا أنها عن ذلك الراوي بذلك الإسناد أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس كذلك. (١/١: ٢٤٤. ب).

الحديث لأبي جهيم / ٤٦ ب. وفي مسنده . ورواية سفيان بن عيينة وهم عند أهل العلم ؛ فيما خالف فيه من ذلك . وقد وافق مالكا على روايته سفيان الثوري ، فرواه عن أبي النضر ، كما رواه مالك<sup>(٩)</sup> ، ذكر روايته ابن أبي خيثمة<sup>(١٠)</sup> من طريق أبي عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١١)</sup> عنه ، ورواه أيضا قبيصة بن عقبة<sup>(١٢)</sup> عن الثوري ؛ ذكر روايته ابن سبهر . وقال علي بن المديني : وقول سفيان ومالك هو عندي الصواب ، وحسبك بهما حفظا وإتقانا إذا اتفقا ، وقال ابن معين لما سئل عن حديث ابن عيينة : هذا خطأ ؛ إنما هو : زيد إلى أبي جهيم<sup>(١٣)</sup> .

قال م ~ : وأحسب الذي حمل ع ~ على هذا التأويل ما وقع في هذه الرواية عن سفيان من قوله : أربعين خريفا . وقد روي عنه متن الحديث نحو حديث مالك ؛ رواه كذلك زهير بن حرب<sup>(١٤)</sup> ؛ ذكره أبو بكر ابنه عنه ؛ قال فيه : أن يقوم أربعين خير من أن يمر بين يديه ، لا أدري سنة أو شهرا أو ساعة . اهـ

(١٤٦) وفي باب الزيادات المردفة على أحاديث ؛ بحيث يظن أنها عن الراوي الأول ، أو بذلك الإسناد ، أو تلك القصة ، أو في ذلك الموضوع .

(٩) رواية سفيان الثوري عن أبي النضر عند مالك متبعة.

(١٠) هو أحمد بن أبي خيثمة. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. / ع.

- التقريب ٤٩٩/١.

(١٢) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح / ع.

- التقريب ١٢٢/٢.

(١٣) في المخطوط (زيد بن أبي جهيم).

(١٤) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. / ع.

- التقريب ٢٦٤/١.

وقال<sup>(١)</sup> في حديث جابر بن سمرة : (كنت أصلي مع النبي ﷺ ، وكانت

(١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق حديث جابر بن سمرة من طريق مسلم: (كنت أصلي مع النبي ﷺ، وكانت صلته قصدا، وخطبته قصدا).

أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٥٩١/٢ ح: ٤١)، وسنده عنده: (حدثنا حسن بن الربيع، وأبو بكر بن أبي شيبة؛ قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك، عن جابر بن سمرة. فذكر.

ولما ذكره ق~ هذا الحديث أتبعه بقوله: (زاد في طريق أخرى: يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس). وقد تعقبه ابن القطان بأن ظاهر هذه العبارة يدل على أن هذه الطريق الأخرى من صحيح مسلم كذلك. بينما هذه الرواية تقع عند أبي داود. ثم أورده بسنده من سنن أبي داود؛ وهذا نصه: (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان؛ قال: حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس).

- انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس: (٦٦١/١ ح: ١١٠١) -

ثم ختم ابن القطان قوله بأن حديث أبي داود هذا ليس هو حديث مسلم، وليس من أطرافه، ولا من زياداته. بيان الوهم والأوهام، باب ذكر أحاديث يوردها من موضعا عن راو ثم يردفها زيادة أو حديثا من موضع آخر، موهما أنها عن ذلك الراوي، وبذلك الإسناد، وليس كذلك: (١/٢٨٠.أ)، «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب في الجمعة: (٣/٢٨٠.أ).

والذي رجع إلى «صحيح مسلم» يجد أن مسلما رواه عن حسن بن الربيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، في موضعين من صحيحه: وبألفاظ مختلفة: الموضع الأول، وهو المتقدم أولا، والثاني في باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة: (٥٨٩/١ ح: ٣٤) أما لفظه في هذا الباب: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ ويذكر الناس) ز

وهذا ما جعل ابن المواق يرجح أنه حديث واحد، وأن مسلما قطعه فذكره في الموضعين بسند واحد، مستدلا في ذلك بحديث أنس بن مالك.

أما لفظ (آيات) فلم يقع عند مسلم -في هذا الحديث- على الإطلاق، وإنما هو عند أبي داود، وابن ماجه، والنسائي، من رواية سفيان الثوري عن سماك.

والحديث عند النسائي، وابن ماجه من هذا الطريق بلفظ:

(كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأ آيات، ويذكر الله عز وجل، وكانت خطبته قصدا، وصلاته قصدا). اهـ

وبهذا يتبين أن رواية سفيان عن سماك جمعت بين روايتي أبي الأحوص عند مسلم. وهذا يرجح ما ذهب إليه ابن المواق من اعتباره حديثا واحدا قطعه مسلم، فذكره في موضعين ولكن بسند واحد.

انظر الحديث من رواية سفيان به: سنن النسائي، كتاب الجمعة: باب السكوت في القعدة بين الخطبتين: (٣/

صلاته قصدا ، وخطبته قصدا) .

وفيما /٤٩ ب/ أتبعه ق ~ من قوله : ( زاد في طريق أخرى : يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس) : قولاً بين فيه أن هذه الزيادة ليست عند مسلم ، وصدق فإن هذا اللفظ هكذا ؛ فذكر (آيات) لم تقع عند مسلم ، ثم قال :

(فأما رواية أبي الأحوص في كتاب مسلم عن سماك بن حرب ، عن جابر ابن سمرة ؛ قال : (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ، ويذكر الناس .<sup>(٢)</sup>) فحديث آخر في معنى آخر ؛ ليس فيه ذكر القصد والآيات ، وفيه أنه كان يجلس بين الخطبتين ، وإنما هذا حديث آخر ليس من أطراف ذلك ، ولا من زياداته ، فليس معنيه)<sup>(٣)</sup>.

قال م ~ : هذا الذي قال في رواية أبي الأحوص عن سماك هذا الحديث إنه حديث آخر في معنى آخر ، ليس فيه ذكر القصد والآيات . وأن الذي فيه ذكر القصد والآيات من أطراف ذلك ليس هو عندي كما قال : فإن أبا الأحوص يروي اللفظتين عن سماك ، وكلاهما عند مسلم من رواية أبي الأحوص عن سماك ، بل بإسناد واحد إلى أبي الأحوص ؛ فيظهر لي أنه حديث واحد خلاف ما قاله ع ~ ؛ ومعلوم من عادة المصنفين أنهم يقتطعون من الحديث الواحد ما تدعوهم الحاجة إليه في باب من الأبواب ، فيذكرون الحديث الواحد قطعاً في أبواب متفرقة بحسب ما يحتاجون إليه منه ، كذلك فعله البخاري ، وأبو داود والنسائي ، وغيرهم ؛ كحديث أنس بن مالك في كتاب أبي بكر في الصدقة ،

١٢٢ ح: ٤١٦ (١)، سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (١/٣٥١ ح: ١١٠٦)، (تحفة الأشراف ١٥٤/٢ ح: ٢١٦٣).

ومن رواية أبي الأحوص به، في: جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (٢/٣٨١ ح: ٥٠٧)، سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب القصد في الخطبة (٣/٢١٢ ح: ١٥٨١)، السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب الجمعة، باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل: (٣/٢٠٧)، (تحفة الشراف ١٥٥/٢ ح: ٢١٦٧).

(٢) مسلم: (٢/٥٩١ ح: ٤١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٢٨.أ.٠).

فإنه ذكره قطعاً بحسب الأبواب،<sup>(٤)</sup> وكذلك هو عندي هذا الحديث ، فإنه روى هذا -الذي تفرق عند مسلم- في بايين ؛ قد روي بمتن واحد ، حسبما نذكره الآن إن شاء الله ، بعد إيراد الحديث من كتاب مسلم بإسناد واحد للفظين معا . قال مسلم : (نا يحيى بن يحيى<sup>(٥)</sup> وحسن بن الربيع<sup>(٦)</sup> وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال يحيى : أنا ، وقال الآخرون : نا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن جابر ابن سمرة ؛ قال : (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس)<sup>(٧)</sup> .

وقال في باب / ٥٠ . أ. آخر : نا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة ؛ قالوا: نا أبو الأحوص عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : كنت أصلي مع رسول الله ﷺ ؛ فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً . فهذا كما رأيت سياق

(٤) حديث أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له كتاباً في الصدقة: قطعته الإمام البخاري على الكتب والأبواب الآتية:

كتاب الزكاة، الباب ٣٣: (الفتح ٣١٢/٣ ح: ١٤٤٩)

كتاب الزكاة، الباب ٣٤: (الفتح ٣١٤/٣ ح: ١٤٥٠)

كتاب الزكاة، الباب ٣٥: (الفتح ٣١٥/٣ ح: ١٤٥١)

كتاب الزكاة، الباب ٣٧: (الفتح ٣١٦/٣ ح: ١٤٥٣)

كتاب الزكاة، الباب ٣٨: (الفتح ٣١٧/٣ ح: ١٤٥٤)

كتاب الزكاة، الباب ٣٩: (الفتح ٣٢١/٣ ح: ١٤٥٥)

كتاب الشركة، الباب ٢: (الفتح ١٣٠/٥ ح: ٢٤٨٧)

كتاب فرض الخمس، الباب ٥: (الفتح ٢١٢/٦ ح: ٣١٠٦)

كتاب اللباس، الباب ٥٥: (الفتح ٣٢٨/١٠ ح: ٥٨٧٨)

كتاب الخيل، الباب ٣: (الفتح ٣٣٠/١٢ ح: ٦٩٥٥)

(٥) يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التيمي، أبو زكرياء النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح. / خ م ت س.

- التقريب ٣٦٠/٢.

(٦) الحسن بن الربيع البجلي، أبو علي الكوفي، البوراني، ثقة من العاشرة، مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين.

ع /

(٧) مسلم (١/٥٨٩ ح: ٣٤).

اللفظين بإسناد ، ولا يبعد أن يكون متنا واحدا اقتطع قطعتين ، فقد روي كذلك من حديث سفیان الثوري ، عن سماك :

قال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي <sup>(٨)</sup> (عن) <sup>(٩)</sup> عبد الرحمن بن مهدي ؛ قال : ثنا سفیان ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ، ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل ، وكانت خطبته قصدا ، وصلاته قصدا <sup>(١٠)</sup> .

فهذا سفیان قد ساقه كاملا ، ولا يبعد أن يوجد <sup>(١١)</sup> ذلك من رواية أبي الأحوص أيضا عن سماك ، ولقد أصاب عندي خلف الواسطي (١٢) ، إذ جعله في كتاب الأطراف حديثا واحدا ، ولم يصب أبو مسعود <sup>(١٣)</sup> في جعله حديثين ، وأظن ع~ إنما اتبع في ذلك أبا مسعود ، والله أعلم . اهـ

(١٤٧) وقال <sup>(١)</sup> في حديث علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل <sup>(٢)</sup> ، عن

(٨) عمرو بن علي، أبو حفص الفلاس. تقدم.

(٩) (عن) في مكانها بياض في المخطوط.

(١٠) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية (٣/١٢٢ ح: ١٤١٧).

(١١) في المخطوط بزيادة (من).

(١٢) هو خلف الواسطي الدمشقي. انظر ترجمته في الدراسة.

(١٣) أبو مسعود الدمشقي، هو إبراهيم بن محمد. انظر ترجمته في الدراسة.

(١) أي ابن القطان.

جاء في جامع الترمذي:

(حدثنا محمد بن موسى البصري. حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحان الله وبحمده، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله إلا غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه » .

قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب.

ذكر هذا الحديث عبد الحق مع قول الترمذي المتقدم، ثم أعقبه بقوله: (على أنهم يرسولونه عن علي بن علي، عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ).

- « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام، وهيئة الصلاة والقراءة والركوع: (٢/ل: ٨٢.أ...).

أبي سعيد : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل الحديث . . » وفيما

فتعقبه ابن القطان في ذلك بقوله: (وذلك خطأ من القول، ولا يعرف هكذا، وإنما قال أبو داود لما ذكر الحديث الأول: « هذا الحديث يقولون عن علي بن علي، عن الحسن مرسلا، والوهم من جعفر » فالحديث إذن إما مستند عن أبي سعيد، وإما مرسل عن الحسن، فأما المرسل عن أبي المتوكل فلا). اهـ  
وابن القطان كر هذا الحديث مع تعقبه، في باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة أو حديثا من موضع آخر موهما أنها عن ذلك الراوي، وبذلك الإسناد، وفي تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس كذلك.

وهو موضع لا يناسب ذكر هذا الحديث؛ إذ غاية ما فيه أن الحديث ذكر مرسلا عن الحسن، فنسب إرساله لأبي المتوكل، فالأولى أن يكون في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، وهذا وجه تعقب ابن المواق على شيخه ابن القطان.

ومتن هذا الحديث عند أبي داود كما عند الترمذي؛ لكنه زاد بعد قوله (ولا إله غيرك): لا إله إلا الله ثلاثا، الله أكبر كبيرا ثلاثا، وبقية الحديث عندهما سواء، ونحو حديث أبي داود عند البيهقي، ولفظه عند النسائي، وابن ماجه: (كان إذا استفتح الصلاة يقول: « سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ». لم يقلوا فيه: لا إله إلا الله ثلاثا إلى آخره.

أما لفظه في مراسيل أبي داود: (عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجّد قال قبل أن يكبر: « لا إله إلا الله والله أكبر، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه، ونفثه، ونفخه »، قال: ثم يقول: (الله أكبر).

انظر الحديث في: جامع الترمذي، أبواب الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة: (٩/٢ ح: ٢٤٢)، سنن أبي داود، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك: (٤٩٠/١ ح: ٧٧٥)، المراسيل مع الأسانيد لأبي داود، باب ما جاء في الاستفتاح (ص: ٨٥)، سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: (٢٦٤/١ ح: ٨٠٤)، سنن النسائي: كتاب الافتتاح: (٤٦٩/٢ ح: ٨٩٨)، أحمد في مسنده: الفتح الرباني (٣/١٧٧ ح: ٥٠٤)، سنن الدراقطني: كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/٢٩٨ ح: ٤)، للبيهقي: كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك: (٣٤/٢)، بيان الوهم والإيهام (١/٢٨ أ).

وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد، فقال: كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

قلت: وما أعل به هذا الحديث ليس بعلة؛ فقد أعل بعلي بن علي بن نجاد الرفاعي، اليشكري، أبي إسماعيل البصري. وإنما جرحوه لأنه كان يرى القدر، لكن لم يكن داعية له. قال الحافظ ابن حجر: (لا بأس به رمي القدر، وكان عبدا، ويقال: كان يشبه النبي ﷺ، من السابعة. / بخ ٤). والشيخ الألباني عد الحديث من صحيح السنن؛ عند أبي داود، وابن ماجه، وعلق عليه في مشكاة بقوله: (إسناده صحيح)، وألح إلى رد علته المذكورة.

انظر: مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي (١/٢٥٨ ح: ٨١٦)، التقريب (٢/٤١)، صحيح سنن ابن ماجه (١/١٣٥ ح: ٦٥٥).

(٢) علي بن داود، ويقال: ابن داود، أبو المتوكل الناجي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة. مات سنة ثمان

أتبعه ق ~ من قوله هذا : (أشهر حديث في الباب ، على أنهم يرسلونه عن علي ابن علي ، عن أبي المتوكل ، عن النبي ﷺ) : قولاً بين فيه وهم أبي محمد في قوله : (عن أبي المتوكل ، عن النبي) ، وعرف أن صوابه : (عن علي بن علي ، عن الحسن مرسلًا) .

وأصاب في ذلك ، لكنه لم يصب في إدخاله الحديث في هذا الباب ؛ لأنه لا يقتضيه الباب البتة . اهـ

(١٤٨) وقال<sup>(١)</sup> في حديث محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه ؛ في

ومائة . ع .

- التقريب ٣٦/٢ .

(١) أي ابن القطان .

جاء في سنن النسائي: (أخبرنا أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسائي؛ قال حدثنا خالد بن مخلد؛ قال: حدثني سليمان بن بلال؛ قال: حدثني يحيى - وهو ابن سعيد الأنصاري - قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذى الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت).

- سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب الغسل للإهلال: (١٣٧/٥ ح: ٢٦٦٣).

ساق عبد الحق الحديث من طرق النسائي هاته، ثم أعقبه بقوله: (زاد أبو داود: « وترجل... »).

- الأحكام لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج (٤/ل: ٥٣. ب).

فتعقبه ابن القطان لبيان أن هذه الزيادة (وترجل) ليست من حديث محمد بن أبي بكر، وإنما هي من حديث عائشة عند أبي داود، من رواية ابن الأعرابي، وتكرر لابن القطان ذكر هذه الزيادة، ولم يبنه على الوهم في روايتها.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث يوردها عن راو ثم يردفها زيادة أو حديثاً من موضع آخر موهما أنها عن ذلك الراوي أو بذلك الإسناد: (١/ل: ٢٩. أ).

وإنما ذكر ابن المواق هذا الحديث لتصحيح ذلك؛ فهي (وترجل) بالخاء، وليس بالحميم.

وهذا نص حديث عائشة من رواية اللؤلؤي لسنن أبي داود: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قال: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل فتهل). اهـ

- الشجرة: مكان بذى الحليفة، فيه شجرة.

كتاب المناسك: باب الحائض تهل بالحج: (٢/٣٥٧ ح: ١٧٤٣).



نفاس أسماء بنت عميس الخثعمية بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة ، في حجة الوداع ؛ وفيه : فأمره النبي ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ، ثم تهل بالحج الحديث .. وما أتبعه ق~ من قوله : (زاد أبو داود : وترجل) . قولاً بين فيه أن هذه الزيادة ليست عند أبي داود ؛ من حديث محمد بن أبي بكر ، وإنما هي عنده من حديث عائشة ، وصدق ، إلا أنه وافق أبا محمد على قوله : (وترجل) بأن ذكره كذلك ، وتكرر له / ٥٠ . ب/ ذكر هذه اللفظة ؛ هكذا بالجيم من ترجيل الشعر، وهكذا تلقيناه عن شيخنا عند قراءة كتاب «البيان» عليه ، وهو وهم ، وصوابه : (وترجل) بالحاء المهملة ؛ من الرحيل أي أنها لا تقيم من أجل نفاسها ، بل ترحل، وكما ذكرته على الصواب ألفيته في نسخ عتق من سنن أبي داود ؛ إحداهما باعتناء المتقن الضابط أبي علي الجياني<sup>(٢)</sup> في نسخة الخولاني<sup>(٣)</sup> المسموعة على ابن الأعرابي<sup>(٤)</sup> وابن داسة<sup>(٥)</sup> وأخرى بخط أبي عمر الباجي

وحديث عائشة أخرجه مسلم كذلك: كتاب الحج، باب إحرام النفساء... (٢/٨٦٩ ح: ١٠٩).  
وابن ماجة: كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج (٢/٩٧١ ح: ٢٩١١).  
والانقطاع الذي أشار: إليه: هو رواية محمد بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر الصديق.  
قال أبو زرعة: (خرج النبي ﷺ من المدينة في حجته لخمس بقين من ذي القعدة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر بذي الحليفة لأربع بقين من ذي القعدة، وقدم النبي ﷺ مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، وقبض النبي ﷺ في شهر ربيع الأول.  
وكانت خلافة أبي بكر سنتين وأشهرًا، وولد ابن أبي بكر في حجة الإسلام.. وتوفي أبو بكر، ولحمد بن أبي بكر أقل من ثلاث سنين.  
وقال أبو زرعة: محمد بن أبي بكر عن أبيه، مرسل). اه  
وذكر الحافظ ابن حجر: أن محمد بن أبي بكر الصديق قتل سنة ثمان وثلاثين، وكان علي يثني عليه. / س ق.

- المراسيل، لابن أبي حاتم ص: ١٨٢ - التقريب ١٤٨/٢.

(٢) أبو علي القسائي، الجياني، الأندلسي، اسمه: الحسين بن محمد بن أحمد. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٣) عمر بن عبد الملك بن سليمان، أبو حفص، الخولاني. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٤) ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد. ترجم له في الدراسة.

(٥) محمد بن بكر بن داسة، أبو بكر. ترجم له في الدراسة.

أحمد بن (عبد الله)<sup>(٦)</sup> ، وأخرى أصل أبي عمر بن عبد البر ؛ رحم الله جميعهم ، وجميعنا بمنه ، فاعلم ذلك . اهـ

(١٤٩) وقال<sup>(١)</sup> في حديث (سيأتيكم ركب مبغضون ..) قولاً حسناً يبين فيه ما وقع في إسناده من الخلاف عند البزار وغيره ؛ لما وقع في كتاب أبي داود

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وفي مكانه بياض.

أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، أبو عمر، لازمه ابن عبد البر للأخذ عنه، وقد وصفه بقوله: (كان أبو عمر الباجي إمام عصره، وفقه زمانه، جمع الحديث، والرأي والبيت الحسن، والهدى والفضل، ولم أر بقرطبة ولا غيرها من كور الأندلس رجلاً يقاس به في علمه بأصول الدين وفروعه، كان يذاكر بالفقه، ويذاكر بالحديث، والرجال). توفي سنة ست وتسعين وثلاث مائة.

- جذوة المقتبس، للحميدي ٥٨٦/٢ - فهرست ابن خير ص: ١٣٣ - صلة الخلف بموصول السلف، للروادني ص: ٣٠٨، ٣٦٤، ٣٦٨ - ابن عبد البر الأندلسي، وجهوده في التاريخ، ليث سعود جاسم ص: ١٢٨.

(١) أي ابن القطان.

جاء في سنن أبي داود:

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا ابن عمر عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: « سيأتيكم ركب مبغضون، فإن جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا تفسهم، وإن ظلموا فعليها، وارضوهم، فإن تمام زكاتهم رضاهم، وليدعوا لكم »).

كتاب الزكاة، باب رضا المصدق (٢/٢٤٥ ح: ١٥٨٨).

هكذا هو عند أبي داود من رواية بشر بن عمر عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

لكنه في مسند البزار من رواية أبي عامر عن أبي الغصن، عن خارجة بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر؛ هكذا ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد: (عن جابر)، وابن القطان لما ذكر الحديث نقلاً عن البزار، قال: (عن جابر بن عبد الله)، والإمام البخاري لما روى الحديث في « التاريخ الكبير » جعله من مسند جابر ابن عبد الله؛ وكذلك رواه ابن أبي شيبه، وعلي بن عبد العزيز في « المنتخب » - حسب ما نقل عنه - وغيرهم؛ ولهذا رجح ابن المواق رواية أبي عامر الخزاز - عن أبي الغصن - ومن تابعه على رواية بشر بن عمر - عن أبي الغصن.

يعل حديث أبي داود كذلك بالجهل بحال رواين في سنده وهما: عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وصخر ابن إسحاق، يضاف إلى ذلك ما ذكره ابن المواق من علل فيه.

أما حديث البزار فقد أعله ابن القطان بالجهل بحال خارجة بن إسحاق السلمي، فالحدثان ضعيفان.

انظر: التاريخ الكبير ٥/٢٦٦ - الأحكام، للأشبيلي: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٤/ل: ٧.ب) - بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو ثم يردفها زيادة أو حديثاً من موضع آخر: (١/ل: ٣١.أ..)، وكذا في باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكر عللها: (٢/ل: ٢٠٦.ب)، تحفة الأشراف (٢/٤٠٣ ح: ٣١٧٥)، كشف الأستار (٢/٣٩٧)، مجمع الزوائد (٣/٧٩)، المطالب العالية بزوائد

إذ كان عند أبي داود من رواية ثابت بن قيس -أبي الغصن-<sup>(٢)</sup> عن صخر بن إسحاق<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه<sup>(٥)</sup> .

وكان عند البزار من رواية ثابت المذكور ، عن خارجة بن إسحاق السلمي<sup>(٦)</sup> عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله<sup>(٧)</sup> ، عن جابر ، ثم قال : وفي مسند جابر ابن عبد الله ذكره ؛ قال : وهكذا فعل ابن أبي شيبه والبخاري ، وبقي عليه أن يبين أيهما أصوب إسنادا ، هل ما ذكره أبو داود ، أو ما ذكره البزار؟ وكلامه على هذا الحديث حسن إلا أن هذا القدر أغفله ؛ وهو وكيد ، فذكرته لإكمال الفائدة عندي فيه .

المسانيد الثمانية، لابن حجر (٢٣٧/١).

(٢) ثابت بن قيس الغفاري، أبو الغصن المدني. قال البزار: لم يكن حافظا. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق بهم.

مات سنة ثمان وستين ومائة، وهو ابن مائة. / ي د س.

- التقريب ١١٧/١ - ت ١٢/٢ - كشف الأستار ٣٩٨/٢.

(٣) صخر بن إسحاق، مولى بني غفار، حجازي لين، من السادسة. / د.

- التقريب ٣٦٥/١.

(٤) عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصاري، المدني. روى عن أبيه، وعنه صخر بن إسحاق. روى له أبو داود حديثا واحدا. قال ابن القطان الفاسي: مجهول. ووافقه ابن حجر في التقريب على ذلك.

من الثالثة. / د.

- بيان الوهم (١/ل:٣٢.أ) - التقريب ٤٧٥/١ - ت. التهذيب ١٣٩/٦.

(٥) جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، صحابي جليل اختلف في شهوده بدرًا. مات سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. / د س.

وقد نبه الحافظ ابن حجر على وهم من جَمَعَ بينه، وبين جَبْر بن عتيك.

- الإصابة ٢١٤/١ رقم ١٠٣٠ - التقريب ١٢٣/١، ١٢٥/١ - ت. التهذيب ٣٨/٢.

(٦) خارجة بن إسحاق السلمي المدني، سمع عبد الرحمن بن جابر، روى عنه أبو الغصن. قال ابن القطان: مجهول الحال.

- التاريخ الكبير ٢٠٥/٣ - بيان الوهم ١/ل:٣١.ب...

(٧) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق، المدني، ثقة، لم يصب ابن سعد في تضعيف، من الثالثة. / ع.

- التقريب ٤٧٥/١ - التاريخ الكبير ٢٦٧/٥.

فأقول : روى هذا الحديث أبو داود عن عباس بن عبد العظيم العنبري<sup>(٨)</sup> ومحمد بن المثنى ، عن بشر بن عمر الزهراني<sup>(٩)</sup> عن أبي الغصن - وهو ثابت بن قيس - فقال ما تقدم ذكره من عند أبي داود ، وخالفه جماعة في إسناده ؛ ورواه عن ثابت أبي الغصن ، عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه ، منهم أبو عامر الخزاز ، صالح بن رستم<sup>(١٠)</sup> ، وخالد بن مخلد القطواني<sup>(١١)</sup> ، وإسحاق / ٥١ . أ/ بن محمد الفروي<sup>(١٢)</sup> ، وإسماعيل بن أبي أويس ، فكان القول ما قالت الجماعة ، لا ما انفرد به واحد شذ عنها ، ولم يقم إسناد الحديث ؛ إذ ذكر فيه راويين غير معروفين في نقله الحديث ؛ وهما : صخر بن إسحاق ، وعبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، ثم جعل الحديث من مسند جابر بن عتيك ؛ وذلك كله بين الوهم .

وأنا أعرف بمواقع ذلك ، أما أبو عامر الخزاز فرواه عنه محمد بن معمر البحراني ، ومحمد بن بشار ، ورواه الخزاز عن محمد بن معمر<sup>(١٣)</sup> ، ورواه بقي

- (٨) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري، ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة أربعين ومائتين. / خت م ٤ .  
 - التاريخ الكبير ٦/٧ - التقريب ٣٩٧/١ - ت. التهذيب ١٠٧/٥ .  
 (٩) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع، وقيل تسع، ومائتين. ١٠٠/١ .  
 (١٠) أبو عامر الخزاز - نسبة إلى بيع الخز - صالح بن رستم المزني مولاهم، البصري، صدوق كثير الخطأ، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. / خت بخ م ٤ .  
 - التاريخ الكبير ٢٨٠/٤ - المؤلف والمختلف، للدارقطني ١٠٤٤/٢ - التقريب ٣٦٠/١ - ت. التهذيب ٤/٣٤٢ .  
 (١١) خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي، مولاهم الكوفي، صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. / خ م كد ت س ق .  
 - التقريب ٢١٨/١ .  
 (١٢) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، المدني، الأموي، مولاهم، صدوق كف، فسأ حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. / خ ق ت .  
 - التقريب ٦٠/١ - ت. التهذيب ٢١٧/١ .  
 (١٣) محمد بن معمر بن ريمي القيسي، البصري، البحراني، صدوق من كبار الحادية عشرة، مات سنة خمسين. / ع .

ابن مخلد<sup>(١٤)</sup> عن محمد بن بشار ، ورواه عن خالد بن مخلد أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » ، ورواه عن إسحاق الفروي أبو عبد الله البخاري في « تاريخه الكبير »<sup>(١٥)</sup> وعلي بن عبد العزيز<sup>(١٦)</sup> في « المنتخب » ، ورواه عن إسماعيل بن أبي أويس أبو بكر بن أبي خيثمة ؛ فتبين أن رواية بشر وهم ، ويزيد ذلك بيانا أن ثابت بن قيس مذكور في التواريخ بروايته عن خارجة بن إسحاق<sup>(١٧)</sup> ، والله أعلم . اهـ

(١٥٠) وقال<sup>(١)</sup> في حديث ابن عباس في قصة ماعز ، الذي ذكره أبو

- التقريب ٢٠٩/٢ - ت. التهذيب ٤١٢/٩ .

(١٤) بقي بن مخلد، أبو عبد الرحمن الأندلسي، الحافظ أحد الأئمة الأعلام. سمع يحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن بكير، وأحمد بن حنبل وطبقتهم. من مصنفاته: التفسير الكبير والمسند الكبير. قال ابن حزم: أقطع أنه لم يؤلف في الإسلام مثل تفسيره، وكان صواما قواما متبتلا عديم المثال، توفي سنة ست وسبعين ومائتين.

- فهرسة ابن خبير (ص: ١٤٠)، العبر، للذهبي (١/٣٩٧)، الإمام أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد، شيخ الحفاظ بالأندلس: نوري معمر.

(١٥) التاريخ الكبير ٢٦٦/٥ ..

(١٦) علي بن عبد العزيز بن المرزبان. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١٧) التاريخ الكبير ٢٦٦/٥ ...

(١) أي ابن القطان.

جاء في صحيح البخاري: (حدثني عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي؛ قال: سمعت يعلى بن حكيم بن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت: أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله. قال: أنكتها؟ - لا يكني - قال فعند ذلك أمر برجمه). اهـ

كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (الفتح ١٢/١٣٥ ح: ٦٨٢٤).

ذكر أبو محمد حديث ابن عباس هذا ثم قال: (وقال أبو داود: ولم يصل عليه، وقال البخاري من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له خيرا وصلى عليه).

- « الأحكام »، للإشبيلي: كتاب الديات والحدود، باب حد الزاني .. (ل: ٢٢٠).

فتعقبه ابن القطان أن هذا يفهم منه أن قوله (ولم يصل عليه) من حديث ابن عباس، ثم قال: وليست كذلك، فتأول بسبب هذا الوهم تأويلا بعيدا.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة أو حديثا من موضع آخر مومنا أنها عن ذلك الراوي أو بذلك الإسناد: (ل: ٣٢٠).

محمد من طريق البخاري ، وفيه أنكبتها؟ - لا يكني - قال : نعم . قال فعند ذلك

وسبب ذلك أن ابن القطان لم ينتبه إلى أنها كذلك رواية أبي داود، ومن حديث ابن عباس نفسه، وهذا هو الوهم الأول عنده الذي أشار إليه ابن المواق بالدرك الأول.

أما الدرك الثاني فقد جعله ابن المواق من قبيل ما ألزمه به، حيث ذكر الاختلاف على عبد الرزاق في رواية الحديث؛ فالبخاري رواه عن شيخه محمود بن غيلان بزيادة (وصلى عليه). ولم يعلم من تابع محمود هذا على ذلك، غير سلمة بن شبيب عند ابن السكن.

قال الحافظ ابن حجر: (قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق، ومسلم؛ عن إسحاق بن راهوية، وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني، وابن حبان من طريقه.

زاد أبو داود، والحسن بن علي الخلال، والترمذي عن الحسن بن علي المذكور، والنسائي، وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي.

زاد النسائي، ومحمد بن رافع، ونوح بن حبيب، والإسماعيلي، والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي.

زاد الإسماعيلي، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه.

وأخرجه أبو عوانة عن الدبري، ومحمد بن سهل الصغاني؛ فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً، منهم ثم سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها). اهـ

وأما هذا التعارض - حسب الظاهر - بين هذه الروايات ذهب العلماء مذاهب:

- فمنهم من رجح رواية محمد بن يحيى الذهلي، ومن تابعه، وجعل رواية محمود بن غيلان - شيخ البخاري - شاذة. ويستأنس لذلك بأنه ورد في رواية المستملي عن الفربري أن أبا عبد الله البخاري سئل: هل تصح هذه الزيادة (فصلى عليه)؟ فقال: (رواه معمر). قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: (لا).

وإن كان اعترض على البخاري في قوله: (بأن معمرأ روى هذه الزيادة) إذ المنفرد بروايتها هو محمود ابن غيلان، عن عبد الرزاق، وهذا ما ذهب إليه ابن المواق، وابن القيم من الأقدمين، والشيخ الألباني من المحدثين.

- ومنهم من قال: إن المراد بالصلاة الدعاء، وعليه فلا تعارض بين هذه الروايات، ورد ذلك النووي بأنه تأويل بعيد وفاسد، ولا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه، ولا اضطرار هنا.

- ومنهم من جمع بين هذه الروايات، بأن قال: رواية من روى الحديث بنفي الصلاة عليه، محمول على أنه ﷺ لم يصل عليه في ذلك اليوم، أما رواية من رواه بذكر الصلاة عليه، فهذا كان في اليوم التالي، ويستند هؤلاء إلى حديث أبي أمامة الذي رواه أصحاب السنن وعبد الرزاق، وهو صريح بأنه ﷺ صلى عليه من الغد، ويؤيده أن النبي ﷺ صلى على الغامدية بعدما رجمت، وهو حديث رواه الجماعة، إلا البخاري من مسند عمران بن حصين: (أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا النبي ﷺ وليها. فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت، فأتني بها. ففعل، فأمر بها النبي ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله، وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها).

أمر برجمه ، وما أتبعه أبو محمد من قوله :

(قال أبو داود : ولم يصل عليه ، وقال البخاري ، من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له خيرا ، وصلى عليه) : قولاً هذا نصه :

((كذا وقع هذا الموضع ، مفهما أن زيادة : (لم يصل عليه) من حديث ابن عباس ، وليس كذلك ، وأنا أظن أنه كان قد كتب من عند أبي داود : (ولم يصل عليه) في الحاشية ملحقا ، وغلط في التخريج والإشارة إليه ، فكتب قبل قوله : وقال البخاري من حديث جابر ، وإنما ينبغي أن يكون بعده ، فإن ذلك في كتاب أبي داود ، إنما هو في حديث جابر ، وهو بعينه حديث البخاري في إسناده ومثنته ؛ من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي سلمة ، عن جابر / ٥١ ب/ أن رجلا من أسلم فذكر حديثا واحدا عندهما .

قال فيه أبو داود : وقال له النبي ﷺ خيرا ، ولم يصل عليه . (٢)

وقال فيه البخاري : وقال له النبي ﷺ خيرا ، وصلى عليه . (٣)

قال م ~ : عليه في هذا دركان :

- أحدهما في إنكاره أن يكون في كتاب أبي داود : (ولم يصل عليه) مرويا من حديث ابن عباس ، حتى حملة هذا الإنكار على تقدير التخريج والإلحاق والإشارة ، وهو عند أبي داود ثابت في حديث ابن عباس :

وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر جمعا بين الروایتين، ولعله هو الصواب؛ لأن الجمع بين الروایتين المتعارضتين، إن أمكن، أولى من طرح إحدهما، واعتماد الأخرى.

- انظر: زاد المعاد: (١/٥١٥...)، نصب الراية: (٣/٣٢٠)، فتح الباري (١٢/١٢٩...)، الفتح الرباني (١٦/٩٠...)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (٧/٣٥٣ ح: ٢٣٢٢).

(٢) سنن أبي داود، الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤/٥٨١ ح: ٤٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، والطريق المقصودة وقعت في كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى: الفتح (١٢/١٢٩ ح: ٦٨٢٠).

قال أبو داود : (نا أبو كامل<sup>(٤)</sup>) ؛ قال : نا يزيد بن زريع ؛ قال : نا خالد - يعني الخذاء-<sup>(٥)</sup> عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكر الحديث .<sup>(٦)</sup> وفيه : فانطلق به ، فرجم ، ولم يصل عليه .

-الثاني : أنه ذكر الخلاف في حديث جابر بين كتاب البخاري وكتاب أبي داود في أن قال أحدهما : (وصلى عليه) ، وقال الآخر : (ولم يصل عليه) ، ولم يبين ممن جاء هذا الاختلاف ، ولا حقق الأصوب من القولين ، والأصح من الروایتين ، فقصدت بيان ذلك ها هنا مستعينا بالله :

فنقول هذا الحديث اختلف فيه على عبد الرزاق ؛ فرواه عنه محمود بن غيلان ؛ فقال : (وصلى عليه) ، حدث به البخاري عن محمود وهي التي خرج في صحيحه ، وتابع محمودا عليها سلمة بن شبيب<sup>(٧)</sup> عن عبد الرزاق ، ذكر رواية سلمة بن شبيب أبو علي بن السكن في كتاب « السنن » ، وخالفهما جماعة من الثقات الأثبات ؛ منهم محمد بن يحيى الذهلي ، ومحمد بن رافع النيسابوري<sup>(٨)</sup> ونوح بن حبيب القومسي<sup>(٩)</sup> وأحمد بن منصور الرمادي ،

(٤) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدوي، أبو كامل، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. /  
خت م د ت س.

- التقريب ١١٢/٢.

(٥) خالد بن مهرا، أبو المنازل، الملقب بالخذاء، البصري، وهو ثقة يرسل، تغيير حفظه لما قدم الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. / ع.

- التقريب ٢١٩/١.

(٦) سنن أبي داود (٥٧٧/٤ ح: ٤٤٢١).

(٧) سلمة بن شبيب المسمعي، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين ومائتين. / م ٤.

- التقريب ٣١٦/١.

(٨) محمد بن رافع النيسابوري، ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. م خ م د ت س.

- التقريب ١٦٠/٢.

(٩) نوح بن حبيب القومسي، البدشي، أبو محمد ثقة سني، من العاشرة، مات سنة اثنين وأربعين ومائتين. / د س.



والحسن بن علي الحلواني<sup>(١٠)</sup> ومحمد بن المتوكل العسقلاني<sup>(١١)</sup>؛ روه هؤلاء كلهم عن عبد الرزاق؛ فقالوا: (ولم يصل عليه)، والصواب ما قالوا إن شاء الله؛ فإنه غير جائز أن يترك قول هؤلاء كلهم، وهم ثقات حفاظ، وفيهم إمام جليل، وهو الذهلي لقول واحد أو اثنين لا يدانونهم في الحفظ والإتقان، بل ترجيح روايتهم على رواية من خالفهم أولى وأصوب، إن شاء الله. ٥٢/أ. اهـ

رواه أبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني، والحسن بن علي الحلواني<sup>(١٢)</sup>، ورواه عن الذهلي والحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن رافع، ونوح بن حبيب أبو عبد الرحمن النسائي<sup>(١٣)</sup>، ورواه عن أحمد بن منصور الرمادي: عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني الخياط<sup>(١٤)</sup>، وهو أحد الثقات، حدث به عنه الدارقطني<sup>(١٥)</sup>. اهـ

- التقريب ٣٠٨/٢.

(١٠) الحسن بن علي بن محمد، أبو علي الخلال، الحلواني، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. / خ م د ت ق.

- التقريب ١٦٨/١.

(١١) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن، الهاشمي، مولاهم، العسقلاني المعروف بابن أبي السري. صدوق عارف له أوهام كثيرة، من العاشرة، وكان هو وبندار فرسي رهان، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. / د.

- التقريب ٢٠٤/٢.

(١٢) سنن أبي داود. الحدود ٥٨١/٤ ح: ٤٤٣٠.

(١٣) أخرجه النسائي في الكبرى، من طريق محمد بن رافع ونوح بن حبيب القومسي عن عبد الرزاق بسنده إلى جابر بن عبد الله. وجاء في آخره (ولم يصل عليه) كتاب الرجم. ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ماعز ٢٨٠/٤ ح: ٧١٧٦.

(١٤) عبد الله بن الهيثم بن خالد، أبو محمد الخياط، يعرف بالطيني. سمع أبا عتبة أحمد بن الفرغ والحسن بن عرفة. روى عنه الدارقطني، ويوسف بن عمر القواس، وكان ثقة. مات سنة ست وعشرين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ١٩٥/١٠.

(١٥) سنن الدارقطني: كتاب الحدود: (١٢٧/٣ ح: ١٤٦).

(١٥١) وقال<sup>(١)</sup> في حديث: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة).

(١) أبي ابن القطان.

حديث: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) تقدم الكلام عليه (ح: ٤٧)، وهو حديث ابن عباس عن أبي طلحة عند مسلم، وكذا عند البخاري. وهذا الحديث عند أبي داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأوهم كلام عبد الحق أنه من حديث ابن عباس لأنه عطف عليه متن الحديث من عند أبي داود دون أن يبين أنه من حديث غيره.

قال ابن القطان: (ونقص منه أن يقول من حديث علي، ولعله قد قاله، فإن الحديث المذكور في كتاب أبي داود إنما هو حديث علي رضي الله عنه، لا حديث ابن عباس).

بيان الوهم والإيهام (١/ ل: ٣٢. ب).

وهذا نص الحديث من سنن أبي داود:

(حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب »).

كتاب اللباس، باب في الصور: (٤/ ٣٨٣ ح: ٤١٥٢).

وهذا الحديث اختلف فيمن رواه عن علي.

ف عند الإمام أحمد من رواية أبي بكر بن عياش عن المغيرة بن مقسم، عن الحارث العكلي أن الذي رواه عنه هو عبد الله بن نجى.

(المسند ١/ ٨٠).

وكذلك هو عند النسائي والدارمي. لكنهما جعلوا أبا زرعة بن عمرو بن جرير بين الحارث العكلي، وعبد الله بن نجى.

المجتبى: كتاب السهو، باب التنحج في الصلاة: (٢/ ١٢)، سنن الدارمي، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير (٢/ ٢٨٤).

ومن الذين جعلوا الراوي عن علي نجيا، وليس ابنه عبد الله:

النسائي في رواية أخرى له من طريق علي بن مدرك، عن أبي زرعة. حيث قال: (عن عبد الله بن نجى، عن أبيه عن علي).

(كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ (١/ ١٥٤ ح: ٢٦١).

وكذلك هو عند ابن خزيمة، من طريق شرحبيل بن مدرك، غير أنه قال: قال أبو بكر: (قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجى، فلست أحفظ أحدا قال: "عن أبيه" غير شرحبيل بن مدرك هذا). صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة، باب الرخصة في التنحج في الصلاة عند الاستئذان على المصلي، إن صحت هذه اللفظة، فقد اختلفوا فيها ٥٤/٢.

أما الحاكم في المستدرک فلم يروه من طريق عبد الله بن نجى، ولا من طريق أبيه؛ فقد رواه من طريق علي بن

الذي ذكره أبو محمد من طريق مسلم عن ابن عباس ، وأتبعه بقوله : (وقال البخاري : « ولا صورة تماثيل » ، وقال أبو داود : « صورة ولا كلب ولا جنب ») قال ق ~ : وإسناد حديث مسلم ، والبخاري أصح وأجل ؛ قولاً بين فيه أن

مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن يحيى، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب.

وعقب عليه بقوله: هذا حديث صحيح فإن عبد الله بن يحيى من ثقات الكوفيين، ولم يخرجوا فيه ذكر الجنب.

ووافقه الذهبي على ذلك.

قلت: ولم يشتهر أن أبا زرعة بن عمرو بن جرير يروي عن عبد الله بن يحيى. فقد انفرد بهذه الرواية الحاكم، فلعله مما تحرف في النقل من عبد الله بن نجى إلى عبد الله بن يحيى.

المستدرک: للحاكم، كتاب الطهارة: (١/١٧١).

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث، فبين ما فيه من اختلاف على رواته، ثم ختم الحديث عنه بقوله: (ويقال إن عبد الله بن نجى لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي، وليس بقوي في الحديث، ورواه شرحبيل بن مدرك عن ابن نجى، عن أبيه، عن علي). اهـ

انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني. تحقيق محفوظ الرحمن السلفي ٣/٢٥٧...٢٥٨

والشيخ الألباني عد حديث علي هذا عند النسائي ضمن ضعيف سننه، وكذلك فعل في ضعيف سنن أبي داود، لكنه أدرجه في صحيح سنن ابن ماجه معلقاً عليه بأنه صحيح. بما قبله، وما بعده، وما قبله هو حديث أبي طلحة، وما بعده هو حديث عائشة، فكأنه نظر إلى شواهد الحديث فصح المتن، ولم يتناول الحكم على حديث علي بالذات.

وعبد الله بن نجى بن سلمة الكوفي، الحضرمي، قال البخاري، وأبو أحمد بن عدي: فيه نظر، وقال النسائي ثقة. وقال ابن معين لم يسمع من علي بينه وبينه أبوه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي عن علي، ويروي أيضاً عن أبيه عن علي. وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي، وكناه النسائي أبا لقمان. وقال الشافعي: مجهول. وقال ابن حجر: صدوق. / دس ق.

التقريب ٤٥٦ - ت. التهذيب ٥٠/٦.

وجه إيراد هذا الحديث عند ابن المواق أمران:

- الأول: أن عبد الحق نقص من أوله راو عند البخاري ومسلم، فالحديث من مسند أبي طلحة، فجعله من مسند ابن عباس. وتقدم بسط ذلك حيث ذكره سابقاً.

- الثاني: الإشارة إلى أن عبد الحق ضعف حديث أبي داود، ومن مذهب ابن المواق أن هذا الحديث غير ضعيف، ووجد بذكره، لكنه غير مذكور في القسم الذي بين يدي، وقد رجحت تضعيف هذا الحديث كما يتبين مما تقدم قريباً.

حديث أبي داود وإنما هو من حديث علي بن أبي طالب ، وبقي عليه فيما ذكره أبو محمد أمران :

- أحدهما وهم اعتراه في إسناد هذا الحديث بنقص أوله الذي يرويه عن النبي ﷺ : وهو أبو طلحة الأنصاري ، فإن ابن عباس إنما يرويه عن أبي طلحة كذلك ثبت في الصحيحين ، وكذلك هو الحديث محفوظ ؛ قال البخاري : نا ابن مقاتل<sup>(٢)</sup> ؛ قال أنا عبد الله<sup>(٣)</sup> ؛ قال : أنا معمر<sup>(٤)</sup> ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ؛ سمع ابن عباس يقول : سمعت أبا طلحة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، ولا صورة تماثيل )<sup>(٥)</sup>.

وقال مسلم : حدثني أبو الطاهر<sup>(٦)</sup> وحرملة بن يحيى<sup>(٧)</sup> ؛ قالوا : نا ابن وهب ؛ قال : أنا يونس<sup>(٨)</sup> عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت أبا طلحة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، ولا صورة )<sup>(٩)</sup>.

(٢) محمد بن مقاتل، أبو الحسن الكسائي، المروزي، نزيل بغداد، ثم مكة، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين./

خ.

- التقريب ٢٠٩/٢.

(٣) هو عبد الله بن المبارك. تقدم.

(٤) معمر بن راشد. تقدم.

(٥) الفتح ٣١٢/٦ ح: ٣٢٢٥.

(٦) أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، المصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. / م د س ق.

- التقريب ٢٣/١.

(٧) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص النجفي، المصري، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين، وكان مولده سنة ستين / م س ق.

- التقريب ١٥٨.

(٨) يونس بن يزيد بن أبي النجود. تقدمت ترجمته.

(٩) مسلم: كتاب اللباس والزينة. باب تحريم صورة الحيوان: (٣/١٦٦٥ ح: ٨٤).

جاء في السنن الكبرى للنسائي: (أنأ الربيع بن سليمان؛ قال: حدثنا عبد الله بن وهب؛ قال: سمعت الليث

## - الثاني تضعيف أبي محمد لحديث أبي داود ، وليس بضعيف ، وسيأتي

ابن سعد يقول: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِي، عن جبير بن نفير، قال حدثني عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ يوماً إلى السماء فقال:

« هذا أوان يرفع العلم »؛ فقال رجل من الأنصار يقال له زياد بن لبيد: يا رسول الله يرفع العلم، وقد أثبت وعته القلوب؟ فقال له رسول الله ﷺ:

« إني كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة » وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله. قال: فلقيت شداد بن أوس، فحدثته بحديث عوف بن مالك، فقال صدق عوف، ألا أخيرك بأول ذلك يرفع؟ قلت: بلى. قال: الخشوع حتى لا ترى خاشعاً. اهـ

ملحوظة: في السنن الكبرى المطبوعة (جبير بن نصير) عوض (جبير بن نفير). ولعله خطأ مطبعي، والصواب ما أثبتته.

ووقع فيه كذلك (لبيد بن زياد)، وهو ما عند الإشبيلي في « الأحكام »، وهو قلب، وصوابه: (زياد ابن لبيد). فالحديث معروف عن زياد بن لبيد، ولم يقل أحد الرواة أنه لبيد بن زياد، وليس في الصحابة من اسمه كذلك، وعليه يكون هذا وهما آخر لم ينتبه إليه ابن المواق، إن كانت جميع نسخ « الأحكام » كذلك. السنن الكبرى: كتاب العلم، كيف يرفع العلم؟ (٣/٤٥٦ ح: ٥٩٠٩)، « الأحكام »، باب رفع أعلم (١/٣٧. ب).

وانظر كذلك: تحفة الأشراف ٢١١/٨ ح: ١٠٩٠٦

قلت: هذا الحديث رواه كلهم ثقات، فهو حديث صحيح.

وروى حديث عوف بن مالك هذا الترمذي تعليقا، حيث قال عقب حديث أبي الدرداء: (روى بعضهم هذا عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ).

وهذا نص حديث أبي الدرداء من جامع الترمذي:

(حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير عن أبي الدرداء؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشرح بيصره إلى السماء، ثم قال: « هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء، فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن، فو الله لنقرأنه ولنقرته نساءنا وأبنائنا. فقال ثكلتك أمك يا زياد؛ إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تعني عنهم؟ ».

قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت، قلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء. قال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأحدثك بأول علم يرفع من الناس: الخشوع؛ يوشك أن تدخل مسجد جماعة، فلا ترى فيه رجلا خاشعاً).

قال أبو عيسى عقبه:

(هذا حديث حسن غريب، ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان). اهـ

كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم ٣١/٥ ح: ٢٦٥٣. وانظر كذلك تحفة الأشراف ٢٢٠/٨

بيان هذا في الإغفال من باب ما ضعفه ، وهو صحيح إن شاء الله تعالى .

(١٥٢) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب :

من ذلك أن ق ~ ذكر حديث النسائي عن عوف بن مالك / ٥٢ . ب /  
وحديث الترمذي عن أبي الدرداء في رفع العلم ، ثم قال : ( وخرجه أبو علي بن  
السكن في كتاب الحروف ؛ قال : ذكر رسول الله ﷺ شيئاً فقال : « وذلك عند  
أوان ذهاب العلم » ) .

قال م ~ : هكذا ذكره ، كأن أبا علي بن السكن ذكره عن أبي الدرداء ،  
وعن عوف بن مالك ، وليس كذلك وإنما خرجه ابن السكن من حديث زياد بن  
ليبيد الأنصاري<sup>(١)</sup> نفسه المذكور في القصة في حديث عوف ، وأبي الدرداء . وفي  
اسمه ذكره في كتاب الحروف ؛ قال : حدثني أحمد بن محمد بن الخلال<sup>(٢)</sup>

ح: ١٠٩٢٨ .

ذكر عبد الحق حديث عوف بن مالك من عند النسائي وحديث أبي الدرداء من عند الترمذي ، ثم قال :  
وخرجه أبو علي بن السكن في كتاب الحروف ... فأوهم كلامه أن ابن السكن أخرجه من مسند عوف بن  
مالك ، وأبي الدرداء . والحالة هذه أن ابن السكن إنما أخرجه من حديث زياد بن ليبيد ، فهذا وهم لعبد الحق ،  
شاركه فيه ابن القطان إذ أغفل عنه ، ولم يصححه ؛ فذكره ابن المواق لتصحيحه ، ثم نبه ابن المواق على  
الانقطاع الواقع في حديث ابن السكن ، فقد ورد فيه : ( عن سالم ، عن زياد ) ، وسالم لم يسمع من زياد . نص  
على ذلك البخاري وابن السكن . فحديث زياد بن ليبيد هذا ضعيف لما تقدم ، وفي سننه راو ضعيف هو  
محفوظ بن بحر ، كما سيأتي في ترجمته ، ومع ذلك يصلح شاهداً لحديثي عوف بن مالك ، وأبي الدرداء .

(١) زياد بن ليبيد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الله صحابي شهد بدرًا ، وكان عاملاً على حضر موت لما  
مات النبي ﷺ . مات سنة إحدى وأربعين . / ق .

- التقريب ٢٧٠/١ .

(٢) أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، البغدادي ، أخذ عن أبي بكر المروزي ، والحسن بن عرفة ، وعنه  
تلميذه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال ، وطائفة ، أنفق عمره في جمع مذهب الإمام  
أحمد وتصنيفه ، حتى صار عمدة يرجع إليه فيه ، له مصنفات ، منها : كتاب السنة ، وكتاب العلل ، والجامع ،  
قال فيه ابن عماد : الفقيه الحبر . توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة . الإعلام بوفيات الأعلام ، للذهبي ص :  
١٣٣ ، شذرات الذهب ( ٢ / ٢٦١ ) .

بأنطاكية ؛ قال : نا محفوظ بن بحر<sup>(٣)</sup> ؛ قال : نا وكيع<sup>(٤)</sup> عن الأعمش<sup>(٥)</sup> عن سالم بن أبي الجعد<sup>(٦)</sup> عن زياد بن لبيد<sup>(٧)</sup> ؛ قال : ذكر النبي ﷺ شيئا ، فقال : (وذاك عند أوان ذهاب العلم) . قلت : يا رسول الله : وكيف يذهب العلم؟ ونا أبو بكر ؛ أحمد بن عبد الله النحاس<sup>(٨)</sup> إملاء ببغداد ، بباب البستان ؛ قال : نا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي<sup>(٩)</sup> ؛ قال : نا زيد بن حباب<sup>(١٠)</sup> ؛ قال : نا سفیان الثوري ، عن منصور<sup>(١١)</sup> ، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن لبيد؛ قال : قال رسول الله ﷺ : هذا أوان ذهاب العلم ، قالوا : يا رسول الله؛ كيف يذهب وفينا كتاب الله نقرؤه ، ونقرئه أبناءنا ، ويقرئه أبناءنا إلى أن تقوم الساعة؟ قال : فقال : (ثكلتك أمك إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة ،

- (٣) محفوظ بن بحر الأنطاكي، كذبه أبو عروبة، وقال ابن عدي: له أحاديث يوصلها، وغيره يرسلها، وأحاديث يرفعها، وغيره يوقفها على الثقات).
- الكامل ٤٤١/٦ ترجمة: ١٩١٧- الميزان ٤٤٤/٣- اللسان ١٩/٥.
- (٤) وكيع بن الجراح، مضت ترجمته.
- (٥) الأعمش، سليمان بن مهران، تقدم.
- (٦) سالم بن أبي الجعد- واسم أبي الجعد: رافع الغطفاني، الأشجعي، مولاهم، الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيرا من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، في ولاية سليمان بن عبد الملك. / ع.
- التاريخ الكبير ١٠٧/٤- سير أعلام النبلاء ١٠٨/٥- التقريب ٢٧٩/١.
- (٧) في المخطوط (أسد).
- (٨) أحمد بن عبد الله النحاس، البغدادي، أبو بكر، وكيل أبي صخرة، روى عن عمرو بن علي الفلاس وجماعة، توفي سنة خمس وعشرين وثلاث مائة، وقد قارب التسعين.
- تذكرة الحفاظ ٣٢٢/٣- العبر ٢٤/٢.
- (٩) أحمد بن يحيى بن مالك، كوفي الأصل، ويعرف بالسوسي، سكن سر من رأى، وحدث بها عن علي بن عاصم، وزيد بن حباب وجماعة. روى عنه يحيى بن صاعد وآخرون. قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه، وسئل عنه فقال: صدوق.
- تاريخ بغداد ٢٠٢/٥ ترجمة ٣٦٧٦.
- (١٠) زيد بن الحباب، أبو الحسين العكلي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. / م. ٤.
- التقريب ٢٧٣/١.
- (١١) منصور بن المعتمر تقدم.

أليست اليهود والنصارى عندهم التوراة والإنجيل ، ولا ينتفعون منهما بشيء؟ .

قال أبو علي بن السكن : لا أراه سمع منه - يعني سالما من زياد - وكذلك قال البخاري من قبله<sup>(١٢)</sup> ، فهو أيضا منقطع ، أو مشكوك في اتصاله ، فبحسب هذا نكتبه ، إن شاء الله في الإغفال من ذلك الباب . اهـ

(١٥٣) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق مسلم حديث أم سلمة ؛ قالت : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق الحديث.. ثم قال : (وفي طريق أخرى : « إن ماء الرجل / ٥٣ . ب/ غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا ، أو سبق يكون منه الشبه ») .

هكذا أورد هذا أيضا موهما أنه من رواية أم سلمة عند مسلم ، وليس كذلك، وإنما روته أم سليم نفسها معلمة بقصتها وسؤالها النبي ﷺ ، وفتواه

(١٢) عرف البخاري زياد بن لبيد، ثم ذكر رواية سالم عنه لحديث رفع العلم، وعقب عليها بقوله: (ولا أرى سالما سمع من زياد).

التاريخ الكبير ٣٤٤/٣ ترجمة ١١٦٣.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة (١/ ل: ٧٩ . ب).

وهذا نص الحديث من صحيح مسلم: (حدثنا يحيى بن يحيى التيمي، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم، إذا رأت الماء ». فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: « تربت يدك، فم يشبهها ولدها؟ »).

كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها: (١/ ٢٥١ ح: ٣٢).

وللنسائي نحو هذه الزاوية من حديث أم سلمة كذلك، لكن فيه (إن امرأة) بدل ذكرها باسمها (أم سليم).

المجتبى، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: (١/ ١٢٣ ح: ١٩٧).

وقال عبد الحق (وفي طريق أخرى: « وماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه »).

وكلامه هذا - كما قال ابن المواق - يوهم أن هذا الطريق من حديث أم سلمة كذلك. بينما هذا الطريق من حديث أم سليم في صحيح مسلم، وكذا عند النسائي في الكبرى [كتاب عشرة النساء]، باب صفة ماء الرجل، وصفة ماء المرأة: ٣٤٠/٥ ح: ٩٠٧٧.

وانظر تحفة الأشراف: ٨٤/١٣ ح: ١٨٣٢٤.



إياها ؛ قال مسلم : نا عباس بن الوليد<sup>(٢)</sup> ؛ قال : نا يزيد بن زريع ؛ قال : نا سعيد<sup>(٣)</sup> ، عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : (إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فذكر الحديث) وفيه : إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا ، أو سبق يكون الشبه).<sup>(٤)</sup> اهـ

(١٥٤) وذكر<sup>(١)</sup> من مراسيل أبي داود عن عقيل أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دما ، فانصرف - يعني من الصلاة - ثم قال : (وكذلك عند ابن وهب) .

(٢) عباس بن الوليد بن نضر النرسي، ثقة من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين./ خ م س.

- التقريب ٤٤٠/١.

(٣) سعيد بن أبي عروبة، تقدمت ترجمته.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحيض: ٢٥٠/١ ح: ٣٠.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في النجو والبول والدم والمذي ... (١/١ ل: ١٠٣. أ.)

جاء في المراسيل ما نصه: (حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن الزهري أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دما، فانصرف.

- المراسيل، لأبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء (ص: ٧٦ ح: ١٠) - بتحقيق شعيب الأرنؤوط - أما في طبعة المراسيل بتحقيق عبد العزيز السيروال فقد وضع المحقق [عن الزهري] بين معقوفتين إشارة إلى أنها ليست في النسخة الخطية.

وبهذا يتبين اختلاف نسخ المراسيل لأبي داود، فبعضها فيه المرسل هو عقيل، وفي بعضها: عقيل عن ابن شهاب، ويبدو أن نسختي عبد الحق الإشبيلي، وابن المواق، من مراسيل أبي داود، كليهما ليس فيهما إلا عقيل، وأنه هو المرسل لهذا الحديث. لكن الصواب فيه أنه من حديث ابن شهاب، هو الذي يرسله عن النبي ﷺ، يتأيد ذلك بمتابعة يونس بن يزيد - في رواية ابن وهب - لعقيل في جعله الحديث من مسند الزهري، وبالرجوع إلى تحفة الأشراف نجد ما يؤكد ذلك، حيث صنف الحافظ المزني الحديث ضمن مراسيل ابن شهاب، من مرويات ابن عقيل عنه.

تحفة الأشراف ٣٧١٣/١٣ ح: ١٩٣٥٢.

أما تعقب ابن المواق على ق~ فهو في محله، إذ لا ذكر لعقيل في رواية ابن وهب، لكن لو أن الإشبيلي جعل الحديث من مراسيل ابن شهاب لما كان عليه فيه تعقيب؛ لأن عقيل بن خالد يرويه عن الزهري، كما أن ابن وهب يرويه عن يونس بن يزيد، عن الزهري.

قال م ~ هكذا [قال] (٢) مفهما أنه عند ابن وهب عن عقيل ، عن النبي ﷺ كما هو عند أبي داود ، وليس كذلك ، وإنما هو عنده : عن ابن شهاب ؛ عن النبي ﷺ ؛ قال ابن وهب : ونا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ؛ قال : (بلغنا أن رسول الله ﷺ وجد في ثوبه دما ، فانصرف) .

فهذا الذي ذكر ابن وهب ، ولا ذكر فيه لعقيل ، فاعلمه . اهـ

(١٥٥) وذكر (١) من طريق مسلم حديث المغيرة بن شعبة في تخلفه مع النبي ﷺ لقضاء حاجته ، وصلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس ، ثم قال : ( زاد في طريق آخر ؛ قال : أحسنتم أو أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ) ، ثم قال : فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف ، فقال النبي ﷺ : « دعه » .

(٢) أثبت في هامش المخطوط: (لعله نقص: قال).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل:١٥٥). ذكر عبد الحق من طريق مسلم حديث المغيرة بن شعبة في تخلفه مع النبي ﷺ لقضاء حاجته، وصلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس.

وهو عند مسلم من روايتين:

- إحداهما عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، وهذه الرواية التي قال في آخرها: (فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال « أحسنتم » أو قال « قد أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها)، وليس في هذه الرواية قول المغيرة: (فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبي ﷺ « دعه »).

- والثانية من رواية حمزة بن المغيرة عن أبيه، وهذه الرواية نحو الرواية السابقة، وفيها زيادة قول المغيرة: (فأردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي ﷺ « دعه »).

وعبد الحق لا ذكر الطريق الثاني عنده جمع بين الروايتين، فوهم حيث جعل الرواية التي فيها (أحسنتم أو أصبتم)، فيها كذلك (فأردت تأخير عبد الرحمن..)، وليس كذلك، لذلك ساق ابن المواق الحديث لبيان وهم عبد الله الحق فيه.

وقد يكون سبب هذا الوهم أن مسلما روى الحديث عن محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني - في الروايتين المتقدمتين معا - عن عبد الرازق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب.

وفي الرواية الأولى رواه ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة.

وفي الثانية يرويه ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن المغيرة.

ثم إنه قال في الرواية الثانية: نحو حديث عباد بن زياد، وهذه العبارة تفيد المقاربة بين الروايتين في المعنى، دون أن يكون التطابق بينهما إجباريا في لفظهما.

فأقول : هكذا ذكره أبو محمد مصرحا بأن قوله : فأردت تأخير عبد الرحمن في الرواية التي فيها : ( أحسنتم أو أصبتم ) ، وليس كذلك ، فإن الرواية التي فيها : ( أحسنتم أو أصبتم ) ، إنما هي رواية عروة بن المغيرة بن شعبة<sup>(٢)</sup> عن أبيه . ٥٣/ ب/ وليس فيها : ( فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف ) ، والرواية التي فيها : ( فأردت تأخير عبد الرحمن ) إنما هي رواية حمزة بن المغيرة<sup>(٣)</sup> عن أبيه ، وليس فيها : ( أحسنتم أو أصبتم ) ، ويأيراد الروایتين يتبين الصواب من ذلك : قال مسلم : ( حدثني محمد بن رافع ، وحسن بن علي الحلواني ؛ جميعا عن عبد الرزاق ؛ قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج<sup>(٤)</sup> ؛ قال : حدثني ابن شهاب ، عن حديث عباد بن زياد ؛<sup>(٥)</sup> أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره ؛ أن المغيرة بن شعبة أخبره ؛ أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ؛ قال المغيرة : ف تبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، وذكر الحديث بطوله ، وفيه : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف ، فصلى لهم ، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : « أحسنتم » أو قال « قد أصبتم » ؛ يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .<sup>(٦)</sup>

(٢) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعفور، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين. / ع.

- التقريب ١٩/٢.

(٣) حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، ثقة من الثالثة. / م س ق.

- التقريب ٢٠٠/١.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. تقدمت ترجمته.

(٥) عباد بن زياد، أخو عبيد الله، يكنى أبا حرب، وثقة ابن حبان وكان والي سجستان سنة ثلاث وخمسين، ومات سنة مائة. / م دس.

- التقريب ٣٩١/١.

(٦) كتاب الصلاة. باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ١، ٣١٧/...، ح: ١٠٥.

والحديث أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

انظر: تحفة الأشراف (٤٨٣/٨) ح: (١١٥٤١).

وقال أيضا : (نا محمد بن رافع والحلواني ؛ قالوا : نا عبد الرزاق عن ابن جريج ؛ قال : حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد<sup>(٧)</sup> عن حمزة ابن المغيرة نحو حديث عباد ، قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال النبي ﷺ : « دعه »<sup>(٨)</sup> .

قال م ~ : فتبين بهذا وهم ق ~ في قوله (وفيها ...) وما ذكر من طرق الحديث ، فاعلمه . اهـ

(١٥٦) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> في الخطبة يوم الجمعة ؛ فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب ، ثم قال :

((وقال في المراسيل : يجلس شيئا يسيرا ، ثم يخطب الخطبة الثانية ، حتى إذا قضاها استغفر الله ، ثم نزل فصلى .

وقال ابن شهاب : وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها الحديث)) . اهـ

قال م ~ : كذا ذكر هذا موهما أن قوله : يجلس شيئا يسيرا ، وما بعده إلى قول ابن شهاب ، هو أيضا من حديث ابن عمر ، / ٥٤ . أ. ولا سيما بما عقبه به من قوله : (وقال ابن شهاب : وكان إذا قام أخذ عصا الحديث . . فإنه يفهم أن

(٧) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، أبو محمد، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. / خ م د ت س.

- التقريب ٧٣/١.

(٨) جملة محمد فؤاد عبد الباقي (متابعة للرواية السابقة) صحيح مسلم: ٣١٨/١.

(١) أي عبد الحق في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ ل: ٦١. ب).

(٢) وهذا نص الحديث كاملا من سنن أبي داود: (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر. قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال « المؤذن » ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب).

- كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (١/ ٦٥٧ ح: ١٠٩٢).

العمري - الوارد في الحديث - هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال.

ما قبله ليس من كلام ابن شهاب ، بل من كلام ابن عمر ، وليس كذلك ، وما هو كله إلا من كلام ابن شهاب ، ولنورده بنصه من مراسيل أبي داود ؛ ليبين ما قلته :

قال أبو داود : (نا ابن السرح<sup>(٣)</sup> ؛ قال : ونا سليمان بن داود<sup>(٤)</sup> ؛ قال : نا<sup>(٥)</sup>) ابن وهب ، أخبرني يونس<sup>(٦)</sup> عن ابن شهاب ؛ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم يجلس<sup>(٧)</sup> شيئاً يسيراً ، ثم قام يخطب<sup>(٨)</sup> الخطبة الثانية ، حتى إذا قضاها استغفر الله<sup>(٩)</sup> ثم نزل فصلى .

قال ابن شهاب : وكان<sup>(١٠)</sup> إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان يفعلون مثل ذلك .<sup>(١١)</sup> اهـ

(٣) ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر. تقدمت ترجمته.

وليس في « المراسيل » - بتحقيق الشيخ السيروال - ذكر لابن السرح، ولا في تحفة الأشراف، لكنه مثبت في المراسيل بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط- ثم إن ابن السرح معروف بإكثاره من الرواية عن ابن وهب.

(٤) سليمان بن داود بن حماد المهري، أبو الربيع المصري، ابن أخي رشدين، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. / دس.

- التقريب ١/٣٢٣- ت. التهذيب ٤/١٦٣.

(٥) في المراسيل: (أخبرنا).

(٦) هو يونس بن يزيد بن أبي النجود، الأيلي. تقدمت ترجمته ص: ٨٤.

(٧) في المراسيل (جلس).

(٨) في المراسيل (فخطب).

(٩) اسم الجلالة (الله) لم يثبت في المراسيل.

(١٠) في المراسيل (فكان).

(١١) انظر الحديث في « المراسيل »، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة: (ص: ١٥٥ ح: ٥٥). وحديث ابن عمر في السنن ضعيف لضعف العمري، ومرسل ابن شهاب في المراسيل لا تقوم به حجة.

(١٥٧) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود أيضا ما هذا نصه :

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الزكاة، باب ما لا يؤخذ في الصدقة: (٣/ ل: ٩٤ . ب). أقسم الكلام في هذا الحديث إلى قسمين، القسم الأول أتناول فيه حديث ابن شهاب؛ الذي أخرجه أبو داود. وفي القسم الثاني أتناول حديث أنس؛ الذي أخرجه البخاري.

القسم الأول: جاء في سنن أبي داود: (حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب؛ قال ابن شهاب: أقرئها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله [بن عبد الله] بن عمر وسالم بن عبد الله ابن عمر، فذكر الحديث. قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة. وجاء في آخر الحديث: فذكر نحو حديث سفيان بن حسين؛ وفيه: « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق ».

كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: ٢٢٦/٢ ح: ١٥٧٠.

وحديث سفيان بن الحسين الذي ذكر أخيرا؛ أخرجه أبو داود (ح: ١٥٦٠): رواه عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ قال: كتب رسول الله ﷺ في الصدقة كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض فكان في الحديث.

فالحديث في روايته الأولى رواه يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، وقال فيه ابن شهاب إنه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة؛ فهو حديث في حكم المرسل، لأن سالما تابعي.

أما الحديث في روايته الثانية، فهو حديث سفيان بن الحسين عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعا.

وهذا الحديث رواه أحمد - من طريق سفيان بن الحسين المذكورة - (الفتح الرباني ٢٠٧/٨) كما رواه الترمذي في جامعه (١٧/٣ ح: ٦٢١) ثم عقب عليه بقوله: (حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين).

ورواه الدارمي (٣٨١/١)، والحاكم (٣٩٢/١).

قلت: لم ينفرد برفعه سفيان بن حسين، بل تابعه على الرفع سليمان بن كثير كما عند ابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٣ ح: ١٧٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٨/٤)؛ لكن في هذين الراويين - سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير - مقال في روايتهما عن الزهري: قال ابن أبي خيثمة عن يحيى [بن معين] في سفيان بن الحسين: ثقة - في غير الزهري - لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذلك، إنما سمع منه بالموسم. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري (ت. التهذيب ٩٦/٤).

وقال النسائي في سليمان بن كثير: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه. وقال العقيلي: واسطي سكن البصرة مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غيره أثبت. (ت. التهذيب ١٨٩/٤). قلت: ولا يفهم من ذلك أن أهل الجرح والتعديل قد اتفقوا على رد الحديث، بل إن الإمام البخاري - وناهيك به في معرفة علل الأحاديث وأسانيدها واستقصاء وانتقاد رواياتها - لما سئل عن حديث سفيان بن الحسين. قال:

« عن ابن شهاب في نسخة كتاب رسول الله ﷺ وقد تقدم ذكرها ؛ قال :  
ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء  
المصدق » ، ثم قال : « وقد خرجه البخاري أيضا » .

قال م ~ : هكذا ذكره ، وهو يوهم أن حديث ابن شهاب خرجه البخاري ،  
وليس كذلك ، فإنه مرسل ليس من شرطه ، وإنما أخرج البخاري حديث أنس

(الحديث أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق). كما أن الشيخ الألباني جعل الحديث من  
صحيح سنن أبي داود (طريق سفيان بن الحسين).  
كما عده من صحيح سنن ابن ماجه (طريق سليمان بن كثير).

انظر تفصيل كلام الشيخ الألباني حول الحديث في: صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٣ ح: ١٣٨٦ ح: ١٣٨٧ ح: ١٣٨٨)،  
وصحيح سنن ابن ماجه (١/٣٠٠ ح: ١٤٠٤)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبل  
(٣/٢٦٤ .. ح: ٧٩٢).

القسم الثاني: والحديث الذي أخرجه البخاري هو حديث أنس، وقد ساقه ابن المواق من الصحيح وهذا  
الحديث تكلم فيه الدارقطني في كتاب التتبع على الصحيحين، حيث قال: إن ثمامة لم يسمع من أنس، ولا  
سمعه عبد الله بن المثني من ثمامة.

وقال علي بن المدني: حدثني عبد الصمد، حدثني عبد الله المثني؛ قال: دفع إلى ثمامة كتابا عن أنس نحو  
هذا الكتاب؛ قال: وحدثنا عفان، حدثنا حماد؛ قال: أخذت من ثمامة كتابا عن أنس نحو هذا، وكذا قال  
حماد بن زيد عن أيوب أعطاني ثمامة كتابا، فذكر هذا.

وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر في هدي الساري بقوله: (ليس فيما ذكر ما يقتضي أن ثمامة لم  
يسمعه من أنس كما صدر به كلامه، فأما كون عبد الله بن المثني لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قبح في  
هذا الإسناد، بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه، مع أن سياق البخاري عن عبد الله  
ابن المثني: « حدثني ثمامة أن أنسا حدثه ».

وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله في الثقة، ولا أعرف بحديث أبيه منه). انتهى كلام ابن حجر -  
هدي الساري ص: ٣٥٧.

ملاحظة: لم يثبت هذا الحديث في (الألزامات والتتبع)، للدارقطني. بتحقيق مقبل بن هادي الوداعي. ومن  
الذين أخرجوا الحديث ابن حبان؛ وصححه، وكذا ابن حزم في المحلى، وصححه، وشدد النكير على من لم  
يقل بصحته.

انظر: سنن الدارقطني (٢/١١٣ ح: ٢)، المحلى: (٦/٤٠)، نصب الراية: كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم  
(٢/٣٣٦)، التلخيص الحبير (٢/١٥٠)

ووجه إيراد هذا الحديث عند ابن المواق رفع ما يمكن أن يتوهم من أن البخاري أخرج حديث الزهري المرسل،  
لأن عبد الحق عطف حديث أنس المرفوع إلى النبي ﷺ على حديث الزهري عن سالم لم الذي ظاهره  
الإرسال كما تقدم - الذي أخرجه أبو داود - .

المسند أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، ذكره البخاري من حديث محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري ؛ قال : حدثني أبي<sup>(٢)</sup> ؛ قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس<sup>(٣)</sup> أن أنسا حدثه ، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، الحديث بطوله .

فأورده البخاري في جامعه مقتطعا قطعاً بحسب الأبواب ؛ فكان منه هذه القطعة التي أشار إليها ق~ هنا ، فإنه أفرداها في باب ترجمه بما وقع فيها : (مما لا يؤخذ في الصدقة) ؛ فقال فيه : (نا محمد بن عبد الله ؛ قال : حدثني أبي ؛ قال : نا ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له التي أمر الله/ ٥٤ . ب/ رسوله : «ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس<sup>(٤)</sup> إلا ما شاء المصدق»<sup>(٥)</sup> .

قال م~ : فارتفع بهذا ما في كلام ق~ من اللبس والإشكال ، والحمد لله ، وهذا الحديث ذكره ق~ في باب زكاة الغنم والإبل ، وجمع أطرافه المتفرقة في كتاب البخاري ، إلا هذه القطعة فإنه أغفل أن يذكرها في جملة ما ذكر من أطراف هذا الحديث . اهـ

(١٥٨) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق مسلم حديث عائشة : (إذا أنفقت المرأة من طعام

(٢) عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثني البصري، صدوق، كثير الغلط، من السادسة. / خ ت ق. - التقريب ١/٤٤٥.

(٣) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري، قاضيها، صدوق، من الرابعة، عزل سنة عشر ومائة، ومات بعد ذلك. / ع. - التقريب ١/١٢٠.

(٤) التيس: هو فحل الغنم. (فتح الباري ٣/٣٢١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق: (الفتح ٣/٣٢١ ح: ١٤٥٥).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»، ولم أقف عليه في باب النهي أن تصوم المرأة متطوعة بغير إذن زوجها [٣٤/٤]، فعمله في غير الباب المذكور.

جاء في صحيح مسلم: (حدثنا يحيى بن يحيى، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن جرير، قال يحيى: أخبرنا جرير عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا»).



بيتها ، غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك الحديث . ثم قال : ((وفي رواية : « من بيت زوجها » ، وفي أخرى من حديث أبي هريرة : « من غير أمره ، فلها نصف أجره »)). .

قال م ~ : لا خفاء بأن ظاهر هذا الكلام أن رواية أبي هريرة هذه منسوبة إلى

كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها.. (٢/٧٤٠ ح: ٨٠). وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق به، وفيه: (من بيت زوجها غير مفسدة) ح: ٨١.

ومن طريق عن مسروق، عن عائشة كذلك أخرجه:

البخاري في: كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه: (الفتح ٣/٢٩٣ ح: ١٤٢٥)، وكذا باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد: (الفتح ٣/٣٠٢ ح: ١٤٣٧)، وباب أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها من غير مفسدة (٣/٣٠٣ ح: ١٤٣٩، و ح: ١٤٤٠).

كتاب البيوع، باب قول الله تعالى ﴿أنفقوا من طيب ما كسبتم﴾ البقرة ٢٦٧: (الفتح ٤/٣٠٠ ح: ٢٠٦٥). والترمذي: كتاب الزكاة، باب نفقة المرأة من بيت زوجها، ولفظ الحديث عنده: إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة. الحديث: (٣/٥٨ ح: ٦٧٢).

والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، نفقة المرأة من بيت زوجها، وذكر الاختلاف على شقيق في حديث عائشة: (٥/٣٧٩ ح: ٩١٩٧، ح: ٩١٨٩).

وابن ماجة: كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها: (٢/٧٦٩ ح: ٢٢٩٤). ومن طريق أبي وائل عن عائشة أخرجه:

الترمذي (٣/٥٨ ح: ٦٧١)، وكذلك النسائي في الكبرى (٥/٣٧٩ ح: ٩١٩٦).

أما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم بغير اللفظ الذي ذكره عبد الحق: ونصه من الصحيح: (لا تصوم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته، وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له).

وقريب من هذه الرواية عند البخاري في النفقات - لكن بدون أول الحديث الذي عند مسلم -: (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف أجره). - (الفتح ٩/٥٠٤ ح: ٥٣٦٠). فتبين بذلك - كما ذكر ابن المواق - أن هذه الرواية إنما تناولت أجر الزوج، بينما لم يذكر فيها أجر المرأة صراحة.

وثبت حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكر عبد الحق: (من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره) عند البخاري: كتاب البيوع، باب ١٢ الفتح (٤/٣٠١ ح: ٢٠٦٦)، وكذا عند أبي داود: كتاب الزكاة، باب المرأة تصدق من بيت زوجها (٢/٣١٥ ح: ١٦٨٥).

كتاب مسلم بحسب ما أخبر ق~ في صدر كتابه من ملتزمه في نحو ذلك ، فاعلم أن هذه الرواية هكذا بنصها ، حسبما أوردتها ، لم تقع في كتاب مسلم ، وإنما ذكرها أبو داود- أعني التصريح بحظ المرأة من الأجر في ذلك- قال أبو داود :

(نا الحسن بن علي<sup>(٢)</sup>) ، قال : نا عبد الرزاق ؛ قال : أنا معمر عن همام بن منبه<sup>(٣)</sup> ؛ قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره ، فلها نصف أجره) .

والحديث عند مسلم مصرحاً فيه بحظ الزوج خاصة ، ونص الواقع من ذلك عند مسلم هو هذا : (لا تصوم<sup>(٤)</sup> المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه . ولا تأذن في بيته ، وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه بغير<sup>(٥)</sup> أمره ، فإن نصف أجره له) . اهـ

وهذا وإن كان المفهوم منه أن النصف الثاني لها على حد ما فهم من قوله جل وعلا : ﴿فَلأَمَهُ الثَّلَاثُ﴾<sup>(٦)</sup> أن الثلثين للأب فإن من لا يرى نقل الحديث بالمعنى لا يتسامح في ذلك ، وعلى ذلك جرى عمل ق~ في كتابه ، والله أعلم . اهـ

(٢) الحسن بن علي، أبو علي الخلال، للحلواني. تقدمت ترجمته.

(٣) همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب، ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة على الصحيح. / ع.

- التقريب ٣٢١/٢.

(٤) في صحيح مسلم ورد بلفظ: (لا تصم). وهو على أصل صيغة النهي بلا الناهية. وللبخاري بلفظ (لا تصوم). قال الحافظ ابن حجر معقبا عليها: (كذا للأكثر، وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي، وأغرب ابن التين والقرطبي فخطأ رواية الرفع).

- انظر: الفتح: ٢٩٣/٩ ح: ٥١٩٢ .

(٥) عند مسلم: (من غير).

(٦) سورة النساء الآية ١١.

(١٥٩) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق مسلم أيضا من حديث ابن عمر ؛ قال : قَبِلَ عمر ٥٥ / أ / الحجر ، ثم قال : أما<sup>(٢)</sup> والله لقد علمت أنك حجر الحديث .. ثم قال : « وقال النسائي : قبله ثلاثا » .

قال م ~ : فأوهم قوله هذا أن الحديث عند النسائي أيضا من حديث ابن عمر ، عن عمر ، وليس كذلك ، وإنما هو من طريق ابن عباس عن عمر ؛ ومن رواية طاووس عن ابن عباس . وحديث ابن عمر من رواية سالم ، عن أبيه ، عن عمر .

قال النسائي : (أنا عمرو بن عثمان الحمصي<sup>(٣)</sup> ؛ قال : قال نا الوليد بن مسلم<sup>(٤)</sup> عن حنظلة - هو ابن أبي سفيان -<sup>(٥)</sup> ؛ قال : رأيت طاووسا - وهو ابن

- (١) أي عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام" : كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ : (٤ / ل : ٦٨ . ب) .  
 جاء في صحيح مسلم : (وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس وعمرو . ح .  
 وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثني ابن وهب ، أخبرني عمرو عن ابن شهاب ، عن سالم ؛ أن أباه حدثه ؛  
 قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ، ثم قال : أم والله ، لقد علمت أنك حجر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ  
 يقبلك ما قبلتك) .
- كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف : (٢ / ٩٢٥ ح : ٢٤٨) ، تحفة الأشراف ٥٧ / ٨  
 ح : ١٠٥٢٤) .  
 ومن طريق سالم كذلك عن أبيه به عند النسائي في الكبرى : كتاب الحج ، تقبيل الحجر ، (٢ / ٤٤٠  
 ح : ٣٩١٩) ، غير أنه فيه (أما والله) .  
 ولما ذكر عبد الحق الحديث من طريق مسلم قال : (وقال النسائي : قبله ثلاثا) ، فذكر ابن المواق هذا الحديث  
 لرفع ما يمكن أن يتوهم من أن الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن عمر ، كسابقه ، لأنه عطفه عليه ، والحالة  
 هذه أن الرواية لابن عباس ، عن ابن عمر ، عن عمر .
- (٢) في شرح مسلم - المنهاج - للنووي : كتب (أما والله) ، وجعل فوق الميم علامة المد : (١٦ / ٩) ، وفي هامش  
 شرح إكمال المعلم ، للأبي ، ومكمل إكمال الإكمال للسنوسي لم يثبت إلا (أم) (٣ / ٣٨٧) .  
 و(أما) حرف تنبيه ، غالبا ما يعقبها القسم .
- (٣) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، أبو حفص الحمصي ، صدوق من العاشرة ، مات سنة  
 خمسين ومائتين . / دس ق .  
 - التقريب ٧٤ / ٢ .
- (٤) الوليد بن مسلم القرشي . تقدمت ترجمته .
- (٥) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، المكبي ، ثقة حجة ، من السادسة ، مات سنة  
 إحدى وخمسين ومائة . / ع .

كيسان- يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاما مرّ ولم يزاحم ، وإن رآه خاليا قبله ثلاثا ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر ابن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك). (٦) اهـ .

(١٦٠) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق النسائي عن أبي معقل<sup>(٢)</sup> أنه جاء إلى

- التقريب ٢٠٦/١.

(٦) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف يقبل؟ (٥/٢٥٠ ح: ٢٩٣٨)، تحفة الأشراف ٤٥/٨ ص: ١٠٥٠٣.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ ل: ٨٩. ب...).

جاء في السنن الكبرى للنسائي: (أبنا محمد بن يحيى بن محمد؛ قال: حدثنا عمر بن حفص عن غياث؛ قال: حدثنا أبي. قال: حدثنا الأعمش؛ قال: حدثني عمارة، وجامع بن شداد عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجة معك، فلم يتيسر لها ذلك، فما يجرى عنها؟

قال: « عمرة في رمضان »، فقال: فإن عندي جملا جعلته في سبيل الله حبسا فأعطيها إياه فتركبه؟ قال: « نعم ».

كتاب الحج، فضل العمرة في رمضان: (٢/٤٧٢ ح: ٤٢٢٨).

وانظر- غير مأمور- كذلك: تحفة الأشراف ٩/٢٨٩ ح: ١٢١٧٤.

والذي خرج مسلم إنما هو حديث ابن عباس، وليس فيه ذكر لأم معقل، وإنما فيه قصة أم سنان.

وروى البخاري حديث ابن عباس هذا في موضعين من صحيحه: رواه في كتاب جزاء الصيد؛ من طريق حبيب المعلم عن عطاء عنه، وفي هذه الرواية التصريح بكنيتها (أم سنان) (ح: ١٨٦٣).

ورواه في كتاب العمرة، من طريق ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه: (قال رسول الله ﷺ

لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس، فنسيت اسمها - ما منعك أن تحجني معنا الحديث: (ح: ١٧٨٢).

ومن نفس الطريق رواه مسلم، ولم يسمها كذلك: (٢/٩١٧ ح: ٢٢١).

ورجح الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري أن الذي نسيها هو ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أنه عطاء، ولا تعلق هذه الرواية بهذا النسيان، فالذي ذكر حجة على من نسي.

وإبن حجر لما ذكر قصة أم سنان قال: (وقد وقع شبيه بهذه القصة لأم معقل)، وذكر من رواها.

انظر - غير مأمور - : الفتح: ٦٠٤/٣.

ومما يؤكد أنهما قصتان أن أم سنان أنصارية، أما أم معقل فهي أسدية.

رسول الله ﷺ ، فقال : إن أم معقل<sup>(٣)</sup> جعلت عليها حجة معك ، فلم يتيسر لها ذلك ، فما يجزئ عنها؟ قال : عمرة في<sup>(٤)</sup> رمضان الحديث . .

ثم قال : « خرج مسلم منه في فضل العمرة » .

قال م ~ : وهذا كذلك موهم أن الحديث في فضل العمرة عند مسلم ، من حديث أبي معقل ، وليس كذلك ، وإنما عند مسلم حديث ابن عباس من رواية عطاء بن أبي رباح عنه : أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار ، يقال لها أم سنان<sup>(٥)</sup> : ( ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ ) قالت : ناضحان<sup>(٦)</sup> كانا لأبي فلان - زوجها - حج هو و ابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا ، قال : ( فعمرة في رمضان تقضي حجة ، أو حجة معي )<sup>(٧)</sup> .

هذه رواية حبيب المعلم<sup>(٨)</sup> عن عطاء ، ورواه ابن جريج<sup>(٩)</sup> عن عطاء فلم يسم

وبهذا يتبين أن تعقب ابن المواق على عبد الحق الإشبيلي في محله .

(٢) أبو معقل الأسدي، يقال اسمه الهيثم بن نهيك، وهو والد معقل ابن أبي معقل، شهد أحدا، يذكر أنه مات في حجة الوداع. / س ق.

موضح أو هام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي (٤١١/٢)، الكاشف (٣٣٥/٣)، الإصابة (١٨١/٤) رقم (١٠٦٤).

(٣) أم معقل الأسدية، يقال الأنصارية، ويقال الأشجعية، زوج أبي معقل، رضي الله عنهما. لم أقف على من ذكر اسمها.

- انظر - غير مأمور - : الكاشف (٤٤٤/٣)، الإصابة (٤٩٩/٤) رقم (١٥١٣).

(٤) سقطت (في) من « الأحكام ».

(٥) أم سنان: هكذا ذكرها ابن حجر في الإصابة بكنيتها، وساق قصتها، ولم يذكر لها اسما.

- الإصابة: ٤٦٣/٤ رقم: ١٣٢٨.

(٦) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يسقى عليه.

- النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/٤)، الفتح: ٦٠٤/٣.

(٧) صحيح مسلم: ٩١٧/٢ ح: ٢٢١.

(٨) حبيب بن المعلم، أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه فقيل زائدة، وقيل زيد، صدوق من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة. / ع.

- التقريب ١-١٥٢ - ت. التهذيب ١٧٠/٢.

هذه المرأة ، وقال عن عطاء أنه نسي اسمها ، وقال : تعدل حجة ، ولم يشك<sup>(١٠)</sup> .

فهذه قصة أخرى ، وامرأة أخرى ، ومن رواية/٥٥ . ب/ صحابي آخر . اهـ  
(١٦١) وذكر<sup>(١١)</sup> من طريق مسلم أيضا ما هذا نصه :

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. تقدمت ترجمته.

(١٠) أي لم يشك هل تعدل حجة، أو حجة مع رسول الله ﷺ؟

(١١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الجهاد، باب الوقت المستحب للقتال والصفوف والتعبئة: (٥/ ل : ١٥٠...).

ذكر عبد الحق من طريق مسلم حديث أنس في مقتل أبي جهل، ثم عقب عليه بقوله: (زاد النسائي...). هكذا ذكر عبد الحق، وكلامه هذا يشعر أن ما زاده النسائي في هذا الحديث هو من نفس حديث أنس، لكن النسائي روى قصة مقتل أبي جهل من حديث عبد الله بن مسعود؛ ولهذا ذكر ابن المواق الحديث ليبين الوهم.

والحديث ذكره الحافظ المزي - في تحفة الأشراف - في مسند عبد الله بن مسعود: (٧/١٢٠ ح: ٩٤٨٩)، وعزا تخريجه للنسائي في الكبرى - وهو كذلك - وذكره أيضا في مسند أنس (١/٢٣١ ح: ٨٧٨). لكن الحافظ ابن حجر علق عليه بأن محله غنما هو في ترجمة أنس عن ابن مسعود، ووجه ذلك بأن أنسا لم يشهد بدرأ، ولم يحضر القصة، واستظهر المزي لما ذكر بأنه روى كذلك صريحا في رواية معاذ بن معاذ عند أبي نعيم في « المستخرج ».

وبهذا يتبين أن عبد الحق لو بين أن الحديث عند مسلم من مسند أنس، وقال لكن الأولى أن يجعله من مسند ابن مسعود؛ لعدم حضور أنس بدرأ، ولعدم شهود القصة. لو قال ذلك، لما كان مؤاخذا، لكنه لما عطف حديث ابن مسعود على حديث أنس، ولم يفصل استدعى ذلك هذا التعقيب من المواق.

وقد جعل ابن المواق وهما آخر في هذا الحديث في قول عبد الحق: (وفي رواية لو غير أكار قتلتني)، فإنه قوله هذا يوهم أنه مسند كباقي الحديث عند أنس. ولكنه غير مسند، فهو مما أرسله أبو مجلز لإرسالا، وهذا الذي ذهب إليه ابن المواق؛ هو نفس ما عند ابن حجر.

ثم إن ابن المواق نبه غل ما بين الحديثين من الاختلاف؛ إذ في حديث ابن مسعود أنه هو الذي تولى قتل أبي جهل، وفي حديث أنس أن ابني عفراء ضرباه حتى برد. ورجح ابن المواق حديث أنس، وقال بأنه المشهور المحفوظ.

ويظهر لي أن الجمع بين الحديثين أولى من ترجيح أحدهما ورد الآخر؛ فحديث أنس أخرجه البخاري في موضعين من كتاب المغازي؛ في باب قتل أبي جهل (ح: ٣٩٦٣)، وفي باب شهود الملائكة بدرأ (ح: ٤٠٢٠).

أما حديث ابن مسعود فقد أخرجه النسائي - كما تقدم - وكذا الإمام أحمد في مسنده، ورجاله ثقات، غير أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد؛ وقال: (رواه الطبراني،

((عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟! » . فانطلق ابن مسعود ، فوجده قد ضربه ابنا عفراء<sup>(٢)</sup> حتى برد<sup>(٣)</sup> ؛ قال : فأخذ بلحيتي ، فقال : أنت أبو جهل؟ فقال : وهل فوق رجل قتلتموه؟ ثم قال : وفي رواية : فلو غير أكار<sup>(٤)</sup> قتلني!<sup>(٥)</sup>)

ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، وهو ثقة).

ووجه الاختلاف بين الحديثين؛ أنه في حديث أنس من رواية البخاري: (فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد)، وقال شراح الحديث أن معنى (برد) مات. أما عند مسلم فله روايتان، إحداهما (برد) كما عند البخاري، وثانية- من رواية السمرقندي- (حتى برك)، بالكاف؛ أي سقط على الأرض. وحسب هذه الرواية لا اختلاف بين الحديثين؛ ولهذا قال عياض: (وهذه الرواية أولى، لأنه- أي أبو جهل- قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات فكيف كان يكلمه؟). ومنهم من حاول الجمع بين الحديثين بأن قال إن معنى (برد) أي صار في حالة من مات، ولم يبق له سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه، ومنه قولهم للسيف بوارد، أي قاتل، وقيل لمن قتل بالسيف برد؛ أي أصابه متن الحديد، لأن طبع الحديد البرودة، وقيل برد بمعنى فتر وسكن، يقال جد الأمر حتى برد، أي فتر، وعليه فالمعول عليه أن أبا جهل لم يميت بضربات ابني عفراء، بل الذي أجهز عليه هو ابن مسعود، وهذا يستفاد من جميع الروايات لهذا الحديث؛ إذ حتى من طريق الصحيحين فإن في تمة الحديث عندهما ما يدل على هذا المعنى، وذلك في تكليم ابن مسعود لأبي جهل، وجوابه له.

(أنت أبو جهل؟!.. وهل فوق رجل قتلتموه؟) / خ. الفتح ح: ٣٩٦٢- ١٤٢٤/٣م ح: ١١٨.

في حديث أنس من رواية مسلم جاء في آخره: (وقال أبو مجلز: قال أبو جهل: فلو غير أكار قتلني).

هذا الجزء من الحديث مرسل.

- انظر: المسند ١/٤٤٤- مجمع الزوائد ١/٧٩- ترجمة أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود في: ت. التهذيب ٥/٦٥- الفتح ٧/٢٩٤...

(٢) عفراء بنت عبيدة بن ثعلبة بن سواد بن غنم بن مالك بن النجار. وعفراء هذه لها خصيصة ليست لغيرها، فهي صحابية شهد سبعة من أبنائها غزوة بدر مع النبي ﷺ، هم: معاذ، ومعوذ، وعوف، وإياس، وعافل، وخالد، وعامر.

والمقصود بابني عفراء: معاذ، ومعوذ.

- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، ابن قدامة المقدسي ص: ٦١- الإصابة ٤/٣٦٤ ترجمة ٧٢٨- الفتح ٧/٢٩٤.

(٣) في صحيح مسلم: (برك).

(٤) الأكار: الفلاح أو الزراع، مأخوذ من الأكرة، وهي الحفرة بجانب النهر ليصفو ماؤها.

- تفسير غريب الحديث، لابن حجر ص: ١٨.

(٥) مسلم: ١٤٢٤/٣ ح: ١١٨.

زاد النسائي<sup>(٦)</sup> في هذا الحديث أنه أتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال له رسول الله ﷺ : « انطلق فأرني مكانه » ؛ قال : « فانطلقت معه ، فأريته إياه ، فلما وقف عليه حمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : هذا فرعون هذه الأمة »<sup>(٧)</sup>.

قال م ~ : ظاهر كلامه يفهم أن قوله : (فلو غير أكار قتلني) في رواية عن أنس ابن مالك ، في كتاب مسلم ، وأن الحديث عند النسائي من رواية أنس بن مالك ، كما هو عند مسلم ، وليس الأمر كذلك في الروايتين ، أما ما ذكره النسائي فمن حديث ابن مسعود ؛ قال النسائي : حدثني عمرو بن هشام الحراني<sup>(٨)</sup> ؛ قال : حدثني محمد بن سلمة<sup>(٩)</sup> عن أبي عبد الرحيم<sup>(١٠)</sup> ، عن زيد ابن أبي أنيسة<sup>(١١)</sup> ، عن أبي إسحاق<sup>(١٢)</sup> ، عن عمرو بن ميمون الأودي<sup>(١٣)</sup> ، عن ابن مسعود ؛ قال : أدركت أبا جهل يوم بدر صريعا ؛ قال :

(٦) السنن الكبرى: كتاب القضاء، باب كيف اليمين: ٤٨٨/٣ ح: ٦٠٠٤.

(٧) نهاية كلام الإشبيلي.

(٨) عمرو بن هشام الحراني، أبو أمية، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. / س.

- التقريب ٨٠/٢.

(٩) محمد بن سلمة بن عبد الله، الباهلي، مولاهم، الحراني، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين، على الصحيح. / ٤٠.

- التقريب ١٦٦/٢ - ت. التهذيب ١٧١/٩.

(١٠) خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم، أبو عبد الرحيم الحراني الأموي، مولاهم، ثقة، من السادسة، مات سنة تسع وعشرة ومائة. / ع.

- التقريب ٢٧٢/١.

(١١) زيد بن أبي أنيسة - بالتصغير - الجزري، أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرها، ثقة له أفراد، من السادسة مات سنة تسع وعشرة ومائة. ع.

- التقريب ٢٧٢/١.

(١٢) أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله. تقدمت ترجمته.

(١٣) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال أبو يحيى، مخضرم مشهور، ثقة، عابد، نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين. / ع .

- التقريب ٨٠/٢.



ومعي سيف لي ، فجعلت أضربه ، ولا يحيك فيه ، ومعه سيف له جيد فضربت يده ، فوقع السيف ، فأخذته ، ثم كشفت المغفر<sup>(١٤)</sup> عن رأسه ، فضربت عنقه ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : « آله الذي لا إله إلا هو؟ » . قلت : الله الذي لا إله إلا هو . قال : « آله الذي لا إله إلا هو؟ » . قلت : الله الذي لا إله إلا هو .

قال : « انطلق فاستثبت » . فانطلقت ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جاء يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق » . قال : فانطلقت ، ثم جئت وأنا أسعى مثل الطائر أضحك ، أخبرته فقال : « انطلق فأرني مكانه » ، فانطلقت معه فأرنيته إياه ، فلما وقف عليه حمد الله ، ثم قال : « هذا فرعون هذه الأمة » .

قال م ~ : فتبين بهذا ما قلته من أن الحديث عند النسائي / ٥٦ . أ/ من رواية ابن مسعود ، لا من رواية أنس ، وظهر في حديث ابن مسعود مخالفة مقتضاه لمقتضى حديث أنس ؛ إذ في حديث ابن مسعود أنه تولى قتل أبي جهل - لعنة الله على أبي جهل - وقال في حديث أنس : إن ابني عفراء ضرباه حتى برد . وأصح الأمرين ما في حديث أنس ؛ فهو المشهور المحفوظ ، والله أعلم . وأبو عبد الرحيم - هو خالد بن أبي يزيد - ثقة ، وهو خال محمد بن سلمة .

وأما قوله : ( وفي رواية : فلو غير أكار قتلني ) فإنها في كتاب مسلم عن أبي مجلز<sup>(١٥)</sup> ، أرسلها إرسالا ، ولم يذكر من حدثه بها عن أبي جهل - لعنه

(١٤) المغفر، والمغفرة، والغفارة: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة لوقاية الرأس والعنق من ضربات السيف.

- لسان العرب ٢٦/٥ .

(١٥) أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة، على الراجح. /ع.

- التقريب ٣٤٠/٢ .

[الله] (١٦) - فكللا الوهمين من هذا الباب . اه

(١٦٢) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق مسلم أيضا حديث عائشة ؛ قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي الحديث ..

ثم قال: ((وفي طريق أخرى: وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت.

قال : « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يعثني معنتا ولا متعنتا ،

(١٦) [الله] لم تثبت في المخطوط.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الطلاق، باس التخيير (٦/١٣: ب.١٠).

جاء في صحيح مسلم: (وحدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب. ح. وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له - أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي. فقال: «إني ذاكرك أمرا، فلا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت. ثم قال. "إن الله عز وجل قال: ﴿بأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنك سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله، والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكم أجرا عظيما﴾ [الأحزاب ٢٨-٢٩] قالت فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت. اه

كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية: ١١٠٣/٢ ح: ٢٢.

وهذا الحديث أخرجه البخاري كذلك لكنه معلق عنده؛ فكان اختيار عبد الحق له صحيح مسلم أولى لذلك، وقد وصل معلق البخاري الذهبي والزهريات، ذكر ذلك ابن حجر في تعليق التعليق. وأخرج الحديث الترمذي؛ وقال: حديث حسن صحيح، كما أخرجه النسائي.

انظر: صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها: (الفتح ٥٢٠/٨ ح: ٢٧٨٦)، تعليق التعليق (٢٨٤/٤)، جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب؛ ومن سورة الأحزاب (٣٥٠/٥) ح: ٣٢٠٤، المجتبى: كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمة على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه: (٥٥/٦)، السنن الكبرى، للبيهقي (٣٤٤، ٣٧/٧)، تحفة الأشراف (٣٦٤/١٢) ح: ١٧٧٦٧، التلخيص الحبير (١٢٣/٣).

ولما ذكر عبد الحق الحديث من مسند عائشة عطف عليه حديث جابر من رواية بن الزبير عنه معنماً، دون أن يبين أنه ليس من حديث عائشة. وابن القطان لما تناول أحاديث أبي الزبير عن جابر لم يبنه على هذا الحديث، فذكر ابن المواق هذا الحديث لتصحيح وهم عبد الحق، والتنبيه على ما أغفل ابن القطان مما لم يبنه عليه. وحديث جابر أخرجه مسلم، وكذا النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: (٣٨٣/٥ ح: ٩٢٠٨).

وانظر كذلك: تحفة الأشراف (٢٩٧/٢ ح: ٢٧١٠).

ولكن بعثني معلما ميسرا )) .

هكذا ذكر ق~ هنا ؛ كأنه من حديث عائشة وليس كذلك ، وإنما هو حديث جابر بن عبد الله ، ومن رواية أبي الزبير عنه معننا ، ولم ينبه عليه ع~ فيما ذكر من أحاديث أبي الزبير ، عن جابر ، ولنورده بإسناده ولفظه :

قال مسلم : (ونا زهير بن حرب<sup>(٢)</sup> ؛ قال : نا روح بن عبادة ؛ قال : نا زكرياء ابن إسحاق<sup>(٣)</sup> ؛ قال نا أبو الزبير<sup>(٤)</sup> عن جابر بن عبد الله ؛ قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا يبابه ، لم يؤذن لأحد منهم ؛ قال : فأذن لأبي بكر ، فدخل ، وذكر الحديث بطوله<sup>(٥)</sup> . وفيه : ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ - حَتَّىٰ بَلَغَ - : لِلْمُحْسَنَاتِ مَنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

قال : فبدأ بعائشة فقال : (يا عائشة إنني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك) .

قالت : وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية .

قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي! أختار الله ورسوله والدار الآخرة ٥٦/ ب/ وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت .

قال : « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ؛ إن الله لم يعثني معننا ولا متعننا ، ولكن بعثني معلما ميسرا » . اهـ

(٢) زهير بن حرب هو أحمد بن أبي خيثمة. تقدمت ترجمته.

(٣) زكرياء بن إسحاق المكي، ثقة، رمى بالقدر، من السادسة. /ع.

- التقريب ٢٦١/١.

(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم المكي. تقدمت ترجمته.

(٥) حديث جابر: صحيح مسلم : كتاب الطلاق، باب أن تخيير امرأته لا يجوز طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٤ ح:

(١٦٣) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق مسلم أيضا عن الشعبي<sup>(٢)</sup>؛ فقال: حدثني النعمان بن بشير أن أمه ابنة رواحة<sup>(٣)</sup> سألت أباه بعض الموهبة الحديث.. ثم قال: (( « وفي طريق آخر: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟» قال: لا .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب البيوع، باب في الحيس والعمرى والهبة... (٦/ل:٣٠. أ). جاء في صحيح مسلم: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير. ح.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ له)، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو حيان التيمي عن الشعبي، حدثني النعمان بن بشير، أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ما وهبت لابني. فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أم هذا، بنت رواحة، أعجبها أن أشهد على الذي وهبت لابنها. فقال رسول الله ﷺ: « يا بشير! ألك ولد سوى هذا؟ ». قال: نعم. فقال: « أكلهم وهبت له مثل هذا؟ » فقال: لا. قال: « فلا تشهدني إذا؛ فإني لا أشهد على جور ». اهـ.

- كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: (٣/١٢٤٣ ح: ١٤). وأخرج هذا الحديث من طريق عامر بن شراحيل الشعبي:

- البخاري في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة: (الفتح ٢١١/٥ ح: ٢٥٨٧)، وفي كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد؛ (الفتح ٢٥٨/٥ ح: ٢٦٥٠)، وأبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل: (٣/٨١١ ح: ٣٥٤٢)، والنسائي في المجتبى: كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل: (٦/٢٥٩)، وفي السنن الكبرى، كتاب القضاء: (٣/٤٩٣ ح: ٦٠٢٣)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب الرجل ينحل ولده (٢/٧٩٥ ح: ٢٣٧٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٢/٩ ح: ١١٦٢٥.

ذكر عبد الحق حديث النعمان بن بشير هذا، ثم قال: (وفي طريق آخر: فكلهم أعطيت؟...). فأوهم هذا العطف أن الحديث من مسند النعمان بن بشير كسابقه، وليس كذلك، فهذا من مسند جابر بن عبد الله، ومن رواية أبي الزبير عنه معنا، لهذا تعقبه ابن المواق لتصحيح هذا الوهم منه، ثم لينبه على إغفال ابن القطان التنبيه على أنه من رواية أبي الزبير عن جابر بالعتنة.

وهذا الحديث عند مسلم في نفس الكتاب والباب السابق ذكرهما: (١٣/١٢٤٣ ح: ١٤)، وكذا عند أبي داود من نفس الطريق: كتاب البيوع والإجازات (٣/٨١٥ ح: ٣٥٤٥).

وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٩٩ ح: ٢٧٢٠.

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي. تقدمت ترجمته.

(٣) عمرة بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية، زوج ابن سعد، وأخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور.

- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار. ابن قدامة. ص: ١١٢.

قال : فليس يصلح هذا ، وإنما لا أشهد إلا على حق )) . اهـ

هكذا ذكر ق ~ هذا الموضوع أيضا كأن اللفظ الثاني من حديث النعمان بن بشير عند مسلم أيضا ، وليس كذلك ، وإنما يرويه من حديث جابر بن عبد الله ، ومن رواية أبي الزبير عن جابر معنعنا كذلك ، ولم ينبه عليه أيضا ع ~ كذلك .

قال مسلم : (نا أحمد بن عبد الله بن يونس ؛ قال : نا زهير<sup>(٤)</sup>) قال : نا أبو الزبير عن جابر ؛ قال : قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك هذا ، وأشهد لي رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي ، وقالت : أشهد لي رسول الله ﷺ . فقال : « أله إخوة؟ » فقال : نعم . قال : « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ » . قال : لا . قال : « فليس يصلح هذا وإنما لا أشهد إلا على حق » . اهـ

(١٦٤) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق النسائي عن ابن جريج ، عن عطاء<sup>(٢)</sup> ، عن

(٤) زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيشمة الجعفي، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة، مات نحو سنة اثنتين وثلاثين ومائة. /ع.

- التقريب ١/٢٦٥.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام": باب في العتق وصحبة المالك: (٦/٤١: ب).

ذكر عبد الحق من طريق النسائي حديث عبد الله بن عمرو، وقد أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب العتق، باب ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته: (٣/١٩٧: ح: ٥٠٢٧)، تحفة الأشراف (٦/٣٦٢: ح: ٨٨٨٥).

وعطف عبد الحق عليه بعض متن الحديث من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، فأوهم كلامه أنه من طريق النسائي كذلك، والحالة هذه أنه من طريق أبي داود.

انظر: سنن أبي داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤/٢٤٢: ح: ٣٩٢٦)، تحفة الأشراف (٦/٣١٤: ح: ٨٧٠٧).

وقد ذكر حديث النسائي: الزبلي في نصب الراية، وابن حجر في التلخيص الحبير، وقال عقبه: (قال النسائي هذا خطأ، وعطاء هذا هو الخرساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحدا ذكر له سماعا منه). اهـ.

نصب الراية ٤/١٩ - التلخيص الحبير ٣/١٧.

والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما تقدم، ولم يذكر فيها - حسب طبعته المحققة من طرف د.

عبد الله بن عمرو ؛ قال : يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ فقال : « نعم » . فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف ، ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد الحديث ..

ذكره ق ~ في أحاديث المكاتب ، ثم قال : ((وعن عمرو بن شعيب ، عن

عبد الغفار سليمان البنداري، ومن معه- للنسائي قولاً عقبه.

لكن الحافظ المزني في تحفة الأشراف ذهب إلى أن عطاء هذا هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد المكي الفقيه (ح: ٨٧٠٧).

وقد روى نحو رواية النسائي ابن حبان في صحيحه، والحاكم وفي المستدرک، وسكت عنه (٧١/٢)، ورواه البيهقي في الكبرى: (٣٢٤/١٠) من طريق هشام بن سليمان الخزومي عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو، وعقب عليه البيهقي بقوله: (كذا وجدته ولا أراه محفوظاً).

وليس في رواية أبي داود إلا جزء من المتن السابق؛ ففيها: (المكاتب عبد ما بقي علي من كتاب درهم). وإسناده من هذا الطريق حسن، ورجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليم شامي أيضاً. وقد تابعه جماعة بمعناه، منهم:

- حجاج بن أرطأة بن عمرو بن شعيب به بلفظ:

(أما عبد كوتب على مائة أوقية فأذاها إلا عشر أوقيات فهو رقيق):

أخرجه ابن ماجة (ح: ٢٥١٩)، والبيهقي (٣٢٤/١٠)، وأحمد (١٧٨/٢، ٢٠٦، ٢٠٩).

لكن حجاج بن أرطأة هذا، وإن كان صدوقاً فإنه يدلّس ويخطئ كثيراً في روايته.

- ومنهم عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب به، ولفظه:

(أما عبد كاتب على مائة أوقية فأذاها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأما عبد كاتب على مائة دينار، فأذاها إلا عشرة دنائير فهو عبد): أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، والبيهقي (٣٢٤/١٠)، وأحمد (١٨٤/٢).

- ومنهم يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب بلفظ:

(من كاتب عبده على مائة أوقية فأذاها إلا عشرة أواق أو قال عشرة دراهم، ثم عجز فهو رقيق):

أخرجه الترمذي (ح: ١٢٦٠). ويحيى هذا ضعيف، لكن الحديث قوي بالمتابعات السابقة).

انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١١٩/٦ ح: ١٦٧٤) وصحيح سنن أبي داود (٧٤٤/٢ ح: ٣٣٢٣) كلاهما للشيخ الألباني.

(٢) عطاء بن أبي رباح وهذا الذي ترجح لدي- تقدمت ترجمته.

أبيه<sup>(٣)</sup> عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه ٥٧ / أ / درهم » .

هكذا ذكر هذا الحديث الثاني مردفا له على حديث النسائي مفهما أنه كتبه من طريقه ، وليس كذلك ، وإنما خرج أبو داود في سننه : قال : (نا هارون بن عبد الله<sup>(٤)</sup>) ؛ قال : نا أبو بدر<sup>(٥)</sup> ؛ قال : نا أبو عتبة - وهو إسماعيل بن عياش -<sup>(٦)</sup> ؛ قال : نا سليمان بن سليم<sup>(٧)</sup> عن عمرو بن شعيب ، فذكره بإسناده ومثته سواء .

وهذا الحديث لم يخرج النسائي فيما أعلم . وسليمان بن سليم - أبو سلمة - شامي ، ثقة من ثقات الحمصيين . اهـ  
(١٦٥) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الدارقطني عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ (أيما أمة ولدت من سيدها ، فإنها إذا مات حرة الحديث ..) .  
ثم قال : (وعنه - أي النبي ﷺ - أنه قال : « من ولدت منه أمته فهي حرة بعد موته<sup>(٢)</sup> » ) .

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثامنة / بخ ٤ .  
- التقريب ٣٥٣/١ .

(٤) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمال ، البزار ، ثقة ، من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وقد ناهز الثمانين . / م ٤ .

- التقريب ٣١٢/٢ .

(٥) شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبو بدر الكوفي ، صدوق ورع ، له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . / ع .

- التقريب ٣٤٧/١ .

(٦) إسماعيل بن عياش بن سليم ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق . وقد تقدمت ترجمته .

(٧) سليمان بن سليم ، الكلبي ، أبو سلمة الشامي ، القاضي بحمص ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة . / ٤ .

- التقريب ٣٢٥/١ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب العتق (٦/ل: ٤٣.أ) .

(٢) نفس المصدر .

ثم قال : في إسناد هذا والذي قبله : الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس . وهو ضعيف .

ثم قال : (ومن حديثه عن ابن عباس أيضا ، قال : لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ : (أعتقها ولدها) (٣) .

هكذا ذكر هذا الموضوع ، والمقصود منه ؛ هذا الحديث الأخير . فإن قوله : (ومن حديثه أيضا) ظاهره أنه يريد : ومن حديث الحسين الذي تقدم له ذكره ، وإن كان يحتمل على بعد أن يريد (ومن حديث الدارقطني) ، لكنه غير الظاهر لوجهين :

- أحدهما أن الحسين أقرب مذكور ، فالضمير له . الثاني أنه لم يعلل هذا الحديث اكتفاء بما قدم في الحسين . فإذا تقرر هذا ، فاعلم أن هذا اللفظ الذي أورده بنصه ليس عند الدارقطني ؛ من رواية الحسين بن عبد الله المذكور ، وإنما

(٣) نفس المصدر.

وهذا نص الحديث من سنن الدارقطني: (نا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي. نا عبيد الله بن يحيى الرهاوي، وأبو العباس المختار. نا عبد الحميد بن أبي أويس. حدثني أبي أبو أويس، عن حسين عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((أيا أمة ولدت من سيدها، فإنها إذا ماتت حرة، إلا أن يعتقها قبل موته)). (٤/١٣٢٢ ح: ٢٤).

قلت: وهذا طريق أبي أويس عن الحسين بن عبد الله، ومن نفس الطريق أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٣٤٦).

ورواه عن الحسين المذكورة كل من:

شريك عند الدارقطني في سننه: (٤/١٣٠ ح: ١٨) وابن عدي في الكامل - في ترجمة الحسين بن عبد الله -: (٢/٣٥٠). والحاكم في مستدركه. (٢/١٩). وسفيان الثوري في سنن الدارقطني ١٣١/٤ ح:

٢٠.

وعبد الله بن سلمة بن أسلم، لكن بلفظ: (أم إبراهيم أعتقها ولدها). (سنن الدارقطني ١٣١/٤ ح: ٢٢). وأبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة (سنن الدارقطني ١٣٠/٤ ح: ١٧) وكذا الحاكم في مستدركه (٢/١٩). والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/٣٤٦). وأبو بكر بن أبي سبرة هذا قال فيه ابن عدي في الكامل: (وعامة ما يرويه غير محفوظ .. وهو من جملة من يضع الحديث) (٧/٢٩٧).

ومدار هذه الروايات على الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس بن عبد المطلب. قال أبو حاتم: ضعيف، قال النسائي: متروك. وقال في موضع آخر ليس بثقة.

- الكاشف ١٧٠/١ - ت. التهذيب ٢٩٦/٢.



هو من رواية ابن أبي حسين<sup>(٤)</sup> ؛ وهو عندي : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي .

قال الدارقطني : نا أبو عبيد ؛ القاسم بن إسماعيل<sup>(٥)</sup> . نا زياد بن أيوب<sup>(٦)</sup> ؛ نا سعيد بن زكرياء المدائني عن أبي سارة ، عن ابن أبي حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ : (أعتقها ولدها) . وحديث ٥٧/ ب/ ابن عباس هذا ذكره الدارقطني ؛ من طرق كلها ترجع إلى حسين بن عبد الله المذكور . وذكر في أثنائها هذه الرواية ، فخفي ذلك على أبي محمد<sup>(٧)</sup> ، واعتقدها كلها راجعة إلى حسين المذكور ، فوهم رحمه الله . رواه عن حسين هذا جماعة منهم : أبو أويس ، ولفظه هو المذكور ها هنا أولا من كتاب « الأحكام » .

وشريك ، ولفظه هو المذكور ثانيا منه .

وسفیان الثوري ، ولفظه : (أيا جارية ولدت لسيدها فهي معتقة عن دبر منه) .

وعبد الله بن سلمة بن أسلم<sup>(٨)</sup> ، ولفظه : (أم إبراهيم أعتقها ولدها) .

وأبو بكر بن أبي سبرة<sup>(٩)</sup> ، ولفظه : (لما ولدت أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ :

« أعتقها ولدها ») . وروي عنه في رواية أخرى : (لما ولدت مارية القبطية إبراهيم

(٤) ابن أبي حسين هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل، المكي، النوفلي، ثقة، عالم بالمناسك، من الخامسة. ع/ .

- التقريب ٤٢٨/١ .

(٥) القاسم بن إسماعيل بن محمد بن أبان، أبو عبيد الحاملي، أخو القاضي، سمع عمرو بن علي ومحمد ابن المثني. روى عنه أبو الحسن الدارقطني، ويوسف القواس، وذكره في جملة شيوخه الثقات. كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد. للخطيب ٤٤٧/١٢ .

(٦) زياد بن أيوب. تقدمت ترجمته.

(٧) أبو محمد: كنية عبد الحق الإشبيلي.

(٨) عبد الله بن سلمة بن أسلم. ضعفه الدارقطني وغيره. وقال أبو نعيم: متروك.

الميزان ٤٣١/٢ .

(٩) محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، أبو بكر، رموه بالوضع، من السابعة، مات اثنتين وستين ومائة. / ق.

- الجرح والتعديل ٢٩٨/٧ - التقريب ٣٩٧/٢ .

ابن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها » .

هذه الروايات التي ذكرها الدارقطني عن حسين بن عبد الله . وليس فيها نص ما ذكره ق~ إلا من رواية ابن أبي حسين ؛ التي ذكرتها أنفا بإسنادها ؛ فهي التي نقل ق~ . والله أعلم .

فإن قيل : ويقرب مما ذكر ق~ الرواية التي فيها ؛ لما ولدت أم إبراهيم . فلعل أبا محمد هي التي اعتمد بالذكر ، وإن كانت لم تسم فيها أم إبراهيم ، فغاية جنايته في هذا أن سماها خاصة .

قلت : وإذا حملنا عمله على هذا ، وتسامحنا في ذلك ، لكننا قد أَلزَمناه جناية أكبر مما تقدم ، وذلك أنه يكون حينئذ قد سكت عن راو متروك موصوف بالوضع ، فلم يعرف أن الحديث من روايته ، وهو أبو بكر بن أبي سبرة ، فإنه مذكور بوضع الحديث ، قال أحمد بن حنبل وغيره . وليست كذلك الرواية التي قلت أنه خرجها ، فإن ابن أبي حسين ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ، أحد الثقات ، لا مفاضلة بينه ، وبين حسين بن عبد الله .

والراوي أيضا عن ابن أبي حسين - وهو ابن أبي سارة<sup>(١٠)</sup> - خير من ابن أبي سبرة الراوي عن حسين المذكور ، وأنا أراه محمد بن عبد الله بن أبي سارة المكي أيضا ؛ روى عنه ابن المبارك ، وزيد بن الحباب ، ومحمد / ٥٨ . أ/ بن عبيد

(١٠) ابن أبي سارة: اثنان:

الأول محمد بن عبد الله بن أبي سارة. ترجم له ابن أبي حاتم نحو ما ذكره له ابن المواق، وحكم بقوله فيه: ثقة.

- الجرح والتعديل ٣٩٨/٧.

والثاني: علي بن أبي سارة، ويقال علي بن محمد بن سارة الشيباني، أو الأزدي، البصري. ضعيف من السابعة. /س.

- التقريب ٣٧/٢ -ت. التهذيب ٢٨٥/٧.

والذي رجحه ابن المواق هو الأول.

الطنافسي<sup>(١١)</sup> ، وغيرهم . فإن كان إياه فلا بأس به ، إن شاء الله . وهناك علي ابن أبي سارة الشيباني ، بصري ، حدث عن مكحول ، وثابت البناني وأبي عبد الله الشقري<sup>(١٢)</sup> . روى عنه موسى بن إسماعيل ، وعمر بن علي المقدمي ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي<sup>(١٣)</sup> ؛ وهو ضعيف الحديث . وأرى الذي في الإسناد ليس بهذا .

وعلى أنني من هذا الإسناد على وجل ؛ فإن هذا الحديث معروف بحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ؛ عند أئمة هذا الشأن ، لا بابن أبي حسين . يدل ذلك على كثرة الرواة عنه لهذا الحديث .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، وذكر حسين بن عبد الله . فقال : هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ، له أشياء منكورة<sup>(١٤)</sup> . قلت لأبي عبد الله : هو صاحب حديث : أعتقها ولدها؟ فقال : نعم ، حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في مارية أم إبراهيم : (أعتقها ولدها) . فهذا محرم الثقة برواية ابن أبي حسين ؛ فإنها إنما عرفت من هذا الطريق ، ورواها سعيد بن زكرياء المدائني ليس موصوفا بالحفظ ، ولا هو ممن يعتمد عليه فيما ينفرد به .

(١١) محمد بن عبيد - بغير إضافة - ابن أبي أمية الطنافسي، الكوفي، الأحذب، ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع ومائتين. /ع.

- التقريب ١٨٨/٢.

(١٢) أبو عبد الله الشقري، سلمة بن تمام، الكوفي، صدوق، من الرابعة. /س.

- التقريب ٣١٦/١.

(١٣) عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، أبو محمد البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. /خ.

- التقريب ٤٣٠/١.

(١٤) الجرح والتعديل ٥٧/٣.

وانظر ترجمة حسين بن عبد الله هذا في: التاريخ الكبير ٣٨٨/٢ - الكامل ٣٤٩/٢ - الضعفاء الكبير ١/٢٤٥ - المجروحين ٢٤٢/١ - الميزان ٥٣٧/١.

وقد قالوا فيه : ليس بالقوي ، كذلك ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه سأله عنه ، فقال : صالح ليس بالقوي<sup>(١٥)</sup> وكذلك ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه سأله عنه ، وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل فروى عن أبيه أنه قال : ما به بأس<sup>(١٦)</sup> ، كتبنا عنه أحاديث زمعة<sup>(١٧)</sup> .

فأخاف أن يكون هذا الشيخ قد وهم ، فتغير له : ابن أبي سبرة بابن أبي سارة ، وحسين ، بابن أبي حسين . والله أعلم بحقيقة ذلك . اهـ

(١٦٦) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق مسلم عن أسماء بنت أبي بكر ؛ قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت يا رسول الله! إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة<sup>(٢)</sup>

(١٥) ونصه من الجرح والتعديل: (حدثنا عبد الرحمن؛ قال: سألت أبي: عن سعيد بن زكرياء. فقال: هو مدائني، صالح، ليس بذاك القوي).

- الجرح والتعديل ٢٣/٤.

(١٦) في الجرح والتعديل ٢٣/٤.

(١٧) وتمة كلامه بعد لفظه (زمعة): (ثم عرضتها بعد على أبي داود الطيالسي فحدثني بها كلها إلا أربعة أحاديث، أو خمسة، أو أقل، أو أكثر).

- نفس المصدر.

وزمعة بن صالح الجندي، اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة. / م مد ت سق.

- الجرح والتعديل ٦٢٤/٣ - التقريب ٢٦٣/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»، ولم أقف عليه فيه.

حديث أسماء بنت أبي بكر، هذا أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (١٦٧٦/٣ ح: ١١٥).

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، وصل الشعر مقتصرًا على لفظ: (لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة).  
الفتح ٣٧٤/١٠ ح: ٥٩٣٦.

وفي باب الموصولة؛ بلفظ: (سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها، وإنني زوجتها أفأصل فيه؟ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»).

- الفتح ٣٧٨/١٠ ح: ٥٩٤١.

وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الواصلة بلفظ: (إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة): (٨/ ٥٢١ ح: ٥١٠٩).

فتمزق<sup>(٣)</sup> شعرها ، أفأصله؟ قال : لعن الله الواصلة<sup>(٤)</sup> والمستوصلة<sup>(٥)</sup> .

وأخرجه ابن ماجة بلفظ مقارب لرواية مسلم:

سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (١/٦٣٩ ح: ١٩٨٨).

وانظر - غير مأمور- تحفة الأشراف: ١١/٢٥٦ ح: ١٥٧٤٧.

هذه روايات هذا الحديث عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وليس فيها ذكر للزيادة التي ذكرها عبد الحق الإشبيلي ونسبها للبخاري، (وهي: أن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، أفأصله؟...) إنما هذه الزيادة ثبتت عند البخاري من حديث عائشة؛ من طريق صفية بنت شيبه عنها؛ كما ذكر ابن المواق.

كتاب النكاح: باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية: الفتح ٩/٣٠٤ ح: ٥٢٠٥.

وللبخاري رواية أخرى لحديث عائشة بلفظ: (أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمتعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ . فقال: « لعن الله الواصلة والمستوصلة »).

- كتاب اللباس: باب وصل الشعر: الفتح ١٠/٣٧٤ ح: ٥٩٣٤.

وأخرجه مسلم في موضعين من كتاب اللباس والزينة؛ كلاهما من طريق صفية عنها: (٣/١٦٧٧ ح: ١٧٧ ح: ١١٨).

وأخرجه النسائي من نفس الطريق مختصراً؛ ولفظه عنده: قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ». كتاب الزينة، باب المستوصلة: (المجتبى: ٨/١٤٦).

انظر تحفة الأشراف: ١٢/٣٩٥ ح: ١٧٨٤٩.

(٢) حصة: بفتح الحاء وإسكان الصاد، ويقال بفتح الصاد وكسرهما، والإسكان أشهر: وهي بثر تخرج في الجلد؛ ومنه قولهم: حصب جلده يحصب.

- المنهاج، للنووي ١٤/١٠٣.

(٣) في صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: (فتمزق) هكذا بالراء عوض الزاء. وذكر القاضي عياض في (المشارك) إنها كذلك لطائفة من رواة الصحيح؛ ومعناها مثل تمرط وتمعط، أي انتف وسقط. ثم حكى عن عبدوس، وأبي الهيثم، والقاسبي رواية (تمزق) بالزاي. ومعناه قريب من سابقه، إلا أنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض.

مشارك الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض: ١/٣٧٧. (ط. دار التراث. القاهرة)، المنهاج، للنووي ١٤/١٠٣.

(٤) الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٥) المستوصلة: التي تطلب من يصل لها شعرها، ويقال لها كذلك: الموصلة.

المشارك، لعياض ٢/٢٨٨.

ثم قال : (( زاد البخاري : ( أن زوجها أمرني أن أصل في شعرها / ٥٨ . ب / .  
قال : « لا » )) .

هكذا أورد هذه الزيادة ، كأنها عند البخاري من حديث أسماء ، وليس كذلك ، وإنما هي عنده من حديث عائشة ، ذكرها البخاري في النكاح ، في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ، من طريق خلاد بن يحيى<sup>(٦)</sup> ؛ قال : نا إبراهيم بن نافع<sup>(٧)</sup> ، عن الحسن بن مسلم<sup>(٨)</sup> ، عن صفية<sup>(٩)</sup> - وهي بنت شيبه - عن عائشة ؛ أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها ، فتمعط شعر رأسها ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها . فقال : « لا » إنه قد لعن الموصلات . اهـ

(١٦٧) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق البخاري عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (إن الله يحب العطاس ويكره الثأوب ، فإذا عطس أحدكم ، وحمد الله ، كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول : يرحمك الله الحديث..)<sup>(٢)</sup> .

(٦) خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي ، أبو محمد الكوفي ، نزيل مكة ، صدوق ، رمي بالإرجاء ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل سنة سبع عشرة / خ د ت .

- التقريب ١ / ٢٣٠ .

(٧) إبراهيم بن نافع الخزومي ، المكي ، ثقة حافظ ، من السابعة / ع .

- التقريب ١ / ٤٥ .

(٨) الحسين بن مسلم بن يناق - بفتح التحتانية ، وتشديد النون ، وآخره قاف - المكي ، ثقة من الخامسة ، مات بعد المائة بقليل / خ م د س ق .

- التقريب ١ / ١٧١ .

(٩) صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة ، العبدي ، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها . / ع .

- التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ص : ٢٥٢

- التقريب ٢ / ٣٠٦ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : باب في العطاس والثأوب (٧/ل : ١١٢ . أ .)

(٢) جاء في صحيح البخاري : (حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إن الله يحب العطاس ويكره الثأوب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل من سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان » .)

ثم قال : ((وقال في طريق آخر : فإذا قال له يرحمك [الله] (٣) ، فليقل :  
يهديكم الله ويصلح بالكم) (٤) .

كتاب الأدب، باب إذا تئاب فليدع يده على فيه: (الفتح ٦١١/١٠ ح: ٦٢٢٦).

هذه هي رواية حديث أبي هريرة التي ذكرها عبد الحق، وذكره ابن المواق تبعاً.

وهذا الحديث رواه من نفس الطريق: البخاري كذلك في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، لكن بلفظ مختصر: (الفتح ٣٣٦/٦ ح: ٣٢٨٩).

وللبخاري رواية أخرى لهذا الحديث يرويه عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري به، وتتمة لفظ الرواية: (وأما التثاؤب فغتما هو من الشيطان، فليرده ما استطاع، فإذا قال هاء ضحك منه الشيطان).

كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب: (الفتح ٦٠٧/١٠ ح: ٦٢٢٣).

ورواه من طريق سعيد المقبري به أبو داود: (كتاب الأدب، باب ما جاء في التثاؤب ٢٨٧/٥ ح: ٥٠٢٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٣٦) ويروي الترمذي هذا الحديث من طريقين: أحدهما عن ابن أبي عمير، عن سفیان، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة: (كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب: ٨٦/٥ ح: ٢٧٤٦).

الثاني عن الحسين بن علي الخلال، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وعلق علي هذا الطريق الثاني بقوله: (وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان. قال: سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد؛ وأثبت من محمد بن عجلان. قال: سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد؛ قال: محمد بن عجلان: «أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد بن أبي عروبة، وروى بعضها عن سعيد، عن رجل، عن أبي هريرة، واختلط علي فجعلتها عن سعيد، عن أبي هريرة».) اهـ.

وبهذا يتبين أن المعتمد في رواية هذا الحديث أن سعيد المقبري؛ إنما يرويه عن أبيه عن أبي هريرة. جامع الترمذي (٨٧/٥ ح: ٢٧٤٧)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركوفوري (١٧/٨...)، الفتح ١٠/٦٠٧.

ومن الذين رووا الحديث من طريق ابن عجلان (المرجوحة): الحميدي في مسنده (٤٩٠/٢ ح: ١١٥٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/٤ ح: ٢٣٥٢).

والحديث رواه البيهقي كذلك من طريق سعيد المقبري عن أبيه: (السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية التثاؤب في الصلاة وغيرها (٢/٢٨٩).

(٣) الإضافة من الأحكام وصحيح البخاري.

(٤) هذه رواية أخرى لحديث أبي هريرة؛ رواها البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس، كيف يشمت: الفتح

٦٠٨/١٠ ح: ٦٢٢٤.

وقال النسائي : يغفر الله لنا ولكم<sup>(٥)</sup> .

هكذا أورد ق~ هذه الرواية - أعني ما نسبه إلى النسائي - كأنها عنده من حديث أبي هريرة ، وليس كذلك ، وإنما هي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال النسائي : (أنا أبو داود<sup>(٦)</sup> ؛ قال : نا يحيى بن حماد<sup>(٧)</sup> ؛ قال : نا أبو عوانة<sup>(٨)</sup> عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٩)</sup> ، عن أخيه

(٥) قول عبد الحق: (وقال النسائي يغفر الله لنا ولكم) عطفًا على الروایتين السابقتين لحديث أبي هريرة؛ يوهم أن هذه الرواية من حديث أبي هريرة كذلك، بينما هي من حديث علي بن أبي طالب - وليست في طريق من طرق حديث أبي هريرة - وقد ساقها ابن المواق من كتاب: عمل اليوم والليلة (ص: ٢٣٥ ح: ١٢١).  
أخرج هذا الحديث كذلك الترمذي، كتاب الأدب ما جاء كيف تسميت العاطس (٨٣/٥ ح: ٢٧٤١).  
وابن ماجة في كتاب الأدب، باب تسميت العاطس (١٢٢٤/٢ ح: ٣٧١٥).

والحاكم في مستدركه، كتاب الأدب: ٢٦٦/٤.

وسند هذا الحديث رجاله ثقات، لكن ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيئ الحفظ وقد كان يضطرب في إسناده؛ فتارة يجعله من مسند علي، كما رواه عند يحيى القطان، وتارة يجعله من مسند أبي أيوب الأنصاري، رواه عنه كذلك شعبة.

فالحديث لهذا ضعيف.

انظر: جامع الترمذي (٨٥/٥)، عمل اليوم والليلة (ص: ٢٣٥)، تلخيص الذهبي للمستدرك (٢٦٦/٤)، إرواء الغليل (٣٤٥/٢ ح: ٧٨٠).

(٦) أبو داود الحارثي؛ اسمه: سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم، الطائي، مولاهم، ثقة حافظ، من الحادية عشر، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. /س.

- التقريب ٣٢٦/١.

(٧) يحيى بن حماد بن أبي زياد، الشيباني، مولاهم، البصري، ختن أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائة. / خ م خ د ت سق.

- التقريب ٣٤٦/٢.

(٨) أبو عوانة، مشهور بكنيته؛ واسمه: وضاح بن عبد الله الإشكري، الواسطي، البزار، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. /ع.

- التقريب ٣٣١/٢ - ت. التهذيب ١٠٣/١١.

(٩) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق، سيئ الحفظ جدا، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين مائة. /٤.



عيسى<sup>(١٠)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(١١)</sup> ، عن علي ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، ويرد عليه ، يرحمكم الله ، ويرد عليهم ، يغفر الله لنا ولكم » .

وذكر النسائي أيضا من طريق هلال بن يساف<sup>(١٢)</sup> ، عن سالم بن عبيد<sup>(١٣)</sup> ،

- التقريب ١٨٤/٢ .

(١٠) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، ثقة، من السادسة. / ٤.

- التقريب ٩٩/٢ .

(١١) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين، وقيل غرق. / ٤.

- التقريب ٤٩٦/١ .

(١٢) هلال بن يساف - بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء- ويقال ابن اساف، الأشجعي، مولاهم، الكوفي، ثقة، من الثالثة. / خت م ٤ .

- التقريب ٣٢٥/٢ .

(١٣) سالم بن عبيد الأشجعي، صحابي، من أهل الصفة. / ٤.

- التقريب ٢٨٠/١ .

وحديث سالم بن عبيد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف عنه. (ح: ٢٢٥). وفيه: (وليرد عليهم: يغفر الله لنا ولكم).

كما رواه من طريق أبي أحمد عن سفيان، عن منصور به، وفيه: (وليقول يغفر الله لي ولكم): (ح: ٢٢٧) وهي الرواية التي أشار إليها ابن المواق.

وله طريق آخر فيه: قاسم عن سفيان، عن منصور، عم هلال بن يساف، عن رجل، عن سالم، عن النبي ﷺ . (ح: ٢٢٨).

وله طريق آخر بروي فيه يحيى عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل، عن آخر. (ح: ٢٢٩).

ورواه أبو داود من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد: (كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس (٥/٢٨٨ ح: ٥٠٣١).

ومن نفس الطريق رواه الترمذي؛ وقال: (هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلا). (جامع الترمذي ٥/٨٢ ح: ٢٧٤٠).

ورواه الحاكم من نفس الطريق معقبا عليه: (الوهم في رواية جرير هذه ظاهر؛ فإن هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد، ولم يره، وبينهما رجل مجهول): (المستدرک ٤/٢٦٧).

فالحديث ضعيف لجهالة الواسطة بين هلال بن يساف وسالم بن عبيد، أو لانقطاعه.

عن النبي ﷺ ؛ قال فيه : وليقل : يغفر الله لي ولكم .

وذكره من حديث ابن مسعود ؛ ولفظه : يغفر الله لكم ، ليس فيه (لنا) <sup>(١٤)</sup> ، نص فيه لما رواه جعفر بن سليمان <sup>(١٥)</sup> ، عن عطاء بن السائب <sup>(١٦)</sup> ، عن أبي عبد الرحمن <sup>(١٧)</sup> ، عن ابن مسعود .

قال النسائي : (وهذا حديث منكر لا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء / ٥٩. أ. بن السائب بعد الاختلاط) <sup>(١٨)</sup> .

قال م ~ : وإنما لم نجعل هذين الحديثين مراد أبي محمد لأن هلال بن يساف لم يسمعه من سالم بن عبيد ، بينهما رجل : تبين ذلك من رواية أخرى عند النسائي ، وهذا الثاني ضعفه أبو عبد الرحمن ، فلم نر أن نطوقه بإخراج واحد منهما ، وكأن حديث علي أولى أن يكون مراده ، وإن كان من رواية من هو مذكور بسوء الحفظ ؛ وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

ولما ذكر أبو عبد الرحمن النسائي هذا الحديث من طريقه قال : (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس بالقوي في الحديث ، سيء الحفظ ، وهو أحد

انظر: تحفة الأشراف ٢٥٢/٣ ح: ٣٧٨٦ - إرواء الغليل ح: ٧٨٠.

(١٤) وحديث ابن مسعود أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة. قال د/فاروق حمادة معلقا عليه: (أخرجه الطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في "الشعب"، وهو عند ابن السني من طريق المصنف رقم ٢٥٩ وأيد الحاكم في المستدرک وقفه على ابن مسعود؛ فقال عند روايته (٢٦٦/٣): هذا حديث لم يرفعه عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود غير عطاء بن السائب. ثم ساقه بأسانيد أخرى، وقال: هذا المحفوظ من كلام عبد الله، إذ لم يسنده من يعتمد روايته) اهـ.

هامش عمل اليوم والليلة ص: ٢٤٠ ح: ٢٢٤.

(١٥) جعفر بن سليمان الضبيعي. تقدمت ترجمته.

(١٦) عطاء بن السائب، تقدمت ترجمته في ص: ٦٨.

(١٧) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بالتصغير - السلمى، الكوفى، المقرئ المشهور بكنيته، ولأبيه صحة، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين. /ع.

- التقريب ٤٠٨/١.

(١٨) عمل اليوم والليلة ص: ٢٤٠ ح: ٢٢٤.

الفقهاء) . فاعلمه ، وبالله التوفيق . اهـ

(١٦٨) وذكر<sup>(١)</sup> حديث ابن عباس ؛ قال : أقبلت يهود إلى النبي ﷺ ؛ فقالوا : يا أبا القاسم ، نسألك عن أشياء فإن أحببنا فيها اتبعناك ، الحديث بطوله ، وفيه : فأنزل الله تعالى : ﴿ من كان عدوا لجبريل ﴾ إلى آخر الآية ، ﴿ فإن الله عدو للكافرين ﴾ - ذكر ق~ هذا الحديث في باب أوله حديث : مثل [المؤمن]<sup>(٢)</sup> الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ؛ ريحها طيب ، وطعمها طيب الحديث .. (٣) - (٤) بعد حديثين<sup>(٥)</sup> أوردهما من طريق الترمذي ، ثم قال :

« وعن ابن عباس ؛ قال : أقبلت يهود الحديث .. » .

كأنه نقله من عند الترمذي بذلك النص ، ولا أعلمه وقع في جامع الترمذي بكماله ، وإنما ذكر الترمذي قطعة منه في تفسير سورة الرعد<sup>(٦)</sup> ، ووقع ذكره على الكمال في سنن [أي]<sup>(٧)</sup> عبد الرحمن النسائي في كتاب العشرة بكماله ، حسبما أورده ق~<sup>(٨)</sup> ، وسنذكر إسناده في الأغفال من باب الأحاديث . . . . .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : ٨/ل: ٧٧.أ...

(٢) ما بين المعقوفتين أضيفت من جامع الترمذي.

(٣) مثل المؤمن. الحديث، أخرجه الترمذي: كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن، وغير القارئ (١٥٠/٥ ح: ٢٨٦٥).

(٤) من قوله: (ذكر ق~) إلى قوله (وطعمها طيب الحديث)، هذه جملة اعتراضية عند ابن المواق، لم يوردها إلا ليعرف بمكان الحديث في كتاب "الأحكام" عند عبد الحق الإشبيلي.

(٥) الحديث الأول هو: (عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ؛ قال اتقوا الحديث عني ما علمتم، فمن كذب علي متعمدا فلينبأ مقعده من النار): « الأحكام » (٨/ل: ٧٦.ب..)، وهو عند الترمذي في نفس الكتاب، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٥/٢٠١ ح: ٢٩٥٣).

(٦) نعم لم يذكر عند الترمذي بطوله، وإنما ورد عنده مختصراً، وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب.

- جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد: (٥/٢٩٤ ح: ٣١١٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في « البغية ».

(٨) نعم رواه النسائي - باللفظ الذي ساق الإشبيلي - وهذا نصه من كتاب السنن الكبرى:

(أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبد الله بن الوليد، وكان يجالس الحسن بن حي، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا

.....

القاسم، نسألك عن أشياء فإن أجبنا فيها اتبعناك وصدقناك، وأما بك.

فاخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه، إذ قالوا: «الله على ما نقول شهيد» [يوسف ٦٦].  
قالوا أخبرنا عن علامة النبي ﷺ؟ قال:

« تنام عيناه ولا ينام قلبه ».

قالوا: وأخبرنا كيف تؤنث المرأة، وكيف يذكر الرجل؟ قال:

« يلتقى الماءان، فإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنثا، وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت ».  
قالوا صدقت.

قالوا: فأخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال:

« ملك من الملائكة، موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب حيث شاء الله ».  
قالوا فما هذا الصوت الذي يُسمع؟ قال:

« زجره بالسحاب، إذا زجره، حتى ينتهي إلى حيث أمر ».

قالوا: صدقت.

قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال:

« كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء، فلم يجد شيئا يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرمها ».  
قالوا: صدقت.

قالوا أخبرنا من الذي يأتيك من الملائكة: فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك من الملائكة، من عند ربه بالرسالة، فمن صاحبك؟ وإنما إنما بقيت هذه حتى نبأبعك؟  
قال: « هو جبريل ».

قالوا: ذلك الذي ينزل بالحرب وبالقتل، ذاك عدونا من الملائكة، لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالقطر والرحمة تابعناك! فأنزل الله تعالى: ﴿من كان عدوا لجبريل﴾ إلى آخر الآية: ﴿فإن الله عدو للكافرين﴾ [البقرة ٩٧، ٩٨]. اهـ

السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب كيف تؤنث المرأة وكيف يذكر الرجل؟ ٣٣٦/٥ ح: ٩٠٧٢. ورجال إسناده الحديث عند النسائي ثقات؛ فأحمد بن يحيى الأودي، الصوفي، ثقة [التقريب ٢٨/١]. وأبو نعيم هو الحافظ الثقة الثبت الفضل بن دكين [التقريب ١١٠/٢]. وعبد الله بن الوليد بن مغفل العجلي، ثقة [التقريب ٤٥٩/١]. وبكير بن شهاب الكوفي، مقبول [التقريب ١٠٧/١]. وسعيد بن جبير، ثقة ثبت فقيه [التقريب ٢٩٢/١].

ورواه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد [الفتح الرباني ٧٣/١٨] وهي طريق الترمذي.

وللحديث طريق ثانية عند أحمد: هاشم بن قاسم عن عبد الحميد، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، ومن هذا الطريق أخرجه ابن جرير وعبد الرحمن بن حميد في تفسيرهما، والطبراني في الكبير، والطيالسي. انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: عند تفسير قوله تعالى: ﴿قل من كان عدوا لجبريل﴾ [البقرة: ٩٧]

المصححة بالسكوت عنها ، وليست بصحيحة ، إن شاء الله<sup>(٩)</sup> اهـ .

(١٦٩) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق البخاري في الرؤيا حديثين ، ثم قال : ((وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها ، وليس بنافخ ، ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة ، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه صبّ في أذنه الآنك يوم القيامة » )) .

ثم قال : (( وفي طريق آخر : « ومن تحلم /٥٩ ب. بحلم لم يره ، كلف أن يعقد بين شعيرتين .. » )) .

قال م ~ : هذا ما ذكره بنصه ، ولا أعلمه وقع عند البخاري بهذا النص ، وإنما الذي ذكره بنصه أبو داود ؛ قال : ( نا مسدد<sup>(٢)</sup> ؛ قال : نا حماد<sup>(٣)</sup> ) قال : نا أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : (من صور صورة عذبه

ج/١٢٥ - مجمع الزوائد ٢٤١/٨ ..-الفتح الرباني ٧٥/١٨ .

وقد ذكر الحديث الشيخ الألباني ضمن صحيح سنن الترمذي .

(٩) لم يذكر الحديث في القسم الآتي من « البغية » .

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي - في باب الرؤيا من « الأحكام » - من عند البخاري حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول (من رآني في المنام فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتكونني)، أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ (الفتح ٣٨٣/١٢ ح: ٦٩٩٧).

ثم عطف عليه حديث أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول : (من رآني في المنام، فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي)، أخرجه البخاري في نفس الكتاب والباب (ح: ٦٩٩٣)؛ والحديثان في « الأحكام » (٨/ ل: ٩٣ ب).

وبعد ذكر هذين الحديثين؛ قال: وعن ابن عباس، فأورد كلامه أنه ساق الحديث من عند البخاري، وبالرجوع إلى صحيح البخاري نجد أن الصيغة الثانية التي قال فيها : (وفي طريق آخر: ومن تحلم بحلم..) هي الواردة في الصحيح، أما الصيغة الأولى التي أوردتها أولاً، فلم تقع عند البخاري، وإنما وقعت - بالنص الذي ذكره عبد الحق - عند أبي داود، كما بين ذلك ابن المواق.

(٢) عند أبي داود بزيادة : (وسليمان بن داود؛ قال).

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. /ع.

- التقريب ١٩٧/١ .

الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها ، وليس بنافخ ، ومن تحلم<sup>(٤)</sup> كلف أن يعقد شعيرة<sup>(٥)</sup> ، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه صب في أذنيه<sup>(٦)</sup> الآنك<sup>(٧)</sup> يوم القيامة<sup>(٨)</sup>.

والذي عند البخاري ليس بهذا النص الذي ذكره ق ~ ؛ فإنه ذكر الحديث من رواية سفيان<sup>(٩)</sup> عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ؛ قال : ( من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم ؛ وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه<sup>(١٠)</sup> الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ<sup>(١١)</sup> .

هذا لفظ البخاري فيه كما ترى على التقديم والتأخير في هذه الخصال المذكورة .

فما ذكره ق ~ أولا هم عند البخاري آخرا .

وما ذكره ق ~ آخرا هو عند البخاري ثانيا .

وما ذكره ق ~ ثانيا هو عند البخاري أولا ، إلى ما فيه من نقص في بعض

(٤) تحلم : تكذب لما لم يره في منامه.

(٥) التكليف بعقد الشعيرة: هو تكليف بما لا يكون؛ ليطول عذابه في النار، لأن عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن.

(٦) عند أبي داود : (أذنه).

(٧) الآنك: الرصاص الأبيض، وقيل الأسود، وقيل الخالص.

- النهاية، لابن الأثير ٤٨/١ .

(٨) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا ٢٨٥/٥ ح: ٥٠٢٤.

(٩) هو سفيان بن عيينة.

(١٠) في الصحيح: (أذنه).

(١١) صحيح البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه: (الفتح ٤٢٧/١٢ ح: ٧٠٤٢).

الألفاظ ، وزيادة في بعضها ، وشك في بعضها ،<sup>(١٢)</sup> وهو عند أبي داود كما ذكر من غير خلاف أصلا ، فهو مراده ، والله أعلم . اهـ

(١٧٠) فصل فيما اشتركا فيه من الوهم اللاحق لهما ، أو لأحدهما من هذا الباب ؛ من ذلك أن أبا محمد ذكر<sup>(١)</sup> حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر .

ثم قال : (( وذكره الترمذي ، وقال : حديث حسن<sup>(٢)</sup> .

(١٢) في رواية أبي داود هذه الخصال الثلاث بأحكامها مرتبة حسب الآتي:

أ - من صور صورة..

ب- من تحلم تحلم أن يعقد..

ج - من استمع إلى حديث قوم..

أما ترتيبها في رواية البخاري؛ فهو على الشكل الآتي:

أ- من تحلم..

ب - من استمع إلى حديث قوم..

ج - من صور صورة..

وهذا الحديث أخرجه كذلك الترمذي مقتصرًا فيه على ذكر خصتي التصوير والاستماع. وقال: (حديث حسن صحيح).

والتسائي؛ وليس فيه عنده إلا ذكر خصلة التصوير.

الجامع: كتاب اللباس، باب ما جاء في المصورين: (٢٣١/٤).

المجتبى: كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة. (٦٠٧/٨ ح: ٤٥٣٧٤).

وابن ماجة، وليس عنده إلا ذكر خصلة: التحلم.

كتاب تعبير الرؤيا: باب من تحلم تحلما كاذبا: (١٢٨٩/٢ ح: ٣٩١٦).

- وانظر تحفة الأشراف ١٠٨/٥ ح: ٥٩٨٦.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، ولم أقف عليه فيه.

ظاهر كلام عبد الحق الإشبيلي من عطفه حديث « ألق عنك شعر الكفر » على الحديث الأول أن المخاطب به هو قيس بن عاصم، وأنه من مسنده عند الترمذي وأبي داود، وليس كذلك. وهذا تفصيل ذلك:

(٢) الحديث الأول: حديث قيس بن عاصم أخرجه الترمذي؛ وهذا نصه منه:

وعند أبي داود . « ألق عنك شعر الكفر واختتن » . يقول : (احلق) . وحديث أبي داود منقطع الإسناد)) (٣) .

(حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان بن الأغر بن الصباح، عن خلفه ابن حصين، عن قيس بن عاصم أنه سلم فأمره النبي ﷺ أن يقتسل بماء وسدر).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم).

كتاب الصلاة باب ما ذُكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل : ٥٠٢/٢ ح: ٦٠٥.

ورواه أبو داود عن محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري، عن الأغر به:

كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالفسل ٢٥١/١.

ورواه النسائي، عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان عن سفيان به : كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب

الفسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم : ١٠٩/٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق سفيان الثوري المذكور.

باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر: ١٢٦/١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان كذلك:

الإحسان بترتيب أحاديث ابن حبان، ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم أن يكون اغتساله بماء وسدر (٢٧٠/٢ ح: ١٢٣٧)، موارد الظمان (ص: ٨٢ ح: ٢٣٤).

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل : ١٧١/١ ...

فالحديث صحيح.

ولهذا الحديث طريق معلقة نبه عليها الحافظ ابن حجر؛ حيث قال:

(أخرجه وكيع في مسنده عن سفيان؛ عن خلفه، عن أبيه، عن جده. ولكن قال أبو حاتم: إنه خطأ، ليس فيه:

« عن أبيه ». حكاه ابن أبي حاتم « في العلل » وهكذا رواه أبو خيثمة وغير واحد، عن وكيع). اهـ.

النكت الطراف (٢٩٠/٨)، علل الحديث، لابن أبي حاتم (٢٤/١).

(٣) الكلام على الحديث الثاني: حديث (ألق عنك شعر الكفر..):

تخرجه: رواه أبو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي؛ كلهم من طريق ابن جريج؛ قال أخبرت عن عثيم بن

كليب، عن جده. الحديث وليس فيه إلا قوله ﷺ : (ألق عنك شعر الكفر) فسرته ابن جريج بقوله: احلق.

والأمر بالاختتان - في رواية أبي داود - رواه ابن جريج كذلك عن من لم يسمه؛ حيث قال: (وأخبرني آخر أن

النبي ﷺ قال لآخر معه: « ألق عنك شعر الكفر واختتن »).

وعثيم بن كلب منسوب إلى جده؛ فهو عثيم بن كثير بن كليب.

روى عنه إبراهيم بن محمد الأنصاري - وهو ابن أبي يحيى - لكن لم يصغر الجد؛ فقال: (ابن كلاب)؛

ذكر ذلك وغيره الأمير ابن ماكولا في (الإكمال): ١٣٧/٦ ..

وذكر عثيم هذا ابن حبان في (الثقات)، وقال : (روى ابن جريج عن رجل عنه): (٣٠٣/٧). وذهب ابن



قال م ~ : انتهى ما ذكره ق ~ بنصه ، وليس يرتاب قارئ هذا الحديث من كتاب الأحكام في أن المقول له : (ألق عنك شعر الكفر واختن) هو قيس بن عاصم ، ولا / ٦٠ . أ/ في أن الحديث من روايته باللفظين ، وليس كذلك . فإن راوي هذا اللفظ الأخير الذي أورده من طريق أبي داود إنما هو جد عثيم بن كليب ، إلا ذكر الاختتان منه ؛ فإنه في حديث آخر مرسل لا ذكر فيهما لقيس ابن عاصم .

وبيان ذلك بإيراد ما ذكر أبو داود في ذلك ؛ قال أبو داود : ( نا مخلد بن خالد<sup>(٤)</sup> ؛ قال : نا عبد الرزاق ؛ قال : أنا ابن جريج ؛ قال : أخبرت عن عثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أنه جاء النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : « ألق عنك شعر الكفر » ؛ يقول : احلق .

قال : وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه : « ألق عنك شعر الكفر

عدي إلى أن الذي حدث ابن جريج هذا الحديث إنما هو : إبراهيم بن أبي يحيى .

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هذا نسبه إلى الوضع: مالك بن أنس ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين. ذكر ذلك ابن عدي في (الكامل): (٢١٧/١..). وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٢/١): متروك.

وابن القطان نقل عن عبد الحق انه قال عن هذا الحديث : (انه منقطع الإسناد).

ثم تعقبه بأنه لما لم يرد الحديث إلا بالانقطاع فإن من سيظفر به ممن لا يرد المرسل سيحتج به غير متوقف: والحالة هذه أن في إسناده من الانقطاع مجهولين؛ وهم عثيم وأبوه وجده. وقال عن هذا الإسناد: (وهو غاية في الضعف مع الانقطاع).

- بيان الوهم والإيهام (١/ل: ١٤٩.ب).

قلت: فالحديث ضعيف، ولم يتبين لي وجه تحسينه من طرف العلامة ناصر الدين الألباني، حفظه الله تعالى (صحيح سنن أبي داود ح: ٣٤٣).

انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١٧٢/١)، الجوهر النقي (١٧٢/١)، التلخيص الحبير (٨٢/٤)، الفتح الرباني، للساعاتي (٣١٢/١٧..).

(٤) مخلد بن خالد بن يزيد الشّعيري - بفتح الشين - أبو محمد العسقلاني، نزيل طرسوس، ثقة، من العاشرة. / م د.

- التقريب ٢٣٥/٢.

واختتن « )) .

فهذا ما عند أبي داود في ذلك ، فالأمر بحلق الشعر خاصة ، يرويه ابن جريج عن ابن جريج ، عن عثيم بن كليب ، عن أبيه عن جده . والأمر بالاختتان معه يرويه ابن جريج عن آخر لم يسمه أيضا ، كما رأيت . وما لقيس بن عاصم في ذلك كله ذكر ، وإنما حديث قيس بن عاصم ما ذكره ق ~ أولا أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل بماء وسدر فحسب ، وكذلك ذكره النسائي ، وأبو داود ، والترمذي .

قال م ~ : فذكر ع ~ حديث (ألقى شعر الكفر واختتن) في باب المراسيل التي لم يعلها ق ~ بغير الإرسال ، وهي معتلة بغيره ، ولم ينبه على ذلك ، بل تكلم عليه بكلام لم ينقحه ولا تفهمه ؛ فوهم فيه أيضا<sup>(٥)</sup> ، وسترى الكلام عليه حيث وقع له ذكره من الباب المذكور إن شاء الله تعالى . اهـ

(٥) لم يُذكر هذا الحديث في القسم الآتي، ولعل تعقيب ابن المواق على شيخه ابن القطان ينصب على المسائل التالية:

أنه وهم فجعل أبا داود يروي هذا الحديث عن (محمد بن مخلد)، وإنما يرويه عن (مخلد بن خالد) - هذا إذا لم يكن الوهم من الناسخ، وأنه في النسخة التي بين يدي خاصة من الوهم والإيهام - .  
أن ابن القطان لما ذكر أن إسناد هذا الحديث غاية في الضعف مع الانقطاع؛ قال:  
(فليتني بقي هكذا، بل فيه زيادة لا أقول أنها صحيحة، ولكنها محتملة؛ وهي أن من المحدثين من قال أن ابن جريج القائل الآن: أخبرت عن عثيم بن كليب، إنما رواه له عثيم بن كليب لإبراهيم بن أبي يحيى، وهو من قد علم ضعفه، وأمور أخرى زُمت بها في دينه).

ظاهر كلام ابن القطان إنما سيذكره في توهمين الحديث أعظم مما ذكر، بينما ما ذكره ليس فيه ذلك، وعليه فما المراد بقوله: (فليتني بقي هكذا، بل فيه زيادة لا أقول إنها صحيحة، ولكنها محتملة)؟

ثم ذكر ابن القطان من حسن الرأي في إبراهيم بن أبي يحيى، فعد منهم: الشافعي وابن جريج. ثم قال:  
وقد روى ابن جريج أحاديث، قالوا إنه إنما أخذها عنه، فأسقطه وأرسلها؛ منها هذا الحديث، وممن قال ذلك فيه أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر بن ثابت الخطيب في كتابه «تلخيص المتشابه»... وعندني أن هذا لا يصح على ابن جريج؛ فإنه من أهل الدين والعلم، وإن كان يدلس فلا ينتهي في التدليس إلى مثل هذا الفعل القبيح، ولو قدرناه حسن الرأي في إبراهيم. والله أعلم. اهـ

والقول في هذا على ضربين:

إما أن يكون ابن جريج يحسن الرأي لإبراهيم بن أبي يحيى - وهذا كما نص عليه ابن القطان أولا- فإن كان كذلك فلا كبير مؤاخذه عليه في ذلك.

وإن كان لا يحسن الظن فيه، فهذا فعل قبيح منه.

(١٧١) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الترمذي حديث أبي هريرة في مخالفة الطريق

- (١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب في العيدين (٣/ل: ٤٣.ب).  
 جاء في جامع الترمذي: (حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي، وأبو زرعة قالوا: حدثنا محمد ابن الصلت عن قُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة؛ قال: ( كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره).  
 قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وأبي رافع.  
 قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب.  
 وروى أبو ثُمَيْلة وينس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث، عن جابر ابن عبد الله.  
 بعد كلام له قال: ( وحديث جابر كأنه أصح). اهـ  
 فالحديث الذي رواه الترمذي بسنده هو حديث أبي هريرة، وهو الذي جعله أصلاً في الباب، أما حديث جابر فإتماً أورده في معرض الشاهد له، ولذا ذكره تعليقا: (وروى أبو ثُمَيْلة..). وإن كان رجحه في الأخير على حديث أبي هريرة.  
 جامع الترمذي، أبواب الصلاة: باب ما جاء في خروج النبي ﷺ في طريق ورجوعه من طريق آخر: (٢/ ٢٤٢ ح: ٥٤١).  
 أما البخاري فبعد تخريجه لحديث جابر قال ما نصه: (تابعه يونس بن محمد عن فليح، وحديث جابر أصح).  
 هكذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفريري، وهو مشكل؛ لأن قوله (أصح) يبين قوله (تابعه)؛ إذ لو تابعه لساوه فكيف تتجه الأصحية الدالة على عدم المساواة؟  
 وقد أطل الحافظ ابن حجر الكلام في فك هذا الإشكال، مستعينا بنسخ البخاري، والمستخرجات، والأطراف، وهذه بعض توجيهاته:  
 - ذكره أبو علي الجبائي أنه سقط قوله: (وحديث جابر أصح) من رواية إبراهيم بن معقل النفسي عن البخاري، فلا إشكال فيها.  
 - وقع في رواية ابن السكن (تابعه يونس بن محمد عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة). وفي هذا توجيه قوله (أصح) ويبقى الإشكال في قوله: (تابعه) فإنه لم يتابعه بل خالفه.  
 والتوجيه الذي اطمأن إليه الحافظ ابن حجر وصوبه هو الآتي: قال أبو نعيم في المستخرج:  
 (أخرجه البخاري عن محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح).  
 وبهذا جزم أبو مسعود الدمشقي في الأطراف، وكذا أشار إليه البرقاني، وقال البيهقي: إنه وقع في بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاکر عن البخاري.  
 ومعناه أن أبا ثُمَيْلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث، وروايتهما أصح، ومخالفهما هو محمد بن الصلت، ورواه عن فليح شيخهما فمخالفهما في صحايه؛ فقال: عن أبي هريرة. فيكون معنى قوله: (وحديث جابر أصح) أي من حديث من قال فيه عن أبي هريرة.  
 كتاب العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد: الفتح (٢/٤٧٣.. ح: ٩٨٦).

يوم العيد ، ثم قال : « خرجه البخاري » .

وقد وصل الحافظ في (تغليق التعليق) متابعة يونس بن محمد بقوله:

(أما حديث يونس بن محمد، فقرأته على ابن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن أبي القاسم بن الحافظ أبي الفرج بن الجوزي أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البرقاني، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في المستخرج، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن أبي شيبه، ثنا يونس بن محمد ثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه).

كما وصل الحافظ كذلك حديث محمد بن الصلت الذي علقه البخاري بقوله:

(فأخبرنا به أحمد بن علي بن يحيى الهاشمي قراءة عليه بدمشق، عمرها الله تعالى، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبد الله بن عمر بن التي، أخبره : أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر؛ أنا عبد الله أحمد بن أعين، أنا عيسى بن عمر السمرقندي، أنا عبد الله بن عبد الرحمن؛ أنا محمد بن الصلت، ثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة : ( أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع من طريق آخر).

تغليق التعليق: (٢/٣٨٢...).

ولأبي مسعود الدمشقي (في أطرافه) اعتراض آخر على كتابة يونس بن محمد؛ نقله عنه الحافظ المزي - في تحفة الأشراف - وأقره عليه، قال أبو مسعود:

(إنما رواه يونس بن محمد، عن سعيد، عن أبي هريرة، وتولى دفع هذا الاعتراض الحافظ في (التغليق)؛ فقال: (وأما قول أبي مسعود في الأطراف: أن يونس بن محمد إنما رواه عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، فإنه حصراً مردود برواية أبي بكر بن أبي شيبه. وكذا قوله: إن محمد بن حميد رواه عن أبي تميلة، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة فلا حجة له فيه في رد رواية البخاري الأولى، فإنه حينئذ يحتمل أن يكون فليح سمعه من سعيد، عن جابر، وأبي هريرة، فكان تارة يحدث به عن هذا، وتارة عن هذا بدليل رواية يونس، وأبي تميلة له على الوجهين، وكلهم ثقات.

ومن أثبت أن الحديث عند أبي تميلة، وينس، عن فليح، عن سعيد، عن جابر، كما ذكره البخاري - تلميذه - الترمذي، كما سأورده إن شاء الله. اهـ

وحديث أبي هريرة أخرجه كذلك:

الدارمي عن محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد بن الحارث عنه:

أبواب العيدين، باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه: (١/٣٧٨).

وابن حبان عن ابن خزيمة، عن علي بن معبد، عن يونس به. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب العيدين، ذكر ما يستحب للمرأة أن يخالف الطريق من ذهابه إلى المصلى يوم العيد ورجوعه منه: (٤/٢٠٧ ح: ٢٨٠٤).

والحاكم من طريق يونس المذكورة، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

المستدرک: کتاب العيدين: (١/٢٩٦).

قال م ~ : فتابعه ع ~ على ذلك فذكر الحديث في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها ، فقال : (وذكر حديث أبي هريرة في مخالفة الطريق يوم العيد من عند البخاري والترمذي)<sup>(٢)</sup>.

قال م ~ : فوهما معا في ذلك ، فإن البخاري / ٦٠ . ب/ إنما أخرجه من حديث جابر بن عبد الله ، لا من حديث أبي هريرة .

قال البخاري : (حدثني محمد<sup>(٣)</sup> ؛ قال : أنا أبو ثُمَيْلَةَ - يحيى بن واضح<sup>(٤)</sup> - عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث<sup>(٥)</sup> ، عن جابر ؛ قال : «

والبيهقي من طريق أبي تميلة، وينس بن محمد المؤدب، ومحمد بن الصلت، كلهم عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عنه.

فالحديثان صحيحان، وإن كان الحافظ - في الفتح - جعل حديث جابر من طريق البخاري في القسم الثاني من أقسام الصحيح بسبب (فليح) الذي ضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو داود، ووثقه آخرون. وللحديثين شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرط وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم. ووجه الإيراد عند ابن المواق: أن عبد الحق ذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة في مخالفة الطريق يوم العيد، ثم قال: (خرجه البخاري).

وبالرجوع إلى صحيح البخاري نجد أنه لم يخرج فيه إلا متن الحديث من مسند جابر بن عبد الله. انظر: السنن الكبرى، والجوهر النقي، لابن التركماني ٣/٣٠٨ (تحفة الأشراف)، و(النكت الظرف): ج ٢/ ١٧٩ .. ج: ٢٢٥٤ وج: ٤٦٦/٩ ح: ١٢٩٣٧ - هدي الساري ص: ٣٥٣.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ل : ٢٩.ب).

(٣) (محمد): كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي علي بن السكن: حدثنا محمد بن سلام، وهو كذلك عند الحفصي، وبه جزم الكلاباذي وغيره. وفي نسخة من أطراف خلف وجد في الحاشية: أنه محمد بن مقاتل، وكذا هو في رواية أبي علي شبوية. والأول هو المعتمد.

ومحمد بن سلام بن الفرّج، السلميّ، مولاهم، البيكندي، أبو جعفر، اختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين. /خ.

- فتح الباري (٢/٤٧٣)، التقريب (٢/١٦٨).

(٤) أبو تميلة - مصفرا - مشهور بكنيته، اسمه: يحيى بن واضح الأنصاري، ملاههم، المروزي، ثقة، من كبار التاسعة. /ع.

- التقريب ٢/٢٥٩.

(٥) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد المعلي، الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة. /ع.

- التقريب ١/٢٩٢.

كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق (( .

قال البخاري: (تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وحديث جابر أصح) .  
يعني من حديث أبي هريرة .

قال م ~ : وقول البخاري رحمه الله : ( وحديث جابر أصح) يوضح لك أنه  
لم يخرج من حديث أبي هريرة ، والله أعلم . اهـ

(١٧٢) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الترمذي عن أبي أمية الشعباني ؛ قال : أتيت أبا

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : (٨/ل:٢٦.ب).

جاء في جامع الترمذي : (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني؛ قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال أية آية؟ قلت: قوله: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً؛ الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم » .

قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة، قيل يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال « بل خمسين منكم » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة: (٥/٢٥٧ ح: ٣٠٥٨).

وبهذا يتبين أن هذه الزيادة التي ذكرها عبد الله بن المبارك في آخر الحديث لم يذكر فيها عن رواها، فيحتمل أن يكون رواها من حديث أبي ثعلبة، وقد تكون من غيره، فتعقيب ابن المواق في محله، ولما لم ينبه ابن القطان على ذلك اعتبره المصنف مشاركاً لعبد الحق في هذا الوهم.

وأخرجه أبو داود، ولم يصرح بمن قال: (وزادني..): كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي: (٤/١٢٥ ح: ٤٣٤١).

ورواه ابن ماجه؛ ولم يذكر تلك الزيادة أصلاً.

كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ﴾ : (٢/١٣٣٠ ح: ٤٠١٤).

ورواه ابن حبان؛ وقال فيه: (وزادني غيره..). ثم قال أبو حاتم و (يشبهه أن يكون ابن المبارك هو الذي قال: وزادني غيره).

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٠١/١ ح: ٣٨٦.

وكل من ذكر، ممن روى الحديث المذكور، رواه من طريق عتبة بن أبي حكيم به.

ثعلبة الخشني<sup>(٢)</sup>؛ فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية؟ قال : أية آية؟ قلت : قوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ ، لَا يُضْرَكُم مِّنْ ضَلِّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> . الحديث ..

ثم قال : ((وفي رواية قيل : « يا رسول الله أجز خمسين منا أو منهم »؟

وابن القطان ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي عللها عبد الحق، ولم يبين مواضع عللها؛ فكان منه أن قال:

(إن أبا أمية واسمه محمد شامي، لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عمرو بن جارية اللخمي، وعمرو بن جارية أيضا لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عتبة بن أبي حكيم، وعتبة مختلف فيه؛ فابن معين يضعفه، وغيره يقول لا بأس به).

- بيان الوهم والإيهام (١/ل : ٢٨١.ب).

قلت : والذي ذكرت كتب الجرح والتعديل أن أبا أمية الشعباني؛ اسمه يحمّد وليس محمد، وحكى بعضهم بصيغة التضعيف أن اسمه: عبد الله بن أخامر. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول. وذكر من الذين رووا عنه غير عمرو بن جارية: عبد الملك بن سفيان الثقفي، وعبد السلام ابن مكبل.

- الجرح والتعديل ٣١٤/٩ - الثقات ٥٥٨/٥ - التقريب ٣٩٢/٢ - ت. التهذيب ١٢/١٧.

وعمر بن جارية اللخمي روى عنه غير عتبة بن أبي حكيم أمية بن هند، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر : مقبول . / ع خ د ت ق.

- الجرح والتعديل ٢٢٦/٦ - التقريب ٦٦/٢ - ت. التهذيب ١١/٨.

أما عتبة بن أبي حكيم فقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: سألت يحيى بن معين عنه؛ والله الذي لا إله هو لأنه لمنكر الحديث، وضعفه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. / ع خ د.

فالحديث إسناده ضعيف.

وانظر كذلك : ضعيف سنن أبي داود، وضعيف سنن ابن ماجه (ح: ٨٦٩)، والمشكاة (ح: ٥١٤٤).

(٢) أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا؛ فقال الترمذي: (اسمه جرثوم ، ويقال جرثوم...).

وقال النسائي جرثومة، وقيل جرهم.. وقيل غير ذلك. روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة ابن الجراح. وعنه أبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب، ومكحول وأبو قلابة، ولم يدركاه، توفي سنة خمس وسبعين. / ع.

- جامع الترمذي ٦٤/٤ - الإصابة ٢٩/٤ رقم: ١٧٧ - التقريب ٤٠٤/٢ - ت. التهذيب ٥٢/١٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

قال : « بل أجز خمسين منكم » )) .

هكذا ذكر هذه الرواية ؛ كأنها من حديث أبي أمية ، عن أبي ثعلبة ، وفي ذلك نظر ، فإن الواقع من ذلك في جامع أبي عيسى الترمذي هو أن قال : (نا سعيد بن يعقوب الطالقاني<sup>(٤)</sup> ، نا عبد الله بن المبارك ، أنا عتبة بن أبي حكيم ، نا عمرو بن جارية اللخمي ، عن أبي أمية الشعباني ؛ قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني ؛ فذكر الحديث ، ثم قال : قال عبد الله بن المبارك : وزادني غير عتبة : قيل يا رسول الله أجز خمسين منا أو منهم؟ الحديث ..

قال م ~ : وهذه رواية ظاهرها الإرسال ؛ إذ لا يسوغ لأحد أن يرويها بإسناد يصله إلى عبد الله بن المبارك ؛ فيقول عنه عن رجل ، عن عمرو بن جارية ، عن أبي أمية ، عن أبي ثعلبة ، ولو فعل هذا فاعل عد متسامحا متساهلا في النقل بالظن ، وذلك جرح في فاعله ؛ إذ لعل ابن المبارك لم تكن عنده هذه الرواية متصلة بالنبي ﷺ بل مرسله ، فلا يكون عن أبي ثعلبة ، ولا عن أبي أمية ، والله أعلم .

وقد ذكر ٦١/ أ. ع ~ هذا الحديث في باب ما أعله ق ~ ، ولم يبين علته لإتباع ق ~ الحديث بقول الترمذي : (هذا حديث حسن غريب) ، ولم يبنه على هذا القدر فيه ، فشاركه ق ~ في ذلك ، وبالله التوفيق . اهـ

(١٧٣) فصل فيما انفرد به ع ~ من الوهم اللاحق له من هذا الباب ؛ من ذلك أنه ذكر<sup>(١)</sup> في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها، وليست كذلك،

(٤) سعيد بن يعقوب الطالقاني، أبو بكر، ثقة صاحب حديث، قال ابن حبان ربما أخطأ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. / د ت س.  
- التقريب ٣٠٩/١.

(١) ذكر ابن القطان من طريق النسائي حديث عبد الله بن السائب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الركن اليماني والحجر: ﴿ربنا آتانا في الدنيا حسنة﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]. ثم ذكر من طريقه أيضاً عن المهاجر المكي؛ قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت، يرفع يديه. الحديث. ثم ذكر من طريقه أيضاً حديث الباب.

وبهذا يتبين أن ابن القطان نسب حديث الباب إلى النسائي.



من طريق النسائي حديثين ، ثم قال : ((وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر أنه

وبالرجوع إلى كتابي النسائي - المجتبى، والسنن الكبرى - لا نجد فيهما، وحتى المحافظ المزي في تحفة الأشراف (١٠٧/٦ ح: ٧٧٢٧) لم يذكر من خروجه غير أبي داود؛ وهذا نصه من سننه: (حدثنا القعني، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يأتي بالجمار، في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً ذاهباً راجعاً، ويخير أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك). كتاب المناسك، باب رمي الجمار: (٤٩٥/٢ ح: ١٩٦٩).

وهذا الحديث في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وقد تكلم ابن القطان في أحاديث أعلها بأنها من روايته، فذكر منها حديث ابن عمر في سجود القرآن من طريق مسلم: (ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن بالسجدة فيسجد بنا الحديث).

قال ابن القطان: (وأتبعه [أي عبد الحق] أن قال: وقال أبو داود: « وكبر وسجد »، وسكت عن هذه الزيادة مصححاً لها، وإنما هي عند أبي داود من رواية العمري). وساق ع~ الرواية بسندها من السنن، ثم أعقب ذلك بقوله:

((فهذا كما ترى إنما هو من رواية عبد الله بن عمر العمري. فإن قيل لعله تصحف عليه بأخيه عبيد الله بن عمر؛ فظنه إياه.. فالجواب أن تقول: راوي هذا الحديث عند أبي داود هو عبد الله بن مكر.. وعلى ذلك أورده أبو محمد في كتابه الكبير بإسناده، وأتبعه ذكر اختلافهم في عبد الله بن عمر العمري، على نحو ما تقدم له إثر حديث: النساء شقائق الرجال - في احتلام المرأة فإنه قد ضعف ذلك الحديث من أجله، وذكر اختلاف المحدثين فيه.

وكذلك فعل أيضاً في حديث: « أول الوقت رضوان الله » فإن رده من أجله، وترك في الإسناد متروكاً لا خلاف فيه، لم يعرض له، فكان ذلك عجباً من فعله.

وكذلك فعل أيضاً في حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ». فإنه أتبعه أن قال: فيه العمري؛ وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وهذا الرأي الذي عمل في هذه الأحاديث؛ من تضعيفها من أجل العمري هو الأقرب إلى الصواب، وأصوب منه أن يقال فيما: لا عيب له إلا العمري: إنه حسن؛ إنه رجل مختلف فيه فمن الناس من يوثقه ويثني عليه، ومنهم من يضعفه، فأما سكوته عن هذا الحديث مصححاً له وهو من رواية العمري، فغير صواب.

وقد تكرر ذلك من عمله في أحاديث منها:

حديث يخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، من عند أبي داود. حديث يأتي الجمار في الأيام الثلاثة ماشياً .

وحديث إقطاع الزبير حصر فرسه.

لم يتبين في هذه الثلاثة الأحاديث أنها من رواية العمري، وسكت عنها مصححاً لها.

فأما حديث: (من زار قبري وجبت له شفاعتي). فإنه سكت عنه ، وهو في إسناده العمري وموسى بن هلال ، ولم يعرض لواحد منهما، ولكن لا أراه صحيحه، ولكن تسامح فيه؛ لأنه من رغائب الأعمال.

وحديث الأصلع يمر موسى على رأسه يضعفه بعد الكرم بن روح، ولم يعرض للعمري، وهو من روايته.

كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً)).  
 فوهم في ذلك ؛ فإن ق ~ لم يذكره من طريق النسائي ؛ وإنما ذكره من طريق  
 أبي داود<sup>(٢)</sup> ، ثم إن الحديث لم يقع في سنن النسائي أصلاً ، فاعلمه . اهـ  
 (١٧٤) وذكر<sup>(١)</sup> في باب ما أعله ق ~ برجال وترك غيرهم حديث القضاء  
 بمعاقدة القمط من طريق البزار<sup>(٢)</sup> ، ثم قال بعد ذلك : (وذكر أيضاً من طريقه  
 حديث العبد الذي خرج ، فلقى رجلاً فقطع يده ، ثم لقي آخر فشججه)

وحديث أن الغناء نبئت النفاق في القلب. ساقه من عند أبي أحمد، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله  
 العمري ، فضغفه بعبد الرحمن، وأعرض عن أبيه، إلا أنه بين في ذكره إياه أنه من روايته. وقد قلنا إن الذي  
 ينبغي أن يقال به في أحاديث العمري أنها حسان، فأما تصحيحها فلا، والله الموفق. اهـ.  
 بيان الوهم والإيهام : (٢/ل: ٣٠.أ. وكذلك: (٢/ل: ٤٠.أ).

والحديث رواه كذلك البيهقي في سننه الكبرى (١٣١/٣) من رواية العمري، وروى بعده حديثاً آخر. وقال:  
 (فإن صح حديث العمري كان أولى بالإتباع).

والإمام ناصر الدين الألباني جعل حديث الباب من صحيح سنن أبي داود (١/٣٧٠: ١٧٣٢)، وقد تتبعت  
 أحاديث له لم يضعفها إلا بالعمري هذا (الضعيفة ٢/٢٧٠، ١٠٨/٣)، ولم يتبين لي وجه تصحيحه.  
 والأرجح تحسينه، والله أعلم.

(٢) انظر «الأحكام»: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/٧٨.أ).

(١) أي ابن القطان.

(٢) حديث القضاء بمعاقدة القمط ذكره عبد الحق من طريق البزار بن دهم بن قران، عن نمران عن أبيه: جارية بن  
 ظفر أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص فبعث حذيفة بن اليمان ليقتضي بينهم، فقضى به للذي  
 يليه القمط، ثم قال: (دهم بن قران متروك الحديث).

فتعقبه ابن القطان بأنه ترك بيان حال نمران بن جارية، فإنها لا تعرف، ولا يعرف أحد روى عنه غير دهم. اهـ.  
 قلت: وهذا الحديث أخرجه كذلك ابن ماجه في سننه من نفس الطريق، وهو حديث ضعيف جداً. الخص :  
 هو كوخ من قصب، يكون الناعم منه مع معاقدة القمط؛ وهي الخيطان والشرط والليف واللحاء من جهة  
 المالك، ويكون الخشن من الجهة الأخرى. وبذلك استدلل على أنه المعتدى، لأنه وضع حاجته في الجهة  
 الخشنة.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف:  
 (١/ب: ٢٠٢.أ)، وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان في خص (٢/٧٨٥: ٢٣٤٣)،  
 وتحفة الأشراف ٢/٤٠٧: ٣١٨١، وضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٨١: ٥١٣).

الحديث .. (٣)

هكذا ذكره مودناً بأن ق~ خرج من طريق البزار كأول ، وليس كذلك ، وإنما ذكره ق~ من كتاب « المؤلف والمختلف » ، للدارقطني ، فاعلمه . اه  
(١٧٥) فصل لما فرغ ع~ من ذكر ما عشر عليه من مضمن هذا الباب ؛ قال (١) :

(( واعلم أن هذا الذي نبهت عليه في هذا الباب من إيهام كون الحديث ، أو الزيادة في حديث من رواية راو ، وليس أو ليست من روايته ، أو من كتاب ، وليس منه ، أو في قصة ، وليس منها ، قد يقع له عكسه - أعني أن يتوهم من ذكره الشيء من موضع عدمه في غيره - ولكن أقبح ما في هذا أن يكون ذلك من عمله ؛ كما اتفق له في حديث سلمة بن الأكوع الطويل المتضمن بيعة الحديبية ، وبيعة الشجرة ، وغزوة ذي قرد ، وخيبر ، ومسابقة سلمة ، وغير ذلك ؛ فإنه ذكره من طريق مسلم (٢) ، فلما فرغ منه قال (٣) :

(٣) قال ابن القطان بعد ذكره للحديث السابق: (وذكر أيضا من طريقه [أي طريق البزار] حديث العبد الذي خرج..).

- بيان الوهم والإيهام: (١/ل: ١٠٢٠٢).

وهو حديث إنما أخرجه عبد الحق من طريق الدارقطني في « المؤلف والمختلف »؛ والوهم فيه من ابن القطان خاصة؛ ولهذا تعقبه ابن المواق لتصحيح هذا الوهم منه، وهذا نصه من الأحكام:

((وذكر الدارقطني من حديث دهثم بن قران اليمامي عن نمران بن جارية، عن أبيه أن عبدا مملوكا، خرج، فلقي رجلا فقطع يده، ثم لقي آخر فشججه، فاخصم مولى العبد والمقطوع والمشجوج إلى النبي ﷺ ، فبدأ المقطوع فتكلم، فأخذ النبي ﷺ العبد فدفعه إلى المقطوع، ثم استعدى المشجوج، فأخذ النبي ﷺ من المقطوع فدفعه إلى المشجوج، فذهب المشجوج بالعبد، ورجع المقطوع لا شيء له. أخرجه في المؤلف والمختلف. ودهثم متروك)). اه

- « الأحكام »، للأشيبلي: (١٠٩/٧)، والحديث في: المؤلف والمختلف: (٤٣٥/١).

قلت: ولم أقف على من أخرجه غير الدارقطني، والحديث ضعيف جدا كالحديث السابق.

(١) أي ابن القطان.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها: (٣/١٤٣٣ ح: ١٣٢٢).

(٣) أي عبد الحق الإشبيلي في: ونهاية كلامه: (ملككت فاسجع) - وقد نقلها عنه ابن القطان للتعقيب عليه فيها-

(وعند البخاري<sup>(٤)</sup>) في هذا /٦١ ب. الحديث - ولم يذكره بكماله - قلت :  
يا نبي الله قد حميت القوم الماء وهم عطاش ، فابعث إليهم الساعة . فقال : (يا  
ابن الأكوخ ملكت فأسجح)<sup>(٥)</sup>.

قال ع ~ : فهذا بلا ريب يوهم عدم هذا في كتاب مسلم ، وهو عنده بنصه  
من رواية يزيد بن أبي عبيد<sup>(٦)</sup> عن سلمة في طريق من طرق حديثه<sup>(٧)</sup> ، فاعلم  
ذلك<sup>(٨)</sup>.

« الأحكام »: كتاب الجهاد، باب الوقت المستحب للقتال والصفوف والتبعية (٥/ل: ١٣.أ.ب).

(٤) عند البخاري في كتاب المغازي، غزو ذات القرد: (الفتح ٤٠٦/٧ ح: ٤١٩٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٣٣.أ.ب).

(٦) يزيد بن أبي عبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوخ، ثقة، من الرابعة، مات سنة بضع وأربعين /ع.

- التقريب ٣٦٨/٢.

(٧) صحيح مسلم: ١٤٣٢/٣ ح: ١٣١.

(٨) بيان الوهم والإيهام: (١/ل: ٣٣.ب).

ووجه إيراد الحديث أن يذكر حديثاً من طريق، ثم يتوهم من ذكره له منها أنه غير موجود في غيرها، وتعقبه  
ابن المواق بأنه كان عليه أن يجعل هذا الحديث في باب إبعاد النجعة فهو أولى.  
قلت: وهو الأصوب.

جاء في الأحكام الشرعية ما نصه:

مسلم عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا  
إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم. فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره،  
كلما بردت أعيدت له؛ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله؛ إما إلى  
الجنة، وإما إلى النار ».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟

قال: « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها؛ ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها  
بقاع قرقر أوفر ما كانت؛ لا يفقد منها فصيلاً واحداً؛ تطأه بأخفافها، وتعضه بأفواهاها. كلما مر عليه أولاهها  
رد عليه آخرها؛ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد؛ فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة،  
وإما إلى النار ».

قيل يا رسول الله ! فالبقر والغنم؟

قال: « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها  
شيئاً؛ ليس فيها عقضاء ولا جلعاء ولا تطوؤه بقرونها وتطوؤه بأظلافها؛ كلما مر عليه أولاهها

قال م~ : هذا الذي ذكر ع~ ها هنا ليس موضعه ، وإنما حقه أن يذكر في باب إبعاد النجعة ، فهو به أولى من كل ما ذكر فيه ، ومن ذلك فإنه لم يذكر منه إلا هذا الحديث الواحد ، وقد أغفل أيضا من هذا النوع ما يُنبه عليه الآن .

رد عليه آخرها؛ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد؛ فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار.»

قيل يا رسول الله فالخيل؟

قال : « الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر.

فأما التي هي له وزر؛ فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام؛ فهي له وزر.

وأما التي هي له ستر؛ فرجل ربطها في سبيل الله؛ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها؛ فهي له ستر. وأما التي له أجر؛ فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام؛ في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء، إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها، وأبوأها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له، عدد أرواثها وأبوأها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأوراثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات.»

قيل يا رسول الله ، فالحمر؟

قال : « ما أنزل الله في الحمر علي من شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾. [الزلزلة، الآية ٨،٧].

« الأحكام » ، للأشيبلي: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: (٤/ل:٥.٠...).

وهو عند مسلم من رواية سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة مرفوعا.

كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: ٦٨٠/٢ ح: ٢٤.

ذكر عبد الحق هذا الحديث ثم قال:

وفي طريق أخرى لمسلم: وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتحملا، ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطنها في عسرها ويسرها. [٦٨٣/٢ ح: ٢٦].

وعن عبيد بن عمير؛ قال: قال رسول الله ما حق الإبل؟

قال : « حلبها على الماء وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيححتها. وحمل عليها في سبيل الله.».

[وهي زيادة مرسله وقعت في آخر حديث جابر بن عبد الله المتصل؛ عند مسلم ٦٨٥/٢ ح: ٢٧].

ثم علق عليه بأنه ورد كذلك عند مسلم مرسلا إلا ذكر الحلب فإنه أسنده من حديث أبي هريرة، وأسنده كله من حديث جابر أبو بكر البزار. هكذا ذكر، فتعقبه ابن المواق بأنه أبعد فيه النجعة؛ لأن مسلما رواه مسندا من حديث جابر.

(١٧٦) من ذلك أن أبا محمد ذكر من طريق مسلم حديث أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها) . الحديث بطوله .

ثم قال : (وعن عبيد بن عمير<sup>(١)</sup>) ؛ قال : قال رجل يا رسول الله ! ما حق الإبل؟

قال : (حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها ، ومنيحتها ، وحمل عليها في سبيل الله) .

ثم قال ق ~ : (هكذا ذكره مسلم مرسلًا إلا ذكر الحلب فإنه أسنده من حديث أبي هريرة ، وأسنده كله أبو بكر البزار من حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

وهذا نص الحديث بتمامه، من صحيح مسلم:

(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر: تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يؤمئذ جماء، ولا مكسورة القرن » .

قلنا يا رسول الله ، وما حقها؟ قال : إطراق فحلها، وإعارة دولها، ومنيحتها، وحلبها على الماء. وحمل عليها في سبيل الله. ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه، أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل» .

- مسلم : ٦٨٥/٢ ح: ٢٨ .

اللغة:

العقضاء: ملتوية القرنين، والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء التي انكسر قرنها الداخلة.

نواء: مناوعة ومعادة.

طولها: حلبها الطويل.

فاستنت شرفاً أو شرفين: جرت وعدت في العالمي في الأرض.

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. /ع.

- التقريب ٥٤٤/١ -ت. التهذيب ٦٥/٧ .

قال م ~ : فأبعد ق ~ النجعة ما شاء ، فكان كما قيل : يشكو من الظم والماء في لهواته .

فإنه أغفل الحديث عند مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، فذكر الخمس خصال التي في مرسل عبيد بن عمير ، فإن مسلماً ، رحمه الله ، ذكره إثر المرسل المذكور ؛ وفيه : قلنا يا رسول الله ! وما حقها؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنيحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ، وسنذكر الخبر بإسناده في باب إبعاد النجعة ، فهو أولى به إن شاء الله (٢) . اهـ

(١٧٧) وذكر (١) من طريقه أيضاً حديث أنس في قصة صفية بنت ٦٢ / أ.

(٢) لم يذكر في القسم الآتي من البغية.

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ما نصه:

(وعن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتى لتمس فخذ النبي ﷺ ، وانحسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ ، فلما دخل القرية قال: « الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة فساء صباح المنذرين »؛ قالها ثلاث مرات؛ قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد، والله. قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: محمد، والخميس.

قال: وأصبناهم عنوة، وجمع السبي فجاء دحية فقال: أعطني جارية من السبي؛ فقال: « اذهب فخذ جارية » فأخذ صفية بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حبي، سيدة قريظة والنضير؟ ما تصلح هذه لإلا لك؛ قال: « ادعوه بها » قال: فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: « خذ جارية من السبي غيرها »؛ قال: وأعتقها وتزوجها.

فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها؛ أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً؛ فقال: « من كان عنده شيء فليجئ به » قال: وبسط نطعاً؛ قال: فجعل الرجل يجئ بالأقط، وجعل الرجل يجئ بالتمر، وجعل الرجل يجئ بالسمن، فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول ﷺ . اهـ.

- « الأحكام »: باب في الرجل يعتق الأمة ويتزوجها، (٥/ل: ٦٠. أ).

والحديث أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها: (٢/١٠٤٣ ح: ٨٤).

وعند مسلم صفية بنت حبي، سيد قريظة والنضير.

وطريق مسلم هذا ثبت فيه: (محمد، والخميس) غير أن هذه الزيادة في حكم المنقطع، لأن عبد العزيز لم

حيي الحديث بطوله . ثم قال :

(وفي طريق أخرى : فقالوا : محمد ، والخميس . وفيها : وقال الناس : لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فلما أراد أن يركب قالوا : إن حجبتها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب حجبتها ، وذكر الحديث .

وفي أخرى أن النبي ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس) .

قال م ~ : هذا ما ذكر ق ~ بنصه ، فاعلم أن ما ذكره في هذه الرواية الثالثة مذكور عند مسلم في الرواية التي ذكرها ق ~ ثانية ليس في غيرها ، هكذا متصلاً ؛ فقالوا : محمد ، والخميس ؛ قال : وقال رسول الله ﷺ : ( خربت

بصر بمن حدثه بها.

وقد وردت هذه الزيادة مسندة عند مسلم في رواية أخرى، وفي نفس الرواية: (وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد).

وفيه كذلك: (أن النبي ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس).

وقد وهم عبد الحق فجعل هاتين الروایتين روايات ثلاث؛ حيث فرق بين (محمد والخميس).. وقال الناس: لا ندري.. وبين (وأن النبي ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس)، فجعل كل واحدة في رواية.

انظر هذه الرواية عند مسلم . ١٠٤٥/٢ ح: ٨٧.

وأخرج هذا الحديث البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ: (الفتح: ٤٧٩/١ ح: ٣٧١)، ولفظهما واحد فيه (سيدة قريظة والنضير) كما في (الأحكام).

وأخرجه أبو داود مختصراً، ولم يذكر فيه قصة صفية بنت حيي.

وأخرجه النسائي في الكبرى؛ في كتابي الوليمة والتفسير.

اللغة:

الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به.

فحاسوا حيسا: الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويمجان، وحاسوا بمعنى خلطوا .

وقد يظهر نوع من التنافي بين رواية مسلم الأولى؛ التي ذكر فيها أن النبي ﷺ قال لذلك الرجل: « خذ جارية من السبي غيرها »، وبين الرواية الثانية التي فيها التصريح بأن النبي ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس. وقد بين الحافظ ابن حجر وجه الجمع بين الروایتين بقوله: (وليس في قوله « سبعة أرؤس » ما ينافي قوله هنا : « خذ جارية »، إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة).

الفتح ٤٨١/١.



خبير ! إنا إذا نزلنا بساحة فساء صباح المنذرين) . قال : وهزمهم الله عز وجل ، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس الحديث .. هذا نص الرواية عند مسلم . اهـ

(١٧٨) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق سعيد بن منصور بإسناده عن

- (١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، باب اللقطة والضوال: (٦/ل: ٤٤.ب).  
 روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ؛ قال: لا نذر في غضب وكفارته وكفارة يمين).  
 وليس في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور هذا الحديث؛ فلعله يقع في القسم المفقود منها.  
 ومن طريق حماد هاته رواه النسائي في سننه: كتاب الإيمان، باب كفارة النذر: (٣٦/٧ ح: ٣٨٥٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢/٣)، الخطيب في تاريخ بغداد (٥٦/١٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٧٠). وتابعه جرير بن حازم كما عند الطحاوي (٤٢/٣)، وابن عدي في الكامل (٢٠٣/٦). وتابع حمادا كذلك.  
 يحيى بن أبي كثير عند النسائي (٣٥/٧ ح: ٣٨٥١)، وعبد الوارث عند الطيالسي (ح: ٨٣٩) وعباد بن العوام عند الطحاوي (٤٣/٣).  
 وخالف طريق حماد بن زيد آخرون فرووه عن محمد بن الزبير، عن أبيه عن رجل، عن عمران؛ وهؤلاء هم: عبد الوهاب بن عطاء، كما عند أحمد في مسنده (٤٤٠/٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٣/٣)، والحاكم في مستدركه (٣٠٥/٤).  
 وابن إسحاق، كما عند النسائي في المجتبى (٣٦/٤ ح: ٣٨٥٤)، وابن عدي في الكامل (٢٠٣/٦).  
 وإسماعيل بن إبراهيم، عند أحمد (٤٤٠/٤).  
 وعبد الوارث بن سعيد، عن البيهقي الكبرى (٧٠/١٠).  
 وخالد بن عبد الله كما في مشكل الآثار (٤٣/٣).  
 وخالف الطريقين المتقدمين آخرون؛ فرووه عن محمد بن الزبير عن الحسن، عن عمران؛ منهم: سفيان الثوري، كما عند أحمد في مسنده (٤٤٣/٤)، والنسائي في المجتبى (٣٦/٧ ح: ٣٨٥٦)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٧٠/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩٧/٧).  
 وأبو بكر النهشلي، كما عند النسائي (٣٧/٧ ح: ٣٨٥٧)، وابن عدي في الكامل (٢٠٣/٦).  
 وخالف الطرق المتقدمة كلها يحيى بن أبي كثير؛ فرواه عن رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران ابن حصين؛ رواه عنه كذلك الأوزاعي. كما عند ابن عدي في الكامل (٢٠٣/٦) والبيهقي في الكبرى (١٠/٧٠).  
 ورواه معمر بن يحيى بن أبي كثير، لكنه قال: حدثني رجل من بني حنيفة، عن عمران. وهذا كما عند عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٤/٨ ح: ١٥٨١٥)، والحاكم في مستدركه (٣٠٥/٤).  
 لكن قال الحاكم: (الرجل الذي لم يسمع معمر عن يحيى هو محمد بن الزبير بلا شك؛ فإنه أراد أن يقول: من بني حنظلة، فقال: من بني حنيفة). اهـ

عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ ؛ قال : ( لا نذر في غضب ) ، ثم تكلم على إسناده ، ثم قال :

((وذكر يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة ، وعن أبي سلمة\*)) ؛

وبهذا يتبين أن هذا الحديث يدور على محمد بن الزبير الحنظلي، البصري، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقریب (١٦١/٢).

ثم إن الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران. روى البيهقي بسنده إلى يحيى بن معين: (قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوك من عمران بن حصين؟ قال: لا).

وقال ابن المديني: (لم يصح عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه سماع من وجه صحيح مثبت). أما رواية معمر؛ فهي معضلة كما صرح بذلك الحاكم.

قلت: وهذا الحديث مضطرب كذلك في متنه، ففي بعض رواياته: (لا نذر في غضب وكفارته وكفارة يمين)، وفي أخرى: (لا نذر في غضب ولا نذر في غضب ولا معصية..) وفي أخرى (في معصية الله عز وجل) دون ذكر الغضب، وفي أخرى: (النذر نوعان؛ فما كان من كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين). فالحديث ضعيف جدا.

وانظر: إروا الغليل ٢١١/٨ ح: ٢٥٨٧ - ضعيف سنن النسائي ح: ٢٤٨.

ولفظ: (لا نذر في معصية) ثابت في حديث آخر لعمران بن حصين، من وجه صحيح، وهو جزء من حديث طويل فيه قصة ناقة رسول الله ﷺ (العضباء) والمرأة التي نذرت أن تنحرها، إن نجاها الله عليها. فلما نجاها الله، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ ؛ قال: (سبحان الله! بئس ما جزتها؛ نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد).

هذا لفظ رواية زهير بن حرب عند مسلم.

وقال مسلم: (وفي رواية ابن حجر [السعدي]: « لا نذر في معصية الله »).

(١٢٦٢/٣ ح: ٨).

وقد أخرجه بهذه القصة:

سعید بن منصور في سننه (ح: ٢٩٦٧)، وابن الجارود في المنتقى (ح: ٩٣٣)، والحميدي في مسنده (٣٦٥/٢ ح: ٨٢٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان، لابن بلبان ٢٨٨/٦ ح: ٤٣٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٠٩).

(\* أبو سلمة؛ هو: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، وابن عمته برة بنت عبد المطلب، شهد بدرًا، ومات في حياة النبي ﷺ سنة أربع بعد أحد، فتزوج النبي ﷺ بعده زوجته أم سلمة. ت سي ق.

الإصابة ٩٣/٤ ترجمة رقم ٥٥٩ - التقریب ٤٢٧/١.

كلاهما عن النبي ﷺ : (لا نذر في غضب ولا [في] <sup>(٢)</sup> معصية الله وكفارته كفارة يمين) <sup>(٣)</sup> ، ثم قال : (هذا مرسل ومنقطع ذكره عبد الرزاق) <sup>(٤)</sup> .

قال م ~ : هكذا ذكره هذا ، فاعلم أنه ترك في مصنف سعيد بن منصور في متن الحديث الذي أورد منه مما تكلف إيراده من مصنف عبد الرزاق ؛ وهو قوله : (كفارته كفارة يمين) مصرحاً فيه بعد قوله : (لا نذر في غضب) . وأتى به ق ~ محتملاً بحيث يمكن رجوع العائد فيه على المعصية . اهـ

(١٧٩) وذكر <sup>(١)</sup> ما هذا نصه :

(٢) [في] أضيفت من المصنف لعبد الرزاق .

(٣) « الأحكام » : (٦/ل : ٤٤ ب.ب) .

(٤) « نفس المصدر » .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الأشربة (٧/٧٢٢ أ) .

ذكر ابن حزم في كتاب الأشربة رد الأحاديث التي تعلق بها من قال بتخصيص عصير العنب بالتحريم، ومنها: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ؛ قال:

(وفيه: « فانتبذوا فيها - يعني الظروف - فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرم ولا تسكروا » . وأن عمر قال له: يا رسول الله ما قولك: كل مسكر حرام؟ قال: « اشرب فإذا خفت فذع »).

ويعد كلام له - أي لابن حزم - قال:

(أما خير ابن عباس؛ فإنه من طريق المشعل بن ملحان، وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن، خزار، بصري، يكتنى أبا عمر منكر الحديث، ضعفه البخاري وغيره، وقال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه).

- المحلى: كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم: المسألة ١٠٩٨ .

وأخرج ابن عدي هذا الحديث في (الكامل)؛ وهذا نصه منه:

(ثنا ابن ناجية، ثنا مهدي بن مهران الجرجاني، ثنا المشعل بن ملحان عن النضر بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ « إن كنت نهيتكم عام أول عن هذه الأوعية أن تنتبذوا فيها، ولا تسكروا » . قال عمر: يا رسول الله ما قولك: لا تسكروا؟ قال: « يا عمر اشرب فإذا خشيت فذع »).

قال ابن عدي:

(وهذا منكر المتن؛ يرويه المشعل هذا عن النضر).

الكامل ٢٠/٧ : ترجمة النضر بن عبد الرحمن: [١٩٦٠] .

فتبين من ذلك أن عبد الحق لم ينقل تمام الحديث من المحلى، فظن أن قول عمر لرسول الله ﷺ ، وما بعده لم

((وروى المشمعل<sup>(٢)</sup> بن ملحان<sup>(٣)</sup>، عن النضر بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>) - وهو ضعيف؛ ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري - عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: (انتبذوا فيها - يعني في ٦٢/ب. الظروف - فإن الظروف لا تحل شيئا، ولا تحرم، ولا تسكروا)، ذكره أبو محمد، وزاد فيه أبو أحمد بن عدي: «قال عمر: يا رسول الله! ما قولك: لا تسكروا؟». قال: «يا عمر اشرب فإذا خشيت فدع». رواه من حديث مشمعل عن النضر، وفي باب النضر ذكره)).

قال م~: وهذا أيضا كذلك يوهم أن قول عمر لم يقع عند أبي محمد بن حزم؛ ولذلك جلبه من عند غيره، وليس كذلك؛ فإنه مذكور عند ابن حزم كذلك متصلا بقوله: ولا تسكروا، وأن عمر قال له: يا رسول الله! ما قولك: كل مسكر حرام؟ قال: «اشرب فإذا خفت فدع». اهـ

يذكره ابن حزم، فجاء بما اعتبره زيادة على الرواية المتقدمة من عند ابن عدي. ولذلك فتعقب ابن المواق على عبد الحق في محله.

(٢) المشمعل بن ملحان الطائي، الضبي، الكوفي، نزيل بغداد، لم يصفه أحد بالجهالة غير ابن حزم، روى عباس بن محمد عن يحيى بن معين أنه قال: (والمشمعل بن ملحان صالح الحديث). وقال أبو الحسن الدارقطني: بغدادى ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ.  
- تاريخ بغداد ٢٥١/١٣ - التقریب ٢٥٠/٢ - ت. التهذيب ١٠/١٤٢.

(٣) أثبت هنا في البغية: (وهو ضعيف)، وليست في «الأحكام»، فلعله وهم من الناسخ.

(٤) النضر بن عبد الرحمن، أبو عمر، الحزاز، من أهل الكوفة، يروي عن عكرمة. قال البخاري في الضعفاء والمتروكين: (متروك الحديث). وقال ابن حبان في المجروحين: (كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات، فلما كثرت ذلك في روايته بطل الاحتجاج به). وسأل عبد الله والده أحمد ابن حنبل عنه. فقال: (ليس بشيء، ضعيف الحديث). وقال أبو حاتم: (منكر الحديث، ضعيف الحديث). وقال يحيى بن معين: لا يحل لأحمد أن يروي عنه، وقال أبو زرعة، كوفي، لين الحديث.

- التاريخ الكبير ٩١/٨ - سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص: ٦٢ - الجرح والتعديل ٨/٤٧٥.  
قلت: فالحديث ضعيف جدا.

(١٨٠) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الدارقطني عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال:

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٧٢٢..).

أخرج الدارقطني من طريق ابن عمر حديث من أهدى بدنة.. من طريقين:

الأولى من روايته عن القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي عن عبد الله بن شبيب، عن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ومثته من هذا الطريق: (من أهدى تطوعا ثم ضلت، فليس عليه البذل إلا أن يشاء، وإن كانت نذرا فعليه البذل).

الطريق الثاني: يرويه عن أبي هريرة، محمد بن علي بن حمزة عن أحمد بن عبد الرحيم، عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كذلك.

ولفظه نحو الرواية المتقدمة إلا أنه قال (ثم عطبت) بدل (ثم ضلت).

سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت: ٢/٢٤٢ ح: ٣٠: وح: ٣١.

ومن طريق الأوزاعي عن عبد الله بن عامر رواه المعافي بن عمران، وبشر بن بكر عند البيهقي في الكبرى (٥/٢٤٤)، والعباس بن مزيد البيروني عند الحاكم (المستدرک ١/٤٤٧).

ورواه موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عباس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، عند الحافظ تمام ابن محمد في «فوائده»: (نصب الرواية ٣/١٦٦).

وقد روى البيهقي متن الحديث من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر موقوفا، وقال عقبه:

(هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع)، ولما روى الحديث من طريق عبد الله بن عامر قال: (وعبد الله بن عامر يليق به رفع الموقوفات).

ولما ذكر ابن القطان هذا الحديث - من الطريق الثاني - أعله بمحمد بن مصعب القرقاسي مشيرا إلى أن عبد الحق تولى تضعيفه، ثم قال: (وأبو زيد أحمد بن عبد الرحيم لا تعرف حاله.

ثم نقل عن عبد الحق تعليله للحديث من الطريق الأول بقوله:

(ويروى من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، يسنده إلى ابن عمر، ولا يصح أيضا، لم يزد على هذا.. وبقي عليه أن يبين أنه من رواية عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن ابن عمر؛ فأبو الزبير مدلس، وعبد الجبار هو المساحقي، ولا تعرف حاله. وعبد الله ابن شبيب هو الإخباري؛ أبو سعيد الربيعي المكي تركه ابن خزيمة، وقال الرازي: عبد الله بن شبيب يحل ضرب عنقه، وقال غيره: هو ذاهب الحديث) اهـ.

- بيان الوهم والإيهام: (١/ل:١٦٥.. ب...).

وقد تنبه ابن المواق إلى موضعين اثنين لم يستدركهما ابن القطان على مؤلف كتاب (الأحكام)؛ وهما:

الأول: في قول عبد الحق: (وهذا يرويه عبد الله بن عامر الأسلمي) - بعد ذكره للروایتين - فهو موهوم أنه أراد بذلك الروایتين معا - الأولى والثانية - بينما لا يرويه الدارقطني من هذا الطريق إلا في الرواية الثانية.

الثاني: قول عبد الحق: (وقد روي أيضا من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد). موهوم أن المتقدم ليس من روايته، بينما الرواية الأولى من طريقه.

(من أهدى تطوعا ، ثم ضلت فليس عليه البدل ، إلا أن يشاء ، فإن كان نذرا فعليه البدل) .

ثم قال :

((وفي رواية : ثم « عطبت » ؛ قال : « وهذا يرويه عبد الله بن عامر الأسلمي المدني ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

وقد روي أيضا من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد بسنده إلى ابن عمر ، ولا يصح أيضا))<sup>(٢)</sup>.

هكذا ذكره موهما أن الرواية الأولى ليست من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهي رواية ابن أبي الزناد .

وقوله أيضا : (وهذا يرويه عبد الله بن عامر) ، موهم أنه أراد بذلك الرواية الأولى والثانية ، وإلا فتبقى الأولى غير متعرض لها بتعليل ، وليست الأولى من رواية عبد الله بن عامر ، وإنما هي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وتبين ذلك بإيراد الحديث من عند الدارقطني ؛ قال : (نا القاضي المحاملي<sup>(٣)</sup>) ، نا عبد الله بن شبيب<sup>(٤)</sup> ، نا عبد الجبار بن سعيد<sup>(٥)</sup> ، نا ابن أبي الزناد عن

قلت: والحديث ضعيف جدا لما تقدم.

وانظر كذلك: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، للحافظ الفسائي ص: ٢٦١ - نصب الراية ١٦٦/٣ - التعليق المغني على الدارقطني، للآبادي ٢٤٢/٢.

(٢) « الأحكام » : (٤/ل: ٧٢.ب.٠).

(٣) هو الحسين بن إسماعيل، القاضي المحاملي، تقدمت ترجمته.

(٤) عبد الله بن شبيب، انظر ترجمته كذلك في تاريخ بغداد ٤٧٤/٩ الميزان ٤٣٨/٢.

(٥) عبد الجبار بن سعيد المساحقي، روى عن مالك وعبد الرحمن بن أبي الزناد. ذكره أبو حاتم، ولم يجرحه، وترجمه العقبلي فقال: (مديني في حديثه مناكير، وما لا يتابع عليه). وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ست وعشرين ومائتين.

- الجرح والتعديل ٢٣/٦ رقم: ١٧١ - الضعفاء الكبير ٨٦/٣ - الميزان ٥٣٣/٢ رقم: ٤٧٤٠ - اللسان ٣٨٨/٣.

موسى بن عقبة<sup>(٦)</sup>، عن أبي الزبير، عن ابن عمر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهدى تطوعاً ثم ضلت، فليس عليه البدل، إلا أن يشاء، وإن كان نذراً فعليه البدل).

هذا ما عند الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد<sup>(٧)</sup>، وليس عنده في ذلك غيرها إلا رواية عبد الله / ٦٣. أ. بن عامر التي ذكرها ثانية، فاعلمه. وقد ذكر ع~ هذا الحديث في باب ما ضعفه براو وترك غيره، ولم ينبه على ذلك<sup>(٨)</sup>. اهـ

(١٨١) وفي باب الأحاديث المعطوفة على آخر؛ بحيث يظن أنها مثلها في مقتضياتها، وليست كذلك؛ قال: <sup>(١)</sup> في حديث علي رضي الله عنه في تنفل

(٦) موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أنه ابن معين لئنه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة. /ع.

- التقريب ٢/٢٨٦.

(٧) الذي في المخطوط: (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)، وهو وهم، ولعله من الناسخ، إذ لا ذكر لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في رجال هذا الحديث من الطريقتين المتقدمين، وإنما الذي ذكر في الطريق الأول هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٨) بيان الوهم .. (١/ل: ١٦٥. ب. ..).

(١) القائل هنا: ابن القطان.

ذكر عبد الحق من طريق النسائي علي في تنفل النبي ﷺ بالنهار. من طرق متعددة.

وتعقبه ابن القطان فذكر هذا الحديث في باب ذكر أحاديث يظن أنها من عطفها على آخر، أو إرادفها إياها أنها مثلها في مقتضياتها، وليست كذلك. وقد عمل ابن القطان على بيان الاختلاف بين روايات هذا الحديث ليخلص إلى أن عبد الحق لم يحسن صنعا حينما اختصر هذه الروايات وعطف بعضها على بعض دون بيان ما بينها من فروق.

وهذا تفصيل مؤاخذات ابن القطان على عبد الحق:

- جعل رواية من ذكر ست عشرة لإحكاما على روايات العزمي، وحصين، وشعبة، وبذل جعل رواية العزمي مشتملة على ست عشرة ركعة، وليست كذلك.

- ليس في رواية العزمي بيان للتسليم متى هو؟ فأخذ من رواية حصين أنه في آخر كل أربع ركعات.

- رواية حصين ليس فيها الأربع المفعولة قبل العصر.

## النبي ﷺ في صلاة النهار :

- أعطت رواية حصين أن التسليم في آخر ركعة من الأربع، ولم يعرض للشهد في وسطهن بنفي ولا إثبات.
- أخذه من رواية شعبة أنه يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين، يوهم أن ذلك في كل اثنتين من الست عشرة ركعة، وليس الأمر كذلك.
- ليس في رواية شعبة أكثر من ثمان ركعات: ثنتان قبل الظهر، وثنان بعدها، وأربع قبل العصر. وهذا يخالف ما تقدم أنها ست عشرة ركعة .
- انظر بيان الوهم والإيهام: (١/٤٠:أ..).
- وقد تولى ابن المواق الرد على بعض هذه التعقبات فأحصى على ابن القطان فيها أواماً ثلاثة:
- الأول: إنكاره لرواية العزمي أن يكون فيها ذكر ست عشرة ركعة، ولهذا ساق ابن المواق هذه الرواية من عند عبد الحق - من الأحكام الشرعية الكبرى - التي هو بدوره نقلها من سنن النسائي - الكبرى - وهي تشمل على ما ذكر.
- الثاني إنكاره أن يكون الفصل بالتسليم مذكوراً بين كل ركعتين في رواية شعبة، ولذا ساق عبد الحق الحديث من روايته من عند النسائي بنصه، لبيان اشتماله عليه.
- الثالث: قول ابن القطان (أن ما في رواية شعبة أكثر من ثمان ركعات..).
- بين ابن المواق أن هذه الصفة، وهذا العدد للركعات لم يثبت في رواية شعبة عند النسائي. وأن الذي عنده، إنما هو صفة أخرى: (قبل الظهر أربعاً وبعدها ثنتين، وقبل العصر أربعاً)، أما عدد ركعاتها فعشر.
- أقول : أصاب ابن المواق في التعقيب الأول.
- أما التعقيب الثاني، فليس له داع؛ فابن القطان لم ينكر وجود التسليم بين كل ركعتين في رواية شعبة؛ وإنما ادعى أن ذلك يوهم أن التسليم في كل ركعتين من الست عشرة، وأن ذلك لم يثبت إلا في رواية شعبة.
- وأراد ابن المواق أن يسوق الحديث من رواية إسماعيل بن مسعود بن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي إسحاق. فوهم فساق متناً آخر، ومتن الرواية المذكورة هو الآتي:
- (سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ .
- فوصف وقال: كان يصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين).
- ينظر الحديث في السنن الكبرى. كتاب الصلاة. باب الصلاة قبل العصر. (١/١٤٩ ح: ٣٤٥).
- ولأجل ذلك فالملاحظة التي لاحظ أن الروايتين متطابقتان. ليس كذلك، وليس عدد ركعاتها سوى أربع عشرة.
- وأصاب ابن المواق في التعقيب الثالث.
- وأحسن صنعا حينما ختم هذا التعقيب بما يرفع الإشكال من حيث كون هذه الرواية التي ذكر فيها عشر ركعات ؛ يرجح أنه لم يقصد بيان جميع ما يصلى في اليوم من النوافل، وإنما قصد بيان ما يصلى منها، قبل الصلوات المكتوبة وبعدها فقط.



(والذي ذكره ق ~ من طريق النسائي ؛ هكذا : عن علي بن أبي طالب ؛ قال: كان رسول الله ﷺ (٢) إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ، ثم أمهل (٣) حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات ، ثم أمهل (٤) حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس ، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين ،

وبعد هذه التعقيبات الثلاثة حاول ابن المواق الجمع بين روايتي شعبة وحصين بما يكفل عدم التعارض بينهما؛ فبين أن المراد بالتسليم في رواية حصين التسليم الذي يتحلل به.

أما التسليم من اثنتين المذكور في رواية شعبة بما نقله الترمذي عن إسحاق بن راهوية في الموضوع. انظر: جامع الترمذي ٢/٢٩٥ ح: ٤٢٩.

بقي أن أشير أن العمدة في روايات الحديث الواحد هو عدم التعارض فيما بينها؛ فإذا تناولت رواية تفصيل ما لم تتناول الأخرى فلا يضير ذلك الرواية الأولى، ولا يظعن في رواياتها.

والحديث أخرجه من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي كل من:

النسائي في الكبرى - من رواية العزمي به - : (١٤٦/١ ح: ٣٣٢، ح: ٣٣٧ ح: ٣٤٧).

النسائي في الكبرى - من رواية شعبة به- : (ح: ٣٣٩ ح: ٢٤٥، ح: ٣٤٨)، والترمذي (٢/٤٩٣ ح: ٥٩٨، ح: ٥٩٩).

النسائي في الكبرى - من رواية حصين به - : (ح: ٣٣٨، ح: ٣٤٩).

ابن ماجة - من رواية سفيان وإسرائيل (١/٣٦٧ ح: ١١٦١)، وأحمد الفتح الرباني (٤/١٩٤).

أبو داود الطيالسي؛ من رواية زهير به: (١/١٩١ ح: ١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٧٣).

ولما أخرج الترمذي الحديث قال: (هذا حديث حسن. وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ ، في النهار هذا.

وروي عن عبد الله بن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث.

وأما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروي مقل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل العلم. اهـ.

وعاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني وغيره، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في التقييد: صدوق. فحديثه حسن.

انظر: جامع الترمذي (٢/٤٩٤ ح: ٥٩٩) - سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٢٠ ح: ٣٢٧) - صحيح ابن ماجة (١/١٩١ ح: ٩٥٢).

(٢) في السنن الكبرى : (نبي الله).

(٣) فيها السنن... : (يمهل).

(٤) فيهن كذلك: (يمهل).

وقبل العصر أربع ركعات ، فتلك ست عشرة ركعة (٥) . وفيما أتبعه ق ~ من قوله : (هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ؛ ورواه حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ؛ وقال : يجعل التسليم في آخر ركعة - يعني من الأربع ركعات - (٦) وخالفه شعبة ؛ فرواه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد ؛ قال :

(ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ، ومن تبعهم من المسلمين) : قولاً أنكر فيه علي ق ~ مواضع فيما نقل من هذه الروايات التي ذكر ، وبقي أن يكون كما ذكرها عند النسائي الذي نقلها ق ~ من عنده ؛ منها ما ذكره في الحديث المنصوص آنفاً من رواية العزمي من ذكر ست عشرة ركعة . قال ع ~ : (فجعل العزمي روى مثل ذلك ، وليس ذلك في حديثه) .

ومنها : ما ذكره عن شعبة من الفصل بين ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين ؛ فقال ع ~ :

(ويتوهم من اختصاره أن ذلك في كل ثنتين ؛ من الست عشرة ركعة ، وليس الأمر كذلك بل ما في رواية شعبة أكثر من ثماني ركعات ؛ ثنتان قبل الظهر /٦٣. ب/ ، وثنتان بعدها ، وأربع قبل العصر) .

قال ع ~ : (وإنما عنيت برواية هؤلاء (٧) في كتاب النسائي الذي منه نقل ، وقد أوهم عنهم خلاف ما ذكر النسائي) .

فقال م ~ : هذا معني كلامه الذي دعت الحاجة إلى نقله ، نقلته مختصراً ؛ وفيه أوهام ثلاثة :

(٥) السنن الكبرى ١/٤٧١ ح: ٣٣٧.

(٦) المصدر السابق ح: ٣٣٨.

(٧) الذي في (البغية) وكذا في بيان الوهم والإيهام (ما)، ولعل الصواب ما أثبت (لما).

- أحدها ما أنكر من رواية العزمي أن تكون مذكورا فيها الست عشرة ركعة ؛ وهي في سنن النسائي على نص ما ذكر ق ~ :

قال النسائي : (أنا واصل بن عبد الأعلى<sup>(٨)</sup>) ؛ قال : نا ابن فضيل<sup>(٩)</sup> عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي<sup>(١٠)</sup> ؛ قال : كان رسول الله<sup>(١١)</sup> ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح ، أو رمحين ، كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ، ثم أمهل<sup>(١٢)</sup> حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات ، ثم أمهل<sup>(١٣)</sup> حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس ، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات ، فتلك ست عشرة ركعة<sup>(١٥)</sup> .  
فهذه رواية العزمي بنص ما أوردها ق ~ .

- الثاني ما أنكره من رواية شعبة أن يكون فيها الفصل بالتسليم بين كل ركعتين ، فإنه أيضا مذكور عند النسائي ؛ قال :

(٨) واصل بن عبد الأكلة بن هلال الأسدي، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. / م ٤.

- التقريب ٣٢٨/٢.

(٩) محمد بن فضيل، تقدمت ترجمته.

(١٠) بداية الحديث في السنن الكبرى: (عن علي أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ . قال: أيكم يطبق صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نحب أن نعلمها).

(١١) في السنن الكبرى: (نبي الله).

(١٢) في السنن ... : (يمهل).

(١٣) في السنن... : (يمهل).

(١٤) في السنن: (فذلك).

(١٥) السنن الكبرى (ح: ٣٣٧).

(أنا إسماعيل بن مسعود<sup>(١٦)</sup> ؛ قال : نا خالد<sup>(١٧)</sup> ؛ قال : نا شعبة<sup>(١٨)</sup> ؛ قال : نا أبو إسحاق ؛ أنه سمع عاصم بن ضمرة يقول : سألتنا عليا عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار ؛ فقال : لا تطيقون ؛ كان إذا كانت الشمس من ها هنا - يعني المشرق - كهيتها من ها هنا - يعني من المغرب - عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من ها هنا - يعني المشرق - كهيتها من ها هنا - يعني المغرب - عند الظهر صلى أربعاً ، وكان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المرسلين) .

فهذه رواية شعبة ، وهي نحو رواية العزمي في عدد الركعات أنها ست عشرة ، وزاد ذكر السلام على الملائكة / ٦٤ . أ. المقربين ومن تبعهم من المرسلين .  
- الثالث قوله : بل ما في رواية شعبة أكثر من ثمان ركعات ؛ ثنتان قبل الظهر ، وثنان بعدها ، وأربع بعد العصر .

قال م ~ : وهذه صفة لا أذكرها عند النسائي من رواية شعبة ، وإنما الذي وقع عند النسائي من رواية يزيد بن زريع ، عن شعبة بإسناده ، عن علي ؛ قال : (كان يصلي - يعني النبي ﷺ - قبل الظهر أربعاً وبعدها ثنتين ، ويصلي قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين)<sup>(١٩)</sup> .

فهذه الرواية عن شعبة تضمنت عشر ركعات ؛ كأنه لم يقصد أن يبين فيها

(١٦) إسماعيل بن مسعود الجحدري، بصري، يكنى أبا سعيد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. / س.

- التقريب ٧٤/١.

(١٧) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الجهيني، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة ست وثمانين ومائة. / ع.

- التقريب ٢١١/١.

(١٨) هذا السند ليس للمتن الذي ذكره ابن المواق. كما تقدم.

(١٩) السنن الكبرى ح: ٣٤٨.

إلا ما<sup>(٢٠)</sup> يصلى من النوافل نهارا قبل الصلاة المكتوبة وبعدها ، لا جميع النافلة بالنهار .

ونختم الكلام في هذا الحديث بالنظر فيما قاله ق~ من الخلاف بين شعبة وحصين في هذا الحديث ؛ فنقول : لا خلاف بينهما فيه ، فإن حصينا ذكر التسليم من الأربع في آخر ركعة ، وهذا التسليم هو التسليم الذي يخرج به من الصلاة ، ويتحلل به منها ، والذي ذكره شعبة إنما هو ، والله أعلم بالشهد ؛ فقله : (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين) ، أي يفصل بينهما بتشهد ؛ على ذلك محمل الحديث عند أهل العلم ؛ ذَكَرَ أبو عيسى الترمذي عن إسحاق بن راهوية ؛ قال :

(ومعنى أنه يفصل بينهما بالتسليم - يعني التشهد - ) .

قال م~ : وهو لعمرى حسن جدا ، وبه تجتمع الروايات ، ولا يكون بينها خلاف ، والحمد لله .

وهذه رواية حصين ؛ قال النسائي :

(أنا محمد بن المثنى ؛ قال : نا محمد بن عبد الرحمن<sup>(\*)</sup> ؛ قال : نا حصين ابن عبد الرحمن عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ؛ قال : سألت<sup>(٢١)</sup> عليا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فوصف ؛ قال : (كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة ، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في

(٢٠) أضيفت في المخطوط (لا)، ولا وجه لها.

(\*) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، أبو المنذر البصري، روى عن حصين بن عبد الرحمن وسليمان الأعمش وآخرين، وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني.. وثقه ابن المديني وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

- تهذيب الكمال ٦٥٢/٢٥...

(٢١) في السنن (سألنا).

آخر ركعة (٢٢) . اهـ

(١٨٢) وقال<sup>(١)</sup> في حديث ثعلبة بن صعير في زكاة الفطر الذي ذكره

(٢٢) المصدر السابق ح: ٣٤٩.

(١) القائل هو ابن القطان.

حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير في زكاة الفطر ذكره عبد الحق الإشبيلي في كتابه (الأحكام الشرعية) في باب زكاة الفطر: (٤/ل: ١.ب).

وذكره ابن القطان في باب: ذكر أحاديث يظن من عطفها عليها أنها مثلها في مقتضياتها (١/ل: ٣٥.أ)، وأعادها في باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعله. (٢/ل: ١٨١.ب). وقد ناقش ابن المواق ابن القطان في تعقيباته على هذا الحديث، فأقره على بعضها، واستدرك عليه في أدراك ثلاثة:

- الدرك الأول: عدم بيانه أن رواية بكر بن وائل مرسلة غير متصلة.

وهو كما قال ابن المواق:

وهذا بيان ذلك:

اضطربت الروايات في اسم صحابي هذا الحديث؛ فهو عند أبي داود من طريق مسدد: (ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه).

ومن طريق سليمان بن داود: (عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه). هكذا على الشك، وكلاهما في رواية النعمان بن راشد عن الزهري.

سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح: (٢/٢٧٠ ح: ١٦١٩). وجاء في طريق (بكر بن وائل عن الزهري) على الشك أيضا: ثعلبة بن عبد الله، أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ.

سنن أبي داود كذلك: (ح: ١٦٢٠).

وقال الدارقطني: (ثعلبة بن صعير بن عمرو بن زيد بن سنان بن المهتجن بن سلامان بن عدي بن صعير بن حزاز الشاعر، وابنه عبد الله بن ثعلبة، لهما جميعا صحبة، ورواية عن النبي ﷺ).

- المؤلف والمختلف ١/٥٣٣.

وقال الخافظ في ترجمة (ثعلبة بن صعير):

(ثعلبة بن صعير، ويقال ابن عبد الله بن صعير، ويقال ابن أبي صعير، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري).

- ت. التهذيب ٢/٢١١.

وفي ترجمة عبد الله بن ثعلبة، قال الخافظ: (قلت: وقال ابن السكن: يقال به صحبة، وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه، وصوابه مرسل، وليس يذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله من النبي

٦٤/ ب/ ق ~ هكذا : ((وذكر أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في هذا ؛ قال : (صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو

- ﷺ ، ولا حضوره إياه، وقال أبو حاتم: قد رأي النبي ﷺ، وهو صغير).
- ت. التهذيب ١٤٥/٥. وقال في الدراية في تخريج الهداية:
- (أخرجه أبو داود، وعبد الرزاق، والدارقطني، والطبراني، والحاكم، ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال: عن أبيه، ومنهم من لم يقله، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وحاصله الاختلاف في اسم صحابه...).
- الدراية، لابن حجر ٢٦٩/١، وانظر كذلك: سنن الدارقطني ١٤٨/٢.
- ورواه ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعا.
- المصنف. لعبد الرزاق ٣١٨/٣ ح: ٥٧٨٥
- سنن أبي داود ح: ٢٧١.
- وأمام هذا الاختلاف، اعتبر كثير من المحدثين رواية من روى عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسله، ورجحوا عليها من روى الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ ، وهو ما ذهب إليه البخاري؛ حيث قال في التاريخ: (عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي ﷺ مرسلا، إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه).
- وصوب الدارقطني الرواية الثانية. قلت: وفي ذلك ترجيح لما ذكره ابن المواق في الدرك الأول على ابن القطان من هذا الحديث.
- انظر كذلك : الفتح الرباني، للساعاتي ١٤٣/٩ ح: ١٩٠.
- الدرك الثاني: أن ابن القطان ضعف النعمان بن راشد مطلقا من غير ذكر خلاف في ذلك، ويرى ابن المواق أنه كان من حق شيخه - ابن القطان - أن يذكر الخلاف فيه، حيث ضعفه قوم، ووثقه آخرون، وتعقبه هذا في محله.
- وقد ذكر الحافظ ابن حجر الحكم على النعمان بن راشد بقوله: (صدوق سيئ الحفظ).
- التقريب ٣٠٤/٢.
- الدرك الثالث: دعوى ابن القطان أن حديث الحسن متصل. وقد أجاد ابن المواق الكلام في رد دعوى الاتصال فيه.
- ومن الذين نصوا على عدم سماع الحسن من ابن عباس: أحمد، ويحيى بن معني، وعلي بن المدني، والبيهقي.
- (انظر المراسيل، لابن أبي حاتم ص: ٣٤ - السنن الكبرى، للبيهقي ١٦٨/٤ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي ص: ١٩٦).
- (٢) علي بن الحسن بن موسى الهلالي، وهو ومن الذين نصوا على عدم سماع من ابن عباس: أحمد، ويحيى بن معني، وعلي بن المدني، والبيهقي.

كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غني أو فقير ؛ قال : أما غنيكم فيزيكه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى .

وفيما أتبعه ق~ من قوله : (في إسناده النعمان بن راشد ، وبكر بن وائل ، وهما ضعيفان ، إلا أن أبا حاتم قال : بكر بن وائل صالح الحديث . ورواه أيضا من حديث الحسن عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، والحسن لم يسمع من ابن عباس) ، قولاً اعترض ق~ فيما ذكر في مواضع :

- منها ما يظهر من كلام ق~ في قوله بعد ذكره متن الحديث : (في إسناده النعمان وبكر) ، فإنه مفهم أنهما روي اللفظ ، فبين ع~ أنه ليس كذلك ، وأن الحديث أكثره لفظ النعمان بن راشد ، وأصاب في ذلك .

- ومنها تضعيف ق~ بكر بن وائل ، قال ع~ : لا أعلم قائلاً به غيره ، وأصاب أيضا في ذلك ، ووافقه على تضعيف النعمان بن راشد من غير خلاف في ذلك .

- ومنها قول ق~ : أن الحسن لم يسمع من ابن عباس ؛ فقال : (وسنذكر حديث ابن عباس أيضا في باب الأحاديث التي أوردها على أنها منقطعة ، وهي متصلة) .

قال م~ : فكان عليه في ذلك أدراك ثلاثة :

- أحدها أنه بقي عليه أن يبين في رواية بكر بن وائل أنها مرسل غير متصلة في كتاب أبي داود- أعني ما وقع فيه ذكر البر من روايته - وهو الذي قصد ق~ ذكره في هذا الموضوع من كتابه ، ويتبين ذلك لقارئ هذا الموضوع منه ، وهو أيضا بين من قوله : وذكر أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن ضَعَيْر ، عن أبيه ، عن



النبي ﷺ في هذا . وقوله « في هذا » إشارة إلى ذكر البر ؛ وذلك أن أبا داود أوردها هكذا : نا علي بن الحسن الدرابعرجدي<sup>(٢)</sup> ؛ قال : نا عبد الله بن يزيد<sup>(٣)</sup> ؛ قال : نا همام<sup>(٤)</sup> ؛ قال نا بكر - هو ابن وائل بن داود - عن الزهري ، عن ٦٥/أ. ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي ﷺ .

وقال أبو داود : نا محمد بن يحيى النيسابوري<sup>(٥)</sup> ، نا موسى بن إسماعيل<sup>(٦)</sup> ، نا همام ، عن بكر الكوفي ؛ قال ابن يحيى : هو بكر بن وائل بن داود ؛ أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ، عن أبيه ؛ قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً وأمر بصدقة الفطر صاع تمر ، أو صاع شعير ، على كل رأس . زاد في حديثه : أو صاع بر ، أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا على الصغير والكبير ، والحر والعبد) .

قال م ~ : يَبَيِّنُ أبو داود ، رحمه الله ، أن الذي ذكر البر في الحديث إنما هو علي ابن الحسن الدرابعرجدي بقوله : زاد في حديثه : أو صاع بر الحديث ..

كما بين أيضاً أولاً أنه قال : في إسناده عن الزهري : عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي ﷺ ؛ أي لم يقل : عن أبيه ، كما قال

(٢) علي بن الحسن بن موسى الهلالي، وهو ابن أبي عيسى، الدرابعرجدي - بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء - ثقة من الحادية عشرة، مات سنة سبع وستين ومائتين /د.

- التقريب ٣٤/٢ - ت. التهذيب ٢٧٥/٧ - الأنساب ٤٦٦/٢.

(٣) عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ. أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيها وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقد قارب على المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري. /ع.

- التقريب ٤٦٢/١.

(٤) همام بن يحيى. تقدمت ترجمته.

(٥) محمد بن يحيى النيسابوري ، المشهور بالذهلي. تقدم.

(٦) موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التَّبَّوْذُكِيُّ - بناء مفتوحة، وباء مضمومة وذال معجمة مفتوحة بعدها واو. هذه النسبة إلى بيع السماد . تقدمت ترجمته.

- انظر كذلك: الأنساب ٤٤٧/١.

الذهلي والتَّبُوذَكِي . فتبين بروايتيهما ما في رواية علي بن الحسن من الإرسال ، والله أعلم . اهـ

- الدرك الثاني : تضعيفهما النعمان بن راشد مطلقاً من غير ذكر خلاف فيه ، وليس كذلك ، بل هو مختلف فيه ، فضعه قوم ووثقه آخرون ؛ فروي تضعيفه عن يحيى بن سعيد القطان<sup>(٧)</sup> . وقال أحمد بن حنبل : هو مضطرب الحديث ، روى أحاديث منكراً<sup>(٨)</sup> ، واختلف قول ابن معين فيه ، فروى عباس الدوري عنه تضعيفه مرة وتوثيقه أخرى . وروى عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال فيه : ثقة<sup>(٩)</sup> . وكذلك روى عنه ابن أبي خيثمة . وقال البخاري : (في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق)<sup>(١٠)</sup> . قال أبو محمد بن أبي حاتم : (كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء ، فسمعت أبي يقول : يحول اسمه من هذا الكتاب)<sup>(١١)</sup> .

وقال أبو أحمد بن عدي : (لَّهُ نسخة عن الزهري لا بأس بها)<sup>(١٢)</sup> .

(٧) انظر: الجامع في العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل ٣٢/٢ رقم ٢٥١، وكذا في: الجرح والتعديل ٨/٤٤٨ .

(٨) الجامع في العلل، أحمد بن حنبل ٣٢/٢ .

(٩) نقل عن يحيى بن معين أنه قال مرة: (النعمان بن راشد ليس بشيء) ومرة قال: (ضعيف الحديث) وأخرى قال: (ثقة) .

- يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد محمد نور سيف ٦٠٨/٢ .  
ونقل ابن أبي حاتم عن العباس بن محمد الدوري؛ أنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: النعمان ابن راشد ضعيف) .

- الجرح والتعديل ٨/٤٤٩ .

(١٠) الذي في التاريخ الكبير، للبخاري (٨٠/٨): (في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل) .

(١١) الجرح والتعديل: ٨/٤٤٩، وانظره كذلك في: ت. التهذيب ٤٠٤/١٠ .

(١٢) قال ابن عدي: (والنعمان بن راشد قد احتمله الناس؛ روى عنه الثقات؛ مثل حماد بن زيد، وجريز بن حازم، وهيب بن خالد، وغيرهم من الثقات، وله نسخة عن الزهري، ولا بأس به) .

- الكامل في ضعفاء الرجال: ١٣/٧ ..

قال م ~ : ومن كانت أقوال هؤلاء الأئمة فيه هكذا ، فلا ينبغي أن يطلق عليه التضعيف ، كما يطلق على من اتفق على ضعفه ، وأصوب من ذلك أن يقال : إنه مختلف فيه . ٦٥/ ب. اهـ

- الدرك الثالث : قوله في حديث الحسن : أنه متصل ، ووعد بأن يذكره في الباب الذي ذكر ، فلم يذكره فيه ، ولما لم يتكلم عليه لا في هذا الباب ، ولا حيث وعد رأيت أن أذكرها هنا ما عندي فيه ، وأنا أرى أن الذي حمل ع ~ أن يقول في حديث الحسن عن ابن عباس أنه متصل رواية رواها يزيد بن هارون (١٣) في هذا الحديث عن حميد ، عن الحسن ؛ قال : (خطبنا ابن عباس) ، فذكر هذا الحديث ، خرجه الترمذي في كتاب العلل (١٤) وأراه أيضاً مر به ما روي أيضاً عن أحمد بن حنبل ؛ أنه قال : كانت له من ابن عباس مجالسة .

قال م ~ : أما الحديث ؛ فقال الترمذي : نا بندار (١٥) ، نا يزيد بن هارون ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ؛ قال : خطبنا ابن عباس ؛ فقال : إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر نصف صاع من بر أو شعير على الحر والمملوك الذكر والأنثى .

ثم قال أبو عيسى : (سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : رواه غير يزيد ابن هارون عن حميد ، عن الحسن ؛ قال خطب ابن عباس ، وكأنه رأى هذا أصح من رواية يزيد ، وإنما قال هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة ؛ يقولون في أيام علي ، كان علي أمره بالبصرة ، والحسن البصري في أيام عثمان ، وعلي كان

(١٣) يزيد بن هارون. تقدمت ترجمته.

(١٤) علل الترمذي الكبير. ص: ١٠٩.

(١٥) بندار: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنين وخمسين ومائتين، وله بضع وثمانون سنة /ع.

- التقريب ١٤٧/٢

- نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر العسقلاني ص: ٧٠.

بالمدينة<sup>(١٦)</sup> .

قال م ~ : رواه سهل بن يوسف الأماطي<sup>(١٧)</sup> عن حميد ، عن الحسن ؛ قال :  
خطب ابن عباس . كذلك ذكر الحديث أبو داود ، وقد روي عن يزيد بن  
هارون ؛ كذلك رواه عنه علي بن حجر<sup>(١٨)</sup> ذكره النسائي ؛ قال أنا علي بن  
حجر ؛ قال : نا يزيد ؛ قال : نا حميد عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرة ؛  
قال : أدوا زكاة صومكم الحديث<sup>(١٩)</sup> .

قال م ~ : ومن قال أن الحسن لم يسمع من ابن عباس - كما أشار إليه  
البخاري والترمذي ، وتأول قوله « خطبنا ابن عباس » - أبو حاتم الرازي ،  
ويحيى ابن معين ، وأبو بكر البزار ؛ إذ روى قاسم بن أصبغ<sup>(٢٠)</sup> عن علان<sup>(٢١)</sup> ،  
نا عباس<sup>(٢٢)</sup> : سمعت يحيى بن معين يقول : لم يسمع الحسن من ابن عباس ،  
قال يزيد<sup>(٢٣)</sup> في حديثه : سمع من ابن عباس؟ قال : لا ، لم يسمع منه ، يقولون  
إن الحسن / ٦٦ / أ. / كان غائباً في إمارة ابن عباس على البصرة . وقوله : (خطبنا)  
- يعني خطب أهل البصرة - هذا عن غير يحيى بن معين .

(١٦) هي كذلك في « علل الترمذي الكبير » (ص: ١٠٩)، وهي مضرية المعنى، وصوابها ما في نصب الراية: أن  
الحاكم نقل بسنده عن محمد بن أحمد بن البراء؛ قال: (سمعت علي بن المديني سُئل عن هذا الحديث،  
فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة).

- نصب الراية ٤١٩/٢ .  
(١٧) سهل بن يوسف الأماطي، البصري، ثقة رمي بالقدر، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة . / خ . ٤ .  
- التقريب ٣٣٧/١ .

(١٨) علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار التاسعة مات سنة أربع  
وأربعين ومائة. خ م د س .

- التقريب ٣٣/٢ .

(١٩) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الحنطة: (٥٥/٥ ح: ٢٥١٤).

(٢٠) علان، وما غمة؛ لقبان لأبي الحسن علي بن عبد الصمد الطيالسي ، البغدادي، سمع مسروق بن المرزبان،  
وأبا معمر الهذلي، وطبقتهما، وروى عنه أبو بكر الشافعي، وأبو القاسم الطبراني، وآخرون. وثقه أبو بكر  
الخطيب. توفي في شعبان سنة تسع وثمانين ومائتين.

- تاريخ بغداد ٢٨/١٢ - سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٣ .

(٢٢) عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته.

(٢٣) في الهامش (هو يزيد بن هارون، والله أعلم)، كذا بخط المؤلف.

قال م ~ : كذلك وقع هذا في مصنف قاسم ، وقال أبو حاتم الرازي - في كتاب المراسيل - : لم يسمع الحسن من [ابن] (٢٤) عباس - يعني خطب أهل البصرة - (٢٥) .

قال م ~ : وكذلك تأول البزار أيضا قوله (خطبنا) ؛ قال البزار : وذكر أنه خطبهم ابن عباس ، فهذا الموضوع مما أنكر عليه ، وابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل ، وقدم الحسن أيام صفين ، فلم يدركه بالبصرة ، وإنما كان عندنا (٢٦) ، والله أعلم .

قوله : (خطبنا) أي خطب أهل البصرة - وهو من أهل البصرة - وروى ابن وضاح (٢٧) عن أبي جعفر السبتي (٢٨) أنه قال : الحسن عن ابن عباس لم يسمع منه ، يرسل عنه .

(٢٤) [ابن] ساقطة من المخطوط.

(٢٥) كتاب المراسيل. لابن أبي حاتم: ٣٤.

(٢٦) قال البزار: (لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا، قوله: خطبنا ابن عباس. وإنما خطب أهل البصرة؛ ولم يكن شاهدا، ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، ودخل الحسن أيام صفين، ولم يسمع الحسن من ابن عباس).

- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي ٤٣٠/١ - نصب الراية ٤١٩/٢.

(٢٧) محمد بن وضاح بن يزيد الرواني، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الداخلى. من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، رحل إلى المشرق رحلتين، خصص الأولى للقاء العباد والزهاد، والثانية للسمع، ومن الذين لقبهم: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وزهير بن حرب. قال ابن الفرضي: (كان عالما بالحديث بصيرا بطرقه متكلمًا على علمه، كثير الحكاية عن العباد). توفي سنة سبع وثمانين ومائتين.

- تاريخ العلماء، ابن الفرضي ١٧/٢ .. سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٣.

(٢٨) ذهب محقق كتاب العلماء، لابن الفرضي إلى أنه : (أبو جعفر البستي) وعلق عليه في الهامش: (بالأصل السبتي).

أقول: ولعل الذي في الأصل هو الصواب؛ لأنه يوافق كذلك ما في مخطوط البغية. وهو كذلك - السبتي - في ت. التهذيب (٤٣٨/١).

قلت: وكثير من المشاركة يحرفون السبتي - نسبة إلى سبته المغربية إلى البستي، لعدم معرفتهم باسم هذه المدينة المغربية.

انظر: تاريخ العلماء ١٨/١.

قال م ~ : فاتفق هؤلاء الأئمة على هذا يدل على صحة قول ق ~ : أنه لم يسمع منه ، وأما ما روي عن أحمد بن حنبل من أنه كانت له من ابن عباس مجالسة ، فهذا إما رواه محمد بن الحسين البغدادي<sup>(٢٩)</sup> ؛ قال : قلت لأحمد بن حنبل فالحسن عمن أخذ هذا الأمر - يعني التفسير - قال : كانت له ولا ابن عباس مجالسة ، وذلك أن عليا كان ولي ابن عباس البصرة ، فهو وإن ترك ذكره ، كانت له مجالسة .

قال م ~ : ذكر هذا أبو عمر الصديفي<sup>(٣٠)</sup> عن محمد بن قاسم<sup>(٣١)</sup> ، عن ابن

(٢٩) محمد بن الحسين البغدادي، أبو جعفر. الذي يظهر أنه سمي بهذا الاسم وتكنى بهذه الكنية اثنان:

أحدهما محمد بن الحسين إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشكاب، البغدادي، وهو من شيوخ البخاري، وأبي داود، والنسائي. وهذا ذكره ابن حبان في ثقافته، وقال: (يروي عن يزيد بن هارون، والعراقيين، حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير وغيره، وكان صاحب حديث ويتمس).

وذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ، ونقل عن ابن أبي حاتم قوله فيه: (كتبته عنه مع أبي، وهو ثقة. سئل أبي عنه، فقال: صدوق).

وترجم له الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال: (الحافظ الإمام أبو جعفر البغدادي...).

ونعته ابن حجر بالحافظ، وقال: (صدوق من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. /خ د س.

- تاريخ بغداد ٢٢٣/٢ ترجمة ٦٦٨ - ثقات ابن حبان ١٢٤/٩ - المعجم المشتمل على شيوخ الأئمة النبيل ٢٣٥ - تذكرة الحفاظ ترجمة ٥٩٩ - التقريب ١٥٥/٢ - ت. التهذيب ١٠٦/٩.

الثاني: محمد بن الحسين البغدادي، ولم أر من ترجم له غير الحافظ ابن حجر؛ قال:

(له أسئلة عن يحيى بن معين وغيره؛ فيها عجائب وغرائب، نقل منها أبو عمر [الصديفي]، وغيره من حفاظ المغاربة. وحكى ابن الوراق أنه قال سألت أبا داود: هل روى مكحول عن أبي هريرة؟ فقال : سألت عن ذلك يحيى بن معين. فقال: نعم. قال: ابن الوراق: محمد بن الحسين عندي متهم، ولا يقبل ما قال).

ملحوظة: في لسان الميزان: (أبو عمر الصوفي) والصواب ما أثبت.

- لسان الميزان ١٤١/٥.

(٣٠) أبو عمر الصديفي هو أحمد بن سعيد بن حزم. تقدم.

(٣١) محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار، مولى الوليد بن عبد الملك: من أهل قرطبة، يكنى: أبا عبد الله. سمع من أبيه ومن بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح. رحل إلى المشرق؛ وجاب البلدان؛ دخل مكة والبصرة والكوفة وبغداد ودمياط. سمع بمصر من أحمد بن شعيب النسائي وأحمد بن حماد زغبة. سمع منه كثير من الناس. وكان ثقة صدوقا. مات بالأندلس سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة.

- تاريخ العلماء والرواة، لابن الفرضي ٤٨/٢ - جذوة المقتبس، الحميدي ١٤٣/١... - فهرسة ابن خبير الإشبيلي ص: ١١١.

خيرون<sup>(٣٢)</sup> ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن الحسين هذا مجهول بالنقل ؛ لم يذكره أبو بكر بن ثابت في تأريخه ؛ في أهل بغداد ، ولا أعلم أحدا ذكره . وابن خيرون يروى عنه مناكير منها هذا ، وقد وقفت له على أشياء منكرة ، فلا عبرة بنقله ، والمعروف عن أحمد أنه إنما أثبت سماع الحسن من ابن عمر ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ؛ كذلك نقل الأثرم عنه ، وإن أردت الوقوف على بعض رواياته المنكرة ، فانظره في الكلام على حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ في زكاة الإبل ؛ حديث من أعطها مؤتجرا بها ، فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله) الحديث الواقع /٦٦ ب. في باب رجال ضعفهم بما لا يستحقون . (٣٣) اهـ

(٣٢) محمد بن خيرون، أبو جعفر، أندلسي، رحل إلى المشرق وسمع من يحيى بن معين وطائفة، ورجع إلى القيروان فاستوطنها، وحدث بها.

- جذوة المقتبس، للحميدي ٩٦/١ - سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٤ .

(٣٣) بالرجوع إلى باب رجال ضعفهم بما لا يسحقون، في كتاب بيان الوهم والإيهام. (٢/٢٢١ ب..). يتبين أن الحديث المشار إليه هو حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده - معاوية القشيري رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجرا) الحديث.

وقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢٣٣ ح: ١٥٧٥) وذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » (٤/١٠٦ أ) ثم عقب عليه بقوله:

(بهز بن حكيم وثقه علي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهما ضعفه).

ولم يرتض ابن القطان منه هذا التعقيب لذا قال:

(وهو تقصير به موهم أن الأكثرين على تضعيفه، وإنما اختلف الناس فيما يروي بهز عن أبيه عن جده هكذا، وهو الذي جعله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه. أما أن يقال إن بهزا وثقه ابن معين، وابن المديني، وضعفه غيرهما فخطأ..).

ثم نقل حكاية ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال فيه: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وعن أبي زرعة أنه قال فيه: صالح ولكنه ليس بالمشهور.

ولم يوافق ابن القطان أبا حاتم على تضعيفه لبهز ثم ذكر من وثقه - غير من تقدم ذكره - كالنسائي، وابن الجارود، وآخرين.

قلت: وليس في حديث بهز المتقدم ما يرد به؛ وقد قال ابن حجر في بهز بن حكيم - ابن معاوية - هذا: صدوق (التقريب ١/١٠٩) والأصوب أن يقال في حديثه: حسن؛ كما ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٦ ح: ١٣٩٣).

(١٨٣) وقال<sup>(١)</sup> ما هذا نصه : وذكر من طريق الدارقطني من رواية شيبان .

وبعد كلام لابن القطان في بهز المذكور قال:

وقال محمد بن بن الحسين سألت ابن معين: هل روى شعبة عن بهز؟ قال؛ روى عنه حديثاً؛ وهو قوله عليه السلام (أترعون عن ذكر الفاجر). وقد كان شعبة متوقفاً عنه، فلما روى هذا الحديث كتبه وأبرأه مما اتهمه به). انتهى.

وهذا هو الذي عنى ابن المواق بما وقف له من مناكير محمد بن الحسين البغدادي.

وفي ت. التهذيب (١/٤٣٨..) في ترجمة بهز بن حكيم جاء ما يلي:

(وقال أبو جعفر، محمد بن الحسين البغدادي في كتاب التمييز: قلت لأحمد - يعني ابن حنبل - ما تقول في بهز بن حكيم؟ قال: سألت غندرا عنه. فقال: قد كان شعبة نفسه لم يبين معناه، فكُتبت عنه؛ قال: وسألت ابن معين: هل روى شعبة عن بهز؟ قال: نعم؛ حديث أترعون عن ذكر الفاجر؟).

ولما ترجم ابن حبان للجارود بن يزيد العامري (في المجروحين ١/٢٢٠..) ذكر أنه روى عن بهز بن حكيم الحديث المتقدم - أترعون عن ذكر الفاجر.. ثم ذكر عدة طرق له، وعقب عليها بقوله: (والخير في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها).

(١) القائل هو ابن القطان.

ذكر عبد الحق الإشبيلي أولاً حديث الباب من عند البخاري، وهذا نصه من صحيحه:

(ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا أبو صالح، قال أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة). (الفتح ٩/٥٠٠ ح: ٥٣٥٥).

ثم ذكر ق~ رواية أخرى للحديث للنسائي؛ وفيها: (وأبدأ بمن تعول، فقليل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقتي، خادملك يقول الحديث).

وهذه الرواية أخرجها النسائي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة. (ج ٣٨٤/٥ ح: ٩٤١١).

ثم ذكر ق~ أن الدارقطني أخرج الحديث بالرواية المتقدمة من نفس الطريق: (سنن الدارقطني ٣/٢٩٥ ح: ١٩٠).

ثم ذكر ق~ كذلك - نقلاً عن الدارقطني - الحديث من طريق شيبان بن فروخ؛ ولشيبان هذا روايتان: الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ: (سنن الدارقطني ٣/٢٩٧ ح: ١٩١).

- الثانية موقوفة على سعيد بن المسيب: وهي قوله: (في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، أنه يفرق بينهما): (سنن الدارقطني) وشارك شيبان في هذه الرواية الموقوفة على ابن المسيب إسحاق بن منصور بنفس سنده (ح: ١٩٣).

وعقبه أخرج الدارقطني الحديث من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح، عن أبي



هريرة، عن النبي ﷺ . وقال: بمثله.

انظر: «الأحكام»: كتاب النكاح، باب النفقة على العيال (ج/٦: ل: ١١١ أ).

ولما كان نقل عبد الحق لما عند الدارقطني من أحاديث على ترتيبها وقع إشكال في عودة الضمير (بمثله) على أيهما يعود؟

ولهذا فابن القطان جعل الدرك في هذا الحديث على الدارقطني، لأنه ذهب إلى أن مقتضاه من حيث القاعدة أن يعود الضمير على الأقرب.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٨/٤):

(وقال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله « مثله » يعود على لفظ سعيد بن المسيب. وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة. وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهجم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد)). اهـ

وانظر كذلك: التعليق المغني على الدارقطني: ٢٩٨/٣.

قلت: ولعل أول من وهم في هذا الحديث هو البيهقي؛ ذلك أنه - في السنن الكبرى ٤٧٠/٧ - لم يذكر حديث أبي هريرة المرفوع إلى النبي ﷺ ، بل أول ما ذكر كلام سعيد بن المسيب، ثم ذكر عقبه بسنده إلى حماد عن عاصم بن بهدلة بالسند المتقدم إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. فانعطف الحديث المرفوع على كلام التابعي، أما في « الخلافات » فإنه قد ذكر كلام ابن المسيب، وقال عقبه: وروى عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق الحديث...

وقد تكفل صاحب الجوهر النقي بالرد على البيهقي فيما ذهب إليه، موضحاً أن الدارقطني لم يهجم في الحديث، وأنه لا يعرف هذا مرفوعاً في شيء من كتب الحديث، بل إنه يبعد في العادة أن يذكر كلام تابعي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع.

انظر:- غير مأمور - السنن الكبرى، للبيهقي، وبهامشها الجوهر النقي: كتاب النفقات ٤٧٠/٧ - التلخيص الحبير: (٨/٤)، والتعليق المغني على الدارقطني (٢٩٨/٣).

أما حديث أبي هريرة: أفضل الصدقة. إلى قوله: وأبدأ بمن تعول. فقد أخرجه البخاري (ح: ٥٣٥٥)، مسلم، (ح: ٥٣٥٦)، كما أخرجه أبو داود (٣١٢/٢ ح: ١٦٧٦)، والنسائي (باب صدقة عن ظهر غني ٥/٦٢) وباب البخاري المتقدمة أن الزيادة الواردة في آخر الحديث: (تقول المرأة إما أن تطعمني الحديث). من قول أبي هريرة؛ فقد قال: هذا من كيس أبي هريرة. وفي رواية لابن عجلان عند النسائي في الكبرى: قال: زيد فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبا هريرة قال: امرأتك تقول الحديث: (كتاب عشرة النساء ٣٨٤/٥ ح: ٩٢١٠).

وفي رواية أخرى لابن عجلان - عند النسائي في الكبرى - كذلك - (ح: ٩٢١١) - جاءت الزيادة مرفوعة إلى النبي ﷺ : (فقبل من أعول يا رسول الله؟ الحديث).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٠١/٩): (وهو وهم). ولما تمسك بعض شراح الحديث بهذه الرواية، ورجحوها بما أخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: المرأة تقول لزوجها: أطعمني الحديث. بين الحافظ ابن حجر أنه

ابن فروخ : (ثنا حماد بن سلمة عن عاصم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي صالح<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني ...) الحديث.

ثم قال : قال شيبان : وثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب ؛ أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ؛ قال : إن عجز فرق بينهما).

قال ع ~ ثم أورد إسنادا آخر إلى حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أيضا بذلك . ثم قال : وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

قال ع ~ : هكذا أورد هذا الموضع ، وليس عليه فيه درك ، وإنما الدرك فيه على الدارقطني الذي نقله من عنده ، وذلك أن الدارقطني أوردته كما نقله أبو محمد ؛ وهو عمل فاسد يوهم أن قول سعيد إلى آخره هو أيضا مرفوع من رواية حماد بن سلمة ، وليس كذلك ؛ وإنما الحديث المروي بهذا الإسناد : خير الصدقة ما تصدقت عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وليبدأ أحدكم بمن يعول ؛ تقول امرأته أطعمني أو طلقني ، ويقول ولده : إلى من تكلنا؟

لا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا. ثم صوب الرواية التي فيها التصريح بأن الزيادة من قول أبي هريرة، واستظهر لما قال برواية الإسماعيلي الموافقة لما ذهب إليه. وهذا الذي ذهب إليه ابن حجر هو ما رجحه من سبقه من المحدثين؛ مثل صاحب منتقى الأخبار. وهو الذي عليه كذلك من جاء بعده مثل: الإمام الشوكاني.

انظر: نيل الأوطار: كتاب النفقات، باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار: ١٢٣/٧. ورواية الدارقطني من طريق إسحاق بن منصور المتقدمة لها علة أخرى بينها أبو حاتم.

انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم : ٤٣٠/١ ح: ١٢٩٣.

(٢) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. /ع.

- التقريب ٣٨٣/١ - ت. التهذيب ٣٥/٥.

(٣) أبو صالح، هو ذكوان السمان ، المدني، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة. /ع.

- التقريب ٢٣٨/١.

وتقول خادمه : استعملني وأطعمني .

ثم قال ع ~ : هكذا الحديث تاليا لقول سعيد بن المسيب في كتاب حماد بن سلمة : ولما نقله الدارقطني اعتراه أحد أمرين ، ثم ذكر ع ~ في ذلك تأويلين استبعد أحدهما على الدارقطني ، وكلاهما مرغوب عنه ، فلم نر الإطالة بذكرهما ؛ وأنا أقول : إن كلامه على هذا الحديث تضمن فعلين ، أحدهما إنكاره أن يكون حماد بن سلمة روى عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل قول سعيد بن المسيب . وهذا صحيح لا ريب فيه عند من له أدنى مزاولة لهذه الطريقة ، وإن كان قد رأيت بعض من لم يحقق النظر فيما ذكره الدارقطني من ذلك ولا تثبت فيه ، قد تجشم ورطة صعبة ؛ وذلك أنه ركب لفظة الرواية عن سعيد بن المسيب على الإسناد الموصل إلى رسول الله ﷺ ، وأورد ذلك حديثا مرفوعا ، نسبه /ب/ إلى الدارقطني ، والدارقطني ، رحمة الله عليه ، بريء من عهده ، وفاعل هذا هو صاحب كتاب التحقيق ؛ زعم [ذلك] (٤) في أحاديث التعليق (٥) . ونسأل الله العصمة . اهـ

الفعل الثاني : وصف ما وقع عند الدارقطني بأنه عمل فاسد ، وتأويله عليه إعادة الضمير من (بمثله) على رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وحكايته عن ترتيب وقوع الأحاديث والروايات في سنن الدارقطني ، مما ذكره في تأويله الثاني الذي أضربنا عن ذكره ، فإنه كله لم يجر على السداد ، ولا تنبه فيه لسبيل الصواب ، وأنا أبين مراد الدارقطني وعمله فيما ذكر من هذه الروايات ، وأنه لم يخرج ذلك كله عن طريق الصواب ، إن شاء الله . اهـ

فأقول : إنه ذكر أولا رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . قال : ومن أعول يا رسول الله؟ فقال : (امراتك

(٤) [ذلك] أضيفت ليستقيم المعنى.

(٥) صاحب اسم هذا الكتاب هو: ابن الجوزي؛ واسمه كاملا: (التحقيق لأحاديث التعليق).

انظر الدراسة: (موارد ابن المواق في البغية).

تقول : أطعمني وإلا فارقتي الحديث ..

ثم أورد إثره رواية عاصم بن بهدلة عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ومقصوده بذلك أن يعرف بأن عاصما تابع زيد بن أسلم على رواية هذا الحديث عن أبي صالح . فكانت هذه الرواية<sup>(٦)</sup> التي ذكر عن عاصم من رواية حماد بن سلمة عنه ، ثم من رواية شيبان بن فروخ عن حماد . فلما فرغ من ذكر متن الحديث على نحو حديث زيد بن أسلم ؛ قال : قال يزيد : قال شيبان بن فروخ : وحدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ؛ قال : إن عجز فرق بينهما ، ثم أورد إثر رواية شيبان هذه رواية إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة ؛ قاصداً بها أيضاً أن يعرف بأن إسحاق بن منصور تابع شيبان بن فروخ على ما رواه عن حماد من روايته كليهما في الحديث المرفوع ، وفي الكلام الموقوف على سعيد بن المسيب ، فبدأ بذكر رواية إسحاق بن منصور عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب برأيه المتقدم ذكره من رواية شيبان عن حماد فبين بذلك متابعة إسحاق / ٦٧ ب/ لشيبان عن حماد في هذا الموقوف ، ثم أتبعه برواية إسحاق أيضاً عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ فبين بذلك متابعة إسحاق بن منصور لشيبان بن فروخ في الحديث المرفوع ، كما بين متابعتة إياه في الرأي الموقوف .

وقوله : (بمثله) في هذا الحديث المرفوع ، يريد بمثل رواية شيبان عن حماد عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ إذ كان قصده بذلك بيان المتابعة ؛ وهذا ظاهر لا خفاء به وسداد من العمل ، ولم يبق فيه إلا أن يقال : إنه أعاد الضمير على أبعد مذكور ، والضمير إنما يعاد على أقرب مذكور . فالجواب عنه أن ذلك كذلك . ولكنه إذا كان في الكلام ما يدل على صرف الضمير إلى الأبعد جاز إطلاقه كذلك ، وفي هذا الموضع ما يدل على ذلك ؛

(٦) (الرواية) هكذا وقعت في لوحة ٦٨ وجه أ من المخطوط، ولما أعيد الحديث في لوحة ٧٥ ب أثبت بالجمع: (الروايات).

وهو أن الدارقطني لما قصد بيان المتابعة فيما ذكره اعتقد أن من زاول هذا الطريق ممن يعرف مغزى المحدثين في ذكرهم متابعة الرواة بعضهم بعضا ، واعتنائهم بذلك ، وأنه المسبار لتعرف الصحيح من السقيم يفهم عنه قصده بذلك ، فيصرف الضمير من ذلك إلى ما هو الأولى به .

ثم إنني أقول بعد ذلك لمن يتساهل في رفع مثل هذا إلى النبي ﷺ اكتفاء فيه بوساوس الخواطر في إعادة الضمير ، لو أخطرت بخاطرك قوله عليه السلام :

(من حدث عني بحديث يرى أنه كذب ؛ فهو أحد الكاذبين) (٧) .

وقوله عليه السلام : (اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم) (٨) .

وقوله عليه السلام : (إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد) (٩) .

وما ورد من مثل ذلك عن النبي ﷺ لما أقدمت على ذلك ، ولا تورطت

(٧) روى متن هذا الحديث عدة من الصحابة؛ منهم: سمرة بن جندب وحديثه عند مسلم، وابن ماجه: (تحفة الأشراف ٨٠/٤ ح: ٤٦٢٧).

كما رواه المغيرة بن شعبة، وحديثه عند مسلم، والترمذي، وابن ماجه: (تحفة الأشراف ٨٠/٨).

(٨) هو حديث ابن عباس؛ وقامه: فإنه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. هذا نص من عند أحمد، وأخرجه الترمذي بزيادة: (ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)، وعقب عليه بقوله: حديث حسن، لكن ابن القطان نبه على عدم الاعتراض بتحسين الترمذي به، وضعفه بسفيان بن وكيع - شيخ الترمذي - الذي قال فيه أبو زرعة متهم بالكذب. قال ابن القطان: (لكن أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح). اهـ.

أما رواية أحمد ففيها عبد الأعلى الثعلبي؛ وضعفه أحمد وأبو زرعة، وأورده الذهبي في الضعفاء.

انظر: جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه: ١٩٩/٥ ح: ٢٩٥١ - الفتح الرباني، للساعاتي ١٧٩/١ ح: ٧٠ - فيض القدير، للمناوي ١٣٢/١ ح: ١٣٣.

(٩) هو حديث المغيرة بن شعبة، وقامه: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نبح عليه يعذب بما نبح عليه). أخرجه باللفظ المتقدم: البخاري، والبيهقي. وأخرج مسلم، والترمذي الجزء الأخير من الحديث: (من نبح) دون أوله.

- الفتح: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النباحة على الميت ١٦٠/٣ ح: ١٢٩١ - شرح معاني الآثار: ٢٩٥/٤ ح: ٩٢ - الفتح الرباني ١٢٤/٧ ح: ٩٢.

المعاطب والمهالك ، وأسأل الله السلامة والتوفيق لما فيه رضاه .(١٠) اهـ  
(١٨٤) وقال<sup>(١)</sup> في حديث علي في النهي عن بيع المضطر ؛ الذي ذكره

(١٠) هذا الحديث مع الكلام الوارد فيه كتب في المخطوط ثلاث مرات:

الأولى في حاشية لوحة ٦٦ وجه ب، والثانية في لوحة ٦٧ وجه ب مع ملاحظة وهي: (بيان لما ثبت في الحاشية).

وكتب ثالثة في لوحة ٧٤ وجه ب وبهامش نفس اللوحة: (ينقل إلى الباب قبله كذا في الأم).  
ملحوظة: هذا الحديث مع الكلام عليه لم أعر عليه عند ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، رغم كثرة البحث فيه عنه، فإن ثبت عدم وجوده في المخطوط المتداول لبيان الوهم؛ دل ذلك على نقصان فيه عن الأصل.

(١) إي ابن القطان.

هذا الحديث ذكره عبد الحق في أحكامه في كتاب البيوع، باب ذكر الصرف والربا (٦/ل: ٢٠٠ ب).

وقد عقب عليه ابن القطان؛ وهذا نصه من بيان الوهم والإيهام:

((وذكر أيضا من طريق أبي داود عن علي بن أبي طالب؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عم بيع المضطر. قال: وداضعيف. ورواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة، عن النبي ﷺ. وهو أيضا منقطع وإسناده ضعيف. كذا ذكر هذين الحديثين، وهما مختلفين، وعطف أحدهما على الآخر يوهم تساويهما؛ ونبين ذلك بذكر نصيهما:

« قال أبو داود: أنا محمد بن عيسى، أنا هشام، أنا صالح بن عامر، أنا شيخ من بني تميم؛ قال خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي؛ قال محمد بن عيسى: حدثنا هُشَيْم؛ قال: سبأني على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧] ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع التمر قبل أن يدرك.»

[سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في بيع المضطر ٦٧٦/٣ ح: ٣٣٨٢].

هذا نص حديث علي، وصالح بن عامر لا يعرف من هو عن شيخ من بني تميم، وهو أبعد عن أن يعرف. والكلام في الحديث كلام علي رضي الله عنه، فأما حديث حذيفة فالكلام فيه كلام النبي ﷺ.

قال سعيد بن منصور: أنا هُشَيْم عن كوثر بن حكيم؛ قال: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال، إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ الآية: ٣٩] ويشهد شرار خلق الله، ويباعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخونه، وإن كان عندك خير فجد به على أخيك، ولا تزده هلاكا إلى هلاكه).

هذا نص حديث حذيفة، والقطعة التي ذكر أبو محمد من حديث علي، التي نهى عن بيع المضطرين إنما هي فيه بالمعنى، وكوثر بن حكيم ضعيف؛ وهو الذي أراد بقوله: ((إنه مع الانقطاع ضعيف، فاعلم ذلك)) اهـ.

بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث يظن من عطفها على آخر أو إردافها إياها أنها مثلها في مقتضياتها،

ق ~ من طريق أبي داود ، وأتبعه بقوله : (ورواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة ، عن النبي ﷺ ، وهو أيضا منقطع وإسناده ضعيف) قولا ذهب فيه إلى التفريق بين لفظي الحديثين ، ثم أورد الحديثين بإسناديهما من كتاب أبي داود ، ومن مصنف سعيد بن منصور ، فكان عليه في ذلك أدراك ثلاثة :

- أحدها وهم وقع في كتاب أبي داود في اسم راو من رواية الحديث لم ينبه على الصواب فيه ، وذلك أن أبا داود ذكره هكذا :

(نا محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup> ، نا هُشَيْم ، أنا صالح بن عامر ، نا شيخ من بني

ولست كذلك (١/ل: ٣٦.ب.)).

ذكر ابن المواق أن على القطان في هذا الحديث أدراك ثلاثة:

الدرك الأول: وهو وقع في اسم راو في هذا الحديث عند أبي داود ولم ينبه عليه: وهو قوله: (صالح بن عامر)، وصوابه: (صالح أبو عامر)؛ وهو صالح بن رستم.

قلت: وابن القطان أعاد ذكر هذا الحديث في باب مراسل لم يعبها بسوى الإرسال ورواتها مجهولون بحيث لو كانت أحاديثهم مسنده لم يحتج بها من أجلهم (١/ل: ١٤٥.أ)؛ وقال فيه/ (إنه من رواية صالح بن عامر؛ وهو مجهول). وبهذا يتبين أنه حكم بالجهالة على صالح أبي عمار لما وقع في رواية أبي داود من تحريف في اسمه.

ويتأيد ما ذكر ابن المواق أنه وقع كذلك عند الإمام أحمد في مسنده علي بن أبي طالب (١١٦/١) على الصواب، ثم إن الحافظ ابن حجر لما علق على تحفة الأشراف في (النكت الظراف ٤٦٧/٧) نبه على هذا الوهم الواقع عند أبي داود في هذا الحديث، ثم صححه.

الدرك الثاني: وهما وقع في حديث حذيفة (ويشهد شرار الخلق، ويباعون كل مضطر):

الأول صوابه (وينهد..). بالنون عوض الشين، ويؤيد ذلك حديث علي عند أحمد.

الثاني: ادعى ابن المواق أن حرف الواو زائد، وأنه لم يثبت عند سعيد بن منصور في سنته.

قلت: ويترجح أن تكون رواية سعيد بن منصور كما ذكر ابن المواق بحذف الواو، ويستأنس لتأييد ذلك بالمقابلة في الحديث بين نهود الأشرار واستدلال الأختيار، لكن وقع إثبات حرف الواو في حديث علي عند أحمد. (الفتح الرباني ١٣٦/٢٣ ح: ٢٩٧).

الدرك الثالث: الفرق بين معنيي الحديثين، لكن الأمر هين لما كان قصد عبد الحق الإشبيلي من ذلك الاختصار، وخاصة أن النهي عن بيع المضطر مشترك بين الحديثين.

والحديثان ضعيفان لما اشتملا عليه من العلل المذكورة.

(٢) محمد بن عيسى بن نجيح، أبو جعفر بن الطباع، البغدادي، ثقة، فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هُشَيْم، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. /خت د تم س.

- التقريب ١٩٨/٢.

تميم ؛ قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، فذكر الحديث .

قال م ~ : فاعلم أن قوله : (صالح بن عامر) وهم من محمد بن عيسى ، والصواب فيه (صالح أبو عامر) ، وهو صالح بن رستم<sup>(٤)</sup> أبو عامر الخزاز . يبين ذلك من غير رواية محمد بن عيسى ؛ فقد رواه سعيد بن منصور عن هُشَيْم - علي الصواب - قال : أنا صالح بن رستم ؛ قال : نا شيخ من بني تميم ، فذكره ؛ كذلك وقع الحديث في مصنف سعيد ، وكذلك رواه الناس عنه .

قال أبو محمد دعلج بن أحمد<sup>(٥)</sup> في مسنده : أنا الصائغ ،<sup>(٦)</sup> أنا سعيد بن منصور ، فذكره . وهُشَيْم معروف بالرواية عن أبي عامر الخزاز ، وإنما جاء الوهم في ذلك من محمد بن عيسى ؛ فإنه وقع في رواية أبي داود أنه قال : كذا قال محمد ابن عيسى ، فبرئ أبو داود من عهده .

- الدرك الثاني : وهم وقع في لفظ الحديث الذي جاء به ق ~ من مصنف سعيد بن منصور ؛ وذلك أنه قال : (ويشهد شرار خلق الله ، ويبايعون كل مضطر . ألا إن بيع المضطر حرام الحديث ..

فقوله (ويشهد) وهم ، وصوابه : (و) ينهد شرار خلق الله ، يبايعون كل مضطر) . هكذا من النهود ، وهو النهوض ، ثم بغير واو العطف ، كما ذكرته ٦٧/ أ. واقعا فيه (يبايعون كل مضطر) حالا كذا ثبت الحديث في مصنف

(٤) صالح بن رستم المزني، أبو عامر الخزاز. تقدمت ترجمته.

(٥) دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني، يكنى أبا محمد وأبا إسحاق سمع الحديث بخراسان، والري، وبغداد، والبصرة، ومكة، من ذوي اليسار والمشهورين بالبر والإفضال. ثقة ثبت مأمون. صنف له الدارقطني كتابا منها المسند الكبير. قال الدارقطني: لم أر في مشايخنا أثبت منه . توفي سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة.

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي ١٠/٧ - سير أعلام النبلاء ٣٠/١٦.

(٦) محمد بن علي بن زيد، أبو عبد الله المكي، الصائغ. حدث بالسنن عن سعد بن منصور الخراساني، حدث بها عنه أبو محمد دعلج بن أحمد، روى عنه سليمان الطبراني وخلق كثير. ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٥٢) توفي بمكة سنة إحدى وتسعين ومائتين.

- التقييد، لابن نقطة ص ٨٨ - سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١٣ - الشذرات، لابن عماد ٢٠٩/٢.



سعيد ابن منصور ، وكذلك عنده في حديث علي رضي الله عنه : وينهد الأشرار ، ويستذل الأخيار . اهـ

- الثالث : ما وقع له من الفرق بين معنيي الحديثين بأن قال : والقطعة التي ذكر أبو محمد من حديث علي هي نهى عن بيع المضطر ، إنما هي فيه بالمعنى .

قال م ~ : وليس على ق ~ في ذلك درك ؛ فإنه قصد الاختصار واكتفى بما ذكره من قوله : (نهى عن بيع المضطر) ، وذلك صائغ لا حجر فيه ، لا سيما مع كون الحديث ضعيف الإسناد من رواية متروك ؛ وهو كوثر بن حكيم . وإنما الممنوع عكس هذا أن يسمع الراوي (نهى) فيأتي بلفظ (حرام) فيكون قد زاد فيما روى ، وقد قيل : انقص من الحديث ، ولا تزد فيه ، والله أعلم . اهـ

(١٨٥) وقال<sup>(١)</sup> في حديث سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب : سمعت

(١) أي ابن القطان.

جاء في سنن أبي داود: (حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب، عن سعيد ي المسيب:

أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني [عن القسمة] فكل مال لي في راج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب وفي قطعة الرحم، وفيما لا تملك ».

[كتاب الأيمان والنذور باب اليمين في قطعة الرحم ٥٨١/٣ ح: ٣٢٢٧٢].

ذكر عبد الحق هذا الحديث، ثم قال:

(وروى هذا الحديث أيضا أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ولم يذكر قصة الأخوين). اهـ

- « الأحكام »، لعبد الحق الإشبيلي، باب اللقطة والضوال (٦/ل: ٤٤.أ).

ولأبي داود في سننه من طريق شعيب بن عمرو بسنده المتقدم روايتان: إحداهما ليس فيها إلا قوله: (لا نذر إلا فيما يتغنى به وجه الله، ولا يمين في قطعة رحم) (٥٨٢/٣ ح: ٣٢٧٣). ولما لم يطلع ابن القطان إلا على هذه الرواية تعقب عبد الحق بأنه لم يتحرر في الإيراد لهذا الحديث لما بينه وبين حديث عمر من اختلاف. فتعقب ابن المواق شيخه ابن القطان بأن عبد الحق ما عنى الرواية السابقة، وبأنه قصد رواية أخرى، ساقها من السنن ليتبين صحة ما ذهب إليه.

رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك » . وفيما أتبعه ق~ من قوله : وروى هذا الحديث أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ما هذا نصه :

((وحديث عمرو هذا عن أبيه ، عن جده إنما نصه هكذا : « لا نذر إلا فيما يتغى به وجه الله ، ولا يمين في قطيعة رحم » . ليس فيه غير هذا . وأبو محمد ، رحمه الله ، إنما اعتنى منه باليمين في القطيعة ، فلم يتحرز في الإيراد)) .

قال م~ : أغفل ع~ رواية أخرى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ بنحو حديث عمر ، وفيه زيادة على ما في حديث ابن عمر ، وهي التي أشار

انظر هذه الرواية في سنن أبي داود(٣/٥٨٢ ح:٣٢٧٤) . وانظر كلام ابن القطان المتقدم في بيان الروم والإيهام ، باب ذكر أحاديث يظن من عطفها على آخر أو إيرادها إياها أنها مثلها في مقتضياتها ، وليست كذلك (١/٤١ ب..).

وإسناد الحديث ثقات ، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل - في المرح والتعديل ٤/٥٩ - أن سعيد ابن المسيب قد سمع من عمر .

قلت : ولكن ليس في سند هذا الحديث بالذات ما يدل على سماعه منه ؛ إذ فيه قول سعيد : (أن أخوين..)، ومن مذهب طائفة من المحدثين أن هذه الصيغة ، هي والعننة سيان ، كلاهما يحتمل السماع وغيره ، فالحديث ضعيف .

وحديث عبد الله بن عمرو بروايته حسن ما عدا جزءا في آخر الرواية الأخيرة (ومن حلف على يمين الخ) فهو منكر .

قال المحقق ابن القيم عند الكلام على حديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

((هذا حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، قد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو . فبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلًا . وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، فبطل قول من قال إنه منقطع ، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ، ونص على صحة حديثه ، وقال : كان عبد الله بن الزبير الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه ، فمن الناس بعدهم؟! هذا لفظه . وقال إسحاق بن راهوية هو عندنا كأبوب عن نافع ، عن ابن عمر . وحكى الحاكم في (علوم الحديث) له الاتفاق على صحة حديثه ، وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيحة)) اهـ .

إليها ق ~ ، لا ما ذكر ع ~ ، وها أنا أوردتها بنصها من عند أبي داود ؛ قال :  
 (نا المنذر بن الوليد الجارودي<sup>(٢)</sup>) ؛ قال : نا عبد الله بن بكر<sup>(٣)</sup> ؛ قال : نا  
 عبيد الله بن الأحنس<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال

انظر: صحيح سنن أبي، للألباني ٦٣٠/٢ ح: ٢٨٠١، ح: ٢٨٠٢.

سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٦٤٢/١.

(٢) المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبدوي، الجارودي، البصري، ثقة، من صغار العاشرة. /خ د.

- التقريب ٢٧٥/٢.

(٣) هو عبد الله بن بكر بن حبيب، تقدمت ترجمته.

(٤) عبيد الله بن الأحنس، النخعي، أبو مالك الخزاز - بمجمعات - صدوق. قال ابن حبان: كان يخطئ. من  
 السابعة. /ع.

- التقريب ٥٣٠/١.

ذكر عبد الحق في كتاب الطهارة باب الوضوء للصلاة وما يوجهه أحاديث منها: حديث علي بن أبي طالب؛  
 قال: كنت رجلاً مذاءً الحديث. وبعد كلام له على رواياته وطرقه، ذكر حديث عبد الله بن سعد من عند أبي  
 داود: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون من الماء الحديث. ثم أورد حديث ابن عباس من عبد الدارقطني:  
 أن رجلاً قال يا رسول الله إني كلما توضأت الحديث. فهي أحاديث ثلاثة؛ أتكلم على كل حديث على  
 حدة:

الكلام على الحديث الأول: ساق عبد الحق هذا الحديث من عند مسلم فذكر روايتين منه: الأولى: عن علي  
 رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكانة ابنته، فأمرت المقداد بن  
 الأسود فسأله، فقال: « يغسل ذكره ويتوضأ ».

- الأحكام الشرعية لعبد الحق: (١/ب: ٤٦ أ)، مسلم (٢٤٧/١ ح: ١٧).

الرواية الثانية: وعنه قال: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان ماذا يفعل به؟  
 فقال رسول الله ﷺ: « توضأ وانضح فرجك »: (مسلم ح: ١٩).

الرواية الثالثة: أشار إليها عبد الحق بقوله: (زاد أبو داود غسل الأثنيين؛ خرج من حديث عروة عن علي، ولم  
 يسمع عروة من علي).

- انظر هذه الرواية من سنن أبي داود ١٤٣/١ ح: ٢٠٨.

وحديث علي هذا أخرجه - من طرق صحاح -:

البخاري: (كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين؛ من القبل والدبر: (الفتح ٢٨٣/١  
 ح: ١٧٨)، وكتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه: (الفتح ٣٧٩/١ ح: ٢٦٩)، والنسائي (كتاب  
 الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ١٠٣/١ ح: ١٥٣)، والترمذي (كتاب

رسول الله ﷺ : (لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا ٦٩/أ. في معصية

الطهارة، باب ما جاء في المنى والمذي (١٩٣/١ ح: ١١٤)، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ١٦٨/١ ح: ٥٠٤)، وأحمد (١٢٤/١)، ومالك (كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ٤٠/١ ح: ٥٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب الطهارة، باب المذي ١٥٧/١ ح: ٦٠٢، ٦٠٣)، وابن خزيمة (كتاب الوضوء، باب الأمر بنضح الفرج من المذي ١٥/١)...

وأفلاظه عندهم مختلفة ومعناه فيه زيادة ونقصان؛ في بعضها ذكر علي أنه أرسل المقداد، وفي بعضها أبهم السائل.

قال الحافظ ابن حجر: (أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي) (الفتح ١/٣٧٩).

قلت: لكن الحافظ المزي جعله تارة في مسند علي، وأخرى في مسند المقداد بن الأسود: (تحفة الأشراف ٧/٤١٢ ح: ١٠٢٩٥، ٨/٥٥٠ ح: ١١١٥٤٤).

الكلام على الحديث الثاني: عن عبد الله بن سعد الأنصاري. قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء. فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنتيك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

أخرجه أبو داود: (كتاب الطهارة، باب في المذي ١٤٥/١ ح: ٢١١)، هذا الحديث تفرد به أبو داود، وهو حديث صحيح.

انظر: تحفة الأشراف ٤/٣٥٢ ح: ٥٣٢٨ - صحيح سنن أبي داود ١/٤٢٢ ح: ١٩٦.

الكلام على الحديث الثالث: حديث ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله إني كلما توضأت سال الحديث. أخرجه الدارقطني من طريق بقة بن الوليد عن عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار عنه.

وعقب عليه بقوله: عبد الملك هذا ضعيف ولا يصح. (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١٥٩/١ ح: ٤٠).

وعنه نقله عبد الحق في أحكامه.

أخرج هذا الحديث من نفس الطريق المتقدم أبو جعفر العقيلي، مع أحاديث أخر لعبد الملك بن مهران، ثم قال: (كل الأحاديث ليس لها أصل ولا يعرف منها شيء من الحديث).

عبد الملك بن مهران: (صاحب مناكير غلب على أحاديثه غلب على حديثه الوهم، لا يقيم شيئا من الحديث).

- الضعفاء الكبير، للعقيلي ٣/٣٤٤..

ورواه كذلك ابن عدي، وعقب عليه بقوله: (وهذا حديث منكر لا أعلم رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران).

- الكامل، لابن عدي ٥/٣٠٧ ح: ١٤٥٧.

وروى ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات ٢/٢٣، ٧٠، ١٤٤) ثلاثة أحاديث - غير حديث الباب - في

الله ، ولا في قطعة رحم) ، وذكر بقية الحديث ، فهذا معني أبي محمد ، والله أعلم . اهـ

(١٨٦) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب ؛ من ذلك أن ق ~ ذكر في أحاديث المذي بعد حديث علي ؛ كنت رجلا مذاء الحديث .. وقبل حديث عبد الله بن سعد ؛ قال : سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء . فقال ذاك المذي ، وكل فحل يمذي الحديث ...

ما هذا نصه : ((وذكر الدارقطني أيضا من حديث عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله ؛ إني كلما توضأت سال . فقال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فسال من قرنتك إلى قدمك فلا وضوء عليك )) .

ثم قال : (( عبد الملك ضعيف ، ولا يصح الحديث . وقال أبو حاتم في عبد الملك : « مجهول » ))<sup>(١)</sup> هكذا ذكر ق ~ هذا الحديث في أحاديث المذي كما وصفت ؛ كأنه عنده وارد في ذلك ، وهو وهم بين ؛ فإنه لو تدبره لم يكتبه هنالك ، فإن قوله فيه : « من رأسك إلى قدمك » يأتي عليه أن يكون في المذي ؛ وإنما هو في الناصور ، وهو بين بنفسه ، ويزيده بيانا أنه وقع مبينا في الحديث : قال أبو جعفر العقيلي :

سندها عبد الملك بن مهران، وحكم عليها بالوضع، وجعل البلية فيها منه. قلت: لابن المواق في هذا الحديث تعقيبان: الأول يتعلق بمورد الحديث؛ حيث أورده عبد الحق ضمن أحاديث المذي بينما هو في الناصور.

والتعقب الثاني أن الدارقطني وغيره أعل هذا الحديث بعبد الملك بن مهران. وابن المواق يرى بأنه ينبغي أن يعمل ببقية كذلك، وخاصة أن هذا الحديث لا يصل إليه إلا بواسطته.

ويؤيد ذلك أنه روى عن بقية كذلك حديثا آخر بسنده إلى أبي هريرة مرفوعا: « من أكل الطين فكأنا أعان على قتل نفسه ». وهو حديث يعمل منهما معا، لكن لعبد الملك هذا حديث آخر يرويه عن أبي أيوب الدمشقي - هو سليمان بن أيوب، قال النسائي: صندوق - بسنده إلى أبي موسى الأشعري مرفوعا: « من زهد في الدنيا أربعين يوما، وأخلص فيها العبادة أخرج الله تعالى على لسانه ينابيع الحكمة من قلبه ».

ولا يخفى أن البلية فيه من عبد الملك بن مهران.

(١) الجرح والتعديل ٣٧٠/٥ ترجمة: ١٧٣٣.

(نا الحسن بن علي؛<sup>(٢)</sup> قال نا نعيم<sup>(٣)</sup> قال بقية<sup>(٤)</sup> عن عبد الملك بن مهران ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ؛ قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : إن بي الناصور إذا توضأت سال مني . فقال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فسال من<sup>(٥)</sup> قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك » .

وذكره أيضا أبو أحمد بن عدي ؛ قال : (نا أبو يعلى<sup>(٦)</sup> ؛ قال : نا سويد<sup>(٧)</sup> ، نا بقية ، نا عبد الملك ، فذكر بإسناده نحوه .

وهذا الحديث أيضا أعله ق~ بعبد الملك هذا ، ولم يعله ببقية ، وهو لا يصل إلى عبد الملك إلا من طريق بقية ، فلذلك نذكره إن شاء الله في الباب المعقود لذلك . اهـ

(٢) الحسن بن علي بن محمد الحلواني، أبو علي الخلال. تقدمت ترجمته.

(٣) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، صدوق يخطئ كثيرا، من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه: وقال: باقي حديثه مستقيم / خ مق د ت ق. - الكاشف ١٨٢/٣ - التقريب ٣٠٥/٢ - ت. التهذيب ٤٠٩/١٠.

(٤) بقية بن الوليد. تقدمت ترجمته.

(٥) في المخطوط (منك).

(٦) أبو يعلى، هو: أحمد بن علي بن المثني، الوصلي، محدث الموصل، وصاحب المسند الكبير والمعجم. سمع علي بن الجعد ويحيى بن معين وشيبان بن فروخ. حدث عنه أبو حاتم بن حبان وأبو علي النيسابوري وآخرون. وثقه ابن حبان ووصفه بالإتقان والدين. وقال الحاكم: ثقة مأمون. - تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢ - سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤.

(٧) سويد بن سعيد بن سهل بن شهرار، الهروي، أبو محمد الحدثاني - نسبة إلى الحديثة؛ بلد على نهر الفرات سكنها فاشتهر بنسبته إليها، هي قرية من الأنبار - ولذلك ينعت أيضا بالأنباري - روى عن مالك، وحفص بن ميسرة وجماعة. وعنه داود بن أبي هند، وابن جريج، وشعبة. قال الحافظ ابن حجر: « صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول ». توفي سنة أربعين ومائتين، وله مائة سنة. / م ق.

- ميزان الاعتدال ٢٤٨/٢ - ت. التهذيب ٢٣٩/٤ لسان الميزان ٢٤٠/٧ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ١٢٧.

(١٨٧) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود هكذا عن ميمون بن شبيب<sup>(٢)</sup> / ٧٠. / أ.

- (١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، ولم أفد عليه فيه، ولكن نقله كذلك ابن القطان.  
حديث علي في النهي عن التفريق بين الجارية وولدها، أو بين الأخوين. روي من عدة طرق؛ وهي:  
- طريق الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي؛ وهي عند أبي داود (كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي ١٤٤/٣ ح: ٢٩٩٦).  
قال أبو داود عقب رواية الحديث: (ميمون لم يدرك عليا، قتل بالجمام، والجمام سنة ثلاث وثمانين).  
وقد حسن الشيخ الألباني هذا الحديث: (صحيح سنن الألباني ٥١٤/٢ ح: ٢٣٤٥).  
وأخرجه الحاكم من طريق أبي خالد الدالاني به؛ وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه: (المستدرک ٢/ ٥٥)، وأخرجه الحاكم كذلك من طريق يزيد بن عبد الرحمن، وقال الذهبي في التلخيص: هو على شرط البخاري ومسلم: (١٢٥/٢).  
ومن نفس الطريق رواه الدارقطني في سننه (٦٦/٣ ح: ٢٥١).  
وهذه الرواية متنها عندهم: (أن عليا فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع).  
قلت: الصواب أن الحديث من هذا الطريق معل بالانقطاع، كما ذكر ذلك أبو داود، وأقره على ذلك الحافظ ابن حجر في النكت الطراف: (٤٤٩/٧).  
- وروي الحديث من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم، عن ميمون، لكن جاء في متنه النهي عن التفريق بين الأخوين؛ وهو كذلك عند:  
الترمذي؛ قال أبو عيسى عقبه: (هذا حديث حسن غريب) : (كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع ٥٨٠/٣ ح: ١٢٨٤).  
وابن ماجة: (كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي ٧٥٥/٢ ح: ٢٢٤٩).  
الدارقطني في سننه (كتاب البيوع ٦٦/٣ ح: ٢٥٠).  
البيهقي في السنن الكبرى، وقال: (كذا رواه الحجاج، والحجاج لا يحتج به) اه.  
(كتاب السير: باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع ١٢٧/٩).  
قال ابن أبي حاتم في العلل (١١٥٤/٣٨٦/١):  
(سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن عبيد الله الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي الحديث.. فقال أبي: إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، عن النبي ﷺ).  
والحديث من هذا الطريق صنفه الشيخ الألباني ضمن سنن الترمذي (ص: ١٥٠ ح: ٢١٩)، وكذا ضمن ضعيف سنن ابن ماجة (ص: ١٧٤ ح: ٤٩٢).  
ملحوظة:

الطرق الآتية كلها في النهي عن التفريق بين الأخوين عند البيع.  
والحديث عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. له عدة طرق؛ وهي:

عن علي ؛ أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، ورد البيع .

- الطريق الأول: رواه عنه سعيد بن أبي عروبة عن الحكم، أخرجه من هذا الطريق أحمد في مسنده من رواية غندر؛ (٩٨، ٩٧/١)، والبزار في مسنده؛ في مسند علي، من طريق عبد الوهاب بن عطاء. قال ابن عبد الهادي في (التتبع): (وهذا إسناد رجاله رجال الصحيحين، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً؛ قاله أحمد، والنسائي، والدارقطني) اهـ. (عن نصب الراية). والحديث من هذا الطريق ضعيف لانقطاعه.
- الطريق الثاني: سعيد بن أبي عروبة عن رجل، عن الحكم به. أخرجه من هذا الطريق أحمد في مسنده، من رواية عبد الوهاب بن عطاء (١٢٧، ١٢٦/١). وأخرجه من نفس الطريق إسحاق بن راهوية في مسنده - كما في نصب الراية (٢٦/٤): أخبرنا محمد ابن سواء، حدثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن به) اهـ. ولما ذكر البزار عدم سماع سعيد من الحكم قال: (وروى هذا الحديث غير الحسن بن محمد، عن عبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل عن الحكم...). والحديث من هذا الطريق ضعيف لانقطاعه.
- الطريق الثاني: سعيد بن أبي عروبة عن رجل، عن الحكم به. أخرجه من هذا الطريق أحمد في مسنده، من رواية عبد الوهاب بن عطاء (١٢٧، ١٢٦/١). وأخرجه من نفس الطريق إسحاق بن راهوية في مسنده - كما في نصب الراية (٢٦/٤): أخبرنا محمد ابن سواء، حدثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن به) اهـ. ولما ذكر البزار عدم سماع سعيد من الحكم قال: (وروى هذا الحديث غير الحسن بن محمد، عن عبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل عن الحكم...). والحديث من هذا الطريق فيه رجل مجهول؛ وهو في حكم المنقطع.
- الطريق الثالث: رواه عنه شعبة به. رواه من هذا الطريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند الدارقطني في سننه (٦٥/٣ ح: ٢٤٩)، وكذا في (العلل): (مخطوط ١/ل: ٣١١، أ)، (مطبوع ٢٧٢/٣). والحاكم في مستدركه (١٢٥/٢) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.
- قال ابن القطان : (ورواية شعبة لا عيب فيها، وهي أولى ما أعتمد في هذا الباب) اهـ. ووافقه الزيلعي على ذلك.
- بيان الهمم والإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها وهي صحيحة أو حسنة (٢/ل: أ.أ.)، نصب الراية (٤/٢٦).
- ولم يخرج الإمام أحمد في مسنده من هذا الطريق إذ فيه: (نا شعبة يعني ابن أبي عروبة). وهو تصحيف واضح صوابه: (سعيد...).



ثم قال : وقد روي عن علي أيضا بإسناد آخر ، ولا يصح ؛ لأنه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحكم<sup>(٣)</sup> ؛ ولم يسمع من الحكم ، ومن طريق محمد ابن عبيد الله عن الحكم ؛ وهو ضعيف جدا ، وقد روي عن شعبة عن الحكم . والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي .

قال م ~ : كذا أورد ق ~ هذه الأحاديث مفهما أن فيها النهي عن التفريق بين

- المسند (٩٧/١).
- قلت: والحديث من هذا الطريق سنده صحيح.
- الطريق الرابع: زيد بن أبي أنيسة - وهو ثقة - عن الحكم به.
- أخرجه من هذا الطريق ابن الجارود في (المنتقى، باب في التجارات ح: ٥٧٥).
- وانظر: (غوث المكذوب بتحريد منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني ١٢٦/٢...).
- قلت: وهو سند صحيح.
- الطريق الخامس: محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم به؛ وقد رواه من هذا الطريق البزار في مسنده.
- والعرزمي متروك الحديث: (التقريب ١٨٧/٢).
- وانظر كذلك: مجمع الزوائد ١٠٧/٤، الفتح الرباني ٥٤/١٥، مشكاة المصابيح ١٠٠٣/٢ ح: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣.
- لابن المواق في هذا الحديث تعقبان:
- الأول منهما على عبد الحق الإشبيلي؛ حيث عطف روايات على الحديث الأول الذي ذكره، وهي مخالفة له من حيث المتن، وظاهر العطف يجعلها مثلها متنا.
- التعقب الثاني: على عبد الحق وابن القطان؛ فبعد الحق لما ذكر الحديث تصحف عندهم اسم ميمون ابن أبي شبيب؛ حيث قال ميمون بن شبيب. ولما ذكر ابن القطان الحديث وهم كوهمه؛ فقال: ميمون بن شبيب كذلك. - انظر كلام ابن القطان على الحديث في: (بيان الوهم الإيهام، باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها (١/٧٧)).
- وقد أصاب ابن المواق في التعقيب معا.
- (٢) ميمون بن أبي شبيب الربيعي، أبو نصر الكوفي، صدوق، كثير الأوهام، من الثالثة، مات ستة ثلاث وثمانين ومائة، في وقعة الجماجم. /بخ مق ٤.
- التقريب ٢٩١/٢.
- (٣) هو الحكم بن عتيبة. تقدمت ترجمته.

الأم وولدها ، وليس كذلك ، وإنما وردت كذلك كلها في النهي عن التفريق بين الأخوين ، لا ذكر فيها لوالدة ولا ولد .

أما الرواية عن سعيد بن أبي عروبة ؛ فقال البزار :

(نا الحسن بن محمد الزعفراني<sup>(٤)</sup> ، نا عبد الوهاب بن عطاء<sup>(٥)</sup> ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ؛ قال : كان عندي غلامان أخوان ؛ فأردت بيع أحدهما ، فقال النبي ﷺ : « بهما جميعا ، أو أمسكهما جميعا » .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا محمد بن عبيد الله . وسعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا . وروى هذا الحديث غير الحسن بن محمد ، عن عبد الوهاب ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

قال م ~ : وأما رواية شعبة عن الحكم ؛ فقال الدارقطني في العلال :

(ناه القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي ؛ قال : نا إسماعيل بن أبي الحارث<sup>(٦)</sup> ، ومحمد بن الوليد الفحام<sup>(٧)</sup> ؛ قالوا : نا عبد الوهاب الخفاف ، نا

(٤) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي البغدادي ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ستين ومائتين ، أو قبلها بسنة . / خ ٤ .

- التقريب ١٧٠/١ .

(٥) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو النصر ، العجلي مولا هم ، البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس ، يقال دلعه عن ثور ، من التاسعة ، مات سنة أربع ، ويقال سنة ست ومائتين . / خ م ٤ .

- التقريب ٥٣٨/١ .

(٦) إسماعيل بن أبي الحارث ، أسد بن شاهين البغدادي ، أبو إسحاق ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . / د ق .

- التقريب ٦٧/١ .

(٧) محمد بن الوليد الفحام ، البغدادي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين ، وخمسين ومائتين / س .

- التقريب ٢١٦/٢ .

شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ؛ قال : قدم علي رسول الله ﷺ سبي ، فأمرني ببيع أخوين ، فبعتهما ، وفرقت بينهما ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ، ولا تفرق بينهما »<sup>(٨)</sup> .

وذكره في (السنن) من طريق المحاملي ، عن إسماعيل بن أبي الحارث خاصة ، عن عبد الوهاب مثله<sup>(٩)</sup> .

وذكر في العلل أن علي بن سهل<sup>(١٠)</sup> والوضاح بن حسان الأنباري<sup>(١١)</sup> رواه كذلك عن عبد الوهاب ، عن شعبة ؛ قال : وغيرهما يرويه / ب. ٧٠ . عن عبد الوهاب عن سعيد ؛ قال : وهو المحفوظ .<sup>(١٢)</sup>

قال م ~ : وأما رواية محمد بن عبيد الله ، فقد أشار إليها البزار كما تقدم .

وقد ذكر ع ~ حديث شعبة هذا في باب الأحاديث التي ضعفها ، وهي صحيحة أو حسنة ، وجاء به من علل الدارقطني ، ولم ينتبه لما ذكرناه<sup>(١٣)</sup> .

ووقع في إسناد الحديث المبدوء بذكره وهم عند ق ~ ؛ وهو قوله : (عن ميمون ابن شبيب) ، والصواب : (ميمون بن أبي شبيب) ، وهذا ليس من هذا الباب ، وسأذكره في موضعه من هذا الكتاب . اهـ

(٨) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدراقطني. بتحقيق محفوظ عبد الرحمن زيد الله السلفي ٢٧٥/٣.

(٩) سنن الدارقطني ٦٥/٣ ح: ٢٤٩.

(١٠) علي بن سهل بن المغيرة البزار البغدادي، نسائي الأصل، يعرف بالعفاني، للامامة عفان بن مسلم، ثقة، من الحادية عشرة . / تمييز.

- التقريب ٣٨/٢.

(١١) الوضاح بن حسان الأنباري. قال الفسوي: كان مغفلا، وقال ابن حجر مجهول. وأشار ابن عدي في ترجمة جارية بن هرم إلى أنه يسرق الحديث.

الكامل ١٧٢/٢ - لسان الميزان ٢٢٠/٦.

(١٢) علل الأحاديث للدراقطني (المحقق) ٢٧٥/٣.

(١٣) بيان الوهم والإيهام: (٢/ل: ١٨٦.أ.).

(١٨٨) وذكر<sup>(١)</sup> من كتاب التمهيد ، لأبي عمر بن عبد البر عن عائشة ؛

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

جاء في الموطأ: (حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه، سوى ثوبي مهنته »).

كتاب الجمعة، باب الهيئة، وتخطى الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة: (١١٠/١). (بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي).

وقد وصله ابن عبد البر، وعنه نقله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية: (كتاب الصلاة، باب في الجمعة: (٣/ل: ٥٦). أ.هـ.

قال ابن عبد البر:

(حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي؛ قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد الله بن أخي الإمام؛ قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد الجوهري الأموي، عن يحيى بن سعيد الجوهري، عن عمرة، عن عائشة؛ قال: إن الناس كانوا عمال أنفسهم وكانت ثيابهم الأتمار، قالت: فكانوا يروحون بهيبتهم كما هي؛ قالت: فقال رسول الله ﷺ: « لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته »). أ.هـ.

التمهيد: ٣٤/٢٤.

وانتقده ابن حجر في (الفتح) قال: ((في إسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة، عن عائشة نظر. فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث، وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق، عن الثوري؛ ثلاثهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن سلام. ولحديث عائشة طريق أخرى عند ابن خزيمة، وابن ماجه)) أ.هـ.

لكن الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢٣٠/١) دفع هذا الانتقاد؛ حيث قال:

(وقد يقال: لا نظر، لأن الأموي رواه عن الأنصاري، عن عمرة ثقة روى له السنة، وأي مانع من كون يحيى الأنصاري به فيه شيخان: عمرة عن عائشة، ومحمد بن يحيى مرسلًا، وقد حصلت المتابعة للأنصاري في عمرة؛ حيث رواه عروة عن عائشة، وأيد ذلك مجيئه من طرق عنها...).

قلت: ويتبين من ذلك أن إسناد الحديث عند ابن عبد البر صحيح.

وروى حديث عائشة هذا ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان؛ كلهم من طريق محمد بن يحيى، عن عمرو ابن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وعمره بن أبي سلمة؛ هو التنيسي، أبو حفص الدمشقي؛ ثقة إلا أنه كما قال الإمام أحمد: روى عن زهير بن محمد أباطيل، وشيخه: زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وباقي رجال السند ثقات.

انظر: سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٣٤٩/١) ح: ١٠٩٦، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الطيب والتسوك واللبس للجمعة (٣/١٢٣ ح: ١٧٦٥)، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لابن بلبان، مع تعليق المحقق، كتاب الصلاة. ذكر الأمر أن يتخذ ثوبين نظيفين ولا يلبسهما إلا في يوم الجمعة.. (١٥/٧ ح: ٢٧٧٧).

قالت : قال رسول الله ﷺ : ( ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها ) ، ثم قال :

( وخرجه أبو داود من حديث ابن سلام ) .

قال م ~ : هذا ما ذكر ، وقوله : ( لجمعة أو غيرها ) وهم سائبنه في الباب الذي بعد هذا ، إن شاء الله ، والمقصود ها هنا قوله : « وخرجه أبو داود من حديث ابن سلام » فإن قارئ هذا الموضوع من كتاب « الأحكام » لا يستريب في

ولهذا الحديث شاهد يتقوى به أبي داود؛ فقد رواه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ ... وهذا سند صحيح، لكنه مرسل، وقد وصله أبو داود (١/٦٥٠ ح: ١٠٧٨)، وابن ماجه (ح: ١٠٩٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد أو سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، وبين عبد الله بن سلام، .. ورجاله ثقات؛ رجال مسلم، إلا أنه فيه انقطاعا بين محمد بن يحيى بن حبان، وبين عبد الله بن سلام؛ فقد ولد محمد بن يحيى سنة سبع وأربعين (٤٧هـ) أي: بعد وفاة عبد الله بن سلام بأربع سنوات.

وأخرجه ابن ماجه أثر حديثه المذكور أخيرا عن أبي بن أبي شيبه، عن شيخ له، عن عبد الحميد ابن جعفر، عن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه. وهذا رجاله ثقات، إلا أنه فيه جهالة شيخ ابن أبي شيبه.

ووجه إيراد أن عبد الحق ذكر متن هذا الحديث ( ما على أحدكم أن يكون له ثوب سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها. من (التمهيد)، ثم قال: وخرجه أبو داود من حديث ابن سلام.

والذي عند أبي داود من طريق محمد بن يحيى بن حبان المرسله: ( ما على أحدكم إن وجد) أو ( ما على الرواية السابقة، حيث لم يعد ذكر متن الحديث، فتنبه ابن المواق إلى هذا الوهم منه، فذكر الحديث لتصحيح ذلك.

ووهم آخر في نقل الحديث من مصدره وعد بتصحيحه، وسيأتي ذكره.

ثم إن ظاهر كلام عبد الحق أن المراد ب (ابن السلام) هو عبد الله بن سلام، وهذا الذي يتبادر إلى الذهن، وخاصة أن محمد بن يحيى بن حبان يروي عن عبد الله بن سلام. لكن لما وردت روايته كذلك فيما ختم به في هذا الحديث.

ويمكن أن يستفاد أيضا في الموضوع من المراجع الآتية: السنن الكبرى، للبيهقي (٣/٢٤٢)، تحفة الأشراف، مسند عبد الله بن سلام، (٤/٣٥٥ ح: ٥٣٣٤)، نفس المرجع، مسند يوسف بن عبد الله بن سلام، (٩/١٢١ ح: ١١٨٥٥)، مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي (١/٤٣٨ ح: ١٣٨٩)، صحيح سنن أبي داود: (١/٢٠١ ح: ٩٥٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/١٨١ ح: ٨٩٨)، غاية المرام بتخريج أحاديث الحلال والحرام، للألباني ص: ٦٤ ح: ٧٦.

أن في كتاب أبي داود من حديث ابن سلام : (لجمعة أو غيرها) ، وليس كذلك، بل لا أعلم هذا اللفظ مرويا هكذا إلا في كتاب « الأحكام » ، إذ وقع فيه تحريف في النقل ، وإنما ذكر أبو داود من طريق عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٢)</sup> حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان<sup>(٣)</sup> حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجد » أو « ما على أحدكم أن لو وجد أن يتخذ<sup>(٤)</sup> ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » .

قال عمرو : وأخبرني ابن أبي حبيب<sup>(٥)</sup> ، عن موسى بن سعيد<sup>(٦)</sup> ، عن ابن حبان ، عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

وابن سلام هو يوسف بن عبد الله بن سلام ، ذكر ذلك أبو داود من رواية أخرى ، فتبين بهذا أن ما يوهمه قول ق~ ليس على ظاهره ، فاعلم ذلك ٧١/أ.هـ

(١٨٩) وفي باب ما تغير في نقله أو بعده عما هو عليه ؛ قال<sup>(١)</sup> في حديث

- (٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، أو بعدها. /ع.  
- التقريب ٣٤٨/٢.
- (٣) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ، الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. /ع.  
- التقريب ٢١٦/٢.
- (٤) الذي سنن أبي داود (إن وجدتم أن يتخذ).
- (٥) هو يزيد بن أبي حبيب. تقدمت ترجمته.
- (٦) موسى بن سعد - أو سعيد - بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة. /م د ق.  
- التقريب ٢٨٣/٢.
- (١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق الإشبيلي من عند الطحاوي حديث ابن عباس: (قال: قال رسول الله ﷺ : عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحرج). ثم قال: (زاد ابن وهب: ومن جاز عرفة قبل أن يغيب الشمس فلا حج له. رواه مرسل عن عمرو ابن شعيب، وسلمة بن كهيل، عن النبي ﷺ. وفي إسناده يزيد بن عياض؛ وهو متروك).

- الأحكام الشرعية، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل: ٧٤.أ).

ابن وهب : « ومن أجاز عرنة قبل غروب الشمس فلا حج له » ، ما هذا نصه :  
(وذلك أنه إنما نقله بالمعنى) ؛ قال :

(والنقل بالمعنى شرط جوازه الوفاء بالمقصود ، وذلك أن لفظ الخبر عند ابن وهب إنما هو : « فعلية حج قابل » ، فنقله هو : « فلا حج له » ، وبلا شك أن الحج لا يتكرر وجوبه ، فإذا عرفنا أنه عليه الحج من قابل ، فقد عرفنا أنه لم يحج قبل ، فمن ها هنا رأى أنه قد وفى المعنى حقه<sup>(٢)</sup> ؛ قال :

(وأقول إنه بقي عليه أمر آخر ، وذلك أن لفظ الخبر يمكن أن يستفاد منه وجوب التعجيل في أول سني الإمكان زيادة على الوجوب ؛ حتى يكون من فسد حجه يجب عليه المحيء من قابل حاجا ، ولا يجوز له التراخي ، ولو كنا نقول : إن الحج في الأصل على التراخي ، واللفظ الذي نقله هو [به]<sup>(٣)</sup> لا يعطي ذلك ، فإن قلت : وهذا الذي زعمت أنه يستفاد منه [لا]<sup>(٤)</sup> يعرف قائل به! أجبته بأنه لا يلزمي أن أجد به قائلًا ، بل يكفي انقداحه فيما أردت من وجوب الإتيان بلفظ يؤديه للمتفقه ، ثم يتركه بدليل إن دل ، أو يقول به إن لم

قلت: ولا يعمل الحديث بالإرسال، ويزيد بن عياض فقط، بل له علة أخرى؛ فيزيد إنما يروي عن إسحاق بن عبد الله، وهو متروك كما سيأتي.

فلما نقله ابن القطان عنه أدخل في النقل، باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه (١/١):  
٤٣. [..].

ثم إن ابن القطان ظن أن عبد الحق إنما فعل ذلك ناقلا للحديث بالمعنى، فناقشه في الفرق بين معنى (فلا حج له)، وبين معنى (فعلية حج قابل).

وقد تنبه ابن المواق إلى وهم ابن القطان هذا؛ حيث نسب إخلالا لعبد الحق الإشبيلي، وهو منه برئ براءة الذئب من دم ابن يعقوب، فاجتهد في رد الحق إلى نصابه.

وأثناء كلام ابن القطان على هذا الحديث وقع منه إغفال، قام ابن المواق بتصحيحها.

(٢) بيان الوهم ... (١/٤٣: ب. ...).

(٣) [به] أضيفت من: بيان الوهم...

(٤) [لا] أضيفت من المرجع السابق.

يكن هناك ما يأتي عليه القول به<sup>(٥)</sup>.

قال م ~ : وقع له في هذا الحديث إخلال ، وفي الكلام عليه إغفال .

أما الإخلال يعني نقله عن ابن وهب خلاف ما نقل عنه ق ~ ، والصواب ما نقله ق ~ .

قال ابن وهب : (ونا<sup>(٦)</sup>) يزيد بن عياض ، عن إسحاق بن عبد الله<sup>(٧)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال : « هذا الموقف ، وكل عرفة موقف ، وارتفعوا من بطن عرنة ، ومن أجاز بطن عرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له »<sup>(٨)</sup>.

وقال لي مالك : (إن هو خرج من عرفة قبل أن تغيب الشمس فعليه حج قابل) . اهـ

فهذا نص الحديث عند ابن وهب ، فسقط عند ع ~ ما بعد قوله : (تغيب الشمس) الواقع في الحديث إلى مثل ذلك من قول مالك ، فاعلمه .

وأما الإغفال ففي تسليمه<sup>(٩)</sup> ما ذكره من أنه لا يعرف قائل : بأن من فسد حجه يجب عليه الحج من قابل ، مع ٧١/ ب/ القول بأن وجوب الحج في الأصل على التراخي ، وهو مذهب الشافعي .

(٥) بيان الوهم والإيهام: (١/ل:٤٣.ب.٠).

(٦) في (التمهيد) لابن عبد البر: (وأخبرني).

(٧) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة روى عن أبي الزناد وعمرو بن شعيب. وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة. سمعه الزهري يرسل الأحاديث. فقال له: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجراك على الله ألا تسند أحاديثك: تحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يروي أحاديث منكراً ويحتجون بحديثه. وقال البخاري: تركوه. وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. / د ت ق.

- ت. التهذيب ١/٢١٠.

(٨) التمهيد ٢٤/٤١٩. وليس فيه القول المنسوب بعده لمالك.

(٩) في المخطوط (تسلمه).



أما أن الحج عنده على التراخي فقد نص على ذلك في كتبه ، واحتج له ، وهو أيضا مسطور في كتب المناظرات بين الشافعية والحنفية ، فلا نطيل<sup>(١٠)</sup> به .

وأما قوله بوجوب الحج من قابل على من فسد حجه ، فإن الشافعي ذكر قصة أبي أيوب مع عمر رضي الله عنهما ، لما فات الحج أبا أيوب ، وقول عمر ابن الخطاب له :

(اصنع ما صنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركت الحج من قابل فاحجج ، واهد ما استيسر من الهدى . وقصة هبار بن الأسود ، أيضا في مثل ذلك مع عمر .

ثم قال الشافعي إثر ذلك : (وبهذا نأخذ) . ذكره أبو إبراهيم المزني في المختصر<sup>(١١)</sup> .

(١٠) في المخطوط (نطل).

(١١) روى الشافعي قصة أبي أيوب مع عمر، وكذا قول عمر لهبار بن الأسود في (الأم). قال في قصة أبي أيوب:

(أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد؛ قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا، حتى إذا كان بالبادية، من طريق مكة - أضل رواجه. وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له. فقال له: « اصنع كما يصنع المعتمر... » الحديث.

وقال في قصة هبار: (أخبرنا مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال له عمر: « اذهب فطف ومن معك، وانحر هدبا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإذا كان قابل حجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع »). ثم قال: (وبهذا كله نأخذ).

- الأم، الشافعي: كتاب الحج، باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض، ولا غلبة على عقل: (١٦٦/٢). وفي هذا (المختصر) عقد المزني بابا عنوانه: (باب بيان وقت فرض الحج، وكونه على التراخي)؛ نقل فيه عن الشافعي قوله:

(أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج، وتخلف ﷺ بالمدينة بعد منصرفه من تبوك؛ لا محاربا، ولا مشغولا بشيء، وقد تخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله ﷺ ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله ﷺ الفرض، ولا ترك المتخلفون عنه، ولم يحج ﷺ بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام، وهي حجة الوداع.

- المختصر ص: ٦٢.

وقال أبو حامد الإسفرايني<sup>(١٢)</sup> في تعليقه على المختصر ما نصه : (القضاء على الفور ، وهو إجماع الصحابة ؛ لأننا قد روينا عن عمر أنه قال : فإذا أدركت حج قابل حج ، واهد ما استيسر .

\* وعن ابن عمر مثل ذلك<sup>(١٣)</sup> .

ومن أصحابنا من قال على التراخي ، لأن أصل الحج على التراخي ، فكذلك القضاء ، والصحيح هو الأول ، وهذا غلط لأن أصل الحج على التراخي ، ما لم يشرع فيه ، فإذا شرع فيه تعين عليه فعله ، وصار على الفور ؛ فالقضاء كان قبله ، بعد الشروع على الفور) .

قال م ~ : ولعل ع ~ إنما أراد بقوله : من فسد حجه بجواز عرنة قبل مغيب الشمس ، الذي تضمن المرسل المذكور النص عليه فهو الذي لا يعلم قائلًا يوجب عليه حج قابل ممن يرى أن الحج على التراخي ، فإن مالكا يرى ذلك من مفسدات الحج ، ويرى عليه حج قابل ، كما تقدم عنه من رواية ابن وهب ، ولكننا لا نعرف عنه نصا بالقول في أصل الحج أنه على الفور ، أو على التراخي إلا ما حكاه أبو حامد الإسفرايني وغيره ، من غير أهل مذهبه ، أنه عنده على

وقد أوضح صاحب المجموع شرح المذهب أن مذهب الشافعي أن فريضة الحج على التراخي؛ قال: (وبه قال: الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسين، ونقله الماوردي عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاووس، رضي الله تعالى عنهم). ثم ساق عدة أدلة في الاستشهاد لذلك.

- انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، كتاب الحج: (١٠٢/٧...).

(١٢) أبو حامد السفرايني، أحمد بن محمد. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١٣) روى حديث ابن عمر الشافعي في (الأم)؛ حيث قال:

(أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج، فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، فليات البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابلا فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله).

- الأم: كتاب الحج. باب فوت الحج بلا حصر... (١٦٦/٢).

الفور ، وما حكاه العراقيون من المالكيين عن المذهب ، وأما عن مالك نفسه فلا . (١٤) اهـ

(١٤) اختلف في المذهب المالكي في فريضة الحج، هل هو على الفور أم على التراخي؟ فمن قال هو على الفور، ذهب إلى أنه يجب على المكلف المبادرة إليه في أول سنة يمكنه الإتيان به، ويعصى بتأخيره عنها. ومن قال هو على التراخي لم يوجب المبادرة إليه في أول سنة.

وحتى من ذهب إلى القول بأنه على التراخي أوجبه فوراً عند خوف الفوات؛ إما لفساد الطريق بعد أمنها، أو لخوف ذهاب ماله أو صحته، أو بلوغه سن معترك المنايا - من الستين إلى السبعين-.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: (ولما يتعين وجوبه إذا غلب على ظن المكلف فواته.. فإذا أخر الرجل حجه عن ذلك الوقت الذي يغلب على ظنه العجز عنه يعد عاصياً، وإن اخترمته المنية قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص).  
والقول بفوريته رواه ابن القصار، والعراقيون عن مالك، وشهره القرافي، وصاحب العمدة، وابن بزيمة.

والقول بتراخيه شهرة ابن الفاكاهاني في كتاب الأفضية من شرح الرسالة. وقال صاحب التوضيح: (والباقي، وابن رشد، والتلمساني، وغيرهم من المغاربة يرون أنه المذهب) اهـ. وقد عاب الخطاب على الشيخ خليل التسوية بين القولين في المذهب؛ وهذا نص كلامه: (سوى المصنف رحمه الله هنا بين القولين، مع أنه قال في توضيحه: «الظاهر قول من شهر الفور، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه لأنه ضعف حجة التراخي، لأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك. والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل، وليس الأخذ منها بقوي»). اهـ. وقال ابن الفراس - في أحكام القرآن -: (الذي عليه رؤساء المذاهب والمنصوص عن مالك الفور).

وعد سوق الخطاب لعدة أدلة لترجيح ما ذهب إليه ختم التنبيه المعقود لهذا المبحث بقوله: (إذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفور أرجح، ويؤيد ذلك أن كثيراً من الفروع التي يذكرها المصنف في الاستطاعة مبنية على الفور، فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه).

انظر: الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالخطاب: (ت ٩٥٤هـ): (ج: ٤٧١/٢)، شرح عبد الباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ) على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني (ت ١١٩٤) ج: ٢٣٠/٢ - شرح أبي عبد الله محمد الخرشني (ت ١١٠١هـ) على مختصر خليل؛ وبهامشه حاشية على العدوي الصعيدي (١١٩٨هـ): (ج: ٢٨٢/٢)، الفواكه الدوانب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفاوي المالكي ت ١١٢٥هـ: (٣٦٠/١)، الشرح الصغير على «أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» - ألفه الشارح نفسه: أبو البركات؛ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ). وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ): (ج: ٤/٢)، أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي (أم تأليفه سنة ١٨٨٣هـ): (ج: ٤٤٢/١).

ملحوظة: إرشاد السالك ألفه عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي (ت ٧٣٢هـ)، جواهر الإكليل؛ شرح مختصر في مذهب الإمام مالك، لصالح عبد السميع الأزهري (ج: ١/١٦٠).

وقال القاضي أبو محمد بن عبد الوهاب<sup>(١٥)</sup> : هو على الفور ، وخالفه القاضي ٧٢/ أ. أبو الوليد الباجي<sup>(١٦)</sup> فقال إنه على التراخي ، وحكاه عن القاضي أبي بكر<sup>(١٧)</sup> واحتج له . والشافعي الذي يقول بأن الحج على التراخي ، لا يرى ذلك مفسدا للحج، ويوجب فيه دما، فإن كان أراد هذا؟ فعسى أن يكون كذلك ، ويكون الوهم حينئذ في ذكره فساد الحج مطلقا ، والله أعلم . اهـ (١٩٠) وقال<sup>(١)</sup> في حديث يزيد بن نعيم ، أو زيد بن نعيم أن رجلا من

(١٥) القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي، وإليه انتهت رياسته في عصره، أخذ عن كبار أصحابه؛ كابن القصار، وابن الجلاب. وروى عنه جماعة؛ منهم: عبد الحق ابن هارون، وأبو بكر الخطيب، تولى القضاء بالعراق، ثم رحل إلى مصر فبلا صيته أرضها وسماعها، له تأليف كثيرة؛ منها: كتاب (النصرة للمذهب إمام دار الهجرة)، و(المعونة للمذهب عالم المدينة)، و(الأدلة) في مسائل الخلاف، وغيرها. توفي سنة ٤٢٢هـ.

- الديباج المذهب، لابن فرحون (٣٢/٢)، شجرة النور الزكية، لابن مخلوف (ص: ١٠٥)، الشذرات، لابن عماد (٣٢٢/٣).

(١٦) القاضي أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف التحبيبي، الأندلسي، أخذ عن أهل بلده، ثم ارتحل إلى المشرق، فحج وجاور ملازما للحافظ أبا ذر، فأخذ عنه الحديث، والفقه، والكلام، ثم ارتحل إلى دمشق فسمع من محدثيها، ثم إلى بغداد، فالوصل، فرجع إلى الأندلس بعلم غزير، حصله مع الفقر والتقنع باليسير. حدث عنه ابن عبد البر، وابن حزم، له مؤلفات كثيرة منها: (المنتقى) شرح فيه الموطأ، وكتاب (الإيماء) في الفقه، وكتاب (التسديد إلى معرفة التوحيد). توفي سنة ٤٧٤هـ.

- المرقاة العليا في مسائل القضاء والفتيا، للنباهي (ص: ٩٥)، الديباج المذهب (٣٧٧/١)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨).

(١٧) القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري، الإشبيلي، سمع من أهل بلده، وارتحل إلى المشرق فحج، وأخذ عن محدثي بغداد، ودخل الإسكندرية فأقام عند أبي بكر الطرطوشي، وسمع منه، وصحب أبا حامد الغزالي وانتفع له. أخذ عنه خلق كثير؛ منهم القاضي عياض، وابن بشكوال، والإمام السهيلي. له تأليف جليلة؛ منها: (عارضة الأحوذى في شرح جامع الترمذي)، و(القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)، و(أحكام القرآن) وغيرها. استقضى بأشبيلية فقام بها خيرا قيام، ثم صرف عن القضاء، فاقبل على نشر العلم وبثه. توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ.

- المرقاة العليا في مسائل القضاء والفتيا، للنباهي (ص: ١٠٥)، الديباج المذهب (٢٥٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث كذلك: (ح: ٢٧).

جدام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله ﷺ . فقال له : « اقصيا يوما مكانه الحديث .. »<sup>(٢)</sup> قولا مقتضاه أن لفظ الحديث في المراسيل بخلاف ما ذكره ق ~ منه ، ثم أورده ع ~ من المراسيل مخالفا لما ذكر ق ~ .

قال م ~ : وقد وقفت على نسخ من المراسيل ، فرأيت الحديث في نسخة منها على ما نقل ق ~ ، وفي أخرى كما نقل ع ~ ، وفي أخرى بخلافهما ، فيزاد فيه بحث إن شاء الله .<sup>(٣)</sup> ووقع عند ق ~ في إسناد هذا الحديث وهم بإسقاط راو من رواته ، تقدم بيانه في باب النقص من الأسانيد ، وقد ذكر ع ~ الحديث هنا ، وفي باب المراسيل التي لم يعلها بسوى الإرسال ، ولم ينبه على ذلك . اهـ

(٢) حديث الباب بهذا اللفظ: (اقصيا يوما مكانه.. الحديث). هكذا ورد في مخطوط البغية، ولا يوجد هذا اللفظ على الإطلاق في رواية من روايات هذا الحديث -حسب ما وقفت عليه- وهو وهم؛ فإما أن يكون من الناسخ، أو من ابن المواق، والحديث في الحج، وليس في الصيام.

(٣) وتفصيل الخلاف الذي أشار إليه ابن المواق في لفظ متن الحديث كالآتي:

فعبد الحق ساق الحديث من مراسيل أبي داود؛ ومثته عنده:

(أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان. فسأل الرجل رسول الله ﷺ. فقال لهما: « اقصيا نسككما، واهديا هديا، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فنفركا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى؛ فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه، فنفركا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، فأحرما، وأتما نسككما، واهديا »).

هكذا أثبت نص متن هذا الحديث في « الأحكام الشرعية »، لعبد الحق، وكذلك هو في عدة نسخ من هذا الكتاب، كما صرح بذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام. وبعد نقل ع ~ له قال:

(والإخلال فيه إما في الأمر بالتفرق في الرجوع، وإما بالتفرق في العودة).

ثم قال: والذي وَقَعَ في المراسيل، وساق الحديث سندا ومثنا:

(.. أن رجلا من جدام جامع امرأته وهما محرمان. فسأل الرجل رسول الله ﷺ. فقال لهما: « اقصيا نسككما واهديا هديا، ثم ارجعا، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فنفركا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى؛ فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، فأتما نسككما، واهديا »).

قال ابن القطان: (ولما فيه (يعني عند أبي داود) الأمر بالتفرق في الرجوع، لا في العودة). ولما لم يطمئن إلى الاختلاف الواقع في هذا المتن ساقه من وجه آخر؛ من عند ابن وهب في موطأه؛ من طريق ابن لهيعة؛ يرويه بسنده إلى سعيد بن المسيب مرسلا كذلك، لكن وقع فيه الأمر بالتفرق في العودة.

وبالرجوع إلى مراسيل أبي داود المطبوعة -تحقيق الشيخ السيروال- لا نجد الأمر بالتفرق فيها: (فقال لهما: =

## (١٩١) وقال<sup>(١)</sup> في حديث عامر بن شقيق بن جَمْزَة<sup>(٢)</sup> عن شقيق بن

= « افضيا نسككما، واهديا هديا، ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فأحرما، وأتما نسككما واهديا ».

أما المراسيل بتحقيق الشيخ الأرنؤوط؛ ففيها الأمر بالتفرق في الرجوع. وقد روى هذا الحديث البيهقي من طريق أبي داود؛ وفيه الأمر بالتفرق في الرجوع كذلك.

وبهذا يتأكد ما قاله ابن المواق من أن نسخ مراسيل أبي داود اختلفت؛ ففيها الموافق لما أورده عبد الحق، ولما ساقه ابن القطان، والمخالف لهما معا.

قلت: وأما الحديث فقد تقدم الكلام عليه - في باب النقص في الأسانيد - وأنه لا يصح. أما الذي أفتى به طائفة من الصحابة وغيرهم؛ فيمن وقع منهما ما تقدم: أنهما يتمان نسكهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدى، ويؤمران بالتفرق حتى يقضيا حجهما؛ أفتى بذلك عمر، وعلي، وابن عباس، وابن المسيب، وإبراهيم النخعي، وآخرون.

- انظر: المراسيل مع الأسانيد، لأبي داود: كتاب الحج (ص: ١٢٢)، تحقيق السيروال، وكذا المراسيل، بتحقيق الأرنؤوط (ص: ١٤٧)، والسنن الكبرى، للبيهقي: كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (١٦٧/٥)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي: كتاب المناسك، باب ما يفسد الحج ١٥٣/٤.. والأحكام الشرعية: كتاب الحج: (٤/ل: ٨٤، أ)، وبيان الوهم.. (١/ل: ٤٤، أ) - التلخيص الحبير (٢/٢٨٣)، الدراية في تخریج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني: باب الجنایات في الإحرام (٢/٤٠).

(١) أي ابن القطان.

جاء في الأحكام الشرعية ما نصه:

((وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير، عن إسرائيل، وأبو كريب، عن مصعب بن المقدم، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمزة؛ عن شقيق بن سلمة؛ قال: رأيت عثمان يتوضأ؛ فذكر الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق. وقال موسى بن هارون: « وهو عندنا وهم ».

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابع عبد الرحمن بن مهدي على هذا أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل، وهو الصواب.

ذكر الحديث والتعليل أو الحسن الدارقطني اهـ.

الأحكام الشرعية: كتاب الطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثا: (١/ل: ٦٤، ب).

- والحديث من طريق ابن نمير ومصعب عن إسرائيل عن الدارقطني في سننه، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداء بهما أول الوضوء (١/٨٦ ح: ١٢)، ومن طريق ابن مهدي عن إسرائيل (ح: ١٣).

فتعقبه ابن القطان بأن ذلك موهم أن الحديث المذكور من رواية ابن نمير ومصعب بن المقدم عن إسرائيل يتضمن تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق؛ بحيث لا يحتمل غير ذلك، وأن رواية ابن مهدي له عن إسرائيل تتضمن تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه؛ بحيث لا تحتمل غير ذلك.

قال ابن القطان:

سلمة<sup>(٣)</sup>؛ قال : رأيت عثمان يتوضأ . فذكر الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنثار ما هذا نصه :

« وتأخير المضمضة والاستنشاق إلى غسل الوجه والذراعين بحيث لا يحتمل، إنما أعرفه من حديث المقدم بن معدي كرب<sup>(٤)</sup> . إلا أنه من رواية من لا

(وليس الأمر كذلك، وما الحديث في كتاب الدارقطني من رواية المذكورين، مصعب وابن نمير، عن إسرائيل إلا هكذا).

وساق متنه من سنن الدارقطني: « رأيت عثمان يتوضأ فغسل يديه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ومضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا... » الحديث.

ورواية ابن مهدي عن إسرائيل هكذا:

« فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ».

ولا تناقض بين راويتي؛ إذ العطف فيهما بحرف الواو، والواو لا يفيد الترتيب، ولا يخرج من هذا تقديم المضمضة على غسل الوجه.

ثم عاب ابن القطان على عبد الحق نقله لهذا الحديث بالمعنى، وأنه حتى وإن كان من مذهبه أن الواو يفيد الترتيب، فمن مذهب غيره أنه لا يفيد، فكان عليه، وهو محدث، أن ينقل الحديث كما ورد لينظر فيه من ينتهي إليه، وما أوقعه في ذلك إلا تقليد موسى بن هارون الجمال في ما ذكر عنه، فلو قال في اختصاره: فذكر الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وعطف ما بعده عليه بالواو لكان صوابا.

ثم قال ابن القطان: (وتأخير المضمضة.. إلى قوله: بذلك أبو داود). وفي هذا جاء تعقب ابن المواق.

(٢) عامر بن شقيق بن جمزة - بالجيم والزاي - الأسدي الكوفي، لين الحديث، من السادسة / د ت ق.

- التقريب ٣٨٧/١.

(٣) شقيق بن سلمة، أبو وائل الكوفي، مشهور بكنيته. تقدمت ترجمته.

(٤) حديث المقدم بن معد يكرب؛ أخرجه أبو داود: (نا أحمد بن محمد بن حنبل، نا أبو المغيرة، نا حريز، نا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي: سمعت المقدم بن معدي كرب الكندي قال: (أتني رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثا، (ثم مضمض واستنشق)، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما).

هذا نصه من سنن أبي داود المطبوعة التي أعدها وعلق عليها عزة عبید الدعاس: (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٨٨ ح: ١٢١).

أقول: ويبدو أن الدعاس تصرف في الحديث بالتقديم والتأخير ولذا وضع (ثم مضمض...) بين معقوفتين؛ إذ الذي في تحفة الأشراف (١١٨/٥١١ ح: ١١٥٧٣): (أنه غسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مضمض واستنشق الحديث. لكن لما أورد الزيلعي الحديث من عند أبي داود ساقه على نحو ما أثبتته الدعاس.

- نصب الراية ١٢/١.

تعرف حاله ، وهو عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي . ذكر الحديث بذلك أبو داود<sup>(٥)</sup> .

قال م ~ : وقع له في هذا غفلان :

- أحدهما قوله في عبد الرحمن بن ميسرة هذا : لا تعرف حاله . وليس كذلك ، فإنه معروف ثقة ، وهو عبد الرحمن بن ميسرة - أبو ميسرة الحضرمي<sup>(٦)</sup> - روى أبو مسلم<sup>(٧)</sup> عن أبيه أنه قال : هو شامي تابعي ثقة<sup>(٨)</sup> .

- الثاني قوله : إنما يعرف تقديم غسل الوجه على المضمضة / ٧٢ . ب / والاستئناس من حديث المقدم . فإنه أيضا معروف مشهور من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء<sup>(٩)</sup> .

(٥) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه: (١/ل:٤٤.ب).

(٦) عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، الحمصي، كنيته أبو سلمة، على ما أورده الذهبي في الكاشف (١٦٦/٢) وابن حجر في ت. التقریب (٥٥٠/١) وكذا في ت. التهذيب (٢٥٤/٦)، والخزرجي في الخلاصة (ص:٢٣٥) وغيرهم كثير.

أما عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، أبو ميسرة، فهو آخر. والواقع في سند الحديث هو الأول؛ وثقه العجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير حريز بن عثمان.

أقول: روى عنه صفوان بن عمرو حديثا في مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد (ح:٣٤١) وكذا روى عنه ثور بن يزيد؛ فزالت عنه الجهالة، على أن أبا داود قال: وشيوخ حريز كلهم ثقات / د ق. قلت: ولم يصب الحافظ ابن المواق في التعريف بعبد الرحمن بن ميسرة؛ لأن أبا ميسرة ليس من رجال أبي داود، ولم يخرج له ولا حديثا واحدا في سننه.

- انظر كذلك: الجرح والتعديل ٢٨٥/٥ - الميزان (٢/٥٩٤)، مسند الشاميين، من مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٣٥/١)، التعريف برواة مسانيد الشاميين (ص:٢٤٢).

(٧) أبو مسلم، كنية صالح بن أحمد بن عبد الله العجلي.

(٨) تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي: ص:٣٣٠.

(٩) الربيع بنت معوذ بن عقبة، الأنصارية النجارية. روت عن النبي ﷺ. وعنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك وآخرون. قال أحمد بن زهير: سمعت أبي يقول: إنها من المبايعات بيعة الشجرة. / ع.

- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار. ابن قدامة ص: ٦٦ - الإصابة. ابن حجر ٣٠٠/٤ رقم ٤١٥.



قال الدارقطني : (نا إبراهيم بن حماد<sup>(١٠)</sup> ، نا العباس بن يزيد<sup>(١١)</sup> ، نا سفيان ابن عيينة ، نا عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(١٢)</sup> أن علي بن الحسين<sup>(١٣)</sup> أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ الحديث .. وفيه قال : فأتيتهما ، فأخرجت إليّ إناء فقالت : في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ فيبدأ ؛ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا ، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ، ثم يضمض ويستنشق ثلاثا ، ثم يغسل يديه ، ثم يمسح رأسه مقبلا ومدبرا ، ثم غسل رجليه .

قال العباس بن يزيد هذه المرأة حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حدث أهل بدر ؛ منهم عثمان وعلي ، رضي الله عنهما أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، والناس عليه .

قال م ~ : ليس في إسناده مقال إلا ما يذكر في عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد كان جماعة من أئمة هذا الشأن يحتجون بحديثه . اهـ

(١٩٢) وقال<sup>(١)</sup> في حديث : (اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأسا بدينار) . قولاً

(١٠) إبراهيم بن حماد بن إسحاق الأزدي. مولى جرير بن حازم. روى عن القاضي أبو الحسن الجراحي، وأبو الحسن الدارقطني وقال: ثقة فاضل، وقال عنه أيضاً: ثقة جبل، توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة. تاريخ بغداد ٦١/٦..

(١١) العباس بن يزيد بن أبي حبيب، أبو الفضل، البحراني، عداة في أهل البصرة. حدث عنه يزيد ابن زريع وابن عيينة. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. روى السلمي عن الدارقطني أنه قال: البحراني ثقة مأمون. ونقل عنه أنه قال مرة: تكلموا فيه.

- الثقات ٥١١/٨ .. - تاريخ بغداد ١٤٢/١٢ - تذكرة الحفاظ ٥٠٣/٢.

(١٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب. تقدمت ترجمته.

(١٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك. /ع.

- التقريب ٣٥/٢.

(١) أي ابن القطان.

جاء في «الأحكام الشرعية» لعبد الحق الإشبيلي ما نصه:

((وذكر أبو أحمد من حديث حفص بن عمر، أبو إسماعيل الأيلي؛ قال حدثنا عبد الله بن المشي عن عميه: النضر وموسى ابني أنس بن مالك، عن أبيهما أنس أن النبي ﷺ قال لأصحابه: « اغتسلوا يوم الجمعة ولو

بين فيه وهم ق~ في قوله : (ولو كانت) . ثم أورد الحديث بإسناده من كتاب الكامل لأبي أحمد الذي أورده ق~ من عنده ، هكذا :

(نا الحسن بن يونس بن سعيد بن وهب ، يلقب عجرة<sup>(٢)</sup> بمصر ؛ قال : نا إبراهيم بن مرزوق<sup>(٣)</sup> قال : نا أبو إسماعيل الأيلي ، هو حفص بن عمر<sup>(٤)</sup> ؛ قال :

كانت بدينار )) . اهـ .

ثم أعله بحفص بن عمر .

- « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب في الجمعة (٣/ل:٥٦.ب) .

ونقل ابن القطان نص الحديث من عند عبد الحق ، ثم تعقبه بقوله : (وأراه تصحيحاً من الرواة . وإنما هو في كتاب أبي أحمد : ولو كأسا بدينار) ، ثم ساقه من عند ابن عدي سنداً وممتناً ، فجاء تعقب ابن المواق عليه فيه بهذه الأوهام الثلاثة المذكورة .

انظر : بيان الوهم والإيهام ، باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله ، أو بعده عما هي عليه : (١/ل:٤٥.ب) . وروى حديث الباب ابن حبان في (المجروحين ١/٢٥٩) ، وعلقه الذهبي في الميزان ، كلاهما من طريق إبراهيم بن مرزوق بالسند المتقدم .

فالحديث ضعيف .

(٢) الحسن بن يونس بن سعيد بن وهب ، الذي عند ابن عدي أنه : ابن يونس . قال ابن حجر : (هو الحسن بن يونس ، أو ابن يوسف المصري) . لكن لا خلاف عند من ترجمه أن لقبه (عجوة) بالواو .

- زهة الألباب في الألقاب ، لابن حجر ص : ٢٠٦ .

(٣) إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، أبو إسحاق البصري ، نزيل مصر ، ثقة عمى قبل موته ، فكان يخطئ ولا يرجع ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين . / س .

- الثقات ، لابن حبان : (٨/٨٦) ، التقريب (١/٤٣) ، ت . التهذيب (١/١٤١) .

(٤) حفص بن عمر ، سمي بهذا الاسم عدة ؛ منهم :

- حفص بن عمر بن ميمون العدني ، الملقب بالفرخ ، مولى عمر . روى عن الحكم بن أبان ، وشعبة ، ومالك ، وعنه نصر بن علي الجهضمي ، وآخرون . قال أبو حاتم : لئن الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . ترجم له الذهبي في الميزان (١/٥٦٠) ، وفرق بينه وبين الأيلي ، لكنه وهم في المغني في الضعفاء (١/١٨٠) فجمع بينهما . / ق .

انظر : الجرح والتعديل (٣/١٨٢ رقم ٧٨٣) ، الضعفاء الكبير (١/٢٧٣) ، كتاب المجروحين ، لابن حبان (١/٢٥٧) ، الكامل ، لابن عدي (٢/٣٦٥) ، .. التهذيب (٢/٣٥٣) .

- حفص بن عمر الحبطي ، الرملي ، أبو عمر ، روى عن عبد الملك بن جريح ، وأبي زرعة الشيباني .

وعنه محمد بن إسحاق الصاغانى ، وعلي بن الحسن بن عبدويه الحزاز . قال يحيى : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بثقة ولا مأمون ، أحاديثه كذب . وقال الأزدي : متروك الحديث . وقال ابن عدي : ليس له إلا اليسير من الحديث ، وأحاديثه غير محفوظة . وقد وهم ابن حبان فجمع بينه ، وبين الأيلي .

نا عبد الله بن المثني<sup>(٥)</sup> ، عن عميه النضر ، وموسى<sup>(٦)</sup> ؛ ابني أنس بن مالك ، عن أبيهما أنس بن مالك . فذكر ع ~ الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ .

قال م ~ : وقع له في إسناد هذا الحديث أوهام ثلاثة :

- أحدها قوله في أبي إسماعيل الأيلي ، هكذا منسوبا إلى (أيلة)<sup>(٧)</sup> . وصوابه: (الأبلي) منسوبا إلى (الأبلة)<sup>(٨)</sup> ، كذلك قيده أبو الوليد بن الفرضي ، وكما ذكرنا عن ع ~ ضبطناه عنه في هذا الحديث ، وكذلك قاله في حديثه ٧٣/ أ. الآخر : السلام قبل السؤال ، من بدأكم بالسؤال فلا تجيبوه . لما تكلم عليه في باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحته<sup>(٩)</sup> . وكذلك أيضا وقع في «الأحكام»، حيثما وقع ، لا أعلمه اختلف علي ضبطه كذلك ، وهو وهم ،

انظر: كتاب المجروحين، لابن حبان، الكامل، (٣٨٨/٢)، تاريخ بغداد (٢٢٠/٨)، الميزان (٦٥٢/١)، رقم (٢١٣٣)، المغني في الضعفاء (١٨١/١ رقم ١٦٢٨)، لسان الميزان (٣٢٥/٢).

- حفص بن عمر بن دينار، أبو إسماعيل الأبلي، ومنهم من نسبه حفص بن عمر بن ميمون، ولعل النسبة هنا لأحد آبائه، روى عن ثور بن يزيد، ومسعر بن كدام، وعبد الله بن المثني. وعنه إبراهيم ابن مرزوق، وأبو حاتم ويزيد بن سنان. قال ابن عدي: أحاديثه كلها منكورة المتن أو السند. وقال العقيلي: وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة، ومسعر، ومالك بن مغول بالأبطليل.

وقال صاحب (التوضيح): حفص هذا؛ هو حفص بن عمر بن دينار الأبلي، وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له واحد من أصحاب السنن. وحديث الباب من طريق أبي إسماعيل الأبلي هذا. قلت: وهم من قال: الأبلي.

انظر: كتاب المجروحين (٢٥٨/١)، الكامل (٣٨٩/٢)، ميزان الاعتدال (٥٦١/١)، لسان الميزان (٣٢٤/٢).

(٥) عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس. مضت ترجمته.

(٦) موسى بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، ثقة، من الرابعة. / ع.

(٧) (أَيْلَة) - بالفتح وسكون الباء وتخفيف اللام - بلدة تقع على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر.

(٨) (الأبْلَة) - بالضم وضم الموحدة وتشديد اللام - بلدة تقع بالقرب من البصرة.

(٩) حديث ابن عمر مرفوعا: «السلام قبل الكلام، من بدأكم السؤال فلا تجيبوه»، رواه ابن عدي في الكامل، في ترجمة عبد العزيز ابن أبي داود، (٢٩١/٥)، ومن طريق ابن عدي ذكره ابن الخراط، في باب السلام والاستئذان (٧/ل: ١٠٧. أ.)، وذكره ابن القطان في الباب المذكور باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحته: (٢/ل: ١٣٥. ب.).

صوابه ما ذكرته ؛ وكذلك وجدته مضبوطا بخط أبي محمد بن يربوع<sup>(١٠)</sup> على الصواب .

- الوهم الثاني : قوله في اسم والد الحسن شيخ أبي أحمد (ابن يونس) ؛ وهكذا تلقيناه أيضا عنه ، والصواب : (ابن يوسف) . وعلى الصواب ألفيته فيما رأيت من كتاب « الكامل » .

وذكره أبو الوليد بن الفرضي في الألقاب ؛ قال فيه : (الحسن بن يوسف) . وهكذا قال فيه أبو بكر بن نقطة<sup>(١١)</sup> .

- الثالث في قوله : لقب الحسن هذا (عُجْرَة) ، وهكذا أيضا تلقيناه عن ع~  
- بالعين المضمومة والراء - وقال ابن الفرضي في الألقاب : عَجْوَة ، هو أبو علي الحسن بن يوسف ؛ يروي عن عبد الله بن نعمة . روى عنه أبو بكر محمد بن الحارث القرشي . ثم أسند من طريقه حديثا .

قال م~ : وذكر ابن نقطة في باب عجرة وعجوة ؛ فقال : وأما عَجْوَة - بفتح العين المهملة وسكون الجيم وفتح الواو - فهو الحسن بن يوسف بن سعيد بن

(١٠) عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع، أبو محمد، الشنتيريني، الإشبيلي، نزيل قرطبة، سمع من محمد بن أحمد بن منظور صحيح البخاري، صحب أبا علي الفسائي، واختص به. روى عنه أبو القاسم بن بشكوال، وقال: كان حافظا للحديث وعلله، عارفا برجاله، وبالجرح والتعديل ضابطا ثقة. من مصنفاته: (الإقليد في بيان الأسانيد)، (تاج الحلية وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ)، وكتاب (البيان عما في كتاب أبي نصر الكلاباذي من النقصان)، وكتاب (المهاج في رجال مسلم). توفي سنة اثنتين وعشرين وخمسة مائة.

- سير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٩.

(١١) محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر بن عبد الله البغدادي الحنبلي، المعروف بابن نقطة. سمع ببغداد من يحيى بن أسعد بن بوش وطائفة، ارتحل إلى واسط، وإربل، وأصبهان، وخراسان، ودمشق، ومصر. قال المنذري: (سمعت منه، وسمع مني بجيزة فسطاط مصر، وغيرها، وكان أحد المشهورين بكثرة الطلب والكتابة والرحلة). من مصنفاته: (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد)، (إكمال الإكمال) الذي ذيل به على ابن ماكولا. توفي سنة تسع وعشرين وست ومائة.

- التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (٣/٣٠٠ رقم ٢٣٧٤)، وفيات الأعيان، لابن خلكان: (ترجمة ٦٣٢).

وهب ؛ أبو علي الأعماري ، يقال له عجوة ، حدث عن يزيد بن سنان<sup>(١٢)</sup> ويونس ابن عبد الأعلى<sup>(١٣)</sup> ، حدث عنه أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني<sup>(١٤)</sup> ، وأبو بكر ابن المقرئ الأصبهاني<sup>(١٥)</sup> في معجميهما .

قال م ~ : وروى هذا الحديث عن إبراهيم بن مرزوق أبو عبد الله بن زغبة ؛ محمد بن أحمد بن حماد<sup>(١٦)</sup> ، رأيته بخط أبي عمر الصديقي ؛ قال : نا أبو عبد الله بن زغبة محمد بن أحمد بن حماد ؛ قال : نا إبراهيم بن مرزوق ، فذكر الحديث بنصه . اهـ

(١٩٣) وقال<sup>(١)</sup> في حديث أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا نهض من

(١٢) يزيد بن سنان بن يزيد، أبو خالد القزاز، البصري، نزيل مصر، روى عن عثمان بن عمر بن فارس وعبد الرحمن بن مهدي. وعنه النسائي وأبو عوانة الإسفرايني وأبو جعفر الطحاوي. قال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين. / س.

- التقريب ٣٦٥/٢ - ت. التهذيب ٢٩٢/١١.

(١٣) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين. / م س ق. - التقريب ٣٨٥/٢.

(١٤) عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١٥) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم الأصبهاني. انظر ترجمته في الدراسة.

(١٦) أبو عبد الله بن زغبة، هو محمد بن أحمد بن حماد بن مسلم التجيبي، المصري. لم أقف على ترجمته. أما والده أحمد، فهو من شيوخ النسائي، ترجم له في سائر المصادر؛ منها: المؤلف والمختلف الدارقطني (٢/ ١٠٦٩)، المعجم المشتمل، لابن عساكر (ص: ٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣٣).

(١) أي ابن القطان.

جاء في الأحكام الشرعية لعبد الحق الإشبيلي ما نصه:

(مسلم). عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت.

ولم يصله مسلم، ووصله أبو بكر البزار اهـ.

فتعقبه ابن القطان بقوله:

(وهو خطأ فإن مقتضى هذا الحديث هكذا أن الثانية لا يسكت فيها قبل القراءة كما يسكت في الأولى التي قبلها. وهذا شيء لم يذكره مسلم لا موصولا ولا مقطوعا، وإنما ذكره البزار، أما مسلم فإنه أورد الحديث منقطعاً؛ ولفظه عنده: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله ولم

## الركعة الثانية استفتح القراءة ب ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، ولم يسكت .

يسكت). هذا نص حديثه.

ثم بين أن مقتضاه أنه إذا استوى قائما من الثالثة لم يسكت ابتداء هاتين الركعتين الأخيرتين، كما سكت في ابتداء الأوليين.

ثم وعد بذكره في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة.

وابن المواق تعقبه في هذا الوعد، بأنه لا محل له؛ لأن عبد الحق ذكر الحديث من عند مسلم منقطعا، ولم يدع اتصاله.

والمستحب للباب المذكور عند ابن القطان يجد أنه لم يذكر الحديث فيه، فلعل ابن القطان -عند المراجعة- تبين له وجه الحق فترك ذكره.

انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١/١٩٩: ح: ١٤٨)، الأحكام الشرعية: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ ل: ٨٣)، بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله، أبو بعده عما هي عليه (١/ ل: ٤٥: ب).

قلت: بقي كلام على هذا الحديث في نقطتين:

الأول الكلام على رواية مسلم المنقطعة -أو التي في حكم المنقطع-: لما قال مسلم في هذا الحديث: (حدثت) بالبناء للمجهول. اعتبره أبو علي الغساني من الأحاديث المقطوعة -في اصطلاحه- ونص على انقطاعه المازري، وكذلك فعل ابن الصلاح.

وقد اعترض الحافظ رشيد الدين العطار على من ادعى أنه منقطع؛ وقال بأنه مسند، لكن وقع الإيهام في أحد رواته، ثم بين أنه موصل عند أبي بكر البزار في مسنده، وعند أبي نعيم في مسنده الصحيح المستخرج على كتاب مسلم. انتهى ملخص ما ذكره رشيد الدين العطار.

قلت: ووصله كذلك الإمام ابن خزيمة في صحيحه؛ فرواه عن الحسن بن نصر الممارك المصري، عن يحيى بن حسان بالسند المتقدم، ورواه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح.

انظر: تقييد المهمل، لأبي علي الغساني: مخطوطة بغداد: (ل: ١٥٥)، مخطوطة المسجد الأعظم بمكناس (المغرب): (ص: ٢٨٦)، المعلم، للمازري: مخطوطة الخزائن العامة بالرباط (رقم ٥١٨٢٩: ص: ٦١...)، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، لابن الصلاح (ص: ٧٨)، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة: لرشيد الدين العطار: مخطوطة الخزائن العامة بالرباط (رقم ١٧٤: ل: ٨)، مخطوطة برلين (رقم ٣١٤: ل: ٦: ب)، صحيح ابن خزيمة: (٣/ ٤٨: ح: ١٠٨)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/ ٢٦٣: ح: ١٩٣٦)، تغليق التعليق على صحيح مسلم، لعلي بن حسن الحلبي (ص: ٤٤).

النقطة الثانية: الكلام على تعقب ابن القطان لعبد الحق:

قلت: حديث أبي هريرة هذا لفظه واحد عند مسلم (من الركعة الثانية) ولفظ رواية البزار (في الركعة الثانية). وقد يراد المعنى الذي ذكره ابن القطان؛ من أن مقتضى اللفظ عند مسلم: أن السكنة تكون في الركعتين الأوليين حتى إذا قام للركعة الثالثة قرأ (الحمد..). ولم يسكت. لكن سياق الحديث عند مسلم يدل على

وفيما أتبعه ق ~ من قوله : « لم يصله مسلم ، ووصله أبو بكر البزار » : قولاً بين فيه وهم ق ~ في قوله في لفظ حديث /٧٣ ب. / مسلم : « إذا نهض في الثانية » . وعرف أن صوابه : « من الركعة الثانية » ، وأنه الواقع عند مسلم : - يعني ع ~ بلفظة (من) ، لا بلفظة (في) ، ثم فرق بين معنيي اللفظتين في مفهوم الحديث ، ثم قال : وإنما ذكره البزار موصولاً - يعني بلفظة (في) ، ثم قال آخر كلامه : (وسياتي أمر انقطاعه واتصاله في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة ، وهي منقطعة) .

قال م ~ : كذا وعد ع ~ في البرنامج أن يذكر هذا الحديث في الباب المذكور، ولم يذكره هنالك ، ووعدّه بذكره في ذلك الباب وهم منه ؛ فإن ق ~ قد صرح بأنه عند مسلم غير موصول ، وقد يظن أنه إنما وعد بذكر حديث البزار الذي قال ق ~ : « أنه موصول » . وذلك أيضاً لا يصح ، فإن حديث البزار لا انقطاع فيه ، ويتبين ما قلته بإيراده من مسند البزار ؛ قال : « نا محمد بن مسكين<sup>(٢)</sup> ؛ قال : نا يحيى بن حسان ؛ قال : نا عبد الواحد بن زياد ؛ قال : نا

خلافه؛ فقد ذكر مسلم قبل حديث الباب حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنية، قبل أن يقرأ الحديث. ومراده من ذكره له أن يثبت أنه من هديه ﷺ السكنة التي في الركعة الأولى، والتي يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، ثم أخرج مسلم حديث الباب لبيان أن دعاء الاستفتاح لا يشرع إلا في الركعة الأولى.

ثم إنه لا قائل - من علماء الحديث - ولا من غيرهم - بمشروعية قراءة دعاء الاستفتاح في الركعة الثانية كما في الركعة الأولى.

وكذلك وضع ابن خزيمة هذا الحديث تحت ترجمة (باب افتتاح الإمام القراءة في الركعة الثانية في الصلاة التي يجهر فيها من غير سكت قبلها)، وابن بلبان ترجمه عند ترتيبه لصحيح ابن حبان: (ذكر ما يستحب للمصلي ألا يسكت في ابتداء الركعة الثانية من صلاته كما يفعل ذلك في الركعة الأولى)، ويؤيد ما ذكرت أن طائفة من علماء اللغة تقول بنبابة حروف الجر بعضها عن بعض؛ وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة بلفظ (للركعة الثانية)، وهكذا ثبت في روايات هذا الحديث استعمال حروف الجر (م، في، ل).

(٢) محمد بن مسكين بن مُثَمِّلَة، بالنون مصغراً، أبوا الحسن اليماني، نزيل بغداد، ثقة من الحادية عشرة. /خ م د س.

عمارة بن القعقاع بن شبرمة<sup>(٣)</sup>؛ قال نا أبو زرعة<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية - يعني من الصلاة يستفتح بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ولم يسكت.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا يحيى بن حسان عن عبد الواحد، وأحسبه اختصره من حديث.

قال م~: هكذا ذكره (نا) في كل واحد منهم إلى أبي زرعة؛ فلا يبقى فيه توهم انقطاع فيما بين راو وراو، وأبو زرعة عن أبي هريرة متصل، مخرج في الصحيح لا شك في سماعه منه، وعند مسلم في هذا الإسناد ذكر سماعه منه لهذا الحديث:

قال مسلم: (وحدثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب، وغيرهما؛ قالوا: نا عبد الواحد بن زياد؛ قال: حدثني عمارة بن القعقاع؛ قال: نا أبو زرعة، قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ولم يسكت.

فتبين بذلك وهم ع~ فيما وعد به / ٧٤. أ/ من ذلك. اهـ

(١٩٤) وقال<sup>(١)</sup> في حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: « لا تقولوا للمنافق

(٣) عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي، بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة، الكوفي، ثقة، أرسل عن ابن مسعود، وهو من السادسة. / ع.

- الترقيب ٥١١ / ٢

(٤) أبو زرعة، واسمه: هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، كان من علماء التابعين، روى عن أبي هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص. ثقة، من الثالثة. / ع.

- التاريخ الصغير: للبخاري (٢٦٨/١)، الثقات، لابن حبان (٥١٣/٥)، الترقيب (٤٢٤/٢).

(١) أي ابن القطان.

الحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٤٨. ح: ٢٤٤)، ولفظ هذه الرواية: (لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم).

ومن طريق معاذ بن هشام المتقدم أخرجه أحمد (٣٤٦/٥...)، وأبو داود (٢٥٧/٥ ح: ٤٩٧٧)، والبخاري



سيدنا ، فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم » ، الذي ذكره ق ~ من طريق النسائي ، ما هذا نصه :

(كذا وقع في النسخ ، وإنما هو عند النسائي : لا تقولوا للمنافق سيد)<sup>(٢)</sup>.

قال م ~ : قد طالعت هذا الحديث في نسخ عتق من مصنف النسائي رواية محمد بن قاسم<sup>(٣)</sup> عنه ، فألفت الحديث فيها على ما قاله ق ~ ؛ هكذا في باب النهي أن يقال للمنافق سيدنا : (أخبرنا عبيد الله بن سعيد<sup>(٤)</sup>) ؛ قال : نا معاذ بن هشام ؛ قال : حدثني أبي<sup>(٥)</sup> عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه ، أن نبي الله ﷺ قال : « لا تقولوا للمنافق سيدنا ، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم » .

في الأدب المفرد (ح: ٧٦٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٣٨٥). وهذا سند صحيح.

ورواه عقبه بن عبد الله الأصم عن عبد الله بن بريدة، أخرجه من هذا الطريق:

الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٥٥٤)، والحاكم في المستدرک (٤/٣١١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. لكن تعقبه الذهبي بقوله: عقبه ضعيف.

قال الشيخ الألباني: (قلت لكن تابعه قتادة. فالحديث صحيح). - الصحيحة، للألباني ح: ٣٧١.

(٢) بيان الوهم والإيهام (١/٤٤: ب).

(٣) محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار. مضت ترجمته.

(٤) عبيد الله بن سعيد البشكري. مضت ترجمته.

(٥) هشام بن أبي عبد الله سنير، الدستوائي. مضت ترجمته.

(٦) عبد الله بن بريدة بن الحصبب الأسلمي: أبو سهل. قاضي مرو، مشهور في التابعين. وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. روى عن عدد من الصحابة منهم: أبوه وابن عمر وابن عباس. وقال الأثرم عن أحمد: أما سليمان بن بريدة فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله، ثم سكت. ونقل الجوزجاني عن أحمد أنه ضعيف فيما يروي عن أبيه. وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أشهر من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكراً، وسليمان أصح حديثاً.

قلت: أخرج له الستة من روايته عن أبيه؛ وناهيك بشرطي البخاري ومسلم. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة. مات سنة خمس عشرة ومائة.

- الجمع بين رجال الصحيحين، لابن القيسراني (١/٢٤٧)، ت. التهذيب (٥/١٣٧)، هدي الساري (ص: ٤٣١).

وألفيته في رواية حمزة بن محمد الكناني<sup>(٧)</sup> ، ورواية أبي الحسن أحمد بن محمد بن أبي تمام المصري<sup>(٨)</sup> على ما قاله ع ~ ، فليس على واحد منهما درك فيما نقله لاختلاف رواة كتاب النسائي عنه في ذلك في لفظ الحديث ، وفي التبويب عليه أيضا ، فاعلمه . اهـ

واعلم أن هذا الحديث مما أنكر أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني على عبد الله بن بريدة ، وسيأتي ذلك عنهما في الإغفال من باب ما سكت عنه مصححا له ، إن شاء الله .<sup>(٩)</sup> اهـ

(١٩٥) وقال<sup>(١)</sup> ما هذا نصه : ((وذكر أيضا في باب التيمم من كتاب الطهارة من طريق العقيلي عن صالح بن بيان ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، عن جده<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يسح التيمم هكذا » ))<sup>(٤)</sup> . قولاً بين فيه وهم ق ~ في قوله : (التيمم) ، وعرف بصوابه أنه (التيمم يسح رأسه هكذا) ، وأصاب فيما ذكر من ذلك ، ولكنه وهم في صالح الواقع في إسناده ؛ حيث قال فيه : (ابن بيان) ، وإنما هو (الناجي) ، كذا

(٧) حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني، أبو القاسم الحافظ، صاحب مجلس البطاقة. سمع أبا عبد الرحمن النسائي، وأبا يعلى الموصلي، وآخرين. روى عنه الدارقطني، وأبو عبد الله بن منده الحافظ، وعبد الغني بن سعيد. توفي سنة سبع وخمسين وثلاث مائة.

- الأنساب، للسمعاني (٩٨/٥)، فهرسة ابن خير (ص: ١١٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٩/١٦).

(٨) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي تمام المصري، إمام المسجد الجامع بمصر، سمع من النسائي « عمل اليوم والليلة »، وسمعها منه أبو محمد الأصيلي سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة.

(٩) لم يذكر في القسم الآتي من « بغية ».

(١) أي: ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٠٨).

(٢) سليمان بن علي، مضت ترجمته.

(٣) علي بن عبد الله بن عباس، مضت ترجمته.

(٤) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٤٥: ب).

وقع في «الأحكام»<sup>(٥)</sup> ، وعند العقيلي<sup>(٦)</sup> ، ٧٦/ أ. الذي نقل الحديث من عنده . وقد راجع ع~ فيه الصواب لما نقل الحديث من كتاب العقيلي بإسناده<sup>(٧)</sup> . وإنما سبقه الوهم أولا باسم يحفظه .

وصالح بن بيان غير صالح الناجي ؛ صالح الناجي هو ابن زياد ، روى عن ابن جريج ، ومن روايته عنه ، عن الزهري في قوله تعالى : ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾<sup>(٨)</sup> ؛ قال : حسن الصوت<sup>(٩)</sup> . وروى عنه أبو عاصم النبيل ، ومحمد بن مرزوق<sup>(١٠)</sup> ، فاعلمه . اهـ

(١٩٦) وقال<sup>(١)</sup> في حديث عائشة ؛ أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا ، وفيما أتبعه ق~ من قوله : (هذا حديث يرويه زهير بن محمد ، قال أبو عمر : حديث زهير بن محمد في التسليمتين لا يصح مرفوعا . وزهير ضعفه ابن معين وغيره<sup>(٢)</sup> في التسليمتين . وحديث ابن مسعود في التسليمتين<sup>(٣)</sup> صحيح<sup>(٤)</sup> . قولاً بين فيه ما وقع عند

(٥) الأحكام الشرعية ١/ل:٩٨.أ.

(٦) الضعفاء الكبير (٧٣/٤).

(٧) بيان الوهم والإيهام: (١/ل:٤٦.أ).

(٨) سورة فاطر الآية ١.

(٩) روى الحديث له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): ٤٠٤/٤.

(١٠) محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير، الباهلي، البصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق له أوهام، من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. / م ت ق.

- التقريب ٢/٢٠٥ - ت. التهذيب ٩/٣٨٢.

(١) أي ابن القطان، وتقدم الكلام على هذا الحديث (ح:١٣٦).

(٢) في المخطوط (وعنده).

(٣) المراد بحديث ابن مسعود في التسليمتين الذي ذكره عبد الحق الإشبيلي من طريق النسائي:

(عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر).

«الأحكام»: كتاب الصلاة، باب تكبير الإحرام وهبة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل:١٠٩.ب).

ق ~ فيه من الوهم في قوله : (حديث زهير بن محمد في التسليمتين) . فإن حديث زهير إنما هو في التسليمة الواحدة . ثم نقل ع ~ كلام أبي عمر ، فكان منه قوله :

(وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ . لا يحتج به ، وذكر ليحيى بن سعيد هذا الحديث ؛ فقال : عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد ضعيفان ؛ لا حجة فيهما . ثم قال بعد كلام :

(وفي كلام أبي عمر حمل على زهير ، وعمرو بن أبي سلمة يفوق ما يستحقان ، وليس كذلك عند أهل العلم بهما ، وليس هذا موضع بيانه ؛ فإنني لم أقصد تصحيح كلام أبي عمر والمعروف لابن معين توثيق زهير بن محمد<sup>(٥)</sup> .

ثم ذكر عمل ق ~ في بعض روايات زهير بن محمد من إعلاله الحديث به تارة ، وسكوته عنه أخرى ؛ فكان عليه فيما ذكر هنا سهوان :

- أحدهما قوله حاكيا عن أبي عمر ؛ أنه قال : (وذكر ليحيى بن سعيد هذا الحديث) ، فإنه وهم ، والذي عند أبي عمر : (وذكر ليحيى بن معين) . وقد راجع ع ~ ٧٦/ب. الصواب فيه ثانيا حيث اعترض كلام أبي عمر ؛ فقال : (والمعروف لابن معين توثيق زهير) .

أخرجه النسائي: كتاب السهو، كيف السلام على الشمال (٧٢/٣ ح: ١٣٢٤)، كما أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام (٦٠٦/١ ح: ٩٩٦)، وأخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٨٩/٢ ح: ٢٩٥)، وقال عقبه: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم)، وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (٢٩٦/١ ح: ٩١٤)؛ كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود. وله طرق أخرى غير الطريق المذكور.

- تحفة الأشراف ١٣/٧ ح: ٩١٨٢، ١٢٤/٧ ح: ٩٥٠٤.

والحديث صحيح، وذكره الألباني في صحيح كتب السنن الأربعة.

(٤) « الأحكام » : (٢/ل: ١٠٩.ب) - بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٤٧.أ).

(٥) بيان الوهم (١/ل: ٤٧.ب).

- الثاني تركه مؤاخذاً ق~ في إعلال الحديث بزهير بن محمد ، وترك إعلاله بعمرو بن أبي سلمة راويه عن زهير ، بل حسن القول في عمرو حتى عتب على أبي عمر الإعلال به ، وقال : (إنه ليس عند أهل العلم كذلك ، أي في حد من يضعف الخبر به ؛ فإنه سما عن أقوال الأئمة فيه .

روى أبو بكر الأثرم<sup>(٦)</sup> ؛ قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، وذكر رواية أبي حفص التنيسي عن زهير بن محمد ؛ فقال : أراه سمعها من صدقة بن عبد الله أبي معاوية<sup>(٧)</sup> فغلط بها فقلبها عن زهير بن محمد .

قلت : وصدقة بن عبد الله هذا بهذه المنزلة؟ فقال : ذاك منكر الحديث جدا . وقال أيضا في موضع آخر : وسمعت أبا عبد الله ، وذكر رواية الشاميين عن زهير ابن محمد الذي يروي عنه أصحابنا ، ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة ؛ عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر ، أحاديث مستقيمة صحاح .

قال أبو عبد الله : (وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه ، فتلك بواطل

(٦) أبو بكر الأثرم: أحمد بن محمد بن هاني، الطائي، نزيل الري، روى عن الإمام أحمد مسائل سأله عنها. حدث عنه النسائي في سننه. له مصنف في (السنن)، وآخر في علل الحديث. وكان جليل القدر حافظا. توفي على ما ذكر ابن قانع سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

- الجرح والتعديل ٧٢/٢ رقم ١٣٤ - سير أعلام النبلاء ١٢/٢٢٣.

(٧) أبو معاوية، صدقة. قال الهروي: هما اثنان؛

أحدهما: الدمشقي يروي عن القاسم بن عبد الرحمن. روى عنه الوليد بن مسلم.

والآخر: صدقة بن عبد الله السمين.

يروى عن أبي وهب الكلاعي. تكلموا فيه.

ويظهر أن الهروي تبع في ذلك البخاري ومسلما. وقد تعقبه الخطيب البخاري في (صدقة) فبين أنه وهب في تفريقه صدقة، وأوضح صوابه أنه واحد، وهو الذي جرى عليه ابن أبي حاتم، وكذا عند الذهبي. / ت س ق.

- التاريخ الكبير، للبخاري ٢٩٦/٤ - الكنى والأسماء، لمسلم ٧٥٨/٢.

- الجرح والتعديل ٤٢٩/٤ رقم ١٨٨٩ - المعجم في مشتهري أسامي المحدثين. أبو الفضل الهروي ص: ١٦٧ - موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب ١٢٦/١ - المقتنى في سرد الكنى، للذهبي ٨٦/٢.

موضوعه ، أو نحو هذا ، فأما بواطل فقد قاله<sup>(٨)</sup>.

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : روى أبو حفص عن زهير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة؟ فقال أبو عبد الله مثل هذا ، وأنكره .

وقال البخاري في تاريخه ، وذكر زهير بن محمد فقال : ( روى عنه أهل الشام أحاديث منكورة ، قال أحمد : كأن الذي روى عنه زهير [آخر]<sup>(٩)</sup> فقلب اسمه)<sup>(١٠)</sup> .

قال م ~ : وهذا القدر كاف في التنبيه هنا على بعض ما قيل في عمرو بن أبي سلمة ، وسنعيد الكلام على هذا الحديث في باب ما أعله برجال وترك غيرهم ، وهناك نعرف بما عندنا من الأقوال في زهير بن محمد لأجل أن ق ~ ضعف الحديث به ، وترك من دونه : أبا حفص التيسبي ، إن شاء الله تعالى . اهـ

(١٩٧) وقال<sup>(١)</sup> في كلامه على مرسل مكحول الذي ذكره ق ~ من مراسيل ٧٧/ أ. أبي داود هكذا : عن مكحول ؛ قال : أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة ؛ ثم قال : إذا غزوت . . فذكر أشياء ؛ قال : « (و)<sup>(٢)</sup> لا تحرقن نخلا ، ولا تغرقنه ، ولا تؤذين مؤمنا »<sup>(٣)</sup> .

(٨) نقل ذلك ابن حجر في - ت. التهذيب (٣٠١/٣) في ترجمة زهير بن محمد التيمي.

(٩) ما بين المعقوفين أضيف من التاريخ الكبير والصغير.

(١٠) التاريخ الكبير ٤٢٧/٣ .. - التاريخ الصغير ١٣٧/٢ .

(١) أي ابن القطان.

(٢) (و) زيدت من المراسيل.

(٣) الكلام على مرسل مكحول:

الحديث ذكره عبد الحق في الأحكام: كتاب الجهاد، باب النهي عن تمني لقاء العدو، والدعوة قبل القتال: (٥/ل:١٠٠.ب).

وذكره ابن القطان في باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه (١/ل:٤٩.ب).

وفي كلامه على مرسل القاسم - مولى عبد الرحمن - قال النبي ﷺ ؛ ذكر نحوه : لا تحرقن نخلا ، ولا تغرقنه ، ولا تؤذ مؤمنا .<sup>(٤)</sup> وفي قول ق ~ : إن أبا

وأخرجه أبو داود في موضعين من مراسيله (تحقيق الأرنؤوط): في باب فضل الجهاد ح: ٣١٥، وفي باب ما جاء في الطيرة ح: ٥٤٢٣ - تحفة الأشراف ٤٠١/١٣ ح: ١٩٤٨٧.

والحديث يرويه أبو داود عن أبي صالح، محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن السمط، عن النعمان، عن مكحول.

أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء، صدوق، وباقي رجاله ثقات غير النعمان، وهو ابن المنذر الغساني، وهو صدوق.

وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد الفزاري.

وهذا لفظ الحديث في الموضع الأول: (أوصى النبي ﷺ أبا هريرة، ثم قال: « إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن، ووجدت فلا تغل، ولا تؤذين مؤمنا، ولا تعص ذا أمر ولا تحرق نخلا، ولا تغرقه » قال: فكان أبو هريرة يخبر بهن الناس).

وفي الموضع الثاني أورده مختصرا فقال: (أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة، ثم قال: « إذا غزوت فذكر أشياء؛ قال: « ولا تحرق نخلا، ولا تغرقه، ولا تؤذين مؤمنا »).

(٤) الكلام على مرسل القاسم مولى عبد الرحمن: رواه أبو داود في موضعين من مراسيله؛ فقال في باب ما جاء في الطيرة:

((حدثت عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: ثم ذكر نحوه، وقال: ولا تحرق نخلا ولا تغرقها، ولا تقطع شجرة مشمرة، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن)). (ح: ٥٤٣).

قلت: قول أبي داود (وذكر نحوه)، الضمير يعود على الحديث الذي قبله؛ وفيه: (أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة..).

وهذه هي الطريق التي قال فيها عبد الحق إن أبا داود لم يصل سنده بالقاسم مولى عبد الرحمن، والأمر بين أن ابن القطان لم يطلع على هذا الطريق، ولذا كان له على عبد الحق في هذا الحديث عدة تعقبات. وعلة هذا الطريق الانقطاع بين أبي داود وابن وهب، أما رجاله فرجال الصحيح عدا القاسم مولى عبد الرحمن؛ فإنه من رجال أصحاب السنن، وهو صدوق.

الطريق الثاني:

(حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عثمان بن عبد الرحمن عن القاسم - مولى عبد الرحمن - أن النبي ﷺ أوصى رجلا غزا، قال: « ولا تقطع شجرة مشمرة، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن »). (ح: ٣١٦).

هكذا ورد في المراسيل (تحقيق الأرنؤوط): (عن عثمان بن عبد الرحمن عن القاسم)، وهو كذلك في تحفة الأشراف: (ح: ١٩١٩٨)، وعثمان بن عبد الرحمن مجهول (التقريب ١٢/٢). وجعل ابن القطان عوض عثمان هذا (عمرو بن عبد الرحمن) وأعله به. وتعقبه الحافظ ابن المواق بأنه وهم منه، وأن الذي في الإسناد هو: سلمان بن عبد الرحمن.

داود لم يصل به سنده ما هذا نصه : والمقصود منه قوله (إن أبا داود لم يصل سنده بالقاسم - مولى عبد الرحمن :

((ولا أدري لعله سقط من النسخة التي نقل منها ، أو وقعت رواية من كتاب المراسيل عن أبي داود كذلك ، ولا أعرفها ، والحديث فيما عندي ، وما رأيت من كتاب المراسيل هكذا :

نا سليمان بن داود ، أنا ابن وهب ، نا عمرو بن الحارث<sup>(٥)</sup> ، عن عمرو بن عبد الرحمن ، عن القاسم - مولى عبد الرحمن - أن النبي ﷺ أوصى رجلا عشرا<sup>(٦)</sup> ؛ قال : « ولا تقطع شجرة ثمر<sup>(٧)</sup> ، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة ، واتق أذى المؤمن<sup>(٨)</sup> » .

قال ع ~ : ((هذا نص ما ذكر أبو داود ، ويتبين منه خلاف ما أوهمه سياقه من أن الموصى هذا هو أبو هريرة ، وإنما في هذا الحديث أوصى رجلا ، لعله غير أبي هريرة ، وفي المرسل الأول أيضا تَغْيِير<sup>(\*)</sup> ؛ إلا أنه ربما خرج له وجه يسمح

قلت: ويترجح قول ابن المواق برواية سعيد بن منصور في سننه (١٤٩/٢ ح: ٢٣٨٤)، حيث يروي الحديث عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن، ثم إن سليمان بن عبد الرحمن معروف بروايته - كما ذكر ابن المواق في الدرر الرابع لهذا الحديث - عن القاسم مولى عبد الرحمن، أما عمرو بن عبد الرحمن، فلا يعرف في كتب الرجال - من رجال هذه الطبقة، أو قريب منها - إلا عمرو بن عبد الرحمن بن أمية التيمي، وهو يروي عن أبيه يعلى بن أمية، له حديث واحد: قال جئت بأبي يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله، بايعه على الهجرة الحديث، فتبين بكل ما تقدم وهم ابن القطان فيما ذهب إليه.

- انظر: ت. التهذيب ٦٠/٨.

(٥) عمرو بن الحارث بن يعقوب. تقدمت ترجمته.

(٦) في المراسيل (غزا).

(٧) ثمر هكذا عند ابن القطان، وقد تكفل ابن المواق بتصحيحها.

(٨) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٤٩، ب، ٥٠.أ).

(\*) في المخطوط (تغيرا).



فيه ، وذلك أن نصه في كتاب المراسيل هكذا : « يا أبا هريرة إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن ، ووجدت فلا تغلل ، ولا تؤذين مؤمنا ، ولا تعص ذا أمر ، ولا تحرق نخلا ، ولا تغرقه » .

هذا نصه ، فاختصره أبو محمد<sup>(٩)</sup> ؛ فقال في اختصاره : « فذكر أشياء ؛ فقال : لا تحرقن نخلا ، ولا تغرقنه ، ولا تؤذ مؤمنا ، فتأخر (ولا تؤذ مؤمنا) عن : (ولا تغلل)»<sup>(١٠)</sup> .

ثم قال بعد كلام :

وسياتي لهذا الحديث ذكر في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال ، ولها عيوب سواه<sup>(١١)</sup> ؛ فإن عمرو بن عبد الرحمن لا تعرف حاله ، إلا أن أبا محمد قال : إنه لم يقف له على إسناد يوصل إلى القاسم ؛ فاتضح في ذلك عذره من وجهه<sup>(١٢)</sup> .

قال م ~ : هكذا نذكره ، وعليه فيه أدراك :

-الأول فيما نسب إلى ق ~ من الاختصار في الحديث الأول ، فإنه وهم ٧٧/ب/ عليه في ذلك ؛ وإنما نقله كما وجدته في المراسيل ، إذ وقع كذلك في رواية أبي الحسن ؛ علي بن إبراهيم التبريزي<sup>(١٣)</sup> عن أبي عمر القاسم بن جعفر

(٩) لم يختصره عبد الحق، ولكنها رواية أخرى كما تقدم.

(١٠) بيان الوهم.. (١/ل:١٥٠).أ.

(١١) أعاده ابن القطان في الباب الذي وعد بذكره فيه، وأعله بعمرو بن عبد الرحمن، ثم ذكر أن القاسم مولى عبد الرحمن المذكور هنا هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي، مولى عبد الرحمن ابن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو مختلف فيه، وأن عبد الحق الإشبيلي يصحح ما يوريه كما يفعل الترمذي: (بيان الوهم.. ١/١٥٣).أ.

(١٢) بيان الوهم والإيهام ١/٥٠.أ.

(١٣) علي بن إبراهيم بن علي التبريزي، أبو الحسن المعروف بابن الخازن، روى عن القاسم بن جعفر الهاشمي مصنف أبي داود. دخل الأندلس - سنة ٤٢١ هـ - فسمع منه بها جماعة من علمائها؛ روى عنه سنن أبي داود محمد بن هشام القيسي، ومحمد بن فتوح الأنصاري. قال في حقه ابن بشكوال: « كان من أهل العلم

الهاشمي<sup>(١٤)</sup>، عن أبي علي اللؤلؤي<sup>(١٥)</sup>، عن أبي داود، وأظنه وقع كذلك في رواية عن أبي ذر<sup>(١٦)</sup>، ووقع كما ذكره ع~ في رواية عن أبي ذر، عن أبي عبد الله الحسين بن بكر بن محمد الوراق<sup>(١٧)</sup>، عن أبي علي اللؤلؤي، عن أبي داود بكماله، غير مختصر على نحو ما ذكره ع~، ووقفت على الروایتين بخط الأستاذ الضابط أبي الحسن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، عُرف بابن البادش<sup>(١٨)</sup>، رحمه الله.

- بالآداب واللغات، حسن الخط، جيد الضبط، عالماً بفنون العربية، ثقة، فيما رواه».
- الصلة لابن بشكوال رقم ٩١٩ (قسم الغرباء من المسمين علياً). عن سنن أبي داود في الدراسات المغربية. لإدريس خرشفي ص: ١٠٢.
- (١٤) القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، أبو عمر البصري، سمع من أبي علي اللؤلؤي سنن أبي داود، وعنه أخذها أبو بكر الخطيب، وأبو علي بن أحمد التستري، وعلي بن إبراهيم التبريزي. قال أبو بكر الخطيب مشياً عليه: «كان ثقة أميناً، ولي الشهادة والقضاء بالبصرة». وقال الذهبي: «انتهى إليه علو الإسناد بالبصرة». مات سنة أربع عشرة ومائة.
- تاريخ بغداد ٤٥١/١٢ - سير أعلام النبلاء ٢٢٥/١٧.
- (١٥) محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، ترجم له في الدراسة.
- (١٦) أبو ذر الهروي: عبثاً بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير، المعروف ببلده بابن السماك. - منسوب إلى هراة بلدة بخراسان - سمع المستملي والحموي والكشميهني وعول عليهم في البخاري، وأخذ عن الحسين بن بكر الوراق سنن أبي داود - رواية اللؤلؤي - حدث عنه من لا يحيط به الحصر، أخذ عنه سنن أبي داود من المغاربة القاضي أبو الوليد الباجي، وأبو العباس العذري، وعبد الله بن سعيد الشنتجالي. وله مصنفات منها المسند الصحيح المخرج على البخاري ومسلم.
- قال الخطيب (..) وكان ثقة ضابطاً ديناً.. ذكر ابن رشيد أنه توفي سنة خمس وثلاثين وأربع ومائة.
- الإشراف على أعلى شرف، لابن الشاط (ص: ١٠٤)، إضافة النصيح، لابن رشيد (ص: ٣٩)، تذكرة الحفاظ ١١٠٣/٣، سنن أبي داود في الدراسة المغربية، لإدريس الخرشفي (ص: ٩٣).
- (١٧) الحسين بن بكر بن محمد، أبو عبد الله، الوراق، البصري، المعروف بالهراس. روى سنن أبي داود عن أبي علي اللؤلؤي، وعنه أبو ذر الهروي. ومن طريقه يروي القاضي عياض كتاب المراسيل لأبي داود. قال أبو ذر: (ثقة ثبت).
- الغنية، للقاضي عياض (ص: ٢٧٦...)، الفهرسة، لابن خير (ص: ١٠٨)، ملاء العيبة: (٢٣٩/٥).
- (١٨) علي بن أحمد بن خلف، أبو الحسن الأنصاري الغرناطي. أخذ القراءات عن جماعة؛ منهم: علي ابن عبد الرحمن بن الدوش، ويحيى بن إبراهيم اللواتي. وقرأ عليه ولده الأستاذ أبو جعفر، وأبو خالد يزيد بن محمد بن رفاعة وآخرون. قال ابن الجزري: (أستاذ حاذق محقق) وقال أيضاً: (كان من المحققين البصره بضرور

- الدرك الثاني في إنكاره قول ق~ في الحديث الثاني أن أبا داود لم يوصل به سنده ، وما قاله ق~ من ذلك صحيح أيضا ، فكذلك وقع في رواية التبريزي التي ذكرتها ، وفي رواية أبي محمد الشنتجالي<sup>(١٩)</sup> عن أبي ذر . ووقع موصلا عند أبي ذر من رواية أخرى ، ونص الواقع عند أبي داود من الرواية الأولى ؛ قال : (حدثت عن ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن<sup>(٢٠)</sup> عن القاسم - مولى عبد الرحمن - قال النبي ﷺ له ، ذكر نحوه : (و)<sup>(٢١)</sup> لا تحرقن نخلا) . فذكر الحديث ، مثل ما وقع في الأحكام سواء .

وقال في الرواية الثانية : نا سليمان بن داود (المهري)<sup>(٢٢)</sup> قال : نا<sup>(٢٣)</sup> ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ أوصى رجلا عشرا<sup>(٢٤)</sup> ؛ قال : لا تقطع شجرة مشمرة ، ولا تقتل بهيمة ليس لك بها حاجة ، واتق أذى المؤمن) . اهـ

- الدرك الثالث في قوله : ويتبين من خلاف ما أوهمه سياقه من أن الموصى بهذا أبو هريرة ، وإنما في هذا الحديث (رجلا) لعله غير أبي هريرة .

= القرآت والآداب، عارفا بالحديث ورجاله، ذا ورع وديانة وإتقان وشهرة... توفي سنة ثمان وعشرين وخمس مائة.

- سير أعلام النبلاء ٦٠٩/١٩ - طبقات الفقهاء، لابن الجزري ٥١٨/١.

(١٩) أبو محمد الشنتجالي: عبد الله بن سعيد بن لباج المجاور بمكة، سمع بقرطبة، ورحل إلى المشرق، لقي بمكة أبا سعيد السجزي، وسمع منه صحيح مسلم. توفي سنة ست وثلاثين وأربع مائة.

الصلة، لابن بشكوال ٢٦٣/١ عدد ٥٩٧.

(٢٠) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى - هما اثنان أحدهما: المكنى أبو أيوب، بن بنت شرحبيل، وليس هو المراد هنا، والمراد هو: أبو عمرو الخراساني - ويقال أبو عمر - الدمشقي، مولى بني أسد ابن خزيمه، روى عن القاسم أبي عبد الرحمن وعبيد بن فيروز، وعنه عمرو بن الحارث. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

قلت: ولم أقف على من جعل جده خالدا. - تهذيب الكمال ٣٢/١٢ - التقريب ٣٢٨/١.

(٢١) (و) زيدت من المراسيل.

(٢٢) الزيادة من المراسيل.

(٢٣) في المراسيل (أخيرنا).

(٢٤) في المراسيل (غزا).

قال م ~ : وهذا الذي أنكره أيضا ع ~ قد وقع في الرواية الأولى مبينا ؛ حيث قال القاسم فيها : قال النبي ﷺ له (٢٥) ، فإن أبا داود ذكر مرسل مكحول في قصة أبي هريرة المذكور أولا ، ثم أتبعه مرسل القاسم هذا بقوله فيه (له) إنما /٧٨. أ/ يعني بذلك أبا هريرة ، إذ كان الأمر دائرا (٢٦) بين أن يعود هذا الضمير على القاسم ، وذلك محال ؛ لأن القاسم هذا تابعي ، أو يعود على من لم يتقدم له ذكر ؛ وذلك غير سائغ في الكلام ، أو يعود على من تقدم ذكره ؛ وهو أبو هريرة ، وذلك صواب .

وعلى أن ق ~ لم يذكر في مرسل القاسم أن أبا هريرة هو الموصى بذلك ، ولا ذكر فيه هذه اللفظة التي (٢٧) تدل على ذلك . ولكن ع ~ واخذه ملزما له ذلك بقوله : (ذكر نحوه) الثابت في متن الحديث . فتبين بما ذكرته صحة ما نقله ، وإن كان قد أسقط من الحديث لفظة (له) (٢٨) ، ولو أثبتها كان أولى ، وكان يكون إنكار ع ~ عليه أشد . اهـ

-الدرك الرابع : وهم واختلال وقع له في اسم راو من رواة مرسل القاسم لما ذكر إسناده ، وهو قوله فيه : (عمرو بن عبد الرحمن) ، فإن صوابه : (سليمان ابن عبد الرحمن) حسب ما وقع في الإسناد الذي أوردته على الصواب ، وهو سليمان بن عبد الرحمن بن خالد ؛ أبو عمر الدمشقي ؛ مولى بني أسد ، وهو معروف بالرواية عن القاسم بن عبد الرحمن ، أبي عبد الرحمن هذا ، ويرويه عمرو ابن الحارث عنه ، كما وقع في الإسناد ، وليس بسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (٢٩) المتقدم ذكره في الحديث ، الذي فيه ذكر حق الجار ؛ ذاك يضعف كما تقدم ، وكنيته أبو داود ، ويعرف بابن بنت شرحبيل ، وهذا المذكور هنا

(٢٥) لم تثبت (له) في النسخة المطبوعة من المراسيل.

(٢٦) في المخطوط (دائر).

(٢٧) في المخطوط (الذي).

(٢٨) لم تثبت لفظة (له) عند عبد الحق في الأحكام.

(٢٩) سليمان بن عبد الرحمن. تقدمت ترجمته.

أحد الثقات لا يختلف في ذلك . ولما ذكر ع ~ هذا الحديث في الباب الذي وعد بذكره فيه جاء به كما جاء به هنا ، وأعل به الحديث ، فدل أنه وقع له مختلا في كتاب المراسيل الذي نقل منه ، والله أعلم . اهـ

-الدرك الخامس تغيير وقع له في متن حديث القاسم هذا ، وهو قوله فيه : (ولا تقطع شجرة ثمرة) ، والصواب : (شجرة مشمرة) ، حسب ما أورده ، في متن الحديث ، لما ذكرته من المراسيل ، وفرق كبير بين اللفظين في الفقه ؛ فإن النهي إنما وقع عن قطع الشجر المثمر -يعني حال ما تكون الثمرة عليه- ويعطي ذلك اللفظ المغير /٧٨. ب/ ألا يقطع شجرة من الشجر التي شأنها أن تثمر ، وإن لم تكن مشمرة في الحال ، والله أعلم . اهـ

(١٩٨) وقال<sup>(١)</sup> في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل

(١) أي ابن القطان، وقد ذكر حديث الباب في باب أشياء متفرقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليها. (١/ ل:٤٩٠).

وذكره عبد الحق في الأحكام: كتاب الدييات (٧/ل:١٤٠أ). وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والدييات وغيره (٣/٤٣٠٠)، ومن طريق شيخ الدارقطني (الحسين بن الحسين بن الصابوني) أخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائيات، باب ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به (٨/٣٦)، وأخرج عقبه حديث علي بن أبي طالب في الرجل الذي قتل عبده فأتى به النبي ﷺ الحديث. من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي فروة..

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة كذلك روى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة، وعقب البيهقي على هذه الأحاديث بقوله: (هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة).

قلت: ولما قال ابن القطان إن إسناده هذا الحديث شامي لا حجازي، لأن الأوزاعي شامي، ويكفي أن يكون شيخ إسماعيل هذا شاميا لكي يعد الإسناده كذلك. وافقه الخافظ ابن المواق على ذلك. وما كان عليه أن يوافق؛ لأن الدارقطني روى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من الطريق المتقدم (إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي)، ورواه كذلك من طريق (إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة). وابن أبي فروة هذا، لا خلاف في أنه مدني. وعليه فإنه يصح قول عبد الحق أن إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين. حسب هذا الطريق.

- انظر: سنن الدارقطني ٣/١٤٤ ح: ١٨٩.

وأخرج ابن ماجه حديث علي بن أبي طالب (ح: ٢٦٦٤) ثم عقبه بقوله: (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عبده متعمدا ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة .

وفيما أتبعه ق<sup>(٢)</sup> من قوله في إسناده<sup>(٣)</sup> إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف في غير الشاميين . وهذا الإسناد حجازي قولاً بين فيه وهم ق<sup>~</sup> في قوله : أن هذا الإسناد حجازي . وأصاب في ذلك ؛ لأن إسماعيل بن عياش إنما رواه عن الأوزاعي ، وهو من جلة الشاميين ، ثم أورد الحديث من سنن الدارقطني هكذا :

(نا الحسين بن الحسن بن الصابوني الأنطاكي<sup>(٤)</sup> ، قاضي الثغور ، نا محمد ابن الحكم الرملي ، نا محمد بن عبد العزيز الرملي<sup>(٥)</sup> ، نا إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي<sup>(٦)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً قتل

عن جده ، وساق متن الحديث . قال الإمام البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٣٤٤ :

(هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة ، وتدليس إسماعيل بن عياش . رواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش ؛ وسياقه أتم .

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم ، إلا أنه فصل حديث (كل صحابي بسند على حدته) اه . وقال الشيخ الألباني : (ضعيف جداً) .

وللحديث شاهد عند ابن عدي ، والبيهقي عن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » لكن في سنده عمر بن عيسى الأسلمي ، وهو منكر الحديث ، كما قال البخاري .

(٢) (ق) ليست في الأصل .

(٣) في المخطوط (إسناده) .

انظر كذلك : المصنف ، لأبي بكر بن أبي شيبة : كتاب الديات ، باب الرجل يقتل عبده (٩/٣٠٤ ح : ٧٥٦٠ ، ١٥٦١) ، التلخيص الحبير (٤/١٦٦) ، التعليق المغني (٣/١٤٤) ، ضعيف سنن ابن ماجة (ح : ٢٦٦٤) ، صحيفتنا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء : دراسة وتحقيق محمد علي بن الصديق ص : ٣٨٥ .

(٤) الحسين بن الحسن بن عبد الرحمن ، أبو عبد الله الأنطاكي قاضي ثغور الشام ، ويعرف بابن الصابوني . حدث عنه أبو الحسن الدارقطني ، وأبو حفص بن شاهين وآخرون . عده من الثقات الدارقطني ويوسف بن عمر القواس وأبو بكر البرقاني . مات سنة تسع عشرة وثلاث مائة .

- تاريخ بغداد ٨/٣٩٠ .

(٥) محمد بن عبد العزيز الرملي ، تقدمت ترجمته . (صندوق يهيم)

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو .

(٧) سنن الدارقطني ح : ١٨٧ .

عنده<sup>(٧)</sup> . فذكر لفظ الحديث كما تقدم سواء .

ثم قال : فما في هؤلاء من يخفى أمره ، وحتى لو كانوا كلهم غير شاميين وشيخ إسماعيل بن عياش شاميا كفى ذلك في المقصود ، وعد به الحديث من صحيح حديثه فإنه ؛ إنما يراعى في ذلك أشياخه فقط . لأنه كان بهم عالما . فذكر ع~ الكلام إلى آخره وفيه وهمان :

- أحدهما فيما يظهر من كلامه من الميل إلى تصحيح هذا الحديث . وليس بصحيح لأمرين : أحدهما أن محمد بن الحكم الرملي<sup>(٨)</sup> هذا لا أعرفه مذكورا في تواريخ رواة الحديث التي انتهت إلينا . الثاني أن محمد بن عبد العزيز الرملي وهو المعروف بابن الواسطي يضعف .

قال أبو حاتم الرازي : ( كان عنده غرائب ، ولم يكن عندهم بالمحمود وهو إلى الضعف ما هو )<sup>(٩)</sup> .

وقال أبو زرعة : ( ليس بالقوي )<sup>(١٠)</sup> . وقال البزار : ( لم يكن بالحافظ )<sup>(١١)</sup> . وقع له ذلك في مسند ابن عباس إثر حديث : « ثلاث لا يفطرن الصائم »<sup>(١٢)</sup> . ولا أعلم أحدا من الأئمة عدله سوى رواية البخاري عنه في الجامع<sup>(١٣)</sup> ، وهو مع ذلك يخالف في إسناده هذا الحديث ؛ وفي متنه / ٧٩ . أ. خالفه فيه جماعة من

(٨) لم أقف أنا، كذلك، على ترجمته في كتب الرجال.

(٩) الجرح والتعديل ٨/٨ ترجمة ٢٩.

(١٠) نفس المصدر والصفحة.

(١١) كشف الأستار ٤٧٩/١ ح: ١٠١٧.

(١٢) تقدم تخريجه.

(١٣) محمد بن عبد العزيز الرملي من شيوخ البخاري. روى له حديثين: أحدهما في تفسير سورة النساء عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد؛ حديث الشفاعة، وأخرجه في التوحيد من وجه آخر عن زيد بن أسلم. وثانيهما في الاعتصام بنفس السند (لتبتعن سنن من كان فيلكم)، وأخرجه في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن زيد بن أسلم. وأخرج مسلم الحديثين معا من طريق حفص بن ميسرة.

- رجال صحيح مسلم، الكلاباذي (٦٦٤/٢)، هدي الساري (ص: ٤٤١).

الثقات الحفاظ ؛ منهم : أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١٤)</sup> والحسن بن عرفة<sup>(١٥)</sup> وعباد بن يعقوب الرواجني<sup>(١٦)</sup> ؛ فرووه عن إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب . ولم يذكروا الأمر بعق الرقبة . وقولهم أصح . وابن أبي فروة هذا متروك . قال الدارقطني : نا محمد بن القاسم بن زكرياء<sup>(١٧)</sup> نا عباد بن يعقوب ..<sup>(١٨)</sup> . وقال أيضا : (نا يعقوب بن إبراهيم البزار ، نا الحسن بن عرفة ..)<sup>(١٩)</sup> ؛ قالوا : نا إسماعيل بن عياش .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده : نا إسماعيل بن عياش . ثم اتفقوا عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه عن علي بن أبي طالب ؛ قال : أتني النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله ﷺ مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به .

(١٤) المصنف، لأبن أبي شيبة: كتاب الديات، باب الرجل يقتل عبده (٣٠٤/٩ ح: ٧٥٦٠).

(١٥) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي، صدوق، من العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين، وقد جاوز المائة. / ت س ق.

- التقريب ١/١٦٨.

(١٦) عباد بن يعقوب الرواجني - بتخفيف الواو، والجيم المكسورة، والنون الخفيفة - أبو سعيد الكوفي، صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقورنا، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك. من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. / خ ت ق.

- التقريب ١/٣٩٤.

(١٧) محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي، الكوفي. حدث عنه الدارقطني وجماعة. قيل كان يؤمن بالرجعة. سأل عنه السهمي أبا الحسن ابن حماد الحافظ. فقال: ليس بشيء، وهو يعرف بالسوداني، وكان ابن عقدة يدخل عليه الحديث. مات سنة ست وعشرين وثلاث مائة.

- سؤالات السهمي للدارقطني... (ص: ١٠٨ عدد: ٦٩)، الميزان (١٤/٤).

(١٨) سنن الدارقطني ح: ١٨٨.

(١٩) نفس المصدر ح: ١٨٩.



قال م~ : وفي مخالفة واحد من هؤلاء الحفاظ لمحمد بن عبد العزيز هذا كفاية في تضعيف روايته هذه ، فكيف باتفاقهم على ذلك! اهـ

- الوهم الثاني قوله في ابن الصابوني الحسيني بن الحسن . فإن الصواب فيه : (ابن الحسين) هكذا على التصغير . وقد تكرر وهم ع~ في هذا الاسم لما ذكر من طريقه حديث ابن عباس في الاستسقاء ؛ لما ذكره في باب الزيادة في الأسانيد<sup>(٢٠)</sup> ، ومضى التنبيه عليه هنالك بما فيه الكفاية . اهـ

(٢٠) نعم تكرر لابن القطان هذا الوهم في الباب المذكور؛ انظر: (١/ل:٥٠ ب) - وسعيد ابن المواق هذا الحديث لأجل نفس الوهم - والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء: (١/٦٨٨ ح: ١١٦٥).

- التاريخ الكبير ٢٤/٢ عدد ١٨٣٩ - الجرح والتعديل ١٢٨/٤ عدد ٥٥٤ - الثقات ٣٨٦/٦ - ت. التهذيب ١٨٢/٤.

ذكر عبد الحق مرسل أبي داود عن الحسن أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء الحديث، هكذا ذكره في كتاب الطهارة. باب الإبعاد عند قضاء الحاجة والتستر (١/ل:٣٨ ب). والذي يظهر أن عبد الحق أورد الحديث بالمعنى. إذ الذي يرجع كذلك إلى الطبقات المنشورة للمراسيل - وإن اختلفت أصول نسخها المخطوطة - يلاحظ أن نص متن الحديث فيها: (كان إذا دخل الخلاء...).

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة:

(حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال... الحديث.

المراسيل (بتحقيق الأرنؤوط) ص: ٧٢، ح: ٢)، (تحفة الأشراف ح: ١٨٥٥٧). وهذا الحديث أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة ح: ١٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. فذكر نحو المتن السابق.

وإسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق: ضعيف الحديث. (ت. الحديث ٢٨٩/١).

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/١٠٩ ح: ٢٩٩) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد عن القاسم، عن أبي أمامة الحديث.

قال الإمام البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٨٢ ح: ١٢١):

(هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم). اهـ

ورواه ابن أبي شيبة من قول حذيفة؛ لكن في سنده جوير بن سعيد الأزدي قال الحافظ: ضعيف جدا. ورواه كذلك من قول عبد الله بن مسعود؛ لكن فيه رجل مبهم: (عن رجل من أصحاب عبد الله ابن

## (١٩٩) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب : فمن ذلك أن ق ~ ذكر من

(مسعود).

- المصنف لابن أبي شيبه، ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: (١/١).

والصحيح في الباب ما أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد وغيرهم من حديث أنس: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »: أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (الفتح ٢٤٢/١ ح: ١٤٢)، وكتاب العوات، باب الدعاء عند الخلاء (الفتح ١٢٩/١١ ح: ٦٣٢٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٢٨٣/١ ح: ١٢٢)، وأبو عوانة في مسنده الصحيح، باب ما يقال عند دخول الخلاء (٢١٦/١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢١٦/١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١٥/١ ح: ٤، ٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء (٢٦/١ ح: ١٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (١٠/١ ح: ٥، ٦)؛ وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١٩٠/١ ح: ٢٩٨)، وأحمد (٩٩/٣) . وانظر كذلك: الفتح الرباني، للساعاتي ٢٦٨/١ .

فقه الحديث: لفظ مرسل الحسن: (أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال..) وهو كذلك أو نحوه، عند من ذكر؛ ممن أخرجه من حديث أنس. وظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يتعوذ في الخلاء، وإذا كان هذا معنى الحديث؛ فلا يجوز أن يروى اللفظ: (كان إذا أراد الخلاء) لما بينهما من اختلاف في المعنى؛ كما ذكر الحافظ ابن المواق، لكن هذا المعنى الثاني هو الذي ارتضاه الحافظ في الفتح (٢٤٤/١)؛ حيث قال:

والكلام هنا في مقامين:

المقام الأول: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك؛ لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت؟ الصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه، لا بلسانه، ومن يجيز مطلقا لا يحتاج إلى تفصيل. اهـ

حجة الجمهور: لما روى البخاري حديث أنس، أورده بعد الحديث معلقا عن عبد العزيز بن صهيب بقوله (إذا أراد أن يدخل)، وهذه الرواية تبين المراد من قوله (إذا دخل الخلاء)، أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده. وقد نبه الحافظ ابن حجر في (تغليق التعليق) إلى وصل البخاري لهذا المعلق في (الأدب المفرد)؛ قال البخاري:

(حدثنا أبو النعمان؛ قال: حدثنا سعيد بن زيد؛ قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: حدثني أنس. قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء.. الحديث.

وقد عقب الحافظ على هذه الرواية بقوله:

(سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ؛ فقد رواه مسدد، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله، وأخرجه

مراسيل أبي داود عن الحسن أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم » ، هكذا ذكره ، وإنما لفظه في المراسيل : (كان إذا دخل) ، وبين اللفظتين فرق في فقه الحديث ؛ فإن لفظ ( دخل ) يستفاد منه إباحة هذا القول في الخلاء ، ولا يستفاد ذلك /ب/ من لفظة : (أراد) ، وقد استظهرت على ذلك بنسخ من المراسيل ، فوجدتها متفقة على ذلك . اهـ

(٢٠٠) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي أحمد من حديث عبيد الله بن زحر<sup>(٢)</sup> عن

البيهقي (في لاكبرى ٩٥/١) من طريقه، وهو على شرط البخاري) اهـ.

- الأدب المفرد (ح: ٦٩٢ ص: ٢٠٦)، تغليق التعليق، للحافظ ابن حجر (١٠٠/٢)، فتح الباري (١/٢٤٤). ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى: (يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..) (المائدة الآية: ٦)، فلا خوف بين العلماء في وجوب الوضوء قبل الصلاة، لا بعدها.

وقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (النحل الآية: ٩٨). وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أكل أحدكم فليذكر الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره ». أخرجه أبو داود (ح: ٣٧٦٧)، وأحمد (٢٤٦/٦)، وأحمد (٢٤٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٧)، وقد عده الألباني من صحيح سنن أبي داود.

غريب الحديث: (الخبيث) ذو الخبث في نفسه، و(المخبث): الذي أعوانه خبثاء، كما يقال للذي فرسه خفيف مضعف، وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث، ويوقعهم فيه.

النهاية، لابن الأثير ٢٧٩/١.

(١) أي عبد الحق الإنشيلي، وقد ذكر هذا الحديث في كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند قضاء الحاجة.. (١/٤٥: ب)، ولعله وقع له التحريف في آخر الحديث عند النقل، ثم عقب عليه بقوله: (أضعف من في هذا الإسناد: علي بن يزيد. وعبيد الله، والقاسم قد تكلم فيهما).

والحديث رواه ابن عدي في ترجمة عبيد الله بن زحر: (الكامل ٤/٣٢٤) وذكره الذهبي في الميزان في نفس الترجمة.

(٢) عبيد الله بن زحر - يفتح الزاء وسكون المهملة - الضمري مولاهم الأفريقي، روى عن علي بن يزيد نسخة، وخالد بن أبي عمران، وجماعة، وعنه يحيى بن أيوب المصري، وضمام بن إسماعيل. قال الآجري: عن أبي داود: سمعت أحمد - يعني ابن صالح - يقول: عبيد الله بن زحر ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: ويقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه، وأروى الناس عن يحيى بن أيوب. ونقل الترمذي - في العلل - عن البخاري أنه وثقه. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بقوي. وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. من السادسة. / يخ ٤.

- الميزان ٦/٣ - التقريب ١/٥٣٣ - ت. التهذيب ١٢/٧.

علي بن يزيد<sup>(٣)</sup> ، عن القاسم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي أمامة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :  
(يطهر المؤمن ثلاثة أحجار والماء والطين) . ثم تكلم علي ضعف رواته ، وقوله :  
(والطين) زيادة وتغيير في لفظ الحديث ؛ وإنما وقع عند أبي أحمد هكذا : (يطهر  
المؤمن ثلاثة أحجار ، والماء أطهر) ، فاعلمه . اهـ

(٢٠١) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الدارقطني حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي

(٣) علي بن يزيد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، عن القاسم أبي عبد الرحمن - صاحب أبي أمامة - قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك. وقال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه. مات سنة بضع عشرة ومائة. / ت ق.  
- الميزان ١٦١/٣ - التقريب ٤٦/٢ - ت. التهذيب ٣٤٦/٧.

(٤) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي. تقدمت ترجمته.

ولخص الحافظ أحوال هؤلاء الثلاثة بقوله: (وليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخران؛ فهما في الأصل صدوقان، وإن كانا يخطئان، ولم يخرج البخاري (يعني في الأدب المفرد) من رواية ابن زحر عن علي بن يزيد شيئاً). (ت. التهذيب ١٣/٧).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكر هذا الحديث في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم وما مست النار (١/ل: ٥١. ب)؛ وقال عقبه: (وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو عندهم ضعيف جداً).

ولعل عبد الحق رواه بالمعنى، فلما أغفل التنبيه على وهمه ابن القطان استدرك ذلك الحافظ ابن المواق. والحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعداً، وقائماً، ومضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلك: (١٩٠/١ ح: ٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً.

ورواه الطبراني في «معجمه»، وزاد: (فمن نام فليتوضأ). والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/١) من طريق يزيد بن عبد ربه عن بقية بالسند المتقدم.

للحديث ثلاث علل:

- الأولى : الكلام في أبي بكر بن أبي مريم؛ قال أبو حاتم، وأبو زرعة: ليس بالقوي.
- الثانية : أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدي. وقال الوليد بن مسلم: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم.
- الثالثة : في إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التذليل عن الضعفاء، وقد عنعنه عن ابن أبي مريم.
- الكامل : في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم (٣٨/٢)، نصب الراية (٤٦/١)، التعليق المغني (١/١٦٠). وفي الباب حديث علي بن أبي طالب؛ قال: قال ﷺ: (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ) (حسن).

عليه صلى الله عليه وسلم : قال العين وكاء<sup>(٢)</sup> السه<sup>(٣)</sup> ، (فإذا نام استطلق الوكاء) . وهذا أيضا لفظه عند الدارقطني : (فإذا نامت العين استطلق الوكاء) . اهـ

(٢٠٢) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق البزار عن علي بن أبي طالب أنه أمر بالسواك ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك ، فظهروا أفواهكم للقرآن) .

رواه أبو داود (ح: ٢٠٣)، وابن ماجه (ح: ٤٧٧)، والدارقطني (١٦١/١ ح: ٥)، وأحمد (الفتح الرباني ٢/ ٨٣)، وابن عدي (٨٩/٧ عدد ٢٠١٢) من طرق عن بقیة، عن الوضبن بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي مرفوعا.

قال الشيخ الألباني : (وهذا إسناد حسن قال النووي، وحسنه قبله المنذري، وابن الصلاح، وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وبقية إنما يخشى من عننته، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد، فزالت شبهة تدليس). - إرواء الغليل (١٤٨/١ ح: ١١٣)، تمام المنة، للألباني (ص: ١٠٠).

(٢) الوكاء - بكسر الواو - الرباط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما: (النهاية، لابن الأثير ٤/ ٢٢٨).  
(٣) السه: حلقة الدبر: (النهاية لابن الأثير ٢/ ١٩٦).

والمعنى أن اليقظة وكاء الدبر، حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظا أحسن بما يخرج منه.  
(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكره كما ساقه الحافظ ابن المواق في كتاب الطهارة، باب السواك لكل صلاة ولكل وضوء (١/ ٥٥٠ ب).

أخرج البزار هذا الحديث، وقال عقبه: (لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد): (عن كشف الأستار ١/ ٢٤٢ ح: ٤٩٦)، قال الهيثمي: (رواه البزار ورجاله ثقات).

- مجمع الزوائد ٢/ ٩٩.

ونقله الشيخ الألباني في «الصحیحة» (ح: ١٢١٣) من مسند البزار ثم قال: (وإسناده جيد، رجاله رجال البخاري، وفي الفضيل كلام لا يضر...).

قلت: لكن الحسن بن عبيد الله ليس من رجال البخاري، بل من رجال مسلم والأربعة، وهو ثقة. (التقريب ١/ ١٦٨).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفا.  
روى ابن ماجه طرفا منه موقوفا كذلك؛ من طريق بحر بن كنيز عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبیر، عن علي بن أبي طالب قال: (إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك). (ح: ٢٩١).

لكن إسناده ضعيف لانقطاعه بين سعيد بن جبیر، وعلي، ولضعف بحر راويه.

انظر: زوائد ابن ماجه ١/ ١٢٧ ح: ١٢٠.

ثم قال : رواه غير واحد موقوفاً على علي .

قال م ~ : هذا ما ذكر بنصه ، وفيه تغيير للفظ الحديث بإسقاط لفظ منه ، وصوابه : (فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك) ، وفي هذا الحديث أيضاً أمر آخر ليس من هذا الباب ، وذلك أنه أعله بأن روي موقوفاً ، وترك في إسناده من يعتل به الخبر . قال البزار : سمعت محمد بن زياد<sup>(٢)</sup> يحدث عن فضيل بن سليمان<sup>(٣)</sup> عن الحسن بن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> ، عن علي ، رحمه الله ، أنه أمر بالسواك ؛ وقال : قال النبي ﷺ : «إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي ، قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها- حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار / ٨٠ / أ. في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن»<sup>(٦)</sup> ، وستكلم على ما في هذا الإسناد في موضع آخر غير هذا .<sup>(٧)</sup> اهـ

(٢) أثبت في الهامش: (أراه الزيادي الذي روى عنه البخاري. كذا بخط م~). (أي ابن المواق).

نعم هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي، أبو عبد البصري، يلقب يؤيو، بتحتانيتين، صدوق يخطئ، من العاشرة، مات في حدود الخمسين. / خ ق.

- التقريب ١٦١/٢ - ت. التهذيب ١٤٨/٩.

(٣) فضيل بن سليمان النميري - بالنون مصغراً - أبو سليمان البصري، له خطأ كثير، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. / ع.

- التقريب ١١٢/٢.

(٤) سعيد بن عبيدة السلمى، أبو حمزة الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. / ع.

- التقريب ٢٨٨/١.

(٥) أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب السلمى. تقدمت ترجمته.

(٦) كشف الأستار ٢٤٢/١ ح: ٤٩٦.

(٧) ليس له ذكر في هذا القسم من الكتاب، فلعله في الجزء المفقود منه.